وقف لله سبحانه وتعالى بالازهر برواق الرياقة (?) بحارة ...

كتاب تيسير الوقوف

على غوامض احكام الوقوف

لخاتمة المحققين الوفقيه (?)

مولانا زين الدين عبد الروف

المناوي الحدادي

رحمه الله ع

امين

وقفت واحبست وسبلت هذا الكتاب وغيره على من يشتغل بالعلم
من الفقرا بالازهر يقدم منهم الاقرب فالاقرب من اقاربي ثم على
الفقرا بالازهر وشرطت النظر على هذا وعلى غيره لمن يكون ناظرا
على كتب ابن العم الشيخ ابي بكر الشنواني وشرطت انه النظر لا لغير
الا كراسين كراسين ولا لغير الامين امين ولا يسافر المستعير
بشي منه وان قصر المستعير وان ضاع شي من المستعير يكتب بدله
عوض بدله بعد ما سمعه خاتمة علي الدين [illegible] كتبه كاتبه الفقير عبد
الوهاب بن المرحوم الشيخ احمد الشنواني عفي عنه

٩٧٠٨

شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اعز
من وقف على قدم عبوديته تذللا وانكسارا وصدق
واذل عبدا حاد عن سبيل هداه وابق • وادخر عنده
للمتصدقين بالاوقاف • من الثواب ما يزيد على احـ
ـوقاف • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اتخذها ذخرا للاخرة • وان محمدا عبده
ورسوله افضل من وقف على حقيقة عباب المعارف
الباهرة • واشرف من اتصف بالكمالات الباطنة
والظاهرة • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اهل
الكرم والشرف • الذين لم يكن احد منهم له مقدرة الا
وقف • قالوا البر من البر بانفاق ما يحبون طوبى
لهم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون • ورضي الله
عن ابن عمه المطلبي • القايل اذا صح الحديث فهو
مذهبي • وعن ساير الايمة صلاة ورضى يقترنان
الى يوم العرض • ويدومان ما دامت السموات
والارض • وبعد فهذا كتاب اخترعت جمعه
وتبويبه وابتدعت تاليفه وترتيبه • وذلك اني
التمست مدة مديدة وازمنة عديدة مجموعا
حافلا في الاوقاف • لجواهر المهمات كشاف • فلم
ار ما يشفي الاوام • وما يرجع اليه عند تزاحم الآراء
والافهام • فدعاني ذلك الى الشروع في مجموع جموع
يحوي

يحوي ما قصدته ويتكفل ببيان ما اردته • ليكون تبصرة
لنفسي ولمن تبصر • وتذكرة لمن اراد ان يتذكر • ولولا
احتياجي لذلك لما تصديت لهذا الامر العظيم • ولا تعرضت
لهذا الخطب الجسيم • وبالله اني لا اعد نفسي ممن استحق
بحق رتبة التصنيف • ولا ممن قارب ان يرقى
درجة التاليف • وانما اردت بجمعه تيسير الكشف
عما اروم في اقصر زمان • والاستغنا عن مراجعة
اصوله التي هي زهاء ماية مولف • اذ لا يمكن اجتماعها
لدي في كل آن • وسميته تيسير الوقوف • على غوامض
احكام الوقوف • ورتبته على مقدمة في معنى الوقف
وحقيقته وسببه ومشروعيته وحكمه وسبعة كتب الاول
في اركانه واحكامه وشروطه والنظر وغير ذلك وفيه
ابواب اربعة عشر الاول فيمن يصح وقفه
ومن لا الثاني فيما يصح وقفه وما لا الثالث
في الموقوف عليه الرابع في الصيغة التي لا يصح
الوقف الا بها الخامس في شروط الوقف السادس
في شروط الواقفين ومتعلقاتها السابع في
احكام الوقف اللفظية الثامن في احكامه المعنوية
التاسع في النظر وشروطه ووظيفة الناظر
ومتعلقات ذلك العاشر في تعطل منفعة الموقوف
الحادي عشر في تغيير هيئة الموقوف الثاني عشر

في اندراس شرط الواقف والاختلاف في الاوقاف
الثالث عشر في الاستنابة في الوظايف الرابع
عشر في حكم النزول عن الوظايف الكتاب الثاني
في الالغاز والحيل والواقعات والحوادث الكتاب الثالث
في العجب الكتاب الرابع في نقض القسمة الكتاب
الخامس في مسايل نكتة وقوعها ويعز النقل
في اكثرها مرتبة على ابواب الفقه لانه من سهولة
الكشف عليها من مظانها الكتاب السادس
في مسايل منثورة لخصتها من الفتاوي الغريبة
والكتب الفريدة ليقاس بها غيرها الكتاب
السابع في الكلام على الدراهم والدنانير المشروطة
في كتب الاوقاف ونحوها وخاتمة فيما لارباب
الوظايف وعليهم والله سبحانه اسال وبنبيه
اتوسل ان يوفق الطالب منه على كنوز مفاد
ويظفره من ذخايره بمعادن معاد وان يغفر
لمولفه ومن عليه وقف ولا يواخذه بما قصر واقترف
انه الجواد الكريم الروف الرحيم قال الامام
ابو المعالي الزملكاني كالعلامة ابي العباس ابن
المنير المصنفات اذا تواردت في فن واحد فاما
ان ينحط المتاخر منها عن المتقدم فهو كايقاد
المصباح في الصباح او يكافيه فهو كاجالة القدح

في

في القداح او ينيف عليه فهو كالجلا المفيد لصفا الصفاح
وانا ما يندرج في القسم الثالث نصيف كشف معنى
مستورا وعرف بحثا مغمورا وكشف مقفلا ورتب
مهملا ودعا الى بيان ما كان عليه قبله مجملا والا فلا
انتهى وها انا اشرع في المرام بعون الملك العلام
فاقول المقدمة اعلم ان الوقف يحتاج
الى معرفة معناه لغة وعرفا وسببه ومشروعيته
وركنه وحكمه فاما معناه لغة فهو في الاصل الحبس
قال عنترة ووقفت فيها ناقتي فكانها فدن
لاقضي حاجة المتلوم وقال غيره
وقوفا بها والركاب موقفة اقم علينا اخي فلم اقم
وفي التهذيب ما لك تقف دابتك تحبسها بيدك
ووقف الارض عن المساكين حبسها ورجل وقاف
متان غير عجل قال نفقد وقفتني بين شك وشبهة
وما كنت وقافا على الشبهات وفي الحديث ان المومن
وقاف متان وليس كحاطب ليل قالوا الوقاف
الذي لا يستعجل في الامور والوقاف المحجم عن
القتال كانه يقف نفسه عنه ويعوقه قال
وان يك عبد الله خلى مكانه فما كان وقافا ولا طايش اليد
والوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا
ووقف بنفسه وقوفا ووقفها انا يتعدى ولا

يتعدي قال الزمخشري ومن المجاز وقفته على ذنبه
وعلى سوء صنيعه ووقف على المعنى احاط به ووقفت
الحديث توقيفا بينته ووقف ارضه على ولده ووقف
القدر بالميقاف اي المغرفة وقفا ادام غليانها
انتهي وقيل للموقوف وقفا تسمية بالمصدر مبالغة
كنسج اليمن وضرب الامير فلهذا يجمع على افعال
فيقال وقف واوقاف كوقت واوقات وجمع الحبس
بضم الباء كما قاله الازهري وجعله الراغب حقيقة
في منع الشي ومجازا في التسبيل على سبيل الاستعارة
لان الشي المسبل كانه ممنوع من الحركة ووقف بلا همز
هو الصحيح المشهور واما بهمز فلغة تميم وهي نادرة
بل انكرها الاصمعي ونقل المحقق ابن الهمام عن
ابن جني عن المازني انه لا يعرف من كلام العرب
الا ان ذكد باطلاقه ليس على ما ينبغي ففي رواية
البخاري في قصة وقف عمر الا انه اوقف بالالف
قال في فتح الباري وهم من زعم ان اوقف لحن
فلا قوم حمله على انه لا يعرف من كلام فصحائهم
لا مطلقا ومما يصرح به قول الكشاف اوقفه
ليست بفصيحة لان الفصحا استغنوا بضده
ووقفه عن تكليف التعدية بالهمزة انتهي وقال
ابو عمرو بن العلا غب تقريره ان اوقف روية

مانصه الا اني لو مررت برجل واقف فقلت له ما اوقفك
هاهنا لرايته حسنا وحكي ابن السكيت عن الكسائي
ما اوقفك هاهنا اي اي شي حملك على الوقوف وح فقول
الجوهري ليس في الكلام اوقفت الا حرف واحد
اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت مراده
به ليس في كلام الفصحا بدليل قوله بعد وحكي ابو
عمرو بن العلا كلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شي
تمسك عنه تقول اوقفت ويقال كان على امر فاوقف
اي اقصر وتقول وقفت الشي اقفه وقفا ولا يقال
اوقفت الا على لغة ردية انتهي واحبس بالالف اكثر
استعمالا من حبس كما قاله الازهري وغيره وغلبة
استعماله لا تقتضي كونه افصح من حبس ودعوى
ابن طريف وغيره انه افصح منه متعقب بالرد
اذ حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة اي في
اكثرها والمصطفي افصح العرب لسانا وابلغهم
بيانا قال ابن الحاجب واثر المصنفون في التراجم
لفظ الوقف على الحبس لانه انص واما عرفا اي
عرف محققي الاحكام الشرعية فهو حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته
وتصرف منافعه الي البر تقربا الي الله تعالى كذا حكاه
محرر المذهب النووي في تحريره عن الاصحاب

واعترض بان فيه نقصا وزيادة اما النقص فحقه ان
يقول متصلا ليخرج منقطع الاول واما الزيادة ع
فانه لا يشترط القربة فقد يقف على غيره لا لاجلها
بل لباعث ينوي كطمع في جاهه وحب التردد
والتقرب اليه وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف ان
يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير ان تخطر القربة
بباله اصلا بل قد يأثم به كما لو وقف مدرسة او مسجدا
او عليهما او على الفقرا او نحو ذلك قاصدا به الريا والسمعة
والفخر والتطاول وكما لو استغرق الدين ماله فوقف
عقاره خوفا من الحجر عليه وبيعه فيه والوقف في ذلك
كله صحيح لازم واجرا الاحكام الخمسة في الوقف ممكن
ما عدا الوجوب على ما ادعاه ابن الحاجب حيث قال
يتعذر عروض موجبه بخلاف الصدقة لكنا نقول
يمكن تصوره بنذر او نحوه كما يجي واجيب عن الاول
بان ذلك مفهوم من لفظ الصرف الى البر وعن الثاني
بانهم انما عرفوا الوقف الذي يترتب عليه الثواب
وآثروه لانه الذي اراده الشارع وحث عليه ورغب
فيه بقوله اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية الخ قالوا والوقف مما اختص به المسلمون
قال الشافعي لم تحبس اهل الجاهلية فيما علمت
انما حبس اهل الاسلام يعني تحبيس الاراضي والعقار
علي

علي هذا الوجه المعروف والمهيع المالوف والا فقد ورد
انهم كانوا يحبسون اموالا لا يبيعون لها مصرفا بل
الوقف شهير بين اكثر الملتين فقد نقل المقريزي
وغيره ان الروم تزعم ان بلاد مقدونية باسرها
من اسكندرية الى الصعيد الاعلى وقف في القديم
على الكنيسة العظمي التي بالقسطنطينية ومقدونية
باللسان العبراني مصر وذكر بعضهم انه كان لمدينة
سومنات في بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد
على عشرة الاف قرية يصرف ريعها على الف رجل
من البرهميين يعبدونه فمراد امامنا رضي الله عنه
ان الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية
ومن هذا التقرير استبان انه ليس من خصوصياتنا
ومما يرشدك الى ذلك تصريح بعض بان اوقاف الخليل
عليه الصلاة والسلام باقية الى الآن واما سببه فهو
ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحيا وفي الاخرة
بالتقرب للمولى واما مشروعيته فالاصل انه قربة
مندوب اليها كذا اجمع جمع منهم المحبة قال القمولي
وغيره لان القربة تعم الواجب والمندوب فبينوا
ان المراد الثاني او ان المراد انها مندوبة ندبا
خاصا بدليل تخصيصها تاكيدا لها واهتماما بشانها
ولم يكتف بدخولها في عموم افعلوا الخير فاستبقوا

الخيرات فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد يجب كما لو نذر
ذلك كان قال ان شفا الله مريضي او اغناني او اهلك عدوي
فعلي وقف داري وكان امره الامام به فان النووي
افتى بوجوب امتثال امره بالصوم في الاستسقا
لاية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله فعداه الاسنوي
الى كل ما يامرهم به من وجوه القرب وسيلقاك
لهذا تتمة وقد يكره كما لو وقف مسجدا على طايفة
مخصوصة ولا يصلي فيه غيرهم وسنوضحه في
محله وقد يحرم كما لو وقف وعلى دين او له من
تلزمه نفقته ولم يفضل عن حاجته والوقف
ثابت بالكتاب والسنة بل والاجماع على ما ستراه
فمن الكتاب قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة قال يا رسول الله
ان احب اموالي الي بيرحا يعني حديقته المشهورة
التي كانت مقابل المسجد وكان النبي عليه السلام
يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مايها كما في
البخاري وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال بخ ذلك مال رابح واني ارى ان تجعلها في
الاقربين وفي رواية لفقرا اقاربك وفي رواية
قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين

فقال

فقال افعل اي بالضم يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه رواه الشيخان وفي رواية للبخاري
عن انس فجعلها لحسان اي ابن ثابت شاعر المصطفى
وابي بن كعب وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
شيا قال جمع وفيه ان الصدقة والوقف على الاقارب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفي رواية
ابي نعيم والبيهقي وغيرهما لما نزلت لن تنالوا البر
ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة
فقال يا رسول الله حايطي لله ولو استطعت ان
اسره لم اعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقرا اهلك
قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها
شيا وكانا اقرب اليه مني انتهى كذا استدل بذلك
على مشروعية الوقف جمع جم ما بين متقدم ومتاخر
دفقيه ومحدث وتعقبهم شيخ الاسلام الحافظ
العسقلاني في طايفة بانه لا حجة فيه لاحتمال ان
يكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك بل هو ظاهر
سياق الماجشون عن اسحاق وفي مرسل ابي بكر
ابن حزم ما يويده وبانه انما يتم ان قلنا الوقف يتم
بقول الواقف جعلته هذا وقفا لله ويخرج عن ملكه
به ثم يعين جهة المصرف بعد ذلك فيما انشا انتهى
اي وهو خلاف الاصح ووقع للشهاب ابن حجر

الهيتمي انه اورد هذا الاشكال على الاستدلال وتوهم
انه المبتكر له وانه من عنده بانه الذي لم يسبق اليها
وليس كذلك كما عرفت فقال كذا قالوه وهو مشكل
الى ان قال فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة
عما في الحديث او بنا على ان الوقف كالوصية انتهى
وقوله فهو اما غفلة الخ كلام مظلم غث اذ كيف
يظن بهولا الايمة الاعلام الذين لا يحصون انهم
يستدلون بحديث غافلين عما فيه وهم من هم
ومن جملة من تكرر منه الاحتجاج بذلك على ذلك
الامام البخاري في صحيحه في عدة ابواب او خفي
هنا عليه احسن الاقدام على توهيم هذا الامام
واليه المنتهى في هذا الشان افتطن الشيخ رحمه
الله ان مثل البخاري هو الغافل عما في الحديث
وهو المتنبه له ان هذا الشي يجاب على ان الاول
مدفوع بان سياق اكثر الاخبار دال على انه اراد
الوقف والثاني ممنوع بان جمعا كثيرين اختاروا
وتلاهم سيد المتاخرين السبكي ان الوقف اذا
اضيف الى الله صح ثم يقبل قول الواقف في نيته
تعيين مصرفه وقطع به متاخرون منهم الزركشي
وغيره وجعلوا محل الخلاف المشهور حيث لم يقل لله
فمن استدل به ذهب الى هذا المذهب وليس من

الغافلين

الغافلين وتغليط اوليك الايمة الذين لا يحصون مع
امكان توجيه نصر فهم باباه الادب ثم رايت البخاري
جزم بانه ممن يذهب هذا المذهب وجعل ذلك اصلا
وبوب عليه فقال باب اذا قال داري صدقة لله
ولم يبين للفقرا او غيرهم فهو جايز ويعطيها
في الاقربين او حيث اراد ان يتم الصدقة قبل تعيين
جهة مصرف ثم تعيين بعد ذلك فيما ساقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الخ ثم قال بعد
ذلك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن هذه عبارته نعم قدح
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في موضع اخر في
الاستدلال بما لاجواب عنه الا بتكلف وتعسف وهو
ان البخاري روى بعد ذلك ان حسان باع حصته
من ذلك من معاوية وورد من طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصته مائة الف درهم قبضها من معاوية
ابن ابي سفيان وعمرها قصرا ليكون حصنا له
مما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية فهذا
يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة ولم يقفها
عليهم اذ لو وقفها لم يسع لحسان بيعها الى هنا
كلامه وانتفى ما قالوا في النقض ان ابا طلحة حين
وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج قالوا ع

فالوقف بهذا الشرط جايز عند بعضهم انتهي ولا يخفي
ان المصير الي ذلك يتوقف علي ثبوت صدور الشرط
واتي به واقرب منه ان يقال ان البيع صدر بطريق
الاستبدال عند من يراه انتهى ومن السنة
خبر مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح اي مسلم يدعو له وحملوا الصدقة الجارية
المثمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر
علي الوقف لانه باق بخلاف الصدقة الناجزة فان
المتصدق عليه يملك اعيانها ومنافعها حالا ولا
نرد نحو الوصية بمنفعة مباحة لندرتها وفي البخاري
وغيره ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا
الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة
واصرح من ذلك كله خبر الشيخين وغيرهما ان عمر
اصاب ارضا بخيبر من يهود بني حارثة ذات نخل
يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم فمعجمة
ارض تلقا المدينة فقال له المصطفي ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها فتصدق
بها عمر في الفقرا والمساكين وذي القربي والضيف
علي ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب زاد الدارقطني
في روايته عن ابن عمر ما دامت السموات والارض
وان

وان من وليها ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه اي غير مستخذ منه مالا اي ملكا
والمراد لا يتملك شيا من رقابه ثم ذكر بقية مصارفها
وفي معجم البلدان للبكري ثمغ تلقا المدينة كان
فيه مال لعمر فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر
فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهد كما انها وقف
لله عز وجل وفي مرسل ابي بكر بن حزم بسند صحيح
ان عمر راي في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ
وفي رواية النساي وغيره فقال يا رسول الله
اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وفي رواية
لم اصب انفس منه وفي رواية اني استفدت مالا
وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وفي
رواية كان لي ماية راس فاشتريت بها ماية سهم
من خيبر من اهلها فكيف تامرني به فقال له عليه السلام
ان شيت الخ والمال اسم جامع لكل ما يملك من ارض
وغرس وبنا وغيرها وفي رواية الدارقطني
فاوصي به عمر الي ام المومنين حفصة ثم الي الاكبر
من ال عمر وفي رواية احمد يليه ذوو القربي
من ال عمر فكانه شرط اولا النظر لذوي الراي
من اهله ثم عينه بعد ذلك لحفصة او عكسه
وفي بعض الطرق ما كاد يصرح به وفي رواية الترمذي

انه كتب ذلك في قطعة اديم احمر وفي رواية ابي داود
ان الكاتب معيقيب قال الحافظ ابن حجر وقضيته
ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيب
انما كان كاتبه زمن خلافته وقد وصفه فيه بامير
المومنين فيحتمل انه وقفه في زمن المصطفى باللفظ
وتولى النظر عليه الى ان كتبه زمن خلافته
ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل
ذلك الا استشارته في كيفيته وتفاصيله وسيجي
ما يويده قال السبكي روى خبر عمر خلايق
من طرق في بعضها فتصدق بثمره واحبس اصله
لا يباع ولا يورث رواه البيهقي بسند صحيح قال
واغتبطت به لانه يقتضي ان شرط ان لا يباع من
كلام النبي فهو نص في منع بيع الوقف والمناقلة
به وان خرب لعمومه قال في فتح الباري وقد
تقدم من طريق صخر عن نافع بلفظ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا
يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قال وهي اتم
الروايات واصرحها في المقصود فعزوها
الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة
بهذا اللفظ على انه ولو كان الشرط من قول عمر
فما فعله الا لما فهمه من النبي عليه السلام فالوا

وخبر

وخبر عمر هذا اصل في مشروعية الوقف وقد اشتهر اتفاق
الصحابة على الوقف قولا وفعلا قال الترمذي لا نعلم بين
بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز
وقف الارضين وقال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان
اكثر من ثمانين رجلا من الصحابة من الانصار وقفوا
قال واكثر دور مكة وقف وقال جابر لم يكن احد من
الصحابة له مقدرة الا وقف وهذه اوقافهم جارية
على سبلها الى اليوم وفي البخاري معلقا وهو موصول
عند البيهقي ان انس بن مالك وقف دارا اي بالمدينة
فكان اذا قدم المدينة نزلها وفيه معلقا ايضا ووصله
الدارمي وغيره ان الزبير تصدق بدوره وقال
للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها
حق وجعل ابن عمر نصيبه الذي من دار ابيه عمر
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله كذا ذكره البخاري
معلقا ووصله الدارقطني وغيره وترجم عليه
اعني البخاري باب اذا وقف ارضا او بيرا فاشترط
لنفسه مثل دلا المسلمين وقال الحميدي تصدق
ابو بكر بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على
ولده وعثمان برومة بير بالمدينة على المسلمين وعلي
بارضه بينبع والزبير بداره بمكة وداره بمصر وامواله

بالمدينة على ولده وسعد بداره بالمدينة وداره بمصر
على ولده وعمرو بن العاص بالوهط مال كان له بالطائف
على ثلاثة اميال من وج وبداره بمكة على ولده وحكيم
ابن حزام بداره بمكة وبداره بالمدينة على ولده فذلك
كله الى اليوم واما ما رواه المحاملي في اماليه عن
عبد الله بن زيد صاحب الاذان انه جعل حايطه
صدقة وجعلها الى المصطفى فجا ابواه فقالا له
يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحايط فرده
رسول الله ثم ماتا فورثهما ففي اسناده مقال
وبفرض صحته فليس فيه ذكر الوقف والظاهر انه
جعله صدقة غير موقوف استناب فيها النبي
عليه السلام فراى والديه احق الناس فصرفها اليهما
ولهذا لم يردها عليه انما دفعها اليهما ويحتمل ان
الحايط كان لهما وهو متصرف فيه بالنيابة فتصرف
هذا التصرف بغير اذنهما فلم ينفذاه واما خبر
شريح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باطلاق الحبس
فالمراد به بفرض ثبوت الحديث ما كانت الجاهلية
تحبسه على الاصنام وسعته وسدنتها من الوصيلة
والسايبة وغيرهما مما هو معروف انتهى وأما
اركانه فاربعة الواقف والموقوف والموقوف عليه
والصيغة وأما حكمه فهو اللزوم حالا سلمه او لم

يسلم

يسلم قضى به قاض او لا لان خبر ابي طلحة وعمر
دالان كما ترى على لزومه بدون ما ذكر وقد تكرر
من البخاري الاستدلال بهما على ذلك ولان
الوقف يشبه العتق لاشتراكهما في انهما تمليك
لله تعالى فيستغنيا بالقول المجرد عن القبض
وفارق الهبة بانها تمليك لادمي فلم تتم
الا بقبضه وحمل خبر عمر على انه رفعه الى النبي
فحكم به هلهل بالمرة اذ لو حكم به لنقل ولم ينقل
لا يقال في وجه الدلالة منه غموض لان غاية
ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول
منه ولا يلزم منه ما ذكر فليس في قصته ما يعين
احد الاحتمالين لانا نقول كلا بل وجه الدلالة
منه ظاهر لان عمر لما وقف ثم شرط ولم يامره عليه
السلام باخراجه من يده كان تقريره لذلك دالا
على صحة الوقف باللفظ المجرد وقول الداودي
ما استدل به البخاري كغيره على صحة الوقف قبل
القبض من قصة ابي طلحة وعمر حمل للشي على
ضده وتمثيل له بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه
لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته حفصة
وان ابا طلحة دفعه الى ابي بن كعب وحسان رده
ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي عليه السلام

اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة ثم
قال نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي
صحيح انتهي ونزاع ابن بطال وغيره في الاستدلال
بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت من يده
ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها رده ابن المنير
بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الي النبي
عليه السلام مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في
الاقربين ففوض له قسمها بينهم صار كانه اقرها
في يده بعد ان مضت الصدقة قال شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر ورد التصريح بان ابا طلحة
هو الذي تولي قسمها بينهم وبه يتم الجواب وقد
باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فانه عليه
السلام وان كان عين له المصرف لكنه اجمل فاقتصر
علي الاقربين فلما لم يمكن ابا طلحة ان يعم بها الاقربين
لانتشارهم اقتصر علي بعضهم فخص بها من اختاره
منهم واما استدلال الطحاوي للقول بعدم
لزوم الوقف بدون حكم وجواز الرجوع فيه بما رواه
ابن عبد البر عن ابن شهاب ان عمر قال في وقفه لولا اني
ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
قال فالمانع من رجوع عمر كونه ذكره للنبي فكره
ان يفارقه علي امر ثم يخالفه الي غيره فرد بانه غير صالح

للاحتجاج به لانه منقطع اذ ابن شهاب لم يدرك عمر وبعد
الاغماض عن ذلك يحتمل ان عمر كان يري صحة الوقف
ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ومع امكان
الاحتمال يسقط الاستدلال وكان اسماعيل ابن اليسع
في مصر قاضيا يري راي ابي حنيفة رحمه الله ويبطل
الاوقاف فارسل الليث بن سعد الي الرشيد انا لم
ننقم عليه دينارا ولا درهما ولكن احكاما لا نعرفها
يعني قوله بعدم صحة الوقف باللفظ المجرد فعزله
وروي امام الحرمين في الغياثي ان الشافعي ناظر ابا
يوسف بحضرة مالك والرشيد بالمدينة لما قدم الرشيد
الي الحرمين حاجا ثم خرجوا الي الصحرا فمروا بارض
فقال الشافعي لمن هذه ولمن هذه ولمن هذه قالوا
هذا وقف الصديق وهذا وقف الفاروق وهذا وقف
المرتضي وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف فلان
وهذا وقف فلان فرجع ابو يوسف عن انكاره وقال
لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت وافتي بلزومه
انتهي وفي بعض الروايات عند الطحاوي وغيره
ان ابا يوسف لم يزل في نفسه شيء من ذلك حتي قدم
اسماعيل بن علية بخبر عمر السابق فقال هذا لا يسع
احد خلافه ولو تناها الي ابي حنيفة لقال به ومنع
من بيعها واستمر العمل علي ذلك حتي صار كانه لا خلاف

فيه بين احمد اصلا ومع حكاية الطحاوي لذلك فقد
تعصب وتعسف كعادته فقال قوله في قصة عمر
حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل
ان يكون اراد مدة اختياره لذلك ولا يفهم من قوله
وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط ع
عند من يذهب اليه قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر وكان لم يقف علي الرواية التي فيها حبس
ما دامت السموات والارض وقال القرطبي
رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه قال
الحافظ واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف
فانه اعلم بابي حنيفة من غيره وفي بعض كتب علما الحنفية
ان محمدا استبعد قول ابي حنيفة بعدم لزومه لهذا
وسماه تحكما على الناس بغير حجة وقال ما اخذ
الناس بقول ابي حنيفة واصحابه الا لتركهم التحكم
علي الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة في هذا لكان من
مضى قبله كالحسن والنخعي احري ان يقلدوه الي هنا
وهو اوضح واعدل دليل واعدل شاهد علي قوة دينه
ومتين تقواه حيث لم تحمله العصبة علي الانتصار
لاستاذه رحمهما الله تعالي وقد اشار خاتمة
محققيهم الامام ابن الهمام في فتح القدير الي نقل
الاجماع على صحته ولزومه حيث قال والحق يرجح قول

عامة

عامة العلما بلزومه لان الاخبار والاثار متظافرة عليه
قولا كما صح من قوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب الخ
وتكرر هذا في احاديث كثيرة واستمر عمل الامة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم علي ذلك اولها صدقة
النبي عليه السلام ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي
والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعايشة
واختها اسما وام سلمة وام حبيبه وصفية بنت حيي
وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن
عبد الله وعقبة بن عامر وابي اروي الدوسي وعبد
الله بن الزبير كل هولاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم
وتوارث الناس اجمعون ذلك قال وبالجملة فلا يبعد
ان يكون اجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثا
علي خلاف قوله هذا كلامه تتمة في مبسوط الحنفية
عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبيا خاصة دون
غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركنا صدقة ع
وجعل هذا القايل مستثني من قول ابي حنيفة ان
الوقف لا يلزم تنبيه اختلف في اول وقف
وقع في الاسلام فقيل وقف عمر كما رواه الامام احمد عن
ابن عمر وروي عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ
قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون
صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلي

صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي
الواقدي ان اول وقف في الاسلام وقف النبي صلى الله
عليه وسلم اراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى
له بها في السنة الثالثة من الهجرة قال القمولي في بحره
وذكر الماوردي انه عليه السلام حبس سبع حوايط ع
واحدة من اموال بني النضير وثلاثة حصون من خيبر
الكتيبة والوطيح والسلالم والنصف من فدك والثلث
من ارض وادي القرى ومهزور وزاي بتقديم الراء على
الزاي ومن فهم خلافه فقد وهم موضع سوق بالمدينة
انتهى **اقول** وهو غير مطابق للموجود في الاحكام
السلطانية للماوردي فقيها انها ثمانية بزيادة ع
ارض مخيريق وذكر ان اراضي بني النضير حبسها على
نفسه فان صح ذلك فلعله من الخصايص وفيه ما فيه
على ان كلام الماوردي كالمصرح بعدم ثبوت ذلك فانه
ختم ذلك بقوله فهذه ثمان صدقات حكاها اهل
السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله اعلم
بصحة ما ذكر هذه عبارته بحروفها وفي تاريخ السمهودي
عن الواقدي وغيره كانت صدقات النبي اموال مخيريق
اليهودي اوصى له بها وقتل باحد فوقفها النبي صلى
الله عليه وسلم سنة سبع وهي سبع حوايط الدلال
وبرقة والاعواف والصافية والميثب وحسنا ومشربة
ام

ام ابراهيم وهذه الحوايط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس
من ابي بكر وعمر فابيا واحتجا بقول المصطفى عليه السلام
لا نورث ما تركنا صدقة فعلي والعباس وفاطمة فهموا
من قوله ما تركنا صدقة الوقف وراوا ان حق النظر على
الوقف يورث دون رقبته فراى ابو بكر ان الامر في ذلك له
واما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الصدقة
بيد علي منعها العباس فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد
ابن الحسن ثم عبيد الله بن حسن حتى ولي بنو العباس
فقبضوها فكانت بيد الخليفة يولي عليها ويعزل
ويقسم ثمرتها وغلتها في اهل الحاجة من اهل المدينة
فايدة الوقف من التبرعات المحضة **قال**
المحاملي وغيره التبرعات ستة الوقف والصدقة والهبة
والعمرى والرقبى والوصية **قال** في التدريب ويزاد
عليه الاباحة والمراد التبرع بالاعيان غير العتق **وتتمة**
مهمة قال ابن عبد السلام في الشجرة ما حاصله
تسن المبادرة بالوقف وتخفيف شروطه وارتياد افضل
جهات البر لمصارفه واجتناب ما اختلف فيه منها مع
خلوصه من الشبهات فان الله طيب لا يقبل الا الطيب
ويتحرى افضل النظار له انتهى وفيه فوايد بعض الوقوف

عليها كما نري **فصل** الصدقة الناجزة
افضل من الوقف او عكسه او هما سوا او لا يطلق القول
بالتفضيل مذاهب الاول ان الصدقة افضل مطلقا
وبه جزم نجم الايمة في باب الزكاة من مطلبه فقال الاولي
تقديم صدقة التطوع به لما فيه من قطع حظ النفس منه لا
بخلاف الوقف وجري عليه الزركشي وغيره ومن نقل
عنه خلافه فقد وهم وعبارته مراتب القرب متفاوتة
فالقربة في الهبة اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها
في الهبة فان نفعه دايم يتكرر والصدقة اتم من الكل لانه
قطع حظه منه بالتصدق به حالا انتهت لكن في فرقه
بين الهبة والصدقة بما ذكر توقف ظاهر وما علل به
افضلية الصدقة على الوقف يجري في الهبة ايضا
فان قيل يفرق بان الصدقة فيها قصد ثواب الاخرة
وكون المتصدق عليه محتاجا بخلاف الهبة قلنا يلزم
عليه ان الهبة ليست بافضل من القرض اذ لا تكون افضل
منه الا مع قصد القربة ومع ذلك بمعني الصدقة وليست
اعم الا مع ملاحظة انه لا يشترط في حقيقة مسماها
قصد بخلاف الصدقة واما اعتبار الاحتياج فغير
قيد في الصدقة ولا في الهبة لصحتها للغني وغيره
وممن وافق نجم الايمة على مقالته هذه والتزم الجري
علي قضيتها المحب الطبري حتي جزم بان النفع بالتعليم
الناجز

اولي الناجز ولي منه بالتاليف لما فيه من المنفعة المعجلة
وتعقبه منعقب بخبر او علم ينتفع به من بعده وذلك
المنتفع به من بعده لا يكون الا بالتصنيف انتهي لكنه
لم يصب في حصره بل التعليم ينتفع به من بعده ايضا
بلا ريب والاقرب ان يقال ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم
وكان ياتي في تصنيفه بما لم يذكره السابقون فالتصنيف
اولي والا فالتعليم وقد قال بعض الافاضل التصنيف
اما ان يبتدع معني او يخترع وضعا ومبني وما سوي
ذلك فهو تسويد ورق والتحلي بحلية السرق **الثاني**
الوقف افضل مطلقا لعموم فوايده ودوام عوايده
ولاطباق الجهابذة على تفسير الصدقة الجارية
الواقعة في الخبر به وتخصيصه بالذكر اية بينة ودلالة
ظاهرة على افضليته علي غيره **الثالث** هما سواء
لعدم المرجح **الرابع** لا يطلق القول بالتفضيل ولا بالتسوية
بل الافضلية تدور مع المصلحة في خصوص ذلك الشيء
الذي يراد وقفه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والازمان
والاشخاص والاعيان وجري علي ذلك الامام ابن عبد
السلام حيث قال في اماليه لو كان له دار قيمتها الف
واجرتها كل شهر دينار فهل الاولي بيعها بالالف والتصدق
به او وقفها فاطلاق الجواب فيها خطا بل ذلك بحسب
المصلحة فان كانت مصلحة الوجه الذي يصرف ثمنها

١٥

فيه اعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف الذي يراد فالبيع
والصرف افضل او عكسه فعكسه ولا نظر لكثرة الثمن او استوت
المصلحتان استويتا وقال في محل اخر لو ملك عقارا واراد الخروج
عنه فهل الاولي التصدق به حالا ام وقفه ينظر ان كان في وقت
شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به افضل والا ففيه وقفة ولعل
الوقف اولي لكثرة جدواه انتهي والحاصل ان الراي الجلي
البين والوجه الذي رفض سواه كالمتعين ان الافضلية
تدور مع الارجحية فان استويا نظر فان كان قطع حظ النفس
متحقق الحصول في الصدقة دون الوقف فالصدقة افضل
وان فرض حصول قطع حظ النفس حالا في الوقف كما لو لم يقف
علي نفسه ولا علي ذريته ولا اقاربه ولا من يلوذ به ولا جعل لاحد من
ذكر عليه ولاية وكان باطن الامر في ذلك كظاهره فالوقف
اولي بلا ريب والمصير الي غيره حينئذ مكابرة والله اعلم
فائدة هل الافضل للمحتاج الاخذ من الزكاة او من صدقة
التطوع كالموقوف علي الفقرا قال حجة الاسلام اختلف
فيه السلف فذهب شيخ الطايفة الجنيد في طايفة الي الثاني
كيلا يخل بشرط من شروطها واخرون الي الاول لانه اعانة
علي ادا واجب ولو ترك اهل الزكاة اخذها اثموا قال الحجة
والصواب اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال فان عرض
له شبهة في استحقاقه لاحدهما فالاخر افضل وان استويا
تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس انتهي خاتمة

يندب

يندب الاشهاد علي الوقف واظهاره كما اشار اليه البخاري
في صحيحه وبوب له باب الاشهاد في الوقف والصدقة واورد
فيه من الحديث ما صرح به لكن ما في التوسط وعليه حمل
اطلاق ابن خيران وغيره صحة الوقف علي المجهول ثم
حديثا قال ابن المنير وكانه اراد دفع التوهم عمن يظن
ان الوقف من اعمال البر فيندب اخفاوه فبين ان المشروع
اظهاره لانه بصدد ان يتنازع فيه لا سيما من بعض الورثة
انتهي واما استدلال المهلب للاشهاد في الوقف
بقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد
في البيع وله عوض فلان يشهد في الوقف
الذي لا عوض له اولي فغير مطابق للدعوي اذ الامر
في الولاية للارشاد والمدعي ان الاشهاد علي الوقف
مندوب شرعا ثم اين اقول يوخذ من استحباب
ذلك ان للحاكم مطالبة الواقف بالاشهاد عليه به
وكذا لغيره ممن يعود اليه منه شي حالا او مالا
لا سيما اذا كان من الاوقاف العامة او التي تنتهي
الي العموم ومما يويد ذلك قولهم للحاكم مطالبة الولي
بالاشهاد بما له محرره وسيشهان ما حوته هذه المقدمة
لا تراه مجموعا في كتاب

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الواقف ببابه الى منازل الشرف والهمه
سلوك مناهج الفلاح وعلمه بالهداية عطف وراف
والصلاة والسلام على سيدنا الاعلام وسيد السلف والخلف
وآله وصحبه الذين اجتهدوا في تحرير قواعد الدين حتى
انزاح غيهب الريب وانكشف **وبعد** فهذا هو الكتاب
الاول من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف وفيه
ابواب اربعة عشر **الباب الاول** من يصح وقفه ومن لا
اعلم ان شرط الواقف الاختيار واهلية التبرع في الحياة فلا
يصح وقف مكره وصبي وان ميز ومجنون الا ان تقطع جنونه
ووقف وقتا فاقته ومحجور بسفه وانما صحت وصيته
ولو بوقف داره لارتفاع حجره بالموت ومكاتب بغير اذن
سيده فان جرى باذنه ففيه القولان في تبرعه ومفلس
وولي في مال محجوره وراهن في مرهون وسيد في قن
جان وناذر في منذور عتقه ومشتر في مبيع بشرط
العتق ويصح وقف البائع في زمن الخيار ان كان له وحده
او وللمشتري ويصح من المشتري ان انفرد بالخيار وكذا
ان تخيرا واذن البائع والا فلا وفارق البائع بقول لزوال
ملكه وبان صحته والخيار لهما مسقطة لفسخه ولا سبيل اليه
ويصح وقف ما اشتراه قبل قبضه كالعتق مطلقا على ما جزم
الماوردي والقاضي في طائفة ونقل في التوسط تصحيحه

عن

عن المجموع لكن نبه المتولي واقره في الروضة واصلها بما
اذا لم يفتقر الى القبول والسبكي عما اذا كان باذن بايع
له حق الحبس والاذرعي بالموسر فالمعسر لا يصح منه قبله
على الصواب وحيث صح صار به قابضا فلو لم يرفع يده عنه
ضمنه وليس لك ان تقول اذا كان قبضا فيجب ان لا يحصل الوقف
الا بقبض مجرد لان الاول حصل بدا القبض فلا يحصل به مع
القبض الخروج من اليد لانا نقول الوقف اتلاف كالعتق
فلا بدع في حصول الامرين به معا كما لو قتل العبد المبيع في يد
البائع والحاصل كما افاده التاج السبكي ان القبض يقع
ضمنا كما في المبيع في زمن الخيار فكان منع تضمن الشيء
الخروج والدخول معا ليس على اطلاقه بل في الخروج
والدخول المقصودين دون ما اذا كان احدهما ضمنا ضمنا ع
ويصح الوقف من المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وقضية
اطلاقهم صحة وقف السكران لا انا وان سلمنا ان غير
مكلف فتصرفه نافذ ربطا للاحكام بالاسباب **فصل**
لا يشترط في الواقف الاسلام فيصح من كافر ولو لمسلم
او مصحف او لمسجد او عليه وان اعتقده غير قربة عملا
باعتقادنا افتى به محيي السنة وتبعوه ونفي الواحدي
نظرا لاعتقاده لا يصح لا ترى الى تصحيحهم بيع النجم
منه وان اعتقد سفره ولا يصير بنائه مسلما وان عظمه
وانما الغرض عظم نحو كنيسة لان للنية تاثيرا في الكفر

دون الاسلام فان قلت الوقف شرع زيادة في العمل
ولا عمل للكافر بعد الموت قلت هذا حكمته في الاصل ولا يلزم
اطرادها والمراد بالكافر الاصلي اما المرتد فيتخرج وقفه
علي ان الوقف هل هو من التصرفات التي لا تقبل التعليق
كالبيع والهبة والكتابة او مما يقبله كالعتق والوصية
فان جعلناه من الاول وهو الاصح عند الشيخين واحط
وغيرهما فباطل او من الثاني فموقوف علي الاسلام وممن
جزم بان الوقف من الاول البلقيني حيث قال
التصرفات اقسام الاول ما يقبل التعليق والشرط كالعتق
والحج الثاني ما لا يقبلهما كالايمان بالله والدخول في الدين
والطهارة والصلاة الثالث ما يقبل التعليق دون
الشرط كالطلاق والايلا والظهار والوصية الرابع ما يقبل
الشرط دون التعليق كالبيع والوقف والاجارة والنكاح
والاعتكاف والوكالة ونحوها قال الزركشي والفرق بين
الوقف والعتق مع ان كلا اخراج عن الملك بلا عوض
ان الوقف فيه شايبة معاوضة بدليل وجوب قبوله
من المعين انتهي لكني اقول استدلاله بوجوب القبول
علي المعاوضة لا يكاد يصح الا تري الي وجوبه في الهبة
والوصية ولا معاوضة فيهما فان قلت قضية ما سبق
في ان شا الله وقفت انه يقبل التعليق قلت هذا
توهمه بعض القاصرين وهو زلل اذ المراد انه يلزمه

الوفا

الوفا بالنذر اذا حصل المعلق عليه بان يشفي وقفه الخ
لا انه وقع معلقا كما هو بين ولو ارتد الواقف لم يبطل
الوقف كما يعلم مما سنراه عن الماوردي ويصح وقف ما لم
يره ولا خيار عند الروية كما صححه النووي كابن الصلاح
وجزم به في الانوار ونقله ابن الرفعة عن شيخه الشريف
العماد ووجهه المتولي بخلوه عن العوض ومشابهته
التحرير والعتق فيه بقول المجموع فيه القولان في بيع
الغايب في حيز المنع كيف لا ومن سبر تصرفاتهم علم انه
لا يلزم من اجرا الخلاف التزام اتحاد الترجيح في
الموضعين ولا يريبك تشكيك السبكي وانتزاعه فيه
بالحاق الاكثر الوقف بالبيع فقد شنع عليه الغزي
بعد ما تعجب منه بصحة وقف المغصوب مطلقا و صحله
الاذرعي بان الوقف عند صاحب المذهب تحرير فهو كما
اعتق فتدخل في ملكه قبل ردته وبان عمر وقف
السواد ولم يره واحتمال انه وكل في وقفه بعيد لا يقوم
علي ساق لانه مما تتوفر الدواعي علي نقله ولم ينقل
وقضيته ما تقرر صحة وقف الاعمى وبه صرح جمع
منهم الزركشي والاشموني والدميري وغيرهم لكن
اقول قوله الاخير كما يصح بيعه وهم اللهم الا ان يحمل
علي بيع وارد علي الذمة ويصح وقف المريض مرضا
مخوفا ثم يعتبر من الثلث والقول بخلافه مزيف فان شفي

المنجز في الكل لان تصرفه وقع صحيحا لكنه غير لازم في
الثلثين رعاية لحق الورثة كما بينوه في نظيره من الوصية
فرع لو قال مريض وقفت هذا وهذا وكان ثلث ماله فهل
يصير الاول موقوفا ويبقى الثاني مملوكا كما لو قال اعتقت
هذا وهذا فانه يعتق الاول بخلاف اعتقت هذين او يصير
نصف كل موقوفا كما لو قال بعتك هذا وهذا بكذا
فانه لا فرق بينه وبين بعتك هذين بكذا المراد من افصح به
ويعكر على الاول المتبادر قول ابن مالك في شرح التسهيل
واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وواو الجمع
مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قولك قام الزيدان
كقولك قام زيد وزيد **فصل** للامام ان يقف بعض
اراضي بيت المال من غير شرا على جهة على الاصح في
المذهب وقد نص الشافعي على ما يشهد له وصرح بصحته
القاضي وابن ابي عصرون والشاشي وابن الصلاح
والنووي وقال في المطلب انه المذهب وصرح كل
منهم بانه لا يجوز لمن ياتي بعد تغييره والحاصل ان عدم
التغيير متفق عليه وقد حكى ابن الصلاح في مجاميعه
صورة استفتاء في اراضي وقفها الخليفة او السلطان
او نايبه على رجال ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لاحد من
الولاة تغييره وصرفه لجهة اخرى فاجاب علماء ذلك
العصر من ساير المذاهب ان الوقف صحيح ولا يملك

احد

احد اعتراضه ولا تغييره • وممن جملة من افتى به ابن ابي
عصرون فالحاصل ان الوقف صحيح ولا يجوز لاحد
تغييره وثبوت ذلك بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
حيث لم يصرحوا بان ذلك صحيح اما في الوقف فاصلا واما في
المستحقين فضمنا كما قال ابن الصلاح وابن الفركاح وليس
لمخالف يرى ان مصر فتحت عنوة ان يتعرض لذلك
بنقض ولا ابطال لانه اذا حكم بصحته في الاصل حاكم شافعي
فذلك كذلك والا فمعناه امران احدهما ثبوت الوقف
بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لان الظاهر
وقوعه مستجمعا للشرايط وقد ذكر بعض المتاخرين ان
امر الامام الاعظم ونحله يرفعان الخلاف والله اعلم
الباب الثاني ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه شرط
الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تقبل النقل ويحصل
منها مع بقاء عينها عين كالثمرة او منفعة يستاجر لها
غالبا فيصح وقف العقار اجماعا ولو غير معمور ونص عليه
وقضية اطلاقهم انه لا يشترط لصحة وقفه تحديده
وبه جزم البخاري في صحيحه فقال اذا وقف ارضا ولم
يبين الحدود فهو جايز ومراده كما قال شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر انه الوقف يصح بالصيغة التي
لا تحديد فيها بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشيء
معين في نفسه واما التحديد لاجل الاشهاد عليه فانت

فان كان الموقوف مشهورا متميزا بحيث يومن التباسه
بغيره فلا يشترط ايضا والا فلا بد من تحديده اي بما
يفيد التمييز ولو حدا واحدا لا يشتبه حق الغير انتهى وهذا
ما افاده الشافعي رضي الله عنه بقوله في الام لا بد من
ضبط المشهود له بالحدود وعليه ينزل قول حجة الاسلام
في فتاويه قال اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي وذكر
مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع املاكه التي
يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود وسكوته
عنها ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف
انتهى واقول يستفاد من نقاء عين هذا حكم ما وقع
السوال عنه في هذه العصور المتدانية من ان رجلا
قال وقفت جميع كتبي ثم مات ولم يعينها باسمها
فادعى الورثة ان هذا وقف مجهول وهو باطل والظاهر
ان يجري فيه ما تقرر فيقال الوقف يصح بالصيغة
المذكورة بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشيء
معين في نفسه واما تعيينها لاجل الاشهاد عليها فيجري
فيه ما تقرر قالوا وقضية الضابط عدم صحة وقف دار
لا ممر لها والقول بصحة وقف وسط الدار مسجدا ولو
بدون ذكر استطراق انما هو مذهب الحنابلة كما بينه
السبكي ولا يشترط كون الموقوف مفرزا فيصح وقف
المشاع هبة منقولا او عقارا ولا يسري كما لا يسري العتق

الي

الي الجز الموقوف وانما سري العتق الي الجزء المرهون لتشوف الشارع
لقوله للاعتقاق عتاق بخلاف الموقوف واطلاقهم يرشد
الي صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح ونص
جمع منهم الاسنوي وقول ابن الرفعة كابن الصباغ لا يصح
لتعذر قسمته لكونه بيعا وهو متعذر ولهذا امتنع قسمة
الوقف عن الطلق رد بمنع التعذر لانها وان كانت بيعا
لا تخلو عن شوب افراز فتجاز للضرورة وتتعين قسمته
لتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف قال ابن الصلاح
ويحرم مكث الجنب فيه قبل القسمة تغليبا للحرمة احتياطا
وافتى البارزي بحل المكث فيه ما لم يقسم لما يجوز للمحدث
حمل المصحف في امتعة هفوة من عظيم اذ محل الجواز
ثم كما افاده السبكي اذا لم يكن هو المقصود وهو الامتعة
ونظيره ما هنا ان يكون كل منهما مقصودا وذا لا يجوز
ولا عليك من قول من قال ان كانت الحصة الموقوفة
مسجدا اكثر حرم والا فلا كالقران مع تفسير بل اولى
وكثوب ركب من حرير وغيره لان الفرق بين المسجد
والقران ان اختلاط المسجد بالملك لا يخرجه عن
مسماه واختلاط القران بالتفسير الاكثر يخرجه
عن كونه يسمى مصحفا وبينه وبين المركب من حرير
وغيره ان الاختلاط فيهما منع من العلة المقتضية
للتحريم عند الغلبة او التمحض بخلافه هنا وما علل

ومن جرى من عدل عن هذا الفرق الى الفرق بان المسجدية
هنا شايعة في جميع اجزا الارض غير متميزة في شي فلم يمكن
تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الا مع التميز واما القرات
لتميز عن التغيير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعا له
ثم انه لا يخفى نقض الزركشي له بما لو غزل الكتان مع
الحرير وبما اذا اتخذ انا من نحاس وموه بفضة بحيث
صارت الفضة مغلوبة فانه لا يسمى انا فضة ويحل
استعماله كما لو اتخذ انا من نقد وموه برصاص ظاهره وباطنه
لا استعماله على الاصح ثم موضع القول بصحة الوقف
من اصله حيث امكنت قسمة الارض جبرا والا فلا يصح كما
بحثه الاذرعي وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب
فقد صرح به ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن
اخيه فقال ومن الغرايب اذا كانت له حصة في ارض
مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح انتهى
ولا يشترط كون الحصة الموقوفة معلومة للواقف
بل يصح وان جهل قدرها او صفتها كما اقتضاه كلامهم
هنا وجزم به البعض فان قلت قياس ما جزم به
في الانوار كبعض المتقدمين من انه لو قال بعتك نصيبا
من هذه الدار ونصيبي منها وهو جاهل به او المشتري
بطل عدم الصحة هنا قلت صحيح بيد انهم لم يلتزموا
اعتبار الوقف بالبيع بدليل ما مر من صحة وقف غير المرئي اعتبارا

ووجه

ووجهه انه الوقف تبرع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضات
فصل يصح وقف العلو دون سفله وعكسه وان مسجدا
والقول بخلافه افسده الماوردي واذا وقف العلو وحده
مسجدا ثم زالت عينه فهل يزول حكمه او لا الظاهر
المنقاس نعم اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض ثم رايت
بعضهم افتى به وكان يفرق بينه وبين قولهم
اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا بحال
تدافع فاقول كلا لا تدافع اذ ذاك فيما لو كانت الارض
من وقفه بدليل اطباقهم على تعليق ذلك بامكان
الصلاة في عرصته فرع قال ابن المنير يوخذ من حديث
البخاري ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد
الوقف قبل البنا فصل يصح وقف المنقول كما
سبق للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح مسجدا لان شرطه
الثبات كما افاده جدي رحمه الله فانه سيل هل
تجري عليه احكام المساجد القارة فاجاب بقوله ليس
ذلك بمسجد حقيقي الا انه يحكم به من يرفع الخلاف
بل قضيته كلام شيخه المحقق العراقي انه هذا هو المنقول
المعروف منه كما سيجي عنه ويصح وقف الاشجار للاثمار
والقن ولو رضيعا ما لم يكن فيه تفريق بينه وبين نحو
امه والا ففيها اوجه نقلها في الايضاح ولم يطلع عليها
من نظر من تصدى للبحث فيه من اهل القرن العاشر ثالثها

ان قلنا الملك فيه لله تعالى جاز والا فلا قال الكمال الرداد
في شرح الارشاد وهو غريب والصواب عدم الصحة لانه
لا يملك نفسه فلا يتمكن من ملازمة الاخر ويفارق
الوصية بانه لا ضرر فيها ولا ملك حالا مع احتمال ان
الموت قد يتاخر عن زمن التحرير بخلاف الوقف فان
الضرورة فيه في الحال واطلاقهم صحة وقف العين يشمل
المال ووقفه للجهاد ويدل له خبر ان خالدا احبس ادراعه
واعبده في سبيل الله على رواية الباء الموحدة وخبر
الترمذي اي الصدقة افضل قال اخدام عبد في سبيل
الله الخ واذا صح الوقف لزم العبد ان يجاهد على سائر
ما يظهر لي فرق لا الشيخين في الوصية قال اعطوه رقيقا
يقاتل او يخدم في السفر ونحوه كما لو قال عبدا لكن نقلا
في السير عن الامام واقراه انه لو امر السيد عبده بالجهاد
لم يجب طاعته لما فيه من المخاطرة بالنفس لانه انما يستحق
عليه الخدمة لا التورط في المهالك ويلزم من عدم وجوب
ذلك عليه عدم صحة وقفه له لانه اذا لم يملك منه ذلك
يصح
فكيف يصح وقفه عليه والخبر المذكور صحيح فاما انه مؤول
واما انه يلتزم ويحكم بالصحة واطلاقهم يفيد صحة
وقفه على خدمة المرضى وفيه اذا كان نفيسا كامة لا تصلح
الا للتسري او مملوك تركي لا يباشر مثله ذلك ويعد
عقوبة له عادة توقفه بين ويصح وقف جحش صغير

وارض

وارض خراب ترجي عمارتها كنكاح المرضعة قال الماوردي وغيره
ومفهومه انه لو لم ترج عمارتها بان لم تتوقع في مدة
يعيش الموقوف عليه اليها لم يصح والضابط ينصره وما
يجي من الاذرعي يؤيده ومن يرجى بروه والآبق والمغصوب
والضال وان عجز عن رده وانتزاعه ولم يعرف محله
ويفارق البيع بان المعاوضات تنزه عن الغرر لكن قيده
الاذرعي بما اذا لم يغلب تعذر حصوله والا كان غصب
دابة من المشرق فذهب بها الى المغرب او عكسه فالحكم
بالصحة بعيد اذ الياس من استرداده غالب ان لم
يكن حاصلا ويصح وقف الورثة الموصى بمنفعته شهرا
قال الشيخان والتقييد بالشهر يفهم ان المؤبد لا يصح
وقفه وبه جزم مجلي والقمولي لخلو الوقف عن الفائدة
العاجلة والاجلة بخلاف البيع فانه يستفاد به ملك
الرقبة فان قيدت المنفعة بما لا يمكن تقدمه على
موت الموصى له اتجهت الصحة لان المنفعة مستوفية
وخص الزركشي المنع في المؤبد بما اذا لم يجتمع الورثة
والموصى له على وقفه والا صح قال ابن العماد ولو وقفه على
الورثة الموصى له صح لانه يستفيد بذلك اشبه الا يستغير بها
بالوصية ويصح وقف المكاتب فاسدة قاله الاذرعي
تبعا لمفهوم كلام الماوردي ووقف المدبر ومعلق العتق
بصفة ويعتقان بموت الواقف او وجودها ويبطل

الوقف المتقدم سبب العتق عليه كما قاله الشيخان
كالبغوي خلافا لطايفة اعترضوه ولا يبعد لنكه اجلاب جمع
متاخرين منهم الاسنوي عليه بانه مبني علي ضعيف وهو
ان الملك للواقف وبان الصفة تزول بزوال الملك ومن
ثم صح بيع المعلق عتقه ولا يعتق بوجود الصفة والبيع بما
بحاله لما ان لك في رد ذلك مذاهب الاول منع الزوال
مطلقا وانما تنحل الصفة اذا انتقل الملك لغيره من له الحق
في الصفة وهنا انتقل الملك لمن له حق العتق وهو الحق
فاذا وجدت الصفة عتق تقديما لاقوي السببين وهو
العتق اذ هو اقوي من الوقف بدليل انه يسري بخلافه
الوقف الثاني ان حق الله قد سبق حق الموقوف عليه
اذ النظر الي وقت التعليق لا الي وقت وجود الصفة
الثالث ان الوقف انما ورد علي المنفعة وذلك لا ينافي
نفوذ العتق في الرقبة كما يصح عتق القن الموصي
بمنافعه الرابع ان البيع اجنبي عن التعليق بكل وجه فالغاه
من اصله بخلاف الوقف فان القصد منه ومن التعليق التقرب
بانفكاك القن عن اختصاص الادمي فلم يكن الوقف بعد
التعليق ملغيا له الخامس ان كون الملك في الوقف لله سبحانه
وتعالي لا يمنع تعلق الواقف بالكلية بدليل وجوب اتباع
شرطه فلا يبعد ان يقال بقاء تعلقه ثابتة بعمل السبب المتقدم عمله بحجم
لم يبق له فيه تابعية فلم يعمل فيه السبب المتقدم الا ان
وبيعه

ههنا

ههنا شي ينبه عليه الزركشي فقال ما جزمنا به من صحة وقف
المعلق عتقه موضعه اذا كانت الصفة غير محققة الحصول
فان كانت تاتي لا محالة احتمل الحاقه بالوقف الموقت كما قاله
الامام **فصل** يصح وقف الفحل للضراب كوقف الامة
للارضاع وفارق عدم جواز اجارته له بانه يغتفر في القربة
ما لا يغتفر في غيرها وهل يصح وقف الغنم لصوفه وجهان
ارجحهما صحته كما اقتضاه صنيع حجة الاسلام وجزم به
البيضاوي في الغاية ومال اليه المتولي الصحة لانه ينتفع
بصوفه كلبن الاناث وبحث البعض صحة وقف العندليب
للانس بصوته كما يصح بيعه لذلك اقول وبه يعلم صحة
وقف طاووس للانس بلونه وعلوه لمنفعة استئناس لدرم
وقيل النحو قتال سباع وتنزيل لحراسته وهرة اهلية لدفع
نحو فار وما اشبهه ولم ار من ذكره هنا **فصل**
يصح وقف الحلي للبس النسا والدراهم والدنانير لتصاغ
حليا مباحا كوقف ~~القن والبهيم~~ المهر والقن الرضيع فانه
صحيح وان تاخرت المنفعة ومن ثم صح نكاح الرضيعة
كذا قالوه واعترضه الحجة بان مصير العبد للكبر بنفسه
والدراهم لا تنقلب حليا الا بفعل مستانف وجزم في
المجموع بانه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح
وقفها ان لم يجز لانها قال سواء فعلها ثم وقفها ام وقف
وقفا لتتخذ منه ثم استشكله بانه كيف يصح علي جهة

الوقف صح

محرمة ولجاب ابن العماد بانه يجوز استعمالها عند فقد غيرها
وبميزه بان المقصد عينها لا وصفها فصح الوقف نظرا لذلك
اقول وقياسه صحة وقف فرس للغزو ولجام وركاب وسرج
من نحو نقد او محلا به وان حرم اتخاذه ولم ار من تعرض
له ويصح وقف مسك وعنبر وكل مطروح وكذا العود ينتفع بصحته
بدوام شمه **فرع** بحث بعض عدم صحة وقف نحو ورق ابيض ليجعل
من يكتب فيه نحو علم شرعي ويحتمل ان يقال بصحتها بان شرط
الموقوف امكان الانتفاع به بغير اتلاف والكتابة اتلاف وهو
من الاتجاه بمراحل والقياس الصحة اذا كان المكتوب فيه
مباحا **فرع** هل يصح وقف نحو مصحف على عامي او اعمى ليقرا
فيه قال بعض الظاهر الصحة في الاول لامكان تعلمه دون
الثاني اقول ولو ذهب ذاهب الى الفرق بين اعمى ايس
من برئه بقول اهل الخبرة واعمى يرجى ابصاره وعامي كبر
وتعذر تعلمه عادة لم يكن مبعدا ويرشدك الى ذلك ما
سبق من صحة وقف ارض خراب ترجى عمارتها **فصل** لو اجر
ارضه ولو للبنا كما في الخادم ثم وقفها صح ما ذكر لانه
ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته حالا وذا
لا يمنع الصحة ولم فيه سيجي ويلوح من كلامهم والتعليل
صحته ولو مسجدا لان المستاجر يملك منفعته امد الاجارة فله
استيفاوها بنفسه او بغيره وفيه زيادة تقرير تستقف
عليها ان شاء الله **فرع** يصح وقف بنا او غراس في ارض مستعارة

هل يجوز استعمال ... الذهب والفضة عند فقد غيرها ...

كذا بياض في الاصل

او موصى

او موصى بمنفعتها مدة او مستاجرة ولو وقفا كما في الكافي وغيره
سوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو بعد انقضا المدة كما
صرح به ابن الصلاح وجرى عليه الاذرعي وغيرهما ولانهم
لم يبالوا بجزم البغوي فيما بعد انقضايهما بالمنع لضعف
مدركه لكن اعني الاذرعي توقف فيما اذا انقضت المدة انقضايها
اختيارا لمالك القلع لا بخصوصه كما افاده الغزي والبدر بن
شهبة وغيره لانه لما لم يوضع بحق كان كانه غير مستحق ببقايه
عرفا بطلان وقف بيوت منى بنا على الاصح من حرمة البنا فيها
ووجوب قلعه حالا وتردد الاذرعي فيما لو بنى او غرس فيما
استاجره من المقطع قال الغزي وهذا اولى ان كان الاقرب
انفساخ الاجارة بموته لكنه لا يمنع كون البنا والغراس محترما
ثم اذا صح الوقف ومضت المدة ليس للموجر تملكه بقيمته
بل ان شا ابقاه باجرة مثله او قلعه وغرم ارش نقصه فان كانت الارض
وقفا او موقوفة لم يجز للناظر القلع وغرم ارش النقص من مال الو
الوقف بل يتعين الابقا بالاجرة ما لم يمنع منه شرط واقف كما في
فتاوى ابن الصلاح وغيرها واقول يوخذ مما يجي في الكلام
على الشروط انه لو اقتضت المصلحة في الابقا بالاجرة بقاءها
وان شرط الواقف عدمه ثم ان اختار المالك القلع وبقى
المقلوع منتفعا به فهو وقف بحاله ولا يلزمه ان يصرف من الارش
الارش الماخوذ في نقله الى ارض اخرى ليكون جاريا على سبيله
ان امكن وان لم يبق فيه نفع فهل يصير ملكا للواقف او للموقوف

منتفعا به

وان

عليه وجهان اطلقهما الشيخان بل ترجيح قال الاسنوي بحثا
والصحيح عندهما انه هو شرا عقارا او جزءا منه بثمنه ويجب كونه
من جنسه وتعقب بان كلامه لم يتوارد مع كلاميهما على محل واحد
اذ كلامهما مفروض فيما اذا امكن البيع والشراء وكلامه فيما
اذا امكنا على ان كلامه قد استشكل اولا بان فرض المسئلة من
اصلها انه لا نفع فيه وما لا نفع فيه لا يصح بيعه فكيف يقال يشترى
بثمنه ويرد ان ذلك ان فرضه بانه لا نفع فيه بالنظر للجهة الموقوف
عليها ولا يلزم منه ان يكون لا نفع فيه اصلا وثانيا بتصريح
الاصوليين بمنع احداث قول ثالث في مسئلة للخلاف من القولين فكيف
ساغ للاسنوي ذلك واجابه الشهاب ابن حجر بان محله
فيما استقر الخلاف فيه فلا يجد الاخير الا يخرج كل من الجزا
تفصيل من ذلك الخلاف واما ما استنبطه الاصحاب وابدوا
فيه وجوها فلم يستقر الخلاف فيه فلكل من اصحاب الوجوه
ان يبدي فيه وجها وان خالف الوجوه قبله من كل وجه لما اطبق
عليه تصرفهم انتهى وهو في حيز السقوط اذ لا يتم له الجواب
بذلك الا اذا كان المحدث لقول ثالث من اصحاب الوجوه كما
اعترف هو به والاسنوي ليس منهم بل ولا الشيخان قال الارشد
المأخوذ يسلك به مسلك الوقف اذ يشترى به شيء ويوقف
على تلك الجهة وظاهر اطلاقهم صحة وقف البناء المذكور
ولو مسجدا قال الزركشي وهو مقتضى الروضة انتهى لكن صرح
المحقق ابو زرعة بالمنع وعبارة تحريره ينبغي ان يستثنى

من

من ذلك ما لو وقف البناء المذكور مسجدا فلا يصح لان المساجد
لا تكون منقولة وهذا في معنى المنقول انتهت فصل قد افاد
الضابط السابق انه لا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا
بنحو وصية لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع
الاصل ولا الموصوف في الذمة اي ذمة نفسه او غيره لعدم
تعينه كما لا يصح عتقه نعم يجوز التزامه فيها بالنذر ولا
احد عبديه ولا ما لا يملك ككلب ولو معلما وان ساغ اقتناؤه
لنحو صيد او حفظ ماشية او حرس درب ولا وقف مرهون
ورهن وقف ولا وقف حر نفسه وصح وقف لهو قال الاذرعي
والمراد المحرمة والمكروهة اما الوقف دفا ليضرب به
النساء عند حادث سرور كملاك وعرس وختان وقدوم حاج
وغاز فالاقرب الصحة ولا حلي للبس رجال ولا النقدين
للتزيين او الاتجار وصرف الربح لنحو الفقراء ولا ام ولد وفارق
الايلاد التعليق بان حق التعليق سبق على حق الموقوف
عليه فناسب ان يبطل واما الايلاد فمتاخر عن حق الموقوف
عليه فاندفع ما للاسنوي هنا ولا مكاتب كتابة صحيحة ولا حمل
وحده فلو وقف حاملا الحق بالحمل كمالك الام واعلم انه يتجه
عليه هنا لظهوره فهل يدخل الحمل او يبقى على ملك الواقف
وجهان بناهما الماوردي على ان الحمل هل يعلم ويقابله
قسط من الثمن ان قلنا نعم لم يدخل والا دخل وعكس النووي
في تنقيحه البناء فقال ان قلنا له حكم فهو وقف وقد قطع

والا فلا قال الاذرعي ورأيت في مسودة شرح المهذب بعد ذكره
البناء تصحيح انه لا يحل وعلى هذا يكون وقفا وجها واحدا
وكأنه وقف حيوانين منفصلين هذه عبارة مسودته واذا
قلنا بالدخول فوضعت موقوفتها فولدت لاخر ولد ودون ستة اشهر
من الاول فهل يكون وقفا لانفصاله وهي موقوفة او ملكا
للواقف لانهما حمل واحد لم ار من تعرض له ويشبه ان يجي فيه
ما في نظيره من البيع فيما لو وضعت في بيعها فولدت اخر لدون
ستة اشهر رجح الشيخان في الكتابة انه للمشتري وعن النص
انه للبائع ولا وقف مطعوم لان منفعته في استهلاكه قال
شارحون منهم الزركشي ومثله الصابون فاقتضى عدم صحة
وقف بخور لتبخير ولا سراج المسجد وقول ابن الصلاح ويصح وقف
المكرمة اصح كما يقتضيه الشام اختيارا له ولا الريحان
المحصود لسرعة فساده بخلاف المزروع فيصح كما في شرح
الوسيط وغيره وقفه للشم والتنزه لتعابيره مدة قال
قلت ينافيه تصريحهم بان شرط الموقوف كونه مما تقصد
منفعته على الدوام قلت كلا لان الريحان القايم كذلك
اذ دوام كل شي بحسبه قال الاذرعي ولا يتخيل يجي هذا
في نحو الورد لانه ينفصل عن قرب وان لم يحز قال ولا يصح
وقف التفاح لطيب الريح وان جازت اجارته لذلك وقوله
فيما ذكر في الورد ما فيه اذ هو طيب الريح بعد جفافه
فهو ينتفع به بالشم بعده بل هو حال الجفاف اطيب

ريحا

ريحا من كثير الريحان حيث المزروعة ولا عود لا ينتفع به الا
باستهلاكه وفي معنى الريحان ساير الثمار اذا جعلها صفقة
اما لو وقف شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة فهل تكون وقفا
ليلك به مسالكه تبعا او للموقوف عليه كاللبن وجهان قال
الزركشي القياس الثاني والعزي بل قياس ما مر في الحمل
دخولها وقول ابي الطيب في مجرده وقف بستانا بحقوقه
دخل شجره وكل ما يتصل به كالبيع الا الثمار فانه وقفها غير
جايز موضعه غير المؤبرة من قوله كالبيع ان المراد بالشجر
الرطب المغروس اما اليابس او المقلوع فلا يدخل لانه
لا يراد للدوام كما صرحوا به ثم وانه لو وقفه ولم يقل بحقوقه
دخل فيه ما ذكر ايضا او وقفه بدون حقوقه لم يدخل شي
من ذلك فالحاصل ان ما يدخل في البيع يدخل في الوقف
وما لا فلا كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به غيره
وفي البحر لا يدخل في وقف البستان الرقيق والثيران
فرع لو وقف جدارا او شجرة ففي دخول الاس والمغرس
وجهان صحح القفال الدخول وعليه يحتاج للفرق بينه
وبين نظيره من البيع والاذرعي في طايفة تقدمه
وجزم به السبكي ثم ولده التاج ومحل الخلاف في الرطبة
اما اليابسة فلا تستتبع قطعا قاله الاذرعي والمراد بالاس
الارض الحاملة للبناء لا ما هو مدفون منه **فرع** لو وقف
دارا فانهدمت ما حكم الموقوف عليه السما فلا يجوز للغير البنا

الي

على سطحها قاله البغوي الباب الثالث في الموقوف عليه
وفيه فصلان الاول في الوقف على معين وهو ما لم يكن جهة عامة
بل واحدا او جماعة محصورين فيشترط وجوده حال الوقف فلو
قال وقفت على ولدي ولا ولد له او من يولد لي او لفلان او على
مسجد او رباط سيبنى او على فقراء اولادي ولا فقير فيهم بطل
فان كان له ولد وفيهم فقير صح وصرف لمن حدث وجوده
او فقره قاله البغوي وان لا يظهر في تعيينه قصد معصية فلو
وقف على خادم نحو كنيسة للتعبد بطل كما في الشامل اي
ان كان الحاصل على الوقف خدمته للكنيسة وعلى نقيضه
يحمل تجويز الماوردي ولو وقف على قاتل زيد بعد قتله
صح وكان القتل القتل فيه او قبله لم يصح اي الا ان يكون
القتل بحق فيظهر صحته قياسا على ما بحثه التاج السبكي
في نظيره من الوصية ولم ار من ذكرها اقول ومن كلامهم
يوخذ انه لو وقف امرد على من عرف بالفجور به
او امة على من عرف بحمل الاماء على الزنا لم يصح وان يكون — بالفجور صح
اهلا للتملك الموقوف من الواقف بان يوجد في الخارج
متاهلا له فيصح على ذمي الوقف من مسلم وذمي على مسلم
وذمي قريب او اجنبي متحدا ويستفيد ما له تملكه كالصدقة
عليه اما ما لا يتملكه كمن مسلم وكتب مصحف فلا ومن ثم
اعتبروا تملك الموقوف لا منفعته لتدخل هذه الصورة فان
حارب الذمي صار الوقف كمنقطع الوسط كما لو مات فان لم

الزركشي وغيره ولا يصح على حربي ومرتد ولو بغير خيل وسلاح
اذ لا بقاء لهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام
له لا يوقف على من لا دوام له هكذا ذكروا على تعليله ولما
نظر السبكي الى ايراد النقض بنحو زان محصن وقاطع
طريق تحتم قتله فان الوقف يصح على كل منهما مع انه مقتول
بل لا تمكن عصمته بخلافهما ومنع القياس لظهور الفرق
بين ما لا دوام له والوقف على من لا دوام له فان الاول
لا يبقى له اثر بعد فوات الموقوف عليه اولا واما ث
انتقل لمن بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل عدل
الى التعليل بانتفا قصد القربة فيمن هو مقتول لكفره وغيره
بان في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما
لدين كل وجه صورة الوقف على المرتد كما في البحر ان يقف
على رجل بعينه ويكون مرتدا فان وقف على من ارتد كفر لانه
اعز على الردة وبه اندفع قول الزركشي وتصوير الوقف
على المرتد مشكل فانه لو قال وقفت على من ارتد فكيف
يكون هو مسلما يصح وقفه انتهى وقيد ابو زرعة الصحة
في القاطع بما اذا لم يصفه مع تعيينه بقطع الطريق
فلو قال وقفت على زيد قاطع الطريق لم يصح اخذا من
قول القاضي قال لله علي عتق هذا العبد الكافر لا يلزمه
لجعله الكفر صفة له بخلاف ما لو اطلق وكان كافرا يلزمه
قال الاذرعي والمعاهد والمستامن كالذمي ان حلا بدارنا

مادامابيهما فان رجعا صرف لمن بعدهما وعليه حمل اطلاق جمع
انهما كذمي واخر بين لحرب يدلا يصح الوقف على مبهم كاحد كما
او احد هذين او احد ابني و لا على ميت وحينئذ فلو اخرج راسه
فوقف عليه قبل تمام انفصاله فقضية اعطايه حكم الجنين غالبا
عدم صحته ولا يبعد الاذرعي حيث استبعده ولا على نفس
الواقف كام ولده ومدبره ومكاتبه اذ هو وقف على نفسه ولا
على قن غيره بقصده وفارق نظيره في الوصية بان الملك هنا ناجز
وهو ليس من اهله ثم منتظر ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون
الملك له قال البعض وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد
فلان وقصد تمليكه لان الاستحقاق فيه منتظر ويتعين كلامهم
بالوقف على الطبقة الاولى ورجح بانه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع واعترض بان وضع الوقف ان الملك
فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة وانما صح الوقف على
الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة او قبر النبي او مسجد
او رباط لان القصد الجهة والكلام هنا في الوقف على معين
فان اطلق الوقف عليه حمل على سيده فان كان ممن يصح
الوقف عليه صح والا كالموهوب له والموصي له فلو كان
سيده وارثا والوقف في مرض الموت فكما لو وقف على
الحفيد وارثه في مرض موته والمقبول انه يشترط من القن
وان نهاه سيده الا انه يتاهل القن لنحو صغر او جنون
كما رجح في نظيره من الوصية وليراد هنا ولو اجبره سيده
عليه

عليه لم يصح نظيرما بحثه ثم ووجهه انه ليس محض اكتساب
كما يفهمه تعليلهم بان الخطاب معه ولو باعه سيده قبل القبول تعليلهم
ثم قبل فهي ملك المشتري فالظاهر كما قاله الزركشي ان الوقف
على البايع نظر الحالة الوقف ولو اشتهر العبد بسيد فزال
ملكه عنه فقال انسان وقفت على عبد فلان ونص السيد
الاول واطلق احتمل ان يصح ويصرف للاول كما قاله
الاذرعي والمبعض كالقن ان كان ثم مهاياة ووقع في نوبة
سيده فان وقع في نوبة العبد فكحر فيصح وان كان
الموقوف بعضه القن على بعضه الحر كما لو اوصى ببعضه
القن لبعضه الحر وان لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية
ان لم تدل قرينة على ارادة الواقف الوقف على ما فيه
من الحرية او صرح بذلك كما في التوسط وعليه حمل اطلاق
ابن خيران وغيره صحة الوقف على المبعض نعم يصح على
مكاتب غيره صحيحة ثم ان رق بان منقطع الابتدا فيرجع
عليه بما اخذه من غلته وان عتق فان قيد الواقف الوقف
بمدة الكتابة او قال وقفت على مكاتب فلان فهو منقطع
الاخر وسيجي حكمه والا دام الوقف عليه كذا قاله الشيخان
كالمتولي واعترض ابن الرفعة قولهم بان منقطع الابتدا
بانه اذا رق لم تنقض تصرفاته الماضية فكيف يقال
هو منقطع عند تعجيزه فيكون منقطع الوسط ويتبين
انه في ان ريع الوقف الى حين العجز ينتقل للسيد وقد

بنا لعجزه بان عدم ملكه اذا قيل انه يملك ملكا موقوفا ويلزم
عليه ان لا تصرف العوايد له ولا يصح على بهيمة غير مملوكة
كوحش وطير الحمام الحرم المكي كما قاله حجة الاسلام وعلله
بحجم الايمة بان اطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من
يجب اطعامه قيل وكان الفرق بينه وبين غيره لو نتحمل محصور
لا يخرج منه فلزم اهل اطعامه بخلاف غيره وفيه نظر لا يخفى
والحق بعضهم به ساير طيور الحرم المكي ووجه شيخ قال ابو شكيل
والمراد بالحمام الجنس فلو وقف على حمامات معينة لم يصح
والحق الاشموني بحمام مكة حمام المدينة وقيد ابن العماد
المنع في الطيور المباحة بما عدي سني الجدب فان
وقف عليها في سني الجدب صح لاضطرارها قال واما الوقف
على السمك فيتجه بطلانه لان قذف المال في البحر تضييع
ولا يدري هل يأكله السمك ام لا والا الخيل المسبلة في
الثغور والبهايم الموقوفة ولا على مملوكة وان اطلق لا
لاستحالة تملكها وفارق ما تقرر في العبد بانه قابل لان
يملك فانه وقف على علفها او عليها بقصد مالكها فهو
وقف عليه لا عليها فيشترط قبوله قال في الجواهر والوقف
على عدد البساتين كالوقف على البهايم تنبيه علم مما سبق
عدم صحة الوقف على من لا يملك كالملايكة فان وقف على زيد
ومن لا يملك فكالوصية ولم اره نصا هنا فرع لو وقف على
الدار لم يصح الا ان قال لطارقيها او وقف على عمارة دار زيد

فان

فان كانت وقفا صح والا فالماوردي واعترضه ابن الرفعة
بان عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الاول نعم ان لم يكن
لصاحب الوقف ريع فلا اشكال ورده السبكي بان غايته توفير
ما كان لعمارتها على الموقوف عليه قال الاذرعي وهذا هو الاظهر
وعليه العمل وقد يفرق بين ان نص الواقف الاول على البداة
من ريعها بعمارتها او لا فرع لا يصح وقف المالك على نفسه خلافا
لابن سريج وطايفة منهم الزبيري والجوري والروياني وغيرهم وصنف
فيه محمد بن عبد الله الانصاري جزا ضخما اطال فيه ومنه وقفه
على الفقرا على ان يقضي من الغلة دينه ومنه ما لو وقف بنا
او غرسا في ارض مستاجرة وشرط صرف الاجرة اللازمة لذمته
بعقد صحيح من ريعه فلو لم تكن دينا عليه كان شرطه فيما
بعد مدة الاجارة او لم تكن او كانت فاسدة او ادى الاجرة
صح الوقف ولزم الشرط وانقطع الطلب عن الواقف من
حين الوقف وصرف الحكر من الريع مقدما على العمارة كما
قاله متاخرون تلقفا من كلام ابن الاستاذ ودقيق العيد
وكذا لو لم يشترط شيا حينئذ لم تلزم الاجرة ذمته فان نقص
الريع عنها ففي بيت المال على ما بحثه لكن يرده جزم ابن
الاستاذ بانه حيث نقص عنها او لم يف الا بها التحق بما لا نفع
فيه وينتفع به وعلى الاول فان تعذر بيت المال للخبد اجور
سقطت الاجرة ولمستحق الارض قلع البنا كما افتى به البلقيني قال
تلميذه ابو زرعة ولا يلزم ارش النقص لانه لم يجد طريقا سوى

هذا واطلاقهم القطع شامل لما لو كان البنا مسجدا او قلنا يصح وقفه
في ارض محتكرة واذا قطع فعل بنقضه ما يفعل فيما لو خرب
المسجد وبما سمعته الان رد اطلاق افتي ابن عدلان ببطلان
الوقف بشرط صرف الحكر من ريعه للزومه له كارش جناية
قن وقفه اذ الفرق ان رقبة القن محل لها لولا الوقف
ومحل التعلق في الحكر البنا اذ ستر ما ملكه وبزواله يلزم زوال
التعلق ومن ثم لو مات القن قبل اختيار الفدا لم يلزم سيده
شي ولو انهدم البنا لم يسقط الاجرة الماضية ومن الوقف
علي النفس شرطه ان ياكل من ثماره او ينتفع به [illegible]
لا شرط نحو شربه او طبخه من بير او قدر وقفهما علي نحو
الفقرا قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر كذا قاله شارح
وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمان في وقفه لبير
رومة دلوي فيها كدلا المسلمين وليس بصحيح فقد
اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك علي سبيل الشرط بل علي سبيل
الاخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بـ
مسجد وقفه والشرب من بير وقفها الي هنا كلامه وهو
من الاوهام كما لا يخفي علي ذوي الافهام فانه بناه علي
توهم فاسد وهو انه من تصرف شارح متاخر وتفرده
وليس بمنقول وهو غفول اذ هذا من باب شرط الواقف
الانتفاع بوقفه العام الذي منافعه في الاصل مباحة
وقد جزم بصحته جزم المذهب المنقول منه ايمة من عظما

المذهب

المذهب وقدمايه منهم الماوردي والروياني والجرجاني
ابن الصلاح وقطع به السبكي وغيره ونقله اجلا المتاخرين
واعيانهم ولم يتعقبه منهم احد كما ستتلوه عليك وعلله
اوليك المتقدمون بان شرط يقتضيه الاطلاق اذ لو لم
يشرط ذلك كان له ان ينتفع معهم وفايدة الشرط الاعلام
بانه فيه كاحدهم كما ان عثمان لو لم يشرط ذلك كان
دلوه فيها كدلا المسلمين وانما هذا الشرط ليعلمهم انه لم
يستاثر بها دونهم وانه فيها كاحدهم فلما جاز ان ينتفع
بغير شرط قطعا لم يضر ذكر شرط صوري يقتضيه
العقد انتهي وعبارة حاوي الماوردي ومنه نقلته ان
كان الوقف عاما فعلي ضربين احدهما ان تكون منافعه
كمرافق المسجد وما البير فهذا يكون فيه كغيره من
المسلمين سوا شرط ذلك لنفسه ام لم يشرط استدلالا
بوقف عثمان وبقوله عليه السلام المسلمون شركا في ثلاث
وعبارة بحر الروياني لو وقف عاما فهو ضربان احدهما
ان تكون منافعه مباحة كالمساجد وما البير فهو فيه كغيره
شرطه ام لا وعبارة شافي الجرجاني لو وقف واستثني
شيا من منافعه لنفسه فان استثني ما يقتضيه الاطلاق
كان وقف مقبرة بشرط ان يدفن فيها او مسجدا بشرط
ان يصلي فيه او بيرا بشرط ان يستسقي منها او فرسا
في سبيل الله بشرط ركوبه لغزو جاز لانه لا اطلاق

يقتضيه كما لو نذر اضحية وشرط ركوبها او شرب لبنها
ولقصة عثمان في بير رومة وان استثنى ما لا يقتضيه
الاطلاق بان يقف دارا ويستثني لنفسه بيتا يسكنه
فقولان الاصح لا يجوز وعبارة فتاوي ابن الصلاح وقف
كتبا على المسلمين وشرط ان ينتفع بها مدة حياته فهل
يجوز اجاب الاظهر ان له ذلك ولو لم يشترط انتفاع
نفسه وعبارة السبكي في شرح المنهاج اذا ادرج نفسه
في الوقف العام فان كانت منافعه على الاباحة كمرافق
المسجد وماء البير صح قطعا وكان فيه لغيره من المسلمين شرط
او لم يشترط وعبارة الجواهر كاصلها لو ادرج نفسه في الوقف
العام قال الماوردي ان كانت منافع الموقوف مباحة
كمرافق المسجد وماء البير صح وكان فيه كغيره وكذا الحكم
مطلقا وان لم يشرط وعبارة الغنية الواقف كغيره
في الوقف العام شرط ذلك ام لم يشرطه وذلك كالمسجد
والبير وكتب العلم والقدور والكيزان الا المسبلة
ونحوها وعبارة الناشري عند قول الحاوي او ينتفع
به هذا اذا شرط انتفاعا لا يقتضيه اطلاق الوقف
كما لو وقف دارا واستثنى بيتا يسكنه فالاصح لا يجوز
اما لو شرط ما يقتضيه الاطلاق بان وقف مقبرة او
مسجدا او بيرا وشرط ان يقبر او يصلي او يستقي فانه
يجوز وعبارة الطراز لنا صورة يصح فيها الوقف على النفس

ومع ذلك يصح وصورته اذا كانت منافع الموقوف
مباحة كالمسجد وماء البير فلو وقف على الناس وصرح
بنفسه معهم فانه يصح وبه خلاف ذكره الماوردي انتهى
وذكر مثله الزركشي وابن النقيب وابن شهبة والدميري
والغزي وجميع المتون وغيرهم ممن يطول ذكرهم
ونسبه شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
الى الجمهور وقال اذا جاز له الانتفاع بما وقفه بعد
خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى
قال ويدل على ذلك خبر عمر الى السابق في المقبرة
فانه شرط لمن وليه وقفه ان ياكل منه بالمعروف
ولم يستثن ان كان هو او غيره فدل على صحة الشرط واذا
جاز في المبهم ~~الذي يخصه العادة~~ لانه فيما يعينه هو اجوز
وكانه ~~شرط لنفسه~~ امرا لو سكت عنه لكان يستحقه انتهى
بل ذلك قضية الروضة فانه قال فيها للواقف ان ينتفع
باوقافه العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب
من بير وقفها الى ذلك انتهى فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين
ان يشرط ذلك وان لا قال الزركشي ونظيره ما يشترطه
المتبايعان من الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
فانه لا يفسد به البيع لانه كذلك وان لم يشرطاه وقد
عد واضع القواعد ان الشرط الذي يقتضيه الاطلاق لا يضر
وقال التاج السبكي من العجائب شرط يوافق مقتضى العقد

المبهم الذي يعينه العادة كما لو صح

وكانه شرط لنفسه

ويبطله واعلم ان للوقف على النفس صورًا منها ان يقول
وقفت علي نفسي ونسكت والمذهب البطلان ومنها ان
يقف علي نفسه ثم الفقرا وفيه قولان اصحهما البطلان
لانقطاع اوله واختار السبكي وغيره انه وصية للفقرا ان لم
يرجع لزمنه بالموت ووجه بانهما لفظان باطل وصحيح فالغي
الباطل واعمل الصحيح كما لو باع عبده وعبد غيره وارتضاه
الزركشي وحمل اطلاق الجمهور عدم صحته علي انه لا يصح وقفا
لا نما لا ان لا لاجل فيه لا انه لا يصح وصيته لانه لو وقف
علي الفقرا بعد موته صح انتهي وقد ينا زع فيه بانه اذا
بطل المتبوع بطل التابع ومن ثم قال في التوسط اعطاوه
حكم الوصية تكلف بعيد ومنها انه يقف علي غيره ثم نفسه
ثم الفقرا وفيه وجهان رجح الاذرعي منهما انه منقطع
الوسط ومنها ان يقف علي نفسه وزيد فيبطل فيبطل
في حقه وفي بطلانه في حق زيد قولان فان لم نبطله فلا النصف
ومنها ان يقف علي نفسه والفقرا فهل ما جعله لنفسه باق
علي ملكه او دخل في عموم وقفه علي الفقرا وجهان في الجواهر
وغيرها واستثني من بطلان الوقف علي النفس صور منها
لو وقف الامام من بيت المال شيا في امكنة الامام فالظاهر
الصحة كما قاله الزركشي ومنها لو وقف علي العلما او الفقرا ثم صار
كذلك فله الاخذ منه علي الاصح الذي جزم به الماوردي
والروياني وابو حامد وقال الشيخان يشبه انه الاظهر

وخلاف

وخلاف الجمهور والبغوي فيه متعقب وكذا لو كان بتلك الصفة
حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره واما لم
يجز للوصي ان يعطي مما اوصي به للفقرا ورثة الموصي ولو
فقرا كما نص عليه لان الملك هنا سبحانه فلم ينظر الا لمن
وجد فيه الشرط وثم الحق بقية الورثة ولتميت فلم يعط
وارثه ومنها لو وقف علي ولده ثم ورثته ثم الفقرا فمات
ولده وهو من ورثته فهل يرجع اليه بعد وارثه منه
او ترجع حصته للفقرا وجهان اطلقهما الماوردي
واخذ الاشموني وغيره من ترجيح الشيخين في المسلة
قبلها ترجيح الاولي ويلزم من جزم في الاولي بان له
الاخذ وفي الثانية بانه لا شي له كصاحب العباب ومتبوعه
ان يفرق بينهما وفيه تكلف وعسر وان امكن ووقع للشهاب
ابن حجر هنا انه نقل عن الماوردي والروياني في هذا
الفرع انه لا شي له بل حصته للفقرا واورده هكذا
عنهما بحزو وما به بتقرر رتب عليه الاعتراض عليهما بان
قياس من وقف علي الفقرا وهو فقيرا وحدث فقره
الدخول انتهي وهو ناشى عن قصور التامل في كلام
هذين الامامين وقلة التثبت توقفا نهما لم يجزما في ذلك
بشي بل ولا رجحا وقد وقفت علي عدة نسخ صحيحة
قديمة من الحاوي والبحر فلم اجد فيهما الا حكاية وجهين
بغير ترجيح وعبارة الحاوي لو وقفه علي ولده ثم علي

ورثة ولده ثم على الفقرا والمساكين فمات ولده وكان الاب
الواقف احد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه ام لا
على وجهين احدهما يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزبيري
والثاني لا يرجع عليه ولا على الباقين من ورثته لان الورثة
انما ياخذون منه سوا ديتهم ولا ياخذون من ميراث
غيرهم ويرد على الفقرا وعبارة البحر لو وقف على ولده
ثم على ورثة ولده ثم على الفقرا فمات ولده ووارثه
هو فهل يرجع اليه قدر ميراثه وجهان قال ابن سريج
والزبيري يرجع والثاني لا يرجع عليه ولا على الباقين
من ورثته لان الورثة انما ياخذون منه قدر مواريثهم
ولا ياخذون من ميراث غيرهم ويرد على الفقرا فاذا
قلنا بالاول ينظر فيما جعله لورثة ولده بعده
فان جعله على قدر مواريثهم يكون بينهم كذلك وان اطلق
او سوى يكون بينهم بالسوية لان الاصل التساوي
ما لم يشترط التفاضل انتهى ونقله عنهما بهذا اللفظ
عشرة من محققي المتاخرين او يزيدون منهم ابن الرفعة
في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج والبلقيني في حواشيه
والولي العراقي في تحريره والاذرعي في توسطه وغنيته
ومنها ما لو وقف على اولاده ثم عصباتهم ثم الفقرا فمات احدهم
والواقف عصبته دخل في الوقف بحكم العصوبة كما افتى به الفاكهي
في طائفة وافتى الحجة بعدم دخوله مبني على ما سبق عنه

فيمن

فيمن وقف على الفقرا ثم صار فقيرا ولو وقف على اولاده
وانسالهم على من توفي منهم رجع نصيبه لاقرب الناس الى
المتوفي فتوفي احد اولاده من غير عقب والاب الواقف
حي فهل يعود نصيبه اليه لكونه اقرب الناس له يتجه
تخريجه على ما قبله ولعل اراده نظاوسنها كما في الشامل والبيان
قال وقفت الارض لتصرف غلتها لعمارتها وحق السلطان
وما فضل فيتعاطى من الزكوات والكفارات قال ابن
يصح سريج لا يصرف الفاضل للفقرا والمساكين لانه الظاهر انه
لخرج زكاته وكفارته وانما خاف التقصير فيكون تطوعا
قال الزركشي ولا يخالفه قول الشيخين لو شرط ان يقضي
من ريع الوقف زكاته او ديونه فهو وقف على نفسه
لان شرط البداة بالعمارة وحق السلطان ليس وقفا
على نفسه فيكون متصل الاول منقطع الاخر وهو صحيح
انتهى وفيما فيه فقد نقل في البحر المسالة مجردة
عن شرط البداة بالعمارة وان ابن سريج قال لا يصرف
للفقرا ولا اصحاب يصرف في الزكاة والعمارة وعلى ما ذكره
اما في الجمع الذي ابداه الزركشي وعبارة البحر قال وقفته
على ما يتعاطى من الزكوات والكفارات قال ابن سريج
يصح ويصرف للفقرا والمساكين وقوله يتعاطى انما قصد
احتياطا لئلا يكون منه تقصير في واجب فيكون هذا
تطوعا وقال اصحابنا اذا صرح بان يصرف في الزكوات

والكفارات وامر بصرف غلته بهذه النية صح الوقف لكن
لا يسقط عنه بها الزكوات والكفارات ومنها ما لو وقف الحج عنه
قال الماوردي والروياني يصح وليس وقفا على نفسه لانه لا يملك
شيئا من غلته ولذلك تتمة سنذكرها ومنها ما لو قال الماوردي
والروياني انه لو وقف على الجهاد عنه صح وسيجي ومنها
لو شرط النظر لنفسه صح وان يقابل ان كان اجرة مثله
فاقل والا بطل الوقف كما في النهاية وتبعه ابن عبد السلام
وصححه ابن الاستاذ وجرى عليه النووي كابن الصلاح
واستحسنه متاخرون منهم الزركشي اقول وهو يعلمك
بانه لو شرط لنفسه التدريس او الامامة او الخطابة
او غيرها من الوظائف جاز بالشرط المذكور ثم رايت
الجوجري اشار اليه في الامامة ويقاس بها الباقي وسيأتيك
ض لهذا تتمة ولو شرط شيا من الوظائف لنفسه وهو
غير اهل فهل يفسد الوقف او يصح ويلغو الشرط الاقرب
الى الثاني اسجله ومنها لو توكل في الوقف على نفسه عن
مالك الموقوف صح ان لم يشترط القبول له اعتبارا بتغاير
المالك والموقوف عليه فان شرط فلا لاتحاد الواقف
والموقوف عليه قال السبكي وتبعوه اما لو وكله في الوقف
على جهة كالعلماء او الفقراء وهو بالصفة فيصح ويوخذ منه
جزما ومنها قالوا الكتب المسطور في الشام في المائة الخامسة
والسادسة لما كانت السواحل بيد الفرنج الوقف على

فكاك

فكاك الاسرى وقضيته ان الاسير لو وقف على ذلك صح
ودخل فيهم ولعماره صريحا ومنها افتى ابو زرعة فيمن
وقف وشرط انه يبدا من ريعه بعمارته وما فضل له
ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام
حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف
لاولاده وانما يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم
يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في
نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف في حياته لاقرب
الناس اليه بشرطه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة
الاولى وان تقدم بعضها اليه وانما لم يجر نظير المجهول
وهو ما له الى المعلوم لانه لم يشترك بينهما بل قدم المعلوم
وهو العمارة فيصح فيه واخر المجهول المتعذر الصرف اليه
فحفظ الفاضل لاولاده هذا ملخص كلامه وسيجي بسطه **فرع**
لو قال كل داري فقد وقفتها على نفسي وانت يا ولدي فهل
تنفذ في الصحة لم ار من ذكره والقياس البطلان في الكل
لان العطف على الباطل باطل كما لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت يا ام اولادي او نسا العالمين طوالق
وانت يا زوجتي **الفصل الثاني** في الوقف على الجهة العامة
وهو ضربان **الاول** ان يكون معصية فلا يصح الوقف عليها
كالوقف على من يفسق او يحارب او يرتد وكوقف السلاح
ونحوه على نحو بغاة او قطاع طريق وكتب التوراة والانجيل

واحكام شريعة اهل الكتابين ومثله الوقف على كتابتها
وتحليتها ويظهر ان يلحق بها كتب النجوم والمبتدعة والفلسفة
والخوارج والقدرية والسحر والشعبذة وسائر العلوم المحرمة
كالمنطق بناء على القول بتحريمه كما افتى به جدنا شيخ الاسلام
الشرف المناوي رحمه الله تعالى وكالوقف على متعبد ان
الكفر ككنيسة احدث للتعبد انشاء او ترميما وان لم تمنعه
بان كانت ببلد فتحت صلحا على ان رقابها لهم وتقييد
ابن الرفعة بمنعه وهم منه فيه فان تلميذه السبكي
وبما يرد عليه اتفاقهم على ان الوقف المحرم على الكنيسة
القديمة قبل المبعث باطل مع انهم يقرون عليها واذا
قلنا يبطلان الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وحصرها
وخدامها فكيف يصح الوقف على ترميمها هذا وهم
فاحش انتهى ويظهر ان مثله الوقف على من يعمرها
او يصلح شمعها لانه يراد لتعظيمها ولعمارته نفسها ولا فرق
بين كون الواقف مسلما او ذميا فتحاكموا لنا اذا كان
مسلما ابطلناه ولو بلا ترافع كما في المتوسط نهيا
نهيا للمسلم عن ارتكاب المنكر في دينه او ذميا فان ترافعوا
الينا ابطلناه وان حكم حاكم بصحته والا لم نتعرض لهم حيث
لا يمنعون من الاظهار فان قلت يشكل بقولهم لو عقد
اهل الذمة عقودا فاسدة وتقابضوا ثم اسلموا
او ترافعوا الينا لم ننقض ما فعلوه معتقدين صحته

قلت

قلت اجيب بان الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو
ازالة الملك في الموقوف فاذا لم يقع صحيحا لم يزل
الملك فيبقى بحاله كالعتق اما ما وقفوه قبل البعثة
على كنائسهم القديمة فنقره حيث نقرها كما قاله
الشيخان وليس فيه انشاء وقفيته بل هو تقرير على وقف
كان قربة حين وقفه وبذلك علم ان للتقرير شرطين
تقدم الكنيسة قبل البعثة وكون الوقف عليها قبل
البعثة قاله السبكي وغيره ولو اعدت الكنيسة لنزول
المارة ولو من اهل الذمة صح الوقف عليها كما في
الشامل وغيره ولو وقف دارا ليسكنها فقراء الذميين
فان جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبا جاز والا فوجهان
وجه المنع انهم اذا انفردوا صارت كالتي للتعبد
قاله الماوردي قال في الغنية وهو قوي يجب القول
في هذا الزمان باختياره وظاهر اطلاقهم انه حيث
صح الوقف على الكنيسة فلا فرق بين ان يعبر عنها
بالكنيسة وان لا وقول السبكي ان عبر عنها بها بطل
قطعا متعقب بانه لا يلزم من التسمية بذلك قصد
المعصية ولا نظر لتبادره من هذا اللفظ ولو وقف
للتعبد ونزول المارة بطل على المرجح تغليبا للمنع
وبه يرد اقتضاء كلام الاسنوي صحتها خلافه وحيث
صح الوقف عليها صح على نحو قناديلها ان قصد

ان نفسد الضوء على الواردين على ما بحثه نجم الايمة فرع هل يصح
وقف كتب الغزل لم ار من نص عليه والقياس لا اخذا من
قول القاضي لا تجوز الوصية بكتابته لانه محرم ومحله اذا
كان باجنبية معينة فرع علم مما سبق بطلان الوقف على القطاع
والمغاني والمتصخرين ولعاب النرد ولو وقف على لعاب الشطرنج
او الحمام فهل يصح لم ار من تعرض له ويحتمل الصحة لان الجهة
ليست معصية ويحتمل البطلان لقولهم لا يصح الوقف على آلة اللهو
وقد مر عن الاذرعي ان المراد بها المحرمة والمكروهة فرع وقف
دابة ليقطع عليها الطريق قال ابن المقري لا يصح خلافا لما اوهمه
قال الحاوي الصغير وعدم معصية العامة غلو وقفها على قاطع
ليركبها في حوائجه صح الضرب الثاني ان تكون غير معصية
فيصح الوقف عليها ثم هي قسمان الاول قربة والمراد بها
الجهة التي يظهر فيها القربة كالوقف على الفقهاء وهم من حصل
شيئا من الفقه وان قل حيث اهتدى به الى الباقي وكالمتفقهة
وهم المشتغلون بالفقه مبتديهم ومنتهيهم قال السبكي
ويقع في كتب الاوقاف وقف على الفقهاء اعلا رتبة وهو كذلك
حالة الجمع لانه لما جمع افاد ذلك لاجل المغايرة فكانه
قال الفقهاء والمتفقهة الذين ليسوا فقهاء لكن العرف
يقتضي اطلاق اسم المتفقهة على من شرع في الحفظ
وانه يصرف اليه لانه شرع في مقدمة التفقه وكالعلماء
واهل العلم او اهل الشرع وهم اصحاب علوم الشرع

والمتفقهة فقيههم الذي ان الفقها العلماء

سي

من فقه وتفسير وحديث لا غيرها وكالمتعلمين للعلم ويصرف
الى متعلم علم الشريعة كما في المطلب قال الاذرعي والظاهر انه
اراد ما به يوصف محصله بالعالم ويحتمل خلافه وبحث الاسنوي
انه يشترط في الفقيه كالمتفقه كونه في زي الفقهاء والمتفقهة
او مساكنا لهم والا لم يستحق في الوقف عليهم اخذا مما يأتي
في الصوفي ورده في التنبيهات بان ما ذكره في الزي بعيد
جدا وفي المسألة ابعد بل غلط وفي التوسط بانه لا معنى
لحرمان الفقيه اذا لم يلبس زي الفقهاء وفي التعقبات بان
الفقيه من قام به الفقه وهو الاسم لا يفارقه مع الدخول
في غير شكله بخلاف الصوفي فان اسم التصوف يفارقه اذا
خرج عن زيه ولهذا يقال لمن كان صوفيا وترك زيه كان
صوفيا والفقيه اذا خرج عن زيه لا يقال كان فقيها
بل يقال هو الان فقيه وكطلاب العلم او طلبته قال البغوي
ويدخل من دخل في طلبه يومئذ وكاعلم الناس ويختص به
الفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم كنظيره في الوصية
وقيد في الحنفية الوقف على العلماء بالمسلمين ليخرج الوقف
على علماء اهل الكتابين اي فانه لا يصح وهو حسن متعين
ولا تدخل الظاهرية في الوقف على الفقهاء كما نقله ابن
الصلاح وغيره عن ابن سريج وغيره عن القاضي اذ الاجماع
ينعقد بدونهم وكالقراء وهم حفظة القرآن كله اي وان كان
الواحد منهم يغلط في مواضع يسيرة منه لتعذر حفظه

القران كله اي وان كان الواحد منهم يغلط في مواضع يسيرة منه
لتعذر حفظه بدون ذلك كما افاده الاذرعي لمن قرا في المصحف
بلا حفظ للعرف كذا صحح النووي في نظيره من الوصية لكن
ربما يقال اسم الفاعل حقيقة في الحال والقراء جمع اسم فاعل ولا
يلزم ان يكون الوصف قائما به في هذه الحالة ورايت في حاوي
الماوردي وبحر الروياني في كتاب الوقف انهم من قراه كله وان
لم يحفظه لا بعضه الا انه قال من قرا قرانا فهو من قرا ما منع الجنب
انتهى وتبعهما في الجواهر وارتضاه البلقيني واعترض على الاذرعي
وحاول الاذرعي تبعا للسبكي بعض الجمع بين ما ذكره الشيخان
والماوردي بانه ان وقف على الجهة جاز الصرف لحافظ الكل
والبعض لجهة لانها يصرف للمتناهي فيه وانه لم يحفظ العشر
ولمن دونه وان وقف على القراء فقرا او نحوه اشترط فيهم حفظ
الكل عن ظهر قلب كما هو غالب شروط الواقفين ولانه يقصد
ان يقرا جميع القران عودا على بدء ويدعو لصاحب القبر
عقب الختم ولو قال على المقرئين اعتبر مع الحفظ ~~اهليته~~
اهليته لاقراء غيره كما في شرح التعجيز للعراقي الجلي بين
القارئ والمقرئ وفي البحر كالحاوي وتبعهما في الجواهر
لو قال على حفاظ القران لم يعط من نسيه بعد حفظه وكان
الصوفية وهو كل ناسك زاهد مشتغل بالعبادة في اغلب
احواله معرض عن الدنيا لا المشتغل بالاكل والرقص والسماع
كما قاله القاضي ولا يقدح فيه ملك دون نصاب ودخله دون

حرجه

حرجه ولا يقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة والحرفة فة
لا الخياطة او النسج احيانا في غير حانوت كذا اطلقوه لكن
افتى ابن عبد السلام بان جلوس الصوفي في حوانيت الشهود بقصد
منع الخونة من الجحود وتيسيرا لمعهود لا يخرجه عن التصوف
اذا كان على الزي المعهود لهذه الطائفة العلية ولم يعد
بما ياخذه من المال راغبا في الدنيا الدنية بل مستعينا
به على الاخرى فهذه الحاجة لا يخرجه طلب ما يحتاج لنفسه
وعياله عن الاستقامة ولا يقدح التدريس ولا الوعظ ولا
القدرة على الكسب ولا عدم لبس الخرقة من الشيخ بشرط التزيي
بزيهم ويقوم مقامه المخالطة والمساكنة في الرباط ولا يدخل
في الوقف على الصوفية النسا ولا غيرهم بالغ لم يصل الى حد الزمن
المتعبد والتخلق بحيث يطلق عليه الاسم كما يؤخذ عن البلقيني
ويحتمل مجي مثله في الوقف على الفقها وما اشبهه ويحتمل الفرق
على ان في عدم دخول النسا وقفة ولغير الصوفية الاكل
معهم من وقفهم نحو مرتين لا دائما وان رضوا وللفقيه على زيهم
واخلاقهم النزول عليهم لا الصوفي ولبس الجهل شرطا للتصوف
ولا نظر لخرافات بعض الجهلة وقولهم العلم حجاب بل الحجاب
الجهل وللفقها الاقامة في الربط وتناول معلومها بخلاف
الصوفية في المدارس ويجيء انه قال الماوردي وهو مذهب
الشافعي انهم من نسبوا السكنى محلته سوا المالك والمستاجر
ومثله المستعير بل يحتمل الحاق الغاصب به ويحتمل المنع ويرى

بين غنيهم وفقيرهم وجها واحدا اما التمييز اذ ليس في الشرع تخصيص
الجوار بالفقرا انتهي وسيجي لهذا مزيد تقرير وكتجهيز الموتي وحفر
قبورهم ويختص بفقير لا تجب نفقته علي غيره ان لم يكن في لفظ
الواقف ما يقتضي التعميم ومن البين عدم دخول نحو حربي
ومرتد فيه ولسبيل البر او الخير او الثواب فيولا قارب
الواقف فان لم يجدوا فلاهل الزكاة غير العاملين والمولفة كالوقف
علي مصارف الزكاة قال بعضهم وظاهر كلامهم دخول القريب
الغني والبعيد في ذلك وفارق مسالة الانقراض بان المصرف
المعين من الواقف فيها تعذر فاحتيج لمرجح واقوي المرجحات
فيها القرابة لان الصدقة علي الاقارب افضل ولما اشتملت
القرابة علي جهات روعي افضلها وهو جهة الفقر والقرب
وان كان واحدا غنيا والاخير فقير ارجح بالفقر لان الصدقة
عليه افضل واما هنا فالواقف نص علي الجهة المعبر عنها
بسبيل البر وقد عين الشرع انها القرب فلا نظر الي المرجحات
لشموله لفظ الواقف للكل فدل علي ان مراده صلة الرحم
فشموله للفقير والغني والقريب والا قرب ظاهر من لفظه
وما تفقيه الزيمي مما يقتضي استوا الانقراض والوقف علي
القرابة في الاختصاص من تصرفه ولسبيل الله وهم غزاة
الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث
للغزاة المذكورين وثلث لاقاربه وثلث لاهل الزكاة الا العامل
والمولفة وخالف هذا ما سبق لان كلا من اللفظين الاخيرين

في نسخ

عند

عند انفراده ينصرف الي الاقارب فاذا جمع بينهما اشعر بتغاير بوجها
يحمل كل علي غير ما حمل عليه الاخر كما في لفظي الفقير والمسكين
وكالمحتاجين وهم من تحل له الزكاة وكالمكاتبين وهم معروفون
فيصح الوقف عليهم جزما قاله السبكي لكنهم معدومون في هذا
الزمن وكالفقرا وتدخل الغربا والمستوطنون ولذا من لم
صنعة تكفيه لا مكفي بنفقة قريب او زوج كما قطع به الرافعي
لكن في الروضة في ذي الصنعة احتمال قال السبكي والاحتمال ل
ضعيف لانه انما حرم من الزكاة لخبر لا حق فيها لغني ولا
لقوي مكتسب فدل علي ان القدرة علي الكسب لا تخرجه عن
الفقر والوقف انما اشترط فيه الفقر انتهي قال في الغنية
وما ذكره ليس ببين ويجوز صرف ما للفقير للمسكين وعكسه ومن
عبارات امامنا الشافعي اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا
افترقا ونقل الشهاب ابن حجر هنا عن الزركشي وارتضاه
منع نقله عن فقرا بلد الموقوف وهو عجيب مع كونه جري
في باب قسم الصدقات علي الجواز فارقا بينه وبين منع
نقل الزكاة باشتداد اطماع مستحقي كل محل الي ما فيه من
الزكاة والنقل يوحشهم بخلافه في الوصية والوقف علي
ان قوله كالزركشي بمنع النقل في الوقف غفلة عن جزم
الشيخين في بابه بان فيه الخلاف المذكور في الوصية وهما
قد صححا في باب الزكاة جواز نقل الوصية والكفارة والنذر
وجزم به ابن المقري في روضه في بابي الزكاة والوصية واقره

نشاوحه معللا بما ذكر من عدم امتداد الاطماع الي الثلاثة
وافصح بان مثلها الوقف وعبارة اصل الروضة في الوقف
الوقف علي الغزاة اهل يختص بغزاة بلد الوقف فيه الخلاف المذكور
فيما لو اوصي للغزاة انتهت وفي بعض النسخ بلد الواقف قال
الاذرعي والصواب الاولي وافتي ما يقال لا يلزم من جريان
الخلاف الاتحاد في الترجيح فيدفع بان محل الترجيح هو
الغالب في تصرفاتهم وانما يعدل عنه لاجل او مصادمة
نقل ومحل الخلاف اذا لم ينص الواقف علي نقل ولا عدمه
والا اتبع ولو وقف عليها تناصفاه ولا يجب الاستيعاب
بل يجوز الاقتصار علي ثلاثة من كل صنف كذا اطلقاه وحمله
الاذرعي علي غير محصورين والا وجب الاستيعاب ان
امكن ولو قصد الواقف الاستيعاب ولم يمكن فقضية
ما يحكي عن الماوردي فيما لو وقف علي كل المسلمين او الخلق
انه باطل ويجب رده وكالوقف علي المساجد والكعبة
والمدارس والربط والقناطر ولا نظر لكونه وقفا علي
جماد لعود النفع علي المسلمين ولو علي مساجد او قناطر
ه وجهان كال المتولي انه يجد خابه باذ كان في وسط
بلد كبير صح والا لا وكالوقف علي شراء الاواني والظروف
لمن تكسر عليه كذا اطلقاه وهو شامل للغني والفقير
لكن في التوسط الظاهر انه انما قصد اعانة الفقراء
خاصة وافتي صاحبها العباب بعدم دخول اية النقدين

لانه

لانه الوقف وان كان المرجح فيها التمليك فشرطه عدم
المعصية انتهى ويستفاد منه عدم دخوله كانا نحاس
العين كالمتخذ من عظم ميتة ونحو ذلك الثالث ما ليس بقربة
كالاغنيا فيصح الوقف عليهم وان لم يكن معهم غيرهم او كانوا
غير محصورين كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم وبه علم ان
المدار علي انتفا المعصية عن الجهة فقط نظرا الي ان الوقف
تمليك كالوصية ومن ثم استحسن بطلانه علي اليهود والنصا ري
وساير الفساق بعد ما قالا انه الاشبه بكلام الاكثر
الصحة كالاغنيا لكنه منوزع نقلا ومعنى ولا ينافي
القول بالصحة قول البحر وغيره لو وقف علي الزناة او
السراق او شاربي الخمر قال يعني من يحدث هذه الاشيا
لا يجوز لانه اعانة علي معصية انتهى لان مراد الاولين
من اتصف بذلك فيما سبق وهي علي نيته لا قصره
علي من يحدث ذلك بدليل جزم البحر بصحة الوقف علي
اهل الذمة قال الاذرعي وتصحيحهم الصحة اذا لم
تكن الجهة معصية ولا قربة يخرج عنه انه لو وقف علي
نحو فك اسرا من الكفار من ايدينا صح حيث
لم يترتب عليه معصية مفسدة وبه جزم بعضهم
في نظره من الوصية تنبيه قال الاذرعي وتبعه
تلميذه الزركشي من غير عزو وعلي عادته مع مشايخه
وطبقته لم يتعرضوا لضابط الغني ولا يمكن ضبطه

بالعرف لاختلافه باختلاف طبقات الناس وتفقية اعتبارهم
الفقير بالزكاة ان يكون مقابلا من تحرم عليه
الزكاة لكن المديون تجب عليه الزكاة اي على
راي الرافعي ويجوز له اخذها فلم يصح الضابط
بذلك والزبيري في المسكت ضبطه بانه من تحرم عليه الصدقة
اما لماله او لقوته وكسبه وقد يكون غنيا بغني غيره كالولد
باصله والمراة بزوجها فانهم اغنيا بمعنى الكفاية وقيل الغنى اثنان
هذا احدهما والاخر غنى النفس وفي خبر ليس الغنى بكثرة
العرض وانما الغنى غنى النفس وهذا هو الممدوح قال الله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف انتهى قال الزركشي وهو يقتضي
تناول من هذه صفته وان كان فقيرا من المال فان ثبت اشتراك
اللفظ بينهما فليكن كما لو وقف على مواليه انتهى وهذا لا يتنزل ب
في دفعه كيفه والفاظ الواقفين كما قاله البلقيني وغيره انما
تحمل على ما يفهمه اهل العرف وهل يفهم اهل العرف من اطلاق
لفظ الغني ان المراد به من هو عديم من المال فقير
الحال وهو غني النفس هذا مما لا يسبق اليه الذهن اصلا
فرع اشترط الماوردي وتبعه الروياني في الجهة
امكان حصرها فلو وقف على جميع الناس او الخلق او كل
شي بطل لان الوقف ما كان في سبل مخصوصة
الجهات لتعرف ولعدم تمكن استيفا الشرط قالا وفارق
ما لو وقف على الفقرا بان الجهة محصورة وعرف الشرع فيهم

لا يوجب استيعابهم بجميعهم كالزكاة انتهى وضعف بقول
القفال في فتاويه قال لو فرقت هذه البقعة صدقة عامة
على المسلمين ليحجوا فيها حوضا جاز وبقول ابن كج في
تجريده وقف قدرا ليطبخ فيها في سبيل الله او سائر الناس
جاز وبان قولهما الوقف ما كان سبله مخصوصة الجهات
لا دليل عليه وبانه اذا جاز الوقف على قبيلة كبيرة كبني تميم
ولا عرف للشرع فيها فهذا مثله وممن رجح السبكي في الاولين
الصحة والحق بهما جميع المسلمين قال ولده التاج فهو ذكر
جميع المسلمين وما اظنهما يخالفان فيه لو لم يذكراه الا الجلية
وهما ذكرا كل شي وما اظنه يخالف فيه لانه افراط في التجهيل
قال الاذرعي ولعل ما قاله الماوردي يعني في الاولين
مفرع على انه لو وقف على قبيلة لا تنحصر كربيعة او مضر
لا يصح والصحيح خلافه فرع قالوا لا يصح الوقف على
المونة التي تقع في البلد من جهة السلطان او غيره فرع
اذا وقف على الفقرا او زيد فهل هو كاحدهم او له النصف
لم ار من ذكره هنا ويظهر انه يجي فيه ما صححوه في نظيره من
الوصية واصل الخلاف انه اذا حكم على العام بحكم وصرح معه
بفرد من افراده معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم هل
يقتضي عدم دخول ذلك الفرد في العام لان العطف يقتضي
المغايرة ام هو باق على عمومه وفائدة التخصيص لاهله الا
الاهتمام مذهبان فرع في الروضة كاصلها وقف على نحو

بقرة علي رباط ليشرب لبنها من نزلها او ليباع ونسلها لمصالحه
صح وان اطلق فلا وانه على انه يريده من الاعتبار باللفظ اي
ولا اختلاف في جهة الاستحقاق او يحتمل ارادة السكان وارادة
مصالح الرباط قال الزركشي لشيخه الاذرعي وانما يأتي اي
في صورة الاطلاق على طريقة القفال انه لو وقف على مسجد
ولم يبين المصرف لا يصح لاحتمال ان يراد بذلك عمارته
وان يراد على مصالحه وبينهما فرق وهو ان الموقوف على مصالحه
يصرف منه للامام والمؤذن بخلاف على عمارته لكن الاصح الصحة
قال اعني الزركشي وقضية كلام الجمهور انه لو قال وقفت هذه
الغنم والبقر على زيد ونسله ولم يزد انه يصح **شرح**

فرع لو وقف على من استغنى او على من افتقر لم
يعط الا من حدث غناه او فقره ويحتاج الى البينة
قال الماوردي **فرع** قال وقفت على فلان حتى يستغني
وكان فقيرا اخذ الى ان يستغني فان كان غنيا حال الوقف
اخذ حتى يفتقر وان قال حتى يفتقر وكان غنيا انتظر فقره
او فقيرا انتظر غناه ثم فقره وان قال وقفت على فلان وفلان
حتى يستغنيا واحدهما غني والاخر فقير اخذ الى ان يفتقر
الغني ثم يستغني الفقير ثم ينقطع الوقف عليهما عنهما
وان قال وقفت على فلانة الى ان تتزوج وهي ايم انتظر
تزويجها او متزوجة اخذت الى ان تطلق ثم تتزوج
جزم بهذه الفروع السبكي من غير عزو وقاله تلميذه الاذرعي

وفي

وفي اكثرها نظر من جهة العرف ويبعد ان يوافق الاصحاب
عليها **فرع** افتى بعض فيما لو قال وقفت كذا على سطح
سطح فلان واطرد عرف القائل بانه اسم لجهة معلومة
عند قومه واهل قطره بانه حيث اطرد عرفه بانه اسم
لجهة معروفة صح الوقف بشرطه والا فلا ولا عبرة بالقرائن الدالة على
المراد لانها لا تأثير لها هنا انتهى وفيه ما فيه والرجوع الى الواقف
في بيان مراده بذلك متعين فان تعذرت مراجعته والناظر من
جهته اتجه القول بما ذكر **الباب الرابع** في الصيغة التي لا يصح
الوقف الا بها وهي الايجاب من الواقف الناطق وينقسم الى
صريح بنفسه والى صريح بغيره والى صريح في الوقف كناية في
خصوص شيء والى كناية وهذا كما قال السبكي تقسيم غريب
لم يأت مثله الا قليلا فالاول كوقفت هذا او حبسته او سبلته
وما اشتق منها كانا واقف هذا او هذا موقوف او محبس او مسبل
او جعلته مسجدا وان لم يقل لله ولا اتى بشيء من الفاظ الوقف لاشتهار
ذلك في النصوص القرآنية والاشتهار دليل الصراحة فلا التفات
لمن خالف وفي معنى جعلته صيرته ذكره ابن العماد وقول القفال
جعلته خانقاة ليس بشيء كما ستري ما فيه وانما كان لفظ الوقف
صريحا لاشتهاره لغة وعرفا فيه قال ابن الاثير وقد تكرر لفظ
الوقف في الحديث قال السبكي لا استحضر حديثا واحدا ذكر
فيه الوقف والثاني كتصدقت به وما اشتق منه ان وصفه
بصدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او لا تباع

بخلاف المحبة والمنحوي عنه او لا توهب قال في اللطيف او ثابتة
او تبتلة او غير موروثة او لا تورث انتهى ولم يطلع عليه من
نقل الاخيرة عن بحث السبكي كالشهاب ابن حجر او جارية كما
مال اليه في الغنية اذ الصدقة الجارية الوقف كما فسر به
الحديث او تصدقت به على فلان فاذا مات فعلى الفقرا فهو
صريح به في الانوار اقول ويظهر ان مثله ما لو قال تصدقت
به على زيد وشرطت النظر لنفسي ايام حياتي او لفلان او ثم من
بعد زيد على عمرو او على ولده او على مسجد او مدرسة او رباط
كذا او ما اشبهه لان هذه الالفاظ لا تستعمل في غير الوقف
فاشبه ما لو اتى بلفظ صريح وعلى ما تقرر عدم اشتراط اجتماع
هذه الالفاظ فيكفي احدها كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران
واعتمده ابن الرفعة واستظهره الزركشي وغيره ونازع في
ذلك السبكي بقول الشيخين لا تباع ولا توهب اذ ظاهر التعبير
بالواو دون او اعتبار الجمع وبان اخراج تصدقت عن موضوعه
من الكناية الى الصريح بضم كناية اخرى اليه مخالف للطلاق
وغيره من ساير الابواب واجيب عن الاول بان لفظ الشيخين
صريح في الاكتفا باحدهما وذلك انهما قد عطفا بلا ومن يقتضي
ترتب الحكم على كل واحد من المعطوفات الا ترى ان قولك
لا اكلم زيدا ولا عمرا يمينان بخلاف لا اكلم زيدا وعمرا فمعنى
قولهما ولا توهب اي صدقة لا توهب وعن الثاني بانه
تصدقت وحده صريح في ازالة الملك الصادقة بصدقة

التطوع

التطوع وبالوقف مع اطلاق الشارع له عليه فهو لفظ مجمل موضوع
لازالة الملك كيف ما كان وما بعده مبين لاحد مدلولي المجمل فلذا كان
صريحا واما نحو قوله انت باين بينونة لا تحلين لي بعدها ابدا او الاحلال
فليس بصريح في ايقاع الطلاق وقطع النكاح بكل تقدير واذا لم يكن
اللفظ صريحا لم يقع بغير نية فاذ المبينونة باين الطلاق كان
قوله بعد بينونة لا تحلين لي بعدها ابدا غير صحيح منه
اذ البينونة لا توصف بذلك الا على تقدير الابانة عن النكاح
والاكان وصفها بذلك كذبا والى ذلك يشير تعليل الشيخين
لما سبق بقولهما لانصرافه عما ذكر عن التمليك المحض حيث
لم يقتصروا على التمليك وحده ثم بحث البدر ابن شهبة وغيره
ان محل صراحة احد هذه الالفاظ في حق من لا يخفى عليه ذلك
فلو تلفظ بها غيره وقد جهلت حكمها صدق اي بيمينه فان
قيل نحو صدقة محبسة او موقوفة مشتق من الصريح فكيف
يقال انه ضم كناية الى كناية قلنا لما جا وصفا لما مر صار محتملا
فصدق عليه حد الكناية والثالث كوقفته للصلاة فهو صريح
في وقفه للصلاة كناية في خصوص وقفه مسجدا فان نوى به
المسجدية صار مسجدا والا فكالمدرسة واما المسجد فامر
زايد يكثر فيه الاجر ويعتكف فيه ويحرم على ذي الحدث
الاكبر المكث فيه فله احكام زايدة على ما وقف للصلاة
اما وقفته للاعتكاف فصريح في المسجدية ولا يصير وقفا
بالاذن في الصلاة فيه ولو عاما وان اذن فيه واقام وصلى

الاتيه ان يعطي العيد
ليبعه رحمه البيعة
ومد وقف للصلاة
صح

وانخذ له محرابا ومنبرا وسطحه او بيوتا لقضا الحاجة وجعله
وجعله علي هيئة المسجد ونوي جعله مسجدا حيث كان
في ملكه وكذا لو بني مقبرة واذن في الدفن فيها اذنا عاما
بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير مسجدا لان الا
الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة لكن بحث بعضهم
ان صيرورته مسجدا التضمن كلامه الاقرار به لا لكون ذلك
صيغة انشا وقف حتي لو لم يوجد منه صيغة لم يكن وقفا
باطنا وهو جلي وتعقبه بعض علما عصرنا فابرق وارعد كعادته
ولم يات بطائل وذهب ابو حنيفة واحمد الي انه اذا دفن ميت
باذن مالك الارض او صلي في موضع بني علي هيئة المسجد صار
مقبرة ومسجدا للدلالة عليه عرفا واجيب بانه لا دلالة للفعل
عليه والرابع كتصدقت وما اشتق منه ان لم يضفه كما مر ولكن
لجهة فان كان لمعين ولو جماعة لم توثر النية فيه بل ينفذ صدقة
اي ان قبل وقبض باجماع المعتبرين لان قرينة العموم ملحقة
بصرايح الصدقة كذا ذكره في البسيط كغيره وغلط من نقل
عنه اطلاق الاجماع كالاسنوي بل قال الاذرعي انه تدليس
فاحش فانه يفهم اجماع الامة ونقل الزركشي عن جمع منهم
المرعشي وسليم والمتولي واخرون ان هذا ظاهرا اما باطنا
فان نوي به الوقف صار بينه وبين الله تعالي وقفا وكذا ان تحرمة
او موبدة وكم متها للمساكين كما في الروضة لاخرتها عليهم
علي ما قاله السبكي اذ ينعكس المعني لكن رد بتصريح الدارمي

وغيره

وغيره بانه لا فرق قال الزركشي وهو صحيح علي تضمين حرمت
معني تصدقت فلا انعكاس وكيعتمده علي ما قاله الزركشي وفيه
وهنا تنبيهات الاول ما تقرر في الجهة العامة هو ما صححه
الشيخان وحكاه شارح التعجيز عن جمهور النقلة لكن
استشكل بان الجهة كما تقبل الوقف تقبل الملك المحض كالمعين
بدليل صحة الوصية للفقرا وجعل نحو الشاة صدقة ولا يتوقف
الملك في ذلك علي قبول فكان ينبغي ان لا يصح الوقف باللفظ
مع النية ويجعل الملك المحض للجهة كما في المعين الثاني ظاهر
المنهاج ان النية في الجهة العامة تصيره صريحا وهو عجيب اذ ليس لنا
صريح يفتقر الي نية والذي اقتضاه كلام المحرر والشرحين والروضة
عدم الصراحة وانما اضافته الي الجهة صيرته كناية حتي تعمل فيه
النية قال الزركشي وهذا هو الصواب اذ لم يعهد احتياج
الصريح لنية الثالث قال الزركشي انما قطعوا هنا باشتراط
اللفظ واجروا في انعقاد البيع بالمعاطاة خلافا لان البيع كان في
الجاهلية والشرع ورد بامضا ما جري عليه والوقف لم يعهد فاتبع
ما ورد فيه الشرع انتهي رعاية لما لم يعهد كلام سلف الرابع علم
مما تقرر انه لا يشترط ان يقول الواقف اخرجته عن ملكي علي
المشهور ولا ان يقبضه الموقوف عليه قطعا خلافا لما شذ به الجرجاني في
والمرعشي الخامس ما مر انما هو ان التحبيس والتسبيل صريحان
هو ما جري عليه الاكثرون وقال المتولي لما نقل عن الصحابة وقف الا
الابهما واستشكل بمغايرته عليه السلام بين معنيهما بقوله

حبس الاصل وسبل الثمرة فيمتنع كون احدهما صريحا في الاخر وبان
الوقف هو الامساك في الرقبة عن اسباب التمليكات والتسبيل
اطلاق التمليك فكيف يكون صريحا في الوقف واجيب بان اضافة
التحبيس الي الاصل والتسبيل الي الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى
فان الثمرة محبسة ايضا علي ما شرط صرفها اليه وبان المالك
لو قال حبست ثمرة نخلي علي الفقراء كان وقفا لازما باتفاق من
يري ان التحبيس صريح في الوقف فصحة التحبيس في الثمرة دون
صحة التسبيل في الاصل ترجيح بلا مرجح وبانا لا نسلم ان التسبيل
اطلاق التمليك لان الشارع قيده بازا الوقف فصار فيه حقيقة
شرعية فان قيل يلزم ان يقال ذلك في لفظ تصدقت فان
في بعض الروايات الصحيحة ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها قلنا قد سبق للصدقة حقيقة شرعية
في غير الوقف هي اعم من الوقف فلا يودي معناه بها الا
بقيد يخرجها عن المعنى الاعم ولهذا كان كناية فيه بشرطه
بخلاف التسبيل وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل
تبيين لحالتي الابتدا والدوام فان حقيقة الوقف ابتدا
تحبيسه ودواما تسبيل منفعته السادس ما سمعته من
اشتراط اللفظ حتي في وقف المسجد هو المذهب الذي
عليه التعويل واعتراضه بانه لم ينقل عن المصطفى بانه
حين بني مسجده تلفظ بوقفه ولا عثمان عند توسيعه
وقال من بني لله مسجدا الحديث ولم يذكر لفظا وبان اراضي

التي تصير وقفا بالاستيلا من غير لفظ في قول صححه الـ
الماوردي اجيب عن الاول والثاني بانه لا يلزم من عدم
النقل عدم الوجود وعن الثالث بان ذلك وقف من
جهة الله والكلام في غيره ويستثني من اشتراط اللفظ
صور ستقف عليها باذن الله هذا كله في الناطق اما
الاخرس فيصح منه بكتابته مع النية كالناطق وباشارته
ولو غير مفهمة والافهام شرط للحكم في الظاهر باتفاقه
لا لحصول الوقف فلو نوي بقلبه واشار اشارة لم تفهم صح
الوقف فيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا اطلاع لنا
علي ذلك وفايدته حصول الثواب قاله الاسنوي وقول
الاذرعي هو كلام سمج يمجه السمع السليم لان الاشارة الغير
المفهمة كالعدم فيه تحامل لا يخفى لكن كم تري من تدان وحال
الاسنوي مع الشيخين معروف **فرع** قال جعلت هذا
للمسجد فهو كناية تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه
فان اراد جعله وقفا صار وقفا وقول الاسنوي ان
النووي وقع له في هذه المسالة من الروضة اختلاف
فاحش سببه سوء الاختصار رده الاذرعي بعد ان
قال ان فيه من عدم حفظ الادب المودن بعدم احترام
العلما العاملين ما لا مزيد عليه واما قول القفال
لو قال جعلت هذه الدار للمسجد او دفع دار القيم
المسجد وقال خذها له او قال اذا مت فاعطوا الف

للمسجد او فداري له لايكون شيا لانه ليس بصيغة وقف ولا
تمليك فبني الاول كما قال ابن العماد علي اختيار ان
قوله جعلت البقعة مسجدا لا تصير به مسجدا والاصح
خلافه واما ما بعدها فان اراد بقوله لم يكن شيا لم يكن وقفا
فصحيح والا فهو وصية صحيحة **فرع** قال وقفت من
داري سهما ولم تكن معرفة مراده فيظهر ان الموقوف سهم
من اربعة وعشرين حملا علي المتعارف ولو قال وقفت
من داري اقل اعداد الاسهم وتعذرت مراجعته فالقياس
ان الموقوف سهمان منها لان اقل العدد سهمان كما صرحوا به
كدرهمان **فرع** قال وقفت عبدي سالما عبدي غانما علي
كذا بلا واو احتمل ان يحكم بوقف الاثنين لان واو العطف يجوز
حذفها اذا دل عليها دليل كقولهم اكلت لحما سمكا تمرا ويحتمل
خلافه وقد يرجح الاول قول الشيخين قال ان شا الله انت
طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق لان حرف العطف قد يحذف
مع ارادة العطف انتهي هذا كله ان تعذرت مراجعته
والا رجع اليه في بيان مراده لان ما يستقل به الشخص
يرجع اليه فيه **فرع** لو قال لعبد غيره قد وقفتك علي
كذا ثم ملكه هل يحكم بوقفه ينبغي تخريجه علي ما لو قال
لعبد غيره قد اعتقتك قال في التحفة ان ذكره في معرض
الانشا فلغو والا فاقرار فيؤاخذ به ان ملكه وقال القاضي
هو اقرار **فصل** واما القبول فان كان علي جهة عامة

او نحو مسجد

او نحو مسجد لم يشترط ولم ينب الامام فيه عن المسلمين وفارق
القود بانه لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف
عليه وان كان علي معين واحدا او جمع اشترط قبوله ان تاهل والا
فوليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة علي ما رجحه الشيخان هنا
كالامام والغزالي والفوراني والجوزي والجرجاني وصححه ابن عبد السلام
في مختصر النهاية لكن رجح في الروضة في السرقة انه لا يشترط الا
عدم الرد نظرا الي انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله في
شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثر
والمعتمد وهو اختاره في التدريب وقطع به طوايف وكاد يجمع
عليه المتاخرون بل خص المتولي الخلاف بقولنا الملك للموقوف
عليه فان قلنا لله فهو كالعتق لكن اعترضه بعض بان القول
ان انيط بالتمليك فالوقف لا يخلو عن تمليك سوا قلنا لله ام لا
واعترضه الغزي ايضا بانه لو كان كالعتق لزم ان لا يرتد بالرد
ولا يبطله الشرط الفاسد وهو يرتد بالرد ويفسد به علي الاصح
باتفاق القايلين بانتقاله اليه سبحانه واجيب بان التشبيه به
في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره قال في التوسط وما قاله المتولي
حسن ظاهر وعدم الاشتراط مذهب الشافعي واكثر اصحابه بلا
شك وفي الغنية لا شك انه لو راي المص يعني النووي ما وقفت
عليه من النصوص وكلام الايمة لقال انه الصحيح او الصواب ولم
يكتف بقوله انه المختار ومما يوكده وقفه رضي الله عنه المسطور
في الام المنجز في حياته سنة ثلاث وماتين علي ولده الطفل

وغيره ممن عينه ولم يتبين ذلك من نفسه ولا ذكر القبول جملة له ولا
لغيره والعلة التي استندوا اليها وهي استبعاد دخول عين
او منفعة في ملكه بغير رضاه موجودة في البطن الثاني والبعيد
لا تزيل هذا الاستبعاد فان قلت فما بالك لم تذكر الماوردي في
هذه المسالة العالية المنار العظيمة المقدار مع كونه اتى في باب
الوقف بكل بديع حسن وجمع فاوعى حتى ضرب الناس بعطن
وقد قال الاذرعي شيوخ المذهب ثلاثة الماوردي والقاضي
والروياني قلت ليس هو مع احد الحزبين فنذكره بل توسط
وتبعه الروياني فقال لا يشترط القبول في اصل الوقف
بل في تملك الغلة عند حصولها فلا يملكها الا بالاختيار ويكفي
الاخذ دليلا عليه واذا ظهر الاختيار لم يعتبر كل مرة وحيث
اعتبرنا القبول قال الامام فلا بد من اتصاله بالايجاب
كالبيع والهبة واستبعده الاذرعي لكن المذهب نقل اقوال
والمراد بالقبول اللفظ الدال عليه وتشبيهه بالبيع يقتضي
مجيء ما يشترط فيه من تقدم لفظ الموقوف عليه والاكتفاء بالكناية
منه مع النية الى غير ذلك قال الاذرعي وسكتوا عما اذا
كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالارشد من بني فلان
وينبغي القطع بعدم اشتراط القبول كالجهة العامة وعلى كل
قول لا يشترط القبض وعلى الاول فيشترط قبول ساير البطون
ان قلنا بالاصح ان كل بطن يتلقى حقه من الواقف لان استحقاقه
بعقد الوقف لا فيما بينه وبين البطن الاول مما يوجب انتقال

حتى

حقه اليه كذا استحسن الشيخان لكن رجح متاخرون منهم البلقيني
عدم الاشتراط وان قلنا بالتلقي منه لانهم خلفاء عن المستحقين
اولا وقد تم الوقف فلا حاجة لقبول ثان وسبقهم اليه ابن عبد
السلام محتجا بانه لا يمكن اتصاله بالايجاب والاتصال شرط في
تقدمه لنحوه حجة الاسلام في البسيط فقال اما البطن الثاني
فلا يشترط قبولهم على الصحيح لان القبول حقه ان يقترن
بالايجاب وهو غير ممكن في حقه وقد استقر الوقف بقبول
الاول وابعد بعضهم فشرطه كما في قبول الموصى له وان تراخى عن الايجاب
الى هنا كلامه ولا يشترط قبول ورثة جايزين وقف عليهم
مورثهم ما يفي الثلث على ثلث قدر انصبا فيصح ويلزم
من جهتهم بمجرد اللفظ فهو الان القصد من الوقف دوام
الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه
ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه
عليه اولى وبحث بعض انه لا اثر هنا بعد وقفه على
اولاده بقدر انصبايهم لشرطه انه بعدهم لاولادهم
الذكور دون الاناث ورجح واعترض ولو وقف جميع
املاكهم كذلك ولم يجيزوه نفذ في تلك التركة قهرا ه

فصل فان رد الموقوف عليه المعين بطل حقه ه
شرط القبول ام لا لكن قضية ما مر انه لو وقف على ابنه
الجايز ما يسعه الثلث لم يوثر رده قال في الغنية
وهو مشكل وانتصر جمع لقول البغوي ومن على فذمته ه

لا يرتد بالرد مطلقا كالعتق ورد ما قول الروضة انه ثم اذا اقول
وهو تحكم ضعيف كيف لا وعلامة نوي لم ينفرد بدعوى الشذوذ
الاتي الي قول ابن ابي الدم وغيره خالف البغوي الجماعة
في ذهابه الي انه لا يرتد بالرد وقاسه بالعتق وهو مردود عليه
والفرق بينه وبين العتق من وجوه اقواها انعقاد الاجماع
علي عدم اشتراط قبول القن عتق سيده ووقوع الخلاف
في اشتراط قبول الموقوف عليه المعين انتهى ومن
صريح الرد رددته اولا اقبله او ابطلته او الغيته ومن
كنايته نحو لا حاجة لي به او انا غني عنه او انا لا احب
الاوقاف او لا اريدها فيما يظهر في الثلاثة ولا قرب صحة
الاقتصار علي قبول البعض كما رجح في نظيره من
الوصية ولم اره هنا اذ المطابقة بين الايجاب والقبول
انما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية ونحوها
ليس كذلك وهل الرد بالفعل كالرد بالقول او يفرق
بان القول صريح في منافاة الوقف وابطاله والفعل
ليس كذلك تردد رجح بعضهم الثاني موجها بان دلالة
الفعل اضعف بالنسبة لما هنا من دلالة القول
لاحتمال ذاك وصراحة هذا فلا يقاس فعل المنافي بقول
نحو رددت لان فعله محتمل للرد احتمالا ضعيفا وقول
رددت صريح في المنافاة اذ لا يحتمل غيرها والفعل كما يحتملها
يحتمل انه انما اقدم عليه طمعا في زيادة الانتفاع بل يجب

بعض

بعض انه لا اثر له وان قصد به الرد لان الرد من مقولة
الاحكام المناطة باللفظ كالبيع فلا يؤثر الفعل وحده ولا مع
النية كما هو شان الاحكام المتوقف حصولها علي اللفظ
الموضوع لها فاذا الكلام في بطلان حقه من الغلة اما اصل
الوقف فان كان الراد البطن الاول صار كمنقطع الاول
او بعد فكمنقطع الوسط قال السبكي واذا لم نشترط
القبول وقلنا يرتد بالرد ورد فهل يبطل من اصله
او من حينه محتمل فعلي الاول هو منقطع الاول
وعلي الثاني منقطع الوسط ولا اثر للرد بعد القبول
وكذا القبول بعد الرد ان حكم بانتقاله لغيره والا
استحق كما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن تعقبه الاذرعي
بانه كلام مضطرب ملفق من طريقين مختلفين واطال
والغزي بانه عجيب اذ الروياني لا يشترط القبول بل
يقول الرد راجع للغلة فقط والشيخ يعني النووي انما فرع
علي خلافه ويظهر انه لا اثر لرد من بعد البطن الاول
قبل استحقاقه كالرد في حياة الموصي تنبيه محل ما تقرر كله
في الرد العام اما الرد الخاص وهو رد غلة سنة بعينها فان
شرط الواقف ان من لم يقبل رد سهمه علي كذا فعل والا فوجهان
احدهما يرد علي من بعده والثاني علي الفقرا ثم هو علي حقه
فيما يستحدث فان جاءت غلة سنة ثانية عرضت عليه
فان قبلها فهي له والا فعلي ما ذكر قاله الماوردي في الحاوي

واستشكله بجلي قال في البحر فان طلبها بعد الرد فان كان قبل
اعطايها لمن رجعت له اعطيها والا لا **فرع** لو وقف علي اثنين
فقبل احدهما قال الزركشي ففيه الخلاف في الهبة
فرع وقف علي ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد فلم
يقبل الولد فالاقرب انه وقف علي الجهة فلا يبطل وليس
كوقف علي موجود ومعدوم حتي يصح في نصفه ويبطل
في نصفه ذكره وبحث فيه الزركشي بما لا ينبغي ان يكون
منقطع الابتدا لانه ربط الوقف بجهة صحيحة ولم يساعده
الموقوف عليه علي دوامها واستدل بقول البحر وقف
علي ولده في صحته ثم اولاده ثم المساكين فان قبل ولده صح وان
رد بطل في حق الراد ويكون منقطع الابتدا انتهى قال
ابن شهبة ومسالة البحر تخالف هذه **فرع** في التنبيه
وقف علي رجل معين ثم الفقرا فرد الرجل بطل حقه وفي
حق الفقرا قولان قال النووي في تصحيحه ثم الاسنوي
في تصحيحه الاصح الصحة في حق الفقرا ومصرفه الان كمنقطع
الاول اي انه من الواقف الي انقراض الرجل مصرفه مصرف
منقطع الاول قال ابو زرعة وقد عرفت ان منقطع
الاول باطل فتصحيح الصحة معترض وفي المهمات
المعروف في هذه البطلان انتهى وما صححه النووي
نص عليه في شرح التلخيص لابي علي وقف علي رجل
معروف ثم علي الفقرا فرد الاول فاوجه احدها رواه

حرملة

حرملة نصا انه للواقف فاذا مات فلورثته ما لم يمت الاول
فاذا مات صرف للفقرا والثاني للفقرا حالا والثالث لاقرب
الناس للواقف قال الاذرعي وما حكاه عن نصه يرد
علي من ابطل الوقف بالكلية وهي فايدة جليلة فاغتبط
بها انتهى لكن اطلق في الروضة تصحيح انه منقطع الاول
وبه يعرف ان الصحيح بطلانه في حق الفقرا قال ابن
شهبة وغيره والظاهر ان كلام التنبيه مفرع علي عدم
القبول فان استناد البطلان الي عدم القبول اولي
من استناده الي الرد **خاتمة** محل اشتراط القبول
انما هو في انشا الوقف لا الاقرار به فاذا اقر بانه وقف
علي شخص فاقراره محمول علي الصحة مهما امكن ثبت
القبول ام لا نبه عليه الزركشي وهو مما يغلط فيه

اشتراط مع

الباب الخامس في شروط الوقف وهي اربعة الاول
ان يكون مؤبدا كالعلي الفقرا والعلما فيبطل توقيته
كوقفته علي زيد سنة لكن يستثني صور الاولي اذا قال
وقفته علي زيد سنة ثم الفقرا فيصح كما في الكافي وغيره
ونقل الاذرعي الخلاف فيه الثانية وقفت علي الفقرا سنة
ثم علي اولادهم ثم علي علي اولاد عشر سنين ثم علي الفقرا
فيصح كما في التوسط الثالثة وقفته علي الفقرا الا ان يولد
له ولد فعليه ثم الفقرا فيصح لان الفقرا فيه اصل وفرع
وجعله ما بين الاصل والفرع معدوما لا يمنع الصحة

ذكره في البحر الرابعة اذا اشد التحرير كجعلته مسجدا سنة فيصح
موبدا كما قاله الامام انه المذهب الظاهر اي كالعتق ومال اليه
السبكي في المسجد والمقبرة والرباط ونحو ذلك الخامسة اذا
اقت بما لا يحتمل بقا الدنيا اليه كالف سنة كما بحث الاذرعي وغيره
لا سيما ان كان ما لا يدوم كالحيوان وقد ذكر الروياني في الاجارة
ان الدنيا لا تبقي الف سنة لكن استشكله البعض بعدم صحة
تاجيل الثمن بذلك قال فجعله مقتضيا يمكن ان يكون
مانعا وقد يجاب بان المراد هنا بالتكثير التابيد لا حقيقة
التاقيت حتي لو فرض انه اراده بطل واما ثم فالمراد حقيقة
التاقيت الثاني ان يكون منجزا فيبطل منقطع الاول كعلي
من سيولد لي نعم لو قال علي اولادي ومن سيولد لي علي ما
افصله ففصله علي الموجودين وجعل نصيب من مات
بلا عقب لمن سيولد صح وللحادث نصيب الميت بلا عقب
فقط ولو وقف علي من يقرا علي قبري او قبر ابي وهو حي
بخلاف وقفته الان علي من يقرا علي قبري بعد موتي
فوصية فان احتمل الثلث او اجيز وعرف قبره صح والا فلا
ولو وقف علي فقرا اولادي وهم اغنيا او علي من سيفتقر
من اولادي الموجودين كما في الجواهر ولو وقفته بعد السنة علي كذا
ولم يبين حكم السنة كما في البحر ولو وقفته علي وارثي ثم الفقرا
في مرض موته ورده باقي الورثة ولو وقفته علي زيد ان سكن
بالمحل الفلاني ثم الفقرا لان استحقاق الفقرا بعده واستحقاقه مشروط

بشرط

بشرط قد يتخلف ذكره الشيخان لكن استظهر السبكي القطع بالصحة
واحتمال الانقطاع ليس كتحققه وعروض اعراضه عن السكنى كرد
المستحق غلة الوقف بعد صحته وصوبه الزركشي واستوجهه
الاشموني قال بعضهم وهو صادق بما اذا عين مكانا لا يسكنه
الا باجرة زايدة علي اجرة مثله وان لم يحتج الموقوف عليه لسكناه
او زادت اجرته علي ما يحصل له من غلة الوقف وفيه ما فيه
والمدرك مع الشيخين غالبا **فصل** لا يبطل منقطع الوسط
كعلي اولادي فاذا انقرضوا فاولادهم فعلي الفقرا او علي زيد
ثم العبد لنفسه ثم الفقرا او علي اولادي ثم رجل مبهم ثم الفقرا
ومصرفه عند الانقطاع كمنقطع الاخر وسيجي لكن جعل جمع منهم
الغزي محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول
والثاني ففي الثالث يصرف بعد موت اولاده لمن بعد المتوسط
لا للاقرب للواقف لعدم معرفة امد الانقطاع ولان الفقرا موقوف
عليهم قال اعني الغزي وفي التتمة ما يقتضيه انتهي وجزم به
في الارشاد والروض من تفقهه وقال شارحه انه اخذه من
تفريع اصله له علي القول بصحة منقطع الاول انتهي قال بعضهم
وقد يحتمل ان يكون تضعيفا له ويحتمل خلافه ولا يمنع منه اخذه
من التفريع علي ضعيف لانه لا يدل علي ضعفه لكن اعتمد بعضهم
الاول واستدل بعبارة المنهاج والروضة وجامع النشائي ورد
بان الرجل يمكن انتظاره بما سنذكره واذا قلنا بضعف ما ذكره ابن
المقري فيصرف للاقرب للواقف اي افقر الاقرب واما مدة الصرف

وجامع النشائي ورد
بان محل هذه العبارات
في مجهول لا يمكن انتظاره ورد
صح

فالظاهر انها تقدر بزمن حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معينا
وعليه فهل يقدر العمر الطبيعي لانا قبل ذلك نشك في استحقاق
الفقراء او الغالب وهو ما يحكم بموته لو غاب بحتمل والثاني اقرب
على ما قيل لان الرجل في اشهر اطلاقاته البالغ فينزل على
اول متصف بالبلوغ وسنه حينئذ نحو خمسة عشر وعمر
الغالب نحو ستين تنقص خمسة عشر مدة صباه فيصرف
للاقارب في تلك المدة رعاية للجانبين وليس من منقطع الوسط
وقفت على اولادي ثم اولادهم وهكذا على ان من مات منهم
عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فاذا مات احدهم عن ولد
استحق ولده نصيبه اخذا بالمتبادر من مفهوم الشرط
المذكور كما قاله الروياني كوالده وجرى عليه متاخرون وما
في الخادم مما يخالفه واخذ بقضيته شيخ الاسلام زكريا في فتاويه
متعقب بارد ولا يبطل منقطع الاخر كعلى اولادي او على زيد ثم
عقبه وسكت او زاد ما تناسلوا فالغلة بعد الانقطاع للاقرب الى الواقف
بنفسه او بوكيله عن نفسه على الاصح من نيف وعشرين رايا مبنية
تردد وجه كما بينته في الجواهر والمعتبر قرب الرحم لا الارث على الاصح
فيقدم ابن بنت على ابن عم كما ياتي ويختص بفقرائهم حتما قال الماوردي
واذا اجتمع قريب واقرب والبعيد فقير قدم فان افتقر الاقرب
قدم عليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل فتولي ثم حدث افضل
منه لا ينتقل اليه انتهى قال ابن الرفعة والنص صريح في جعل قريب
جار اولى من قريب ادنى منه درجة والاعتبار بالاقرب كما في

البحر

البحر حالة رجوع الوقف عليهم لا يوم ابتدايه انتهى فان فقدوا
او كانوا كلهم اغنيا على المنقول ووهم التاج السبكي فللمصالح اي
تصرف غلته في مصلحة المسلمين كما في البحر عن النص بهذا اللفظ
اي مصارف خمس الخمس فانه اعم والاعم اهم ومحله
متقدمون وقال اخرون واعتمده ابن الرفعة للفقراء والمساكين
قال في البحر والاول اظهر ولا يقدم جيران الوقف الاجانب على
غيرهم كما حققه الامام واعتمده ابن الرفعة وصححه السبكي
وهو المراد فقرا بلد الواقف او الوقف او الموقوف عليهم بحيء فيه
ما مر ولو افتقر اقاربه بعد الصرف للمصالح او الفقرا فقياس
قول بعضهم وقف على ولده وليس له الا ولد ولد ثم حدث ولد
اشتركا ويحتمل خلافه وهذا كله ان كان الواقف مالكا مستقلا
فلو وقف الامام من بيت المال صرف عند الانقطاع للمصالح
لا لاقاربه كما بينه السبكي ومن تبعه **فصل** علم من هذا
الشرط بطلان الوقف المعلق فان قال اذا جا فلان او شهر كذا
فقد وقفت بطل الا اذا اشبه التحرير كاذا جا رمضان فقد
وقفته مسجدا نقله الاذرعي عن القفال وقال لم يطلع الامام
والغزالي ومن تبعهما ولو راوه لما عدلوا عنه او علقه بالموت
كوقفته بعد موتي او اذا مت فهو موقوف او وقف او فقد وقفته
والفرق ان ما قبله انشا تعليق وهذا تعليق انشا وهو باطل لانه
وعد محض افاده السبكي واذا علق بالموت فهو وصية ومن
ثم كان عرضه على البيع رجوعا وفارق المدبر بان الحق المتعلق

اذ المعنى فاعلموا اني وقفته بخلاف فاذا مت وقفته صح

بدو هو العتق اقوي فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو بيع دونه عرض
عليه وقول الامام هذا تعليق علي التحقيق بل زايد عليه فانه
ايقاع تصرف بعد الموت منعه السبكي بان التعليق بالموت
في التمليكات وصية فالوقف اولي وقوله انه زايد عليه الخ
يقال عليه الوصية والتدبير كذلك قال والحق انه ليس ولحد
منهما ايقاع تصرف بعد الموت لان التعليق عندنا تصرف
ناجز الان واثره يقع عند وجود الصفة فما قاله الامام يشبه
ما يقوله الحنفية والذي نص عليه صاحب المذهب واصحابه
صحة الوقف كما افتي به ابن الاستاذ وساعده ايمة الزمان انتهي
قال ولده التاج كاد الشيخ الامام يدعي الاجماع عليه وما حاوله
ابن الرفعة من اثبات خلاف فيه لا يصح وينبغي ان تجعل هذه
المسالة اصلا من الاصول اعني تعليق الوقف بالموت ولا
يخالف فيها حنفي ولا غيره انتهي وحاصله ان هذا ليس بتعليق
علي التحقيق بل هو وقف منجز علق الاعطا فيه علي الموت
افصح عن ذلك الاسنوي حيث قال نقلا عن صاحب
البيان الممتنع انما هو تعليق الوقف فلو نجزه وعلق اعطا
الموقوف عليه بالموت او غيره كوقفته علي زيد لا يصرف
اليه الا بعد موتي او الا اول شهر كذا جاز الحاقا له بالوكالة
انتهي وما جري عليه البيان اصله قول القاضي فان
قال في الوقف علي الارامل هذا وقف معلق بصفة قلنا
الممتنع تعليق اصل الوقف علي صفة وهنا اصل الوقف

مطلق والمعلق صفة الاستحقاق فلا يوثر كما في الوكالة واستشكاله
بانه كوقفته علي الفقرا علي ان لا يصرف لهم من ريع السنة
الاولي وهو باطل لانقطاع اوله رد بان الوقف في الاولي غير
وانما شرط لصرف جميع ريعه وقت معلوم وقد يكون له
فيه غرض كشدة حاجة او كمال رشد بخلافه في التابيد فانه
منع صرف ريع السنة الاولي بالكلية فلم يكن له مستحق فكان
منقطع الاول **تنبيه** الظاهر انه لا فرق في بطلان الوقف
المعلق بين كون التعليق لابتدايه كوقفته اذا قدم
زيد او لانتهايه كوقفته علي كذا الي ان يحضر زيد اي
وسكت اما لو قال فهو عليه فيصح كما يوخذ مما مر عن
البحر الثالث ان يكون لازما اي في الابتدا والانتها فيبطل
عليه ما يبطل لزومه كاخذ الشفيع فيبطل بشرط الخيار
له او لغيره مطلقا علي ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث
الناشري وغيره انه لا يبطل بشرط الخيار للموقوف عليه
المعين بنا علي اشتراط قبوله لانه شرط يقتضيه العقد
قال الشهاب ابن حجر وينبغي تقييده بما اذا اراد بشرط
الخيار انه مخير في القبول وعدمه كما دل عليه التعليل
فان اطلق او اراد به شرط الخيار مطلقا لم يصح لان العقد
لا يقتضيه انتهي وقضية كلامه ان الاشكال انما في
علي القول بعدم اشتراط القبول وفيه نظر لانه مخير
ايضا بين الرد وعدمه وكذا يبطل بشرط بيعه او الرجوع

نه يوجد او عوده اليه اذا مات الموقوف عليه او بشرط تغيير
شرط او مصرف او ان يزيد او ينقص او يقدم او يوخر من شا
او يستبدل به عينا اخري ويبقي البدل علي من سماه في
وقفه الاول وكذا لو شرط ان يغير مقادير الاستحقاق
بحسب المصلحة لاستلزامه نقض وقف وابتدا اخر وقول
الغزالي يصح اعترضه الرافعي ولو اطلق وبين المصارف
ثم اراد تغييرها بحرمان او زيادة مستحق او تقديم او تاخير
امتنع اتفاقا كما في الجواهر وغيرها الرابع ان يكون معلوم المصرف
حال الوقف على الاصح كوقفته علي مسجد كذا ليصرف
في عمارته او مصالحه وكذا ان اطلق ويحمل علي مصالحه ولو
غير ضرورية كما شمله اطلاقهم وجزم به بعضهم في نظره
من الوصية عملا بالعرف وعلي الناظر تقديم الاهم فالاهم
باجتهاده فيصرف في نحو بنا وتجصيص محكم وسلم وكانس
وظله علي بابه تمنع فساده خشبه ان لم تضر بالمارة وفي اجرة قيم
لا موذن وامام علي ما في الروضة عن البغوي ورايته في
الحاوي للماوردي ثم التحرير ومابه وعللاه باختصاصهما
بالمصلين بخلاف القيم فانه مندوب لحفظ عمارته لكن
في الروضة بعده لكن فتاوي الغزالي يصرف اليهما ايضا
ورجح وهل يشتري منه نحو زيته لانه من كمال عمارته او لا
لانه بلحوال المصلين اخص وجهان في الحاوي والبحر
ولا يصرف منه لنقش وتزويق فان فعل ضمن كما يجي

فرع

فرع لو وقف لاسراج المسجد اسرج غير المهجور كل الليل ويجوز
التطوع باسراجه بيسير من المصابيح مع خلوه من الناس اكراما
ولا يجوز بما ان السرف والتشبه باهل الكتاب **فرع** قال
وقفته ليصرف من غلته كل شهر لفلان كذا ولم يزد صح علي الاصح
عند السبكي والاذرعي وغيرهما ويحفظ الفاضل لاحتمال
ان لا يغل في بعض الاشهر فيصرف له منه وهذا علي ان كلمة
كل منصوبة بيصرف قال السبكي وهو الظاهر والشيخان
حكيا وجهين ثم علي الصحة حكيا في الفاضل اوجها الاقرب الثاني
للواقف للفقرا بقاوه للواقف قال ولده والثالث لا يتجه لانه
ايل لوقفه علي نفسه واخشي ان يكون حصل وهم فان القفال
حكي الثلاثة في الفتاوي وقال الثالث يبطل الوقف ويرد للواقف
ولعل هذا هو الظاهر في حكاية الثالث **فرع** قال جعلته خانقاه
لم يصح علي ما جزم به الانوار ثم الروض تبعا لما في اصله عن القفال
لكن قال الاذرعي هو مفرع علي رايه من بطلان منقطع الاخر
قال واما صيغة جعلت فلم ارها في فتاويه ولا شك انها
كناية **فصل** علم من هذا الشرط انه لو وقف ولم يفصل
بطل للاجمال وكذا لو ذكر مصرفا متعذرا لكن جماعة وانما
صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا
لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع لصحتها بالمجهول
والنجس فهي مبنية علي المساهلة كذا اجاب النووي
عن استشكال الرافعي الوقف بالوصية وتعقبه في

التنبيهات وغيرها بان قوله ان غالب الوصايا للمساكين دعوي مجردة
الواقع خلافها غالبا وبان قوله الوصية مبنية علي المساهلة
ليس في محله اذ ذاك في الموصي به لا في الموصي له وبحث السبكي انه
لو قال وقفته لله صح بلا شك وتبعه جمع فقطعوا بالصحة
لخبر ابي طلحة المار ووجهه الزركشي بان مصرفه مذكور لما عرف
ان الوقف لله وقف للفقرا انتهي وسبق ان المنقول البطلان فان
قلت فما الفرق عليه بينه وبين ما لو قال وقفته لسبيل الله حيث
صح قلت سبيل الله مصرف معلوم فبطل وبحث الاذرعي انه لو نوي
المصرف واعترف به ظاهرا صح وتعقبه الغزي بانه لو قال طالق
ونوي زوجته لا تطلق فكذا هنا والنية انما تؤثر مع لفظ
يحتملها ولا لفظ هنا يدل علي المصرف اصلا **فرع** قال وقفت
علي اولادي في غيبة آل فلان وآل فلان ان قاموا بالغيبة
فهي بينهم والا فهي لمن قام بالغيبة فافتي بعض اهل القرن العاشر
بانه يمكن تصحيح الوقف بان يكون المراد انه وقف علي اولاده
ليعينوا آل فلان لضيافتهم للناس فان لم يقوموا بها وقام
بها غيرهم فهي لاولئك الذين قاموا بها ويكون فايدة قوله علي
اولادي انه اذا لم يوجد من يقوم بالضيافة يكون للاولاد ويصير
الوقف علي ضيافة آل فلان للناس فان لم يوجدوا وامتنعوا
كان علي من قام بالضيافة غيرهم ثم انه لم يتها احد كان علي الاولاد
بالملونه من غير ان يجب عليهم ضيافة وتصحيح جميع اللفظ
اولي من اهمال بعضه والغالب ان الانسان يشدد في الوقف

فمحل الوقف عليه ولله فقط لا يفهم منه مصرف معلوم صح

علي غير اولاده بما لا يشدد عليهم انتهي وهو تعسف تمجه
السمع السليم والذي ينشرح له الصدر انه ان امكنت معرفة
مراده رجع اليه والا حكم ببطلانه **فرع** في شرح المنهاج للسبكي
قال وقفته علي من شيت او فيما شيت فان كان قد عين عند وقفه
جاز واخذ ببيانه والا كان باطلا قال وهذا من الاصحاب
يقتضي انهم حملوا الكلام علي الاقرار اما اذا قصد الانشا فلا يؤخذ
بالبيان بل يقال فان عين نزل عليه والا بطل انتهي
قال ولده التاج فان كان نقل المسالة من الحاوي فعبارة الحاوي
صحة الوقف معتبرة بخمسة شروط احدها ان يكون معروف
السبل ليعرف مصرفه فلو قال وقفته علي ما شا زيد كان باطلا
وكذا او وقفته فيما شا الله لانه لا يعلم مشيته فيه ولو قال
وقفته علي من شيت او فيما شيت فان كان قد تعين له
ما شاه ومن شاه عند وقفه جاز واخذ ببيانه والا لم
يجز انتهي وتبعه في البحر الا انه لم يجزم به ولا ذكر الاخذ
بالبيان فاما مسالة علي من شيت وفيما شيت فالظاهر
ان مرادهما الانشا لا الاقرار وقول الحاوي اخذ ببيانه كانه
لم يفرق بين البيان والتعيين غير ان موافقة الوالد له
في انه يقال فان عين نزل الوقف عليه لا تظهر بل
الظاهر ان الوقف باطل لانه لم يلاق معينا وهو اولي
بالبطلان من قوله لرجلين وقفته علي احدكما ولا قايل
بالصحة فيه الا احتمال عن الجويني وليس كالطلاق المبهم

ولعل الحامل له علي حمل الكلام علي الاقرار استشكال الصحة
في الانشا غير انه لم يتم استشكالها بل وافق علي انه اذا عين تزيد
عليه واقتضي مايوجه به اذا قال وقفته علي من تحيت ونوي تعليه
زيدا ثم عينه بلفظه نزل عليه وهذا غير مسلم فان تبيدن زيد
دون التلفظ به لا تكفي في صيرورته وقفا عليه والتلفظ به
بعد لا يلتحق به وينقلب الباطل صحيحا وهذه المسلة
غير مسلة الماوردي وغيره التي هي قال وقفت هذه
داري علي من شيت علي ان ادخل في الوقف من اشاه
واخرج منه من اشا فوجهان وان هذا فيما اذا عين الموقوف
عليه الا انه شرط ان يخرجه ويبدله بمن شا وكذا قال
الماوردي واذا قيل بجوازه صح ان كان سمي فيه عند الوقف
انتهي ثم قال الماوردي ولو قال وقفته ان شا الله فباطل لانا لا نعلم
مشيته تعالي انتهي ومحله ان قصد التعليق فان قصد
التبرك صح كما بينه السبكي وفيما اذا اطلق تردد
للاذرعي **فرع** وقف مسجد او مقبرة او مدرسة
فلكل مسلم حتي الواقف نحو صلاة واعتكاف بالمسجد
ودفن بالمقبرة وسكني بالمدرسة كما مر لكن بشرط
الاهلية اما الكافر فلا يجوز دفنه فيها قاله الامام وخصه
الاذرعي بما اذا كان الواقف مسلما بخلاف الذمي بل يحتمل التخصيص
بها اهل ملته لان الظاهر انه قصدهم **الباب السادس**
في شروط الواقفين وما يتعلق بها يجب رعاية شرط الواقف
الذي

الذي لا يخالف الشرع ولا ينافي الوقف سوا كان الشرط نصا او ظاهرا
كما ذكره السبكي ومثله الاستثنا فلو وقف علي اولاده واخوته
واستثني واحد فلا حق له ومثله المخصص وهو اقسام الاول الصفة
كوقفت علي العلما الشافعية او الفقرا او الغربا او الشيوخ فلو قال
وقفت علي ولدي فلان الفقيه وله اولاد فقرا اختص به وان كانت
العلة تقتضي التعميم ليتصدق به بالتخصيص قال الزركشي وصرح القاضي
ابو الطيب بما لو قال ذو عبيد بيض اعتقت هذا العبد
لانه ابيض لا يعتق الباقون الثاني عطف البيان فانه يشبه الصفة
في ايضاح متبوعه وعدم استقلاله فمن وقف علي ولده ابي محمد
عبد الله وفي اولاده من كنيته ابو محمد غيره اختص به عبد
الله الثالث التاكيد كما لو وقف علي اولاد زيد نفسه لا يدخل
اولاد اولاده بلا خلاف الرابع البدل كمن له ثلاث بنين
فقال وقفت علي ولدي فلان وفلان وعلي اولاد اولادي فان
الوقف علي الاثنين المسميين وعلي اولادهما واولاد الثالث وليس
للثالث شي ذكره الزركشي وغيره لانه ابدل بعض الولد من اللفظ
المتناول للكل فاختص بالبعض المبدل منه كما لو قال علي ولدي
فلان وذلك لان بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله
تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما
خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به وكقوله ضربت زيدا
راسه اورايت زيدا وجهه اختص الضرب بالراس والروية
بالوجه ومنه ويجعل الخبيث بعضه علي بعض وقول القايل
طرحت الثياب بعضها فوق بعض فان الفوقية تختص بالبعض
مع عموم اللفظ الاول فكذا هنا وقيل لا يدخل اولاد من لم يسم ويه

انتهى فقها عصر الدميري لان تسميته الاولاد هو لانهم اولادهم وقيل
دخل من لم يسم [illegible] يسم ايضا الا انه تولد ولكن يستغرق
الجنس فتعم الجميع وقوله فلان وفلان تاكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج
البقية كالعطف في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
ورد بان عطف الخاص على العام يقتضي تاكيده لا تخصيصه على الاصح الخامس
تقديم الخبر كان يقول من وقف داره على نحو اولاده والساكن منهم عند
حاجته بلا اجرة فلان السادس الجار والمجرور كقوله على انه وبشرط
انه السابع الاستدراك كقوله لكنه كذا ولكن ان كان كذا فكذا ثم
هذا كله في واقف مكلف اما الاشراك ففيه حديث سيجي وخرج بقولي
ما لم يخالف الشرع ما اذا خالفه كشرط ذمي وقف على اولاده ان من اسلم
منهم لا يستحق فيبطل الوقف لانه اغراء لهم على البقاء على الكفر قاله الزركشي
وغيره مستبعدين قول السبكي يصح ويلغو الشرط اقول ولو وقف
معتزلي او رافضي او نحوهما من المبتدعة على تلك الطايفة وشرط ان
من صار سنيا اخرج فيحتمل جريان ما تقرر فيه ويحتمل القطع بالثاني
لانهم ينزهون الباري عما يشبه الظلم والقبح دعما لا يليق بالحكمة وبالغوا
في التنزيه فوقعوا فيما وقعوا وبالجملة ما يوجد وكشرط العزوبة في سكان
المدرسة مثلا فلا يصح على ما افتى به البلقيني ومن تبعه محتجين
بانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع اي من الحث على التزوج وذم
العزوبة قال بعضهم وقوله بعدم صحة الشرط يستلزم عدم صحة
الوقف اي في هذه الصورة لان الوقف يتاثر بالشرط الفاسد بخلاف
العتق اذ هو مبني على السراية لتشوف الشارع اليه ويوخذ منه
عدم الصحة ايضا فيما لو شرط ان يقدم في الزيارات العتيق المفضول الصنف
لانه

لانه يفضي الى الاخلال بالمقصود الشرعي فهو شرط خلاف
شرط الله كشرطه في الامامة تقديم العامي على الفقيه او غير
الاعلم عليه ولم ار من تعرض لذلك ومثل شرط عزوبة الرجل
في المدرسة عزوبة المراة في نحو الرباط هذا وينبغي ان تعلم
ان الذي ذكره البلقيني وما تفرع عليه وان كان وجيها الا ان المذهب
خلافه فقد جزم في البحر وغيره بان معنى كلام الشافعي رضي
الله عنه ان شرط العزوبة صحيح متبع وعبارة البحر بعد
ما ساق قول الشافعي ان الواقف على ما شرط في اخراج من اخرج
بصفة ورده اليها بصفة معناه ان يقول من تزوج خرج
من الوقف ومن غاب من البلد خرج منه قال وقوله
ورده اليها بصفة معناه [illegible] اراد ان يقول اذا
طلق المتزوج منهم امراته عاد الى الوقف هذه عبارته بحروفها
والمذهب نقل ولعل البلقيني لم يطلع عليه ولو اطلع اليه لما خالفه
فان دابه تتبع الشيخين وغيرهما فيما خالفا فيه النصوص وبعض
المتقدمين محتجا بانهم يخالفون الشافعي لا عن قصد وانما
هو لقلة اطلاعهم على نصوصه ونظرهم في كتبه ويأتي من
الابراق والارعاد بالعجب العجاب ثم رايت الرافعي صرح بانه
لو وقف على الفقرا بشرط العزوبة اتبع شرطه انتهى فقد وافق نص
صاحب المذهب وهذا كلام محرر المذهب وليس بعد النقل الا
المصير اليه واما قول الزركشي مقتضى قولهم ان الوقف قربة
ان الوقف قربة انه يشترط العزوبة باطل فليس في محله
اذ لا يلزم من رعاية القربة في اصل الوقف رعايتها
في شروطه فتامله فصل علم مما مر التعجب في غير حالة الضرورة

اتباع شرطه ان لا يوجر ابدا وهل للموقوف عليه حالتين ان يعير قال
ابن الرفعة ثم السبكي نعم لان من ملك منفعة ملك الاعارة لا يستوفيها
بنفسه ونازع فيه المحقق ابو زرعة بان من منع الاجارة لا يملك المنفعة
بل ان ينتفع وبعد اخذ العنان والمنزل فالموقوف عليه لا يملك
المنفعة الا ان كان معينا اما غيره كالمدارس والربط فلا يملك الا ان
ينتفع ومن ملك ان ينتفع كالمستعير لا يعير انتهى وما مشى عليه
الاولان من ان الموقوف عليه يملك المنفعة هو ما نص عليه ابن
الصباغ لكنه منزل على المعين فهو يملك المنفعة ولا يقدح في ملكه امتناع
الاجارة هنا لانه عارض وكلام ابن الرفعة ومن تبعه انما هو في المعين
لا في غيره لا تمتنع اعارته كاجارته مطلقا قال الاذرعي في غنيته
ولو شرط عدم الاجارة وتعذر انتفاع الموقوف عليه بدونها
كسوق او قرية نائية فان كان التعذر حال الوقف بطل الشرط قال
وهل يفسد الوقف او يصح ويلغو الشرط فيه احتمال وان كان الامر
طارئا فيصحي انتهى اي وهي حالة الضرورة الاتية والحاصل ان احتمال
فساد الوقف جار ان لم يمكن الانتفاع به من وجه آخر والا فالوجه الصحة
واذا امتنعت الاجارة للشرط فان كان الوقف على جمع لا يمكن سكناهم
معا فهل يتهايؤون او يقرع للابتداء قال الشهاب ابن حجر ونفقة الحيوان على
من هو في نوبته كذا جزم في شرح المنهاج وغيره وهذا راي تبع
فيه الجوري وهو مفرع على الملك للموقوف عليهم اما على الاصح انه
لله فان كان الموقوف عبدا او له كسب بعد اجارته فالنفقة في كسبه
وان لم يكن كسب او كان حيوانا غير آدمي ففي بيت المال فجزمه بالوجوب
على من في نوبته غفلة عن هذا البناء وينبغي في غير حالة الضرورة هو
شرطه ان لا يوجر الا شهرا او سنة مثلا فان اجره اكثر منها في عقد

تنبيه

تنبيه والطلاق منع الزيادة على المشروط لغير ضرورة يتناول ما اذا
عدد العقود وبه افتى ابن الصلاح فقال يبطل العقد الثاني وان قلنا
بصحة اجارة الزمن المستقبل من المستاجر نظرا للمعنى وعلله
بان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد فيما لو شرط
الواقف قال الكمال ابن ابي شريف في بعض نسخ الاسعاد وما افتى به
متجه جدا انتهى وانما يتجه عند النظر للمعنى كما تقرر لكن جرى
ابن الاستاذ على الجواز من تخصص واحد وجزم به الانوار وتبعه
جمع منهم الغزي ولم يبالوا بما وجه به ابن الصلاح المنع مع
اتجاهه وكانه لان الاول اقرب الى غرض الواقف والثاني الى
لفظه وهم غالبا يرجحون ما كان اقرب الى لفظه ومحل الخلاف
ما لم يشترط الواقف ان لا يدخل عقد على عقد والا بطل الثاني وما بعده
اتفاقا لاستلزام القول بصحته مخالفة نص الواقف باستئنافه بلا
ضرورة اذ الغرض ان الوقف عامر ويجوز مخالفته حالة الضرورة كان لم
يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يوجر لانسان اكثر
من سنة او انهدم العقار المشروط ان لا يوجر الا كذا ولا يدخل
عقد على عقد وان لا يوجر ثانيا ما بقي من مدة الاول شيء او اشرف
على الانهدام بان تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف كما
للسبكي ولم تمكن عمارته الا بايجار اكثر فيوجر باجرة مثله مراعيا
فيها تعجيل الاجرة للمدة الطويلة اذ يتسامح كذلك في الاجرة
بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها وقد قال السبكي تقويم
المنافع مدة مستقلة صعب اي فليحتط ويستظهر لتلك الاجرة
بقدر ما يفي بالعادة بحسب مراعيا مصلحة الوقف لا الموقوف
عليه على ما جرى عليه بعضهم قال الشهاب ابن حجر ونحو ان يعود

الفقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستيفاء كذا افتى
ابن الصلاح لكن خالفه تلميذه ابن رزين والجة عصره فجوزه في عقد واحد
انتهي وما نسب لابن الصلاح من القول بوجوب التعدد تبع في نقله
فان عبارته يجوز في عقود مستانفة وان شرط الواقف الا يؤجر اكثر
وقد قال الاذرعي في توسطه لم يرد ابن الصلاح التقييد بل بيان
جواز الاستيناف وان نص الواقف على منعه للضرورة فرع
ينبغي شرطه ان لا يوجد من يستاجره فيه وفيه كلام سيجي فرع افتى بعضهم
بانه لو شرط ان الموقوف عليه يسكن والعمارة عليه ولا يوجر صح
كما الوصي لو زيد بالحق ان تزوج لولده بخمسمائة وفا بذلك صحته مع تصريحه
بان العمارة لا تجب على احد وانه لا يلزم بها الموقوف عليه لان له ترك
ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته اولى لو وقف استحقاقه على تعميره
فهو مخير عند الحاجة للعمارة لا بسببه بين ان يعمر ويسكن وان
يهمل وان افضى للخراب نعم على الناظر ايجارها ان الموقوف عليه
منعا وان خالف شرط الواقف عدمه اذ هو مما لتبين غير مراده
كما سبق فان قيل شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف
في ادخال الرفق على الموقوف عليه اذ شانه النفع لا المغرم قلنا هذا
غير مطرد وليس هذا الشرط منافيا للوقف حتى يلغو كشرط الخيار
فيه مثلا وانما غايته انه قيد استحقاقه السكني بان يعمر ما انهدم
فان اراد ذلك فليعمر والا فليعرض عنه قال بعضهم وليس فيه الاشكال كونه
يشبه الاجارة بمجهول قال الشهاب ابن حجر ويوخذ منه انه
لو شرط النفقة على الموقوف عليه لزمه بمعنى ان استحقاقه يترتب
على بذلها انتهي وكلامه كما ترى مصرح بانه لا نقل في المسئلة وهو
ذهول عجيب من هذا الجهبذ المطلع فقد حكى السبكي فيه

قولين

قولين وعبارته وقف دارا وشرط على من يسكنها عمارتها او دابة
وشرط على القاري نفقتها بطل على احد القولين والثاني يصح الوقف
ويبطل الشرط انتهت ومن ترجيح الصحة فيما تقرر اخذ انه
لو وقف بستانه وشرط عمارة داره الموقوفة من غلة بستانه صح
الشرط لكن انما يستحق الصرف للدار بعد خرابها او خراب بعضها
او الاشراف على الخراب فمن الان يمنع الموقوف عليه من اخذ شي
من الغلة حتى تكمل العمارة فان اخذ منها شيا غرمه وما استغله
قبل الاشراف يفوز به لانه ملكه بالظهور من غير تعلق حق اخر به
وعلى هذا لو استغل ثمرة سنة ثم وقع الخراب بعد الاستغلال
فاز به الموقوف عليه واستمرت الدار معطلة الى السنة الثا
الثانية لان الموقوف عليه يملكها حينئذ ومع ذلك صرحوا
بان للناظر منع الموقوف عليه من سكناها ليوجرها للعمارة
ان اقتضاها الحال والا ادى الى خرابها فرع ينبغي شرطه
ايضا فيما لو وقف مسجدا او مدرسة او رباطا او مقبرة وشرط اختصاصه
بمعينين كاصحاب الحديث او الراي سواء الد فاذا انقرضوا
فعلى عامة المسلمين ام لا كما صححه في الروضة ورد قول
الامام المذهب البطلان فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه
على المذهب رعاية الشرط وان كره قاله القاضي كالقفال وجزم
به في الجواهر الا ان الاذرعي جعل محل الكراهة اذا لم يقصد اقامة
شعار لاصحاب الحديث وجزم البيضاوي في الغاية بعدم
الاختصاص في المسجد لانه من قبيل التحرير بخلاف المدرسة
واختاره السبكي مرة بعد اعترافه بان المنقول الاول ومرة قال
الذي يظهر ان اسم المسجد شرعا وما يترتب عليه من احكام المسا

جد

والتحديد المطلق خاص بما اذا جعله مسجدا اما لو انتفى على وقفته
على ان يصلي فيه الطائفة الفلانية او زيد فهذا وقف لا يترتب
عليه احكام المساجد فان كان موضع الخلاف الاول فالحق عدم الا
الاختصاص الا ان يريد ان لا يتمام في المسجد الا شافعي ومذهب خاص
فيتبع من غير تخصيص بالعبور والصلاة ما لم يكن ذلك المذهب
ذا بدعة فلا يصح شرطه وان كان موضع الخلاف الثاني فالحق
الاختصاص قال الاذرعي وغيره وهذا التفصيل حسن لكن المنقول
خلافه قال الاسنوي وتعليل الرافعي يقتضي انه لو وقف
على اولاده او على معين كزيد ونحوه كان كالوقف على نحو الشافعية
وبه صرح القاضي والمتجه ان حكم المسجد ثابت لكل احد
وان اختصت منافعه بالبعض كغيره من الموقوف ولو اذن الموقوف عليه لغيره في نحو صلاة او اعتكاف فيه فكلام القفال يوهم
المنع والقياس جوازه قال الاسنوي بل القياس صحته ولو بلا اذن
وان اثم قال ولو شغله شخص بمتاعه لزمته اجرته لهم انتهى وهو
مفرع على قول ابن الصباغ انهم يملكون المنفعة اما ان قلنا
يملكون ان ينتفعوا فالاقرب انها لمصالح الموقوف ولو انقرضت تلك الطائفة فمحل يعود نفعه للمسلمين عاما او يكون
كمنقطع الآخر فيصرف للاقرب الى الواقف بشرطه القياس
الاول ويشهد له قول القفال ما دام واحد منهم موجودا فلا يمنع
الغير منه ويفارق منقطع الآخر بان الصارف في المسجد لا يقتضي
نقصانا في الاستحقاق بل زيادة في الاجر بخلاف نحو الثمرة والاجرة
بالمزاحمة فتقتضي نقصان الانتفاع فصرف الى الفقراء الاقارب
لانه صدقة وصلة. فرع يتبع شرطه ان من انتقل من مذهب
الى

الى مذهب اخر خرج فان عاد عاد استحقاقه جزم به في البحر جزم المذهب
فرع يتبع شرطه فيما لو وقف على غني معين وشرط انه اذا افتقر
خرج من الوقف وقول السبكي يبطل الشرط رده الزركشي وغيره بان
الوقف على الغني والفقير قربة وان كانت في الفقير اظهر فصل
يتبع شرطه في قدر الاستحقاق كالتسوية بين المستحقين فلا يفضل
منهم احد وان تميز بفضيلة وكالتفضيل ولو لانثى على ذكر فان شرط
تفضيل الذكر اعطي الخنثى كانثى ووقف الباقي لاتضاحه وحكم عكسه
حكمه وفي زمانه فلو خص بعضهم بغلة سنة وبعضهم بغلة سنة
ثانية وهكذا او شرط ان يفرق او يتصدق يوم عاشوراء اتبع
وان اتفق تاخير عنه لم يؤخر لمثله بل يفرق حالا افتى به النووي
ولو شرط واقف مدرسة ان لا يشغل المعيد بها سنة فرتب لغيره
غيره جاز ابقاؤه وله معلومه لقضاء العرف بان الواقف لم يرد
تعطيلها بل ان ينتفع غيره وكذا كل ما شهد به العرف قاله ابن
عبد السلام وفي مكانه فلو وقف على من يصلي المكتوبات بمسجد
او من يشتغل فيه بالعلم او يقرأ كل يوم في هذه التربة فاخل
بعضهم في بعض الايام لم يستحق شيئا للمتروك اتفاقا وكذا لما
اداه عند ابن عبد السلام لكن سيجي بسط رده فرع يتبع
شرطه في تقديم ارباب الشعائر فهل يدخل فيهم قراء الاجزاء
المسمون بالصوفية قال بعضهم ان عرف عرف في زمن الواقف
وعلم به كان اختلف فالاكثر والافيما حققته قرينة وليس المراد
بالشعائر هنا ما في الاية من علامات الدين ليلا يلزم الغاء شرطه
اذ تفسيرهم به يدخل جميع ارباب شعائر وغيرها
فتعين ان المراد من تعود اعمالهم بوضعها على نفع الوقف وا

الفضائبغ والذي صح نف
... شرطه ... الوظا
... اربابه
صح

والمسلمين وتولاة الجنة ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب
وناظر وكاتب ومشد وجاب انتهى وفيه مناقشات ستجيء
الاشارة اليها **فرع** يتبع شرطه في المبيت بالمكان لا سيما
ان تعلق بمبيته مصلحة نعم حيث فوته نحو نسيان وحليلته لا يمكن
مبيتها معه عذر يسقطه ويستحق كل المعلوم افتى به البلقيني
واستشهد بالترخيص للرماة في ترك المبيت بمنى مع وجوبه
والمقصد الرمي فكذا هنا المقصد سد الوظيفة وهو حاصل
والمبيت يسقط بالعذر ومنه اخذ انه لو وقف على وارد مسجد
كذا وقلنا الورود مشترط وانه لو تركه لم يستحق كله ان تركه بلا عذر
والا استحق واعلم ان ما افتى به البلقيني فقد نقله عنه جمع
وسلموه ولم ار من تعقبه وهو جدير بان لا يتعقب كيف وهو قياس
مع قيام الفارق اذ من المعروف البين ان المبيت بمنى حق
فيه وهو مبني على التوسعة والمسامحة مع انه ليس هناك
الا مجرد قصد الرمي واما ما هنا فحق ادمي مبني على المضايقة والمشاححة
وهو مقابل بجامكية على المبيت لا عن مصلحة فان المكان ان
كان مسجدا في المبيت فيه احياء بالصلاة والاعتكاف ونحوهما والا كان
مدرسة او رباطا ونحوهما فبالذكر والتلاوة ونحو ذلك فمع ان ذكره
المبيت بالمكان كالمغيرة فحيث اخر **فرع** يتبع شرطه فيما اعتيد
في الخوانق من شرط صرف الجامكية خبزا او طعاما وحلوا وليس
للناظر دفعه دراهم على ما بحثه الاذرعي لكن يرده قول ابن الصلاح
يظهر جواز دفع ثمن الموقوفات للمقيم عند تمكن من صرفه الاخ المفتوح
به وبحث الاسنوي وغيره انه لو وقف داره على ان يشتري بغلتها
خبزا ويصرف الى الفاتات لم يجز الصرف فيه بغير الاكل اخذا من
قول

قول القفال قالوا اطعموا فلانا كذا من الخبز اقتضى تمليكه كالكفارة
او الشعير والخبز واصرفوه لاجل محلي فسبيله الاباحة انتهى قال في
التنبيهات وفي التسوية بينهما نظر ظاهر وعدم جواز التصرف هنا بغير
الاكل بعيد والظاهر ان هذا وقف يملكه الموقوف عليه ما يصرف له منه
ولا عليه نحو الرباط المتصدق به والعيد والضيافة اقول ولو شرط ان
يشتري من غلة وقفه خبزا ويفرق يوم الجمعة على الفقراء واطلق فلم
يذكر ان ذلك كل جمعة ولانه يفعل مرة واحدة فيحمل على كل جمعة او يحمل
على يوم الجمعة الاول فقط لم ار من تعرض له وقياس قول البحر قال
ولينك الحكم بيوم السبت لم يعم بل يحمل على السبت الاول لا اختصاص
هنا لكن ينازعه قول ابي حيان وغيره الاسم المحلى بال غير العهدية
يفيد العموم مفردا او جمعا **فرع** يتبع شرطه في ان لا تخرج
الكتب من محلها الا لمن ثم من ينتفع بما فيه والا فلا لما فيه من
حبسها واتلافها قاله الزركشي وسيلقاك فوائد جمة تتعلق
بذلك عن شيخنا رحمه الله وعن غيره **تنبيه** هل ترجع الشروط على
موجب اللفظ لان اللفظ حاكم او على المقصود والظاهر من القرائن
ذهب ابن الزملكاني الى الاول قائلا انه الا ليق بمذهب الشافعي
لقواعده في الايمان والتعليقات وغيرها وقد يرجع الى المقصود
اذا لم يكن مخالفا لموجب اللفظ مع لغة ظاهرة وعليه ادلة تطيب
النفس لمن قال به وايد ذلك الزركشي بان في كلام الشيخين ما يؤخذ
منه ان الراجح عند الاكثر الرجوع لموجب اللفظ لا الى المقاصد وجمع
متاخرون الى الثاني وابن تقل الثقات من اصحاب النووي عنه
كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الاشرفية والمدرسة
الناصرية مدة طويلة مع ان شرط الواقف ان لا تترك فهذا اخذها الكثر

من شهر واذا لم تنقض حاجته ردها للحاكم ثم تعاد اليه وكان
الشيخ يرى ان هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريطها واتلاف
ومن لم يكن كذا لا يعتبر في حقه نظرا للمعنى صدد دون الوقوف
مع اللفظ قال ابن الزملكاني ومن فوائد الخلاف لو وقف على الفقهاء
الشافعية مثلا فاصل وقفه على الفقهاء موافق للمقصد الشرعي
الاصلي وتخصيصه بمذهب معين امر عرفي يقصد مثله فمن اعتبر
اللفظ لم يوجب الا النفقة على ذلك المذهب او كونه فقيها فيه
اذ ليس في اللفظ زيادة على ذلك ولا يضر مع هذا تقليده لغير
المذهب وله تناول غلة الوقف ومن اعتبر المقصد قال انما وقف
على هذا الوجه طلبا لدوام هذا المذهب ونصرته وتمكن اهله
واثابتهم بان يكون المتصدي لذلك المذهب متقلدا له معتقدا ان
حينه ليجتهد في تقريره وتوسط بعضهم فقال ان اكثر من
تقليد غير صاحب المذهب اي حيث صار والا لم يضر **فائدة**
منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام
الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام الله سبحانه
ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا بخلاف
العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات
انتهى فان قلت يرده نص بعضهم في النكاح بان العموم انما يعتبر
في كلام الشارع لعلمه بما انطوى تحت عموم كلامه بخلاف غيره
اذ لا يستحضر حال نطقه ما انطوى من المعاني تحت عموم لفظه
قلت هذا ما يوهمه بعضهم وهو غفلة عن قول من تقدمه ان هذه
فوائد لا يعول عليها ولا ينظر اليها وكم في كلام الائمة من الاستدلال
بعموم لفظ الشافعي وواحد من اصحابه على احكام وقضايا وحوادث
جمة

٥٩

جمة بل كلام المتاخرين مشحون بالاستدلال بعموم الفاظ الواقفين
كما ستراه وبذلك استبان الفرق بين العموم والمفهوم **فائدة**
منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في فتاوى السبكي
فهم العامي من اللفظ شيئا لا يدل عليه لا يلتفت اليه قال ولو كان فهم
العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف وغيرها مما يصدر
عنهم لكنا ننظر فيها ونجري الامر على ما يدل عليه لفظها لغة
وشرعا سواء علمنا ان الواقف قصد ذلك ام جهله هذا كلام من تكلم
بشيء التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وكل من
يستفتينا فانا نفتيه على مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصده
لان ثبوت الاحكام الشرعية من الله وانا انما ننظر في تصرفات
من الآدمي من قول وفعل واكتفى في القول بصدوره من اهل ذلك اللسان
ولو اعتبر فهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود
وغيرها سيما الفاظهم على مدلولات تخفى على الفقهاء فضلا عن
العوام **الباب السابع** في احكام الوقف اللفظية قال
وقفت على اولادي وعلى اولاد اولادي فهو للتشريك بين الاولاد و
واولادهم بالسوية وان زاد بطنا بعد بطن او ما تناسلوا على الاصح عند
الشيخين حتى لو قال اولادي واولادهم على ان من مات منهم فنصيبه
لولده اختص ولد من مات بنصيب ابيه مضافا لما معه وقول
جمهور المتاخرين هو مردود نقلا وبحثا لان ثم في اقتضاء الترتيب
اصرح من ثم والفاء في الترتيب خطا مخالف للنص القرآني وكلام اللسان
قال تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر اي من قبله اذ الزبور
قبل القرآن وانشد الهذلي حمدت الهي بعد عروة اذ نجا خراش
وبعض الشر اهون من بعض قال في المصابيح اي مع عروة

اذ عروة لم يكن هلك نعم اعترض علي الشيخين بقولهما لو قال
لغير مدخولة انت طالق طلقة بعدها طلقة انثنتا وان قال
لمدخولة انت طالق طلقة بعدها طلقة او قبلها طلقة فطلقتان
فلو كانت بعد بمعني مع لزم ان تطلق غير المدخولة طلقتين
كما لو قال طلقة معها طلقة واجيب بان قوله في الوقف بطنا بعد
بطن تقدم عليه ما هو خاص في التعميم وهو وقفت علي اولادي
واولاد اولادي وتعقيب بالبعدية ليس للترتيب وانما المقصد
به ادخال ساير الطوايف من اعقابه حتي لا يصير الوقف منقطع الاخر ويصير كقوله مهما تناسلوا وذلك ليس للترتيب بل لا
لادخال ما سوي المذكور حتي لا يصير الوقف منقطع الاخر وايضا
فلو حمل علي الترتيب لكان في ذكر تقييد للتعميم السابق وعدول عن الحقيقة
الي المجاز والمجاز لا يجوز ارتكابه مع تيسر الاحتمال بخلاف قوله طلقة بعد
ها طلقة فانه نص في البعدية فعمل به ذكره ابن العماد ولو قال علي
اولادي لم تدخل اولاد اولاده لان تسميتهم اولادا مجاز الجواز النفي
فان قال علي اولادي واولاد اولادي لم يدخل من وراهم من الطبقة الثالثة
وغيرها الا اذا قال ما تناسلوا او ابدا ونحوه وان قال علي اولادي ثم
اولاد اولادي الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب او الادني فالادني او علي اولادي ثم اولادهم او علي
اولادي فاولاد اولادي فهو للترتيب بين البطنين المذكورين ولا
حق للثاني ما دام احد من الاول وحكم من بعدها من البطون ما سبق
ولو قال علي اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولادهم قال الشهاب
ابن حجر فالوجه انه يراجع ان كان حيا والا لم يستحق غير البطن الاول
بناء علي ان الاولاد يشملون اولادهم والمراد انما هو من يحدث

من

من اولاد صلبه وسماه بطنا انتهي وليس بالواضح لان قوله بطنا
بعد بطن قرينة علي ارادته الشمول ولو قال علي اولادي ثم اولاد
هم او فاولادهم واولاد اولاد اولاد اولادهم فللترتيب بين البطن الاول
والثاني دون ما بعدهما وحكم عكسه عكس حكمه واعلم انهم اطلقوا
ان ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها لغة مع الترتيب وهو التراخي
والانفصال وكان قياسه ان يقول الوقف منقطعا في لحظة ولم يقولوا
به نبه عليه الزركشي **فايدة** قال البلقيني صيغة الجمع في الاولاد
غير معتبرة فلو وقف علي زيد ثم اولاده فلم يوجد الا واحد صرف اليه
لان المعتبر الجهة وكذا لو قال من مات ولا ذرية له فنصيبه لاخوته
فلم يوجد الا واحد ولو انثي صرف له وفارق ما لو اوصي لاخوة زيد لا تدخل
اخواته بان الوقف للدوام فينزل علي الجهة بخلاف الوصية والارث
بحث فالمعتبر فيها الاشخاص انتهي ونسبه عن الماوردي وغيره ما
يؤيده بل يصرح به ومما تقرر علم انه لو وقف علي اولاده وليس له الا
ولد يصرف اليه الكل لا الثلث وبه صرح بعضهم ويؤيده قول الجيلي
اوصي لاقاربه وليس له الا قريب فوجهان اصحهما له الكل لان القصد
الصرف الي جهة القرابة ثم رايت بعضهم عد ذلك من القواعد
وفرع عليه فقال لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل منها وقف علي
اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يكن فيها منهم الا واحد صح وصرف
اليه **فرع** لو وقف علي هذين او علي زيد وعمرو ثم الفقراء علي
ثم الفقراء فمات احدهما اختص الاخر بالكل علي الاصح بناء علي
الاصح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة حرف
العطف فهو جملة واحدة دالة علي وقف واحد علي متعدد ثم
الفقراء فصار كالجهة الواحدة كالاولاد فكل منهما في الحقيقة

يستحقه علي التمام لكن ضرورة الازدحام في المصرف ادت الي التوزيع
فيقع بينهما مناصفة فاذا ارادت انفرد به الاخر فاشبه انعدام
بعض الاصناف فانه يرد علي الباقي كما ذكره السبكي واطنب
في تقريره واستشهد له ولده التاج بقول النهاية وقف علي اولاده
ثم اولادهم وهم ثلاثة يصرف اثلاثا فاذا حدث واحد صار ارباعا
قال ابن سريج فكان الاولون يستحقون جميع الوقف قبل وجود المولود
فلما وجد دخل استحقاقه عليهم دخول العول وهكذا كل استحقاق
قد يطرأ علي استحقاق انتهي قال الزركشي وما تقرر ان كلا منهما
يستحق الوقف علي الكمال اذ كانت الصيغة لا تقتضيه ظهورا
فقضية التعبير تشعر ويصير المعني وقفت علي كل منهما وهما
مشتركان في الريع ومقابل الاصح مبني علي مقابل الاصح
ان العامل في الاخر مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته
علي زيد ووقفته ايضا علي عمرو ثم علي الفقرا لكن ظاهره مستحق يخيل
فيكون المعني وقفت نصفه علي زيد علي الفقرا ونصفه ثم
علي عمرو ثم علي الفقرا فاذا مات احدهما صرف للفقرا اذ ربما
مر ولو قال وقفت علي كل منهما نصفه فهو وقفان كما قاله
السبكي فلا ينتقل نصيب الميت للاخر بل للفقرا ومثله كما
قاله الزركشي ما لو عاد حرف الجر فقال وقفت علي زيد وعلي
عمرو فيكون وقفين لكل النصف واذا مات احدهما لا يرجع
للاخر كما قال سيبويه في مررت بزيد وبعمرو انهما مروران
مروران بخلاف مررت بزيد وعمرو ولو وقف علي زيد وعمرو
وبكر علي ان من مات منهم فنصيبه لولده وبعد اولاده
علي الفقرا فمات زيد عن ولد وبكر عن ولد ثم مات ولد زيد
وعمرو

وعمرو باق قال السبكي فالاقرب انه منقطع الوسط وليس
كالمسالة السابقة لان الواقف هنا اخرجه عن صاحبه بقوله
ثم ومن مات منهم فنصيبه لولده فلم يجعلها جهة واحدة مع
اولادهما نعم لو مات احدهما ولا ولد له انتقل نصيبه للاخر
انتهي قال الغزي وفيه نظر والاقرب صرفه للفقرا الا ان يقول
الواقف وبعد اولادهم علي الفقرا وقال غيره الوجه انتقال
نصيب كل من مات الي الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد
شيا الا بعد فقد الثلاثة ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف
اليه بعدهما فمات احدهما انتقل نصيبه للاخر صححه الاذرعي
وغيره قال الغزي فقول المنهاج وقف علي رجلين ثم الفقرا اه
ليس قيد ولو وقف عليهما ثم الفقرا فبان احدهما ميتا او لم يقبل وشرطنا
اختص الاخر بالكل كما نقله ابن كج عن الخفاف ولم يره السبكي فبحثه
وان وقف علي زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد
صرف لبكر افتي به القاضي ورجحه الزركشي بان الصرف اليهم مشروط
بانقراضه نحو كما لو وقف علي ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا فمات
ولد الولد ثم الولد فانه يصرف للفقرا ويوافقه قول البغوي لو مات
احد ذريته الواقف في وقف ترتيب قبل استحقاقه لحجبه بمن
فوقه شارك ولده من بعده عند استحقاقه لكن قال الماوردي والرو
والروياني ينتقل من زيد للفقرا الا لبكر لانه رتبه بعد عمرو وعمرو
بموته اولا لم يستحق شيا فلم يجز ان يتملك بكر عنه قال الاذرعي
ولعل مراده انه يصرف للفقرا الا عن قضية الشرط كما يصرف
المنقطع فاذا الغرض تكون صرف اليهم عن الشرط فتامله قال
الزركشي وللخلاف وجه اذا كان علي زيد فاذا مات انتقل نصيبه

لعمرو ثنا دا مات انتقل نصيبه لبكر اما الوالي منهم بلا زيادة فيخجه
استحقاق بكر وليس معني التعدية اليه بعد استحقاق عمرو بل
بعد وجوده وفقده **فرع** في تجربة الجرجاني قال ولو وقف
علي فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما انقطع حقه وحق
صاحبه وكذا الوقف اذا قال انهما ان الكلتان ووقف علي فلان وفلان ما
حملتا فاذا انقطع حمل احداهما انقطع الوقف انتهي وتوقف فيه
الاذرعي **فرع** قال ووقف علي اولادي فاذا انقرضوا هم واولاد
هم فعلي الفقرا فمنقطع الوسط كما في الروضة لانه لم يشترط
لاولاد الاولاد شيا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم
وزعم انه قرينة علي دخولهم ثم ويرد بانه في صيغة وهي لا يجعل
بجاهلها فانه يدفع تابيده بان الانقطاع لا يقصد وانما هذا من الكتاب
فرع وقف علي زيد والاشراف المقيمين ببلد كذا فاقام زيد
بها وكان شريفا استحق معهم مضافا لما معه افتي به ابن رزين
ووجهه ان التخصيص بالمقيمين يقتضي استيعابهم وبه فارق ما لو
اوصي لزيد بدينار وللفقرا بشي آخر وزيد فقير لان الوصية للفقرا
لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللموصي حرمانه واعطا غيره **فصل**
قال ووقف علي اولادي دخل البنون والبنات والخناثي لا اولاد
اولاده اذ ليسوا باولاد حقيقة وانما لم يحملوا اللفظ علي حقيقته
ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم نعم ان علمت دخلوا
قطع به غيره ان لم يكن حين الوقف الا ولد الولد حمل عليه صونا
للكلام عن الالغا فان حدث ولد فهل يشتركان كالاولاد في الوقف
عليهم او يختص الولد لان الصرف للحافد انما كان التعذر الحقيقة
وقد وجدت احتمالان رجح منهما الاول وابعد الزركشي بميله
الي

المعدوم دخول الحادث لتعين الصرف لغيره قبل وجوده كما لو
شرط النظر لافضل اولاده ففضلهم واحد ثم حدث افضل منه
وبحث الاذرعي انه لو قال علي اولادي وليس الا ولد وولد ولد دخل
لقرينة الجمع ونظر فيه بان قرينة الجمع يحتمل انها لشمول من
يحدث من الاولاد ولو وقف علي ولده وليس الا حمل فهل يدخل
كالحافد بجامع ضرورة صون الكلام عن الالغا او يفرق بان الحافد
قد يصح الوقف عليه لكن بطلقه بخلاف الجنين لتعذر تملكه كون
الوقف تسليط حالي وبه فارق صحة الوصية له قال بعضهم
الاقرب الاول ولا نظر لما ذكر لانه في الوقف علي الجنين قصدا
وما هنا ليس كذلك وعليه فلو كان له حمل وحافد فهل يعدم الحمل
لانه اقرب الي اسم الولد من الحافد والحافد لما مر انه اقوي
منه لصحة الوقف عليه قصدا الاقرب الاول ولو وقف علي
اولاده دخل الحادث علي الاصح **فرع** وقف علي ابنيه بالسوية
ثم علي اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما من بعدهما فهل يكون
بين اولاد الموقوف عليه بالسوية او مناصفة كما كان علي
الموقوف عليهما مال الغزي الي التنصيف **فرع** قال ووقف علي
بني او بناتي لم يعط مشكل حتي يتضح او عليهما اعطي اذ الخنثي
عند ذكر او انثي عند الله ولا حق لحمل عند الوقف خلافا للسبكي
ويستحق هو ومن حدث علوقه اذا انفصل غلة ما بعد الانفصال
كذا قالوه واستشكله الزركشي بالارث فانه يوقف الفوايد
الحادثة زمن اجتنانه وهنا ليس كذلك وسكت الشيخان
عما لو انفصل بعضه حال الوقف وقضية تعليلهما عدم الاستحقاق
ولا حق لمنفي بلعان حتي يلتحقه قال في التهذيب فان استلحقه ف

بعد ما نفاه دخل في الوقف انتهى ومقتضيه انه يأخذ جميع حصته لو لم يبق حتى لو نسبت الغلة او لانقضت القسمة كما قالوه فيما لو استلحقه بعد موته ورثه وتنقض القسمة وهو صرح الزركشي لكنه يشكل بما تقرر في الحمل وكلامهم شامل لما لو كان النافي الاب والواقف غيره ولما لو كان النافي الواقف **فرع** قال وقف علي ذريتي او عقبي او نسلي تناول اولاد البنين والبنات وان بعدوا او علي اولادي واولاد اولادي تناول اولاد البنين والبنات فان قال وعلي اولادي المنتسبين الي بأمهاتهم خرج اولاده البنين وظاهر اطلاقهم لا فرق بين الذكر والانثي ولا يشكل فيها بقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام وابنها في النسب لان معناه نفي المشاركة في الانتساب الي من تنسب هي اليه لانه لا ينتسب الي ابيها لكونه ابن بنته وان نسب اليها لكونه ابنها فدخل ابنه في قولها اما ذكر بخلاف ابن بنتها فانه ينتسب الي ابيه وابوه منسوب الي امه بالمعنى المعتبر فلا تنافي بين ما هنا وثم وهذا كما ترى اتضح من قول بعض علماء القرن العاشر المراد بالانتساب في حقها اللغوي اذ لا يتصور الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب فيدخل اولاد بنيها وبناتها اليها يلزم الغاء الوقف من اصله ويكون كلامهم محمولا علي وقف الرجل **فرع** وقف علي فلان وعلي بني بنيه واشتبه هل المراد بني بنيه جمع ابن او بني بنته واحدة البنات وتعذرت معرفة مراده وليس بيد احد منهما فالظاهر انه بينهما لتساويهما ويحتمل ترجيح بني البنين لانه لو اراد ولد البنت لسماها باسمها او شرك بين ولدها وولد سائر بناته **فرع** وقف علي ولده ثم ولد ولده ثم علي

الواقف

الواقف فمات وله ولد حمل لم يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا وكذا قال السبكي والقياس استحقاق الاخ الي ان ينفصل الحمل قال الغزي والمتبادر الي الذهن ان الريع يوقف الي الانفصال واجيب بانه انما يأخذ عنه كونه يسمى ولدا ولا يسماه الا بعد انفصاله فلا فائدة للوقف لانه ان بان حيا لم يستحق الا من حين الانفصال او ميتا فالاستحقاق للاخ فلما كان الاستحقاق له كيف ما كان وجب الصرف اليه مدة الحمل فاتضح بذلك كلام الاصحاب في سلب الاستحقاق عن الحمل ولبعض اهل اليمن هنا اوهام يجب اجتنابها **فرع** وقف هاشمي علي اولاده واولاد اولاده الهاشميين دخل في اولاده الذكور والاناث واولاد ابنائه وكذا اولاد بناته من هاشمي لا من غيره جزم به في البحر والبيان **فرع** في المسكت قال وقفت علي ذوي نسبي فهو علي ولد الاب خاصة وكذا علي انسابي ولو قيل انهم من ولد الاب والام لم يبعد **فرع** قال بعضهم له بنت واحدة اسمها زينب فقال وقفت علي بنتي حفصة فالقياس انه ان قصد البدلية صح لان البدل يجب تقدير العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين فكانه قال وقفت علي بنتي ووقفت علي حفصة ولو نطق هكذا كان الوقف صحيحا بالجملة الاولي وان قصد عطف البيان لم يصح لان العطف ليس تقديرا بل هو عامل واحد توجه الي قوله بنتي المفسرة بحفصة ولا بنت له بهذا التفسير وايضا البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فقد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك بان تقررت مراجعته فمقتضيه تصحيح النووي الصحة في وجعلت بنتي حفصة واسمها زينب الصحة هنا ويحتمل خلافه **فرع** وقف علي بني تميم

دخل اناثهم او على بناتهم لم يدخل الذكور كما في البحر وغيره او على
بني زيد لم تدخل بناته لان لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث
بعلامة لا تدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة وانما دخل
في الاولى لان المقصد الجهة والقبيلة قال الاسنوي ولو خاطب
ذكورا واناثا بوقفت عليكم فالقياس عدم دخولهن قال الاذرعي
الادنقين فقد يقال لا يبعد لتغلب حق الذكر الذي وتعقب بان
المراة تدخل في صيغة جمع الذكر على جهة التغليب فيقال زيد
وهند وزينب عابدون قال تعالى وكانت من القانتين **فرع**
شرط عود نصيب الميت لمن في درجته حيث لا عقب فهل الحادث
من اهل الدرجة بعد موت الاول نصيبه اليهم كالموجود منهم
فيشاركهم لم ار من ذكره من ائمتنا ورايت بخط بعض اجلا الحنا
الحنابلة انه راى المشاركة بخط النووي **فائدة** يقع في
كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف
المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على
وصفه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق
من الوقف حال الموت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على
المجاز بان مراد الاستحقاق ولو مالا لانه نوله من اهل الوقف كاف
في افادة هذا فيلزم عليه الغا قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد
والتاسيس خير منه فوجب العمل به اذ القاعدة ان حمل اللفظ على
فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع ما ليس عنده كذا قالوه وهو صريح او كا
لصريح في التامل لو لم يكن من اهل الوقف كان قال انتقل نصيبه
الى المستحقين او الى بقية المستحقين وانتصر عليه دخل المحجوب

بغيره

بغيره **فصل** قال وقفت على قرابة زيد فهم اولاد اقرب
جد ينسب اليه زيد ويعدون قبيلة له ويدخل الاجداد والا
والاحفاد لا الابوان والاولاد او على اقرب الناس لزيد دخلوا
جميعا او على قرابتي او اقاربي او ذوي قرابتي او ارحامي
او ذوي رحمي فالترتيب كما ذكر لكن لا تدخل ورثته ويدخل
الغني والصغير والذكر وضدهم او على اقرب قرابتي
او اولادنا هم او الصقهم فالمعتبر قرب الرحم والدرجة
لا الارث والعصوبة خرج به اللحد قال فالخال والعم سوا
والخالة والعمة سوا وام الام وام الاب سوا واب الاب واب
الام سوا والاخ اولى من الخال والخالة اولى من ابن العم وبنت
البنت اولى من الاخ قال وحاصله انه اذا اجتمع له قرابة
نظر فان كان بعضهم اقرب بدرجة فهو اولى وان كانت
الدرجة واحدة فمن يدلي بقرابتين اولى انتهى اقول وهذا مستند
الى زرعة في افتائه بان المراد بها والرحم لا الارث والعصوبة
فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة
فقول الشهاب ابن حجر انما اخذه من قولهم في انه اذا صرف
عنه الانقطاع للاقارب ان المعتبر قرب الرحم لا الارث
والعصوبة غير سديد ولعل سببه عدم اطلاعه على البحر
ومن حدث بعد الوقف من الاقارب شارك الموجود عنده
على ما سبق كالوقف على اولاده ثم حدث ولد وقياس ما مر
في الاولاد دخوله لكانه في الوقف على الاقارب وكلامهم في
الوصية صريح فيه اذ الظاهر انه لم يرد من خالف دينه كما قرا
او مسلما نعم لو كانوا كلهم مخالفين له فلا ريب في دخولهم اذ عدم

دخولهم يؤدي لرفع اللفظ من اصله او علي اهل بيتي فهم اقاربه
الرجال والنساء نص عليه وهو صريح في عدم دخول زوجا ته ولسنا
نا من ان يقول قايل السنة طافحة بمساعدة المخالف او الي
فهل هم اهل بيته او من دان بيته وجهان او عترتي فكقوله
قرابتي او علي عترتي فهم عشيرته علي الاصح عند الرافعي اي
اقاربه وقال النووي الظاهر المختار ذريته وعشيرته الادنون
وتوقف الاذرعي او عصبتي لم يدخل الا الذكور من اولاد ابيه
دون الاناث كما في حاوي الماوردي وتبعه البحر قال علي عصبتي
لم يدخل فيه الا الذكور هذا لفظه بحروفه وغلط بعض فقها علما
عصرنا حين قال العصب يتناول احادا وهو ولد الولد الذكر والا
والانثي وان بعدا او علي عيالي فهم من في نفقته ذكورا او اناثا وان كان
فيهم والد وولد او حشمي فهم من في نفقته سواهما قاله في الحاوي
والبحر او حاشيتي فهم المتصلون بخدمته او اليتامي اختص بصغير مسلم
لا اب له وان بغي جزم قال الاذرعي ومسكنته كفقره وبحث الشهاب ابن
حجر دخول من لم يعلم له اب كولد الزنا انتهي وفيه امران الاول انه ظن ورده
اذ لم يتقدمه لذلك احد وهو قصور فقد سبقه اليه بعض اهل القرن
الثامن الثاني انه راي مزيق فقد تعقبه الاذرعي كالاسنوي بان تعبير
الروضة كاصلها باتهم الفاقدون لابايهم مشعر برده لان فقد الاب
يتوقف علي تقدم وجوده وبان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم
ومنع الاذرعي وغيره دخول اللقيط لانه غني بنفقة بيت المال فان وقف
علي يتامي معينين كيتامي بني فلان لم يشترط فقرهم علي ما جزم الما
وردي في الوقف من الحاوي ونقله الاسنوي عن الصيدلاني لكنه متوقف
بان قضية الروضة خلافه هذا كله ان كان الواقف مسلما فان كان ذميا فمحل

تختص

تختص بيتامي اهل الذمة الظاهر نعم ولم ار من ذكره او العميان او
الزمنا او اهل السجون او الغارمين اشترط فقرهم لانه العرف المطرد
في الاوقاف وان شمل اللفظ الاغنيا اذ لا يقصد به الا الاعانة للضعيف
والمحتاج او الارامل فالارملة من بانت بفسخ او طلاق او وفاة كما ذكر
في الوصية ونص عليه الشافعي وقضيته انه لم تتزوج اصلا لا تسمي
ارملة وفي المهذب والتهذيب خلافه ورجح بانه اقرب لمقاصد
الواقفين واعترضه الاذرعي بان العرف بين الخاص والعام خلافه ولا تسمي
الرجعية ارملة اذ هي زوجته ولو تزوجت الارملة بطل حقها فاذا زال
النكاح عاد الاستحقاق وان انتفي انتفي وهكذا وقضيته كلام الشيخين في
الوصية اشتراط الفقر فيها وبه صرح الاسنوي وغيره لكن جزم
الحاوي والمحرر باعتبار فقرها ما تقرر في اليتامي وقضيته ان البائن
الحامل لا تدخل في مطلق الوقف علي الارامل لانها تكتفي بنفقة غيره غير
فقيرة وتدخل في الوقف علي ارامل معينين كارامل بني زيد قال في التنبيه
وقضيته ايضا انه لا يعتبر الفقر في ارامل بنات الواقف قطعا من باب
اولي وكلام الشيخين هنا ظاهر فيه عند التامل فتدبره والبكر والثيب
والعانس والعزوبة قيل تتناول الذكر والانثي وفي عمومه وقعه الاطفال ل
او الصغار فهم من لم يبلغ او الغلمان فهو لم يبلغ من الذكور او الجواري
فمن يبلغ من الاناث فلا يدخل في الوقف علي الغلمان الجواري وعكسه
وان كان يقال للجارية غلامة كما في المغرب او الفتيان او الشبان او
الحدثان فمن لم يبلغ الي الثلاثين والكهول لمن بين الثلاثين
الي الاربعين او الشيوخ فمن يصلون الاربعين تبعين قاله الما
وردي وهل يدخل فيهم الانثي لم ار من نص عليه وعموم كلامه كعكسه
يشملها ولا اثر لسواد اللحية وبياضها او علي من بلغ اشده فالامر

الي راي الحاكم قاله في البحر والضيق فالوارد علي ما يقتضيه العرف
ولا يزاد علي ثلاثة ايام مطلقا وبحث بعض عدم اشتراط الفقر
فيه اوعلي قومي فيحتمل ان يقال هم الرجال من عصبته دون النسا
لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم ولا نسا من نسا ففرق بين القوم
والنسا وقال زهير اقوم ال حصن ام نسا ويدل له ذكر قولهم انما سمي
القوم قوما لقيامهم بالامور او علي رجال اخوتي ونسا بهم
فهل يدخل الصغير والصغيرة والظاهر نعم لقوله سبحانه
فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين او جيراني
قال الماوردي في كتاب الوقف من الحاوي وتبعه المجد مذهب
الشافعي انهم اهل المحلة التي هو فيها سوا من كان ساكنا او
مستاجرا انتهي وصرح بنقله عن النص ايضا ابن القطان في
فروعه لكن قال الشيخان في الوصية انه لاربعين دارا من كل
جانب من جوانب داره الاربعة يعني بحيث لا ملاصق لها فيما
عدي الاخيرة كما هو الغالب ففي مائة وستون دار الخبر
فيه وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت
الاقرب ان يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها
وان زاد علي مائة وستين فيقدم الملاصق فملاصق الملاصق ثم
ما كان اقرب للملاصق فيما يظهر لانه احق باسم الجوار واقرب
الي غرض الواقف من البعيد الغير الملاصق كما اشار اليه الجوجري
ومن ثم لو تساوت جوانبها بحيث زاد ملاصقها علي مائة وستين
صرف للكل علي ما قيل ان وفي بهم لصدق اسم الجوار عليه
صدقا واحدا بلا مرجح ولو لم يلاصق الدار الا جانبا واحدا فهل
يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتنزيلها منزلة العدد

من بقية الجوانب قال لمنا خر الاول اقرب ويقسم المال علي
عدد الدور عند النووي كابن الصلاح ثم حاصل كل دار علي عدد
سكانها كما بحثه السبكي اي وان كانوا كالمعدم في مونته واخذ
وتخير جزه ويشرط المساكن ان يكون بحق والا لم يستحق لعدم به
بل لا يسمي مع تعديه جارا وظاهر اطلاقهم لا فرق بين المسلم
والغني والحر والمكلف وضدهم وبه جزم الماوردي في الفقير
والغني لكن استظهر الاذرعي الفرق بين واقف وواقف فالمسلم
انما يقصد غالبا بوقفه المسلمين والذمي ضده وقد يفرق بين موقوف
وموقوف فلو شرط نحو خبز او دقيق بسير فالظاهر انه انما
قصد الفقرا منهم ونحن نتفق هنا مع العرف فان قلنا بالتعميم
كان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية
حيث لا مهايا ة والا فلمن وقع الوقت في نوبته ولو تعددت
دار الواقف صرف لجيران اكثرهما سكني فان استويا فالي جيرانهما
وهل يصرف لمائة وستين من كل او توزع المائة والستون علي
الكل تردد ومال الاذرعي الي انه يصرف الي جيران التي وقع الى
الوقف فيها وظاهر كلامهم ان المسجد هنا كغيره وبحث الزركشي
الحاق المسجد من سمع النداء الخبر فيه ومنع بالمدار هنا علي العرف
و ثم علي تحصيل الفضيلة بلا مشقة وهل العبرة بالجيران حال
الوقف او حال قسمة الغلة قال بعضهم لم يتعرضوا له انتهي
واقول بل تعرضوا له وذكروا فيه وجهين حكاهما الجيلي
وغيره وعبارة الجيلي وان وقف علي جيرانه وعند الوقف
له جيران فانتقل بعضهم عن جواره وباعوا دارهم فقد
قيل للجوار يوم قسمة الغلة وادراكها فيدفع الي الذين في

جواره في هذا الوقت وقيل يعتبر الجوار يوم الوقف فعلى
هذا يحمل الى من انتقل ويدفع له غلة تلك السنة ولا يدفع اليه
بعدها انتهى ولو رد بعضهم فهل يعرف سهمه للباقين او
يبطل الوقف محتمل فرع قال بعض اهل القرن العاشر
لو وقف على ساكن حضرموت مثلا فالمراد المتوطن محلا من ذلك
الاقليم وان لم ينتسب لتلك القبيلة ولو قلنا على انهم كلام بعضهم
في الوقف على جهة غير محصورة اهلها انه يتناول من لا يصح
تملكه ومنهم الارقا فيكون لساداتهم وعليه لا فرق بين حر
وغيره الا عند النظر للقبيلة اذ لا يدخل فيهم مواليهم فضلا عن
ارقائهم وقد علم ان القبيلة غير مرادة هنا نعم ان ثبت ان
الواقف ارادها عمل به ولم يدخل مملوكهم ولا مولاهم وخبر
مولى القوم منهم المراد في الشرف ومن ثم حرمت الزكاة على موالي
موالي بني هاشم والمطلب لا التسمية باسمهم رفرق على بين اعتبار
الشرف الذي هو شي اعتباري يلتفي فيه بادنى ملابسة و
واعتبار التسمية التي هي اصالة انما تنشا عن امر وجودي
فرع قال العبادي لو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت
منهن فتزوجت خرجت ولم تعد بتعزبها فاستظهره
الروياني في نظيره من الزوجة بخلاف نظيره في بنته الا
الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت
وتلك بعدم التعزب وبالتعزب لم يتحقق ذلك ولان له
غرضا ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حليلته فرع
قال الاسنوي لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى
ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وخالفه الشهاب

ابن

ابن حجر فارقا بينه وبين الطلاق بان المدار ثم على الوضع
اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تاثير له وحده بل
لا بد من النظر لمقاصد الواقفين ومقصود الواقف هنا ربط
الاستحقاق بالفقر من غير ان يخلفه شي بنفيه وبه فارق
ما تقرر فيما لم تتزوج فاذا وجد الفقر ولم يعد الغنا استحق
انتهى اقول وهو لا يلايم ما قرره قبله بقليل من ترجيح عدم
الرجوع الى مقاصد الواقفين على ان الشيخين جريا على عدم
الاستحقاق في باب الايمان ايضا والمدار فيه على العرف فقالا
لو حلف لا يصطاد ما دام الامير بالبلد فخرج ثم عاد فاصطاد لم
يحنث لان الدوام انقطع ومنه بعينه اخذ الاسنوي المسئلة
كما اعترف هو به تنبيه قال الغزالي لو وقف على فقرا
اقاربه دخل من افتقر بعد الوقف ولو اوصى لفقرا اقاربه
لم يدخل من افتقر بعد موت الموصي والفرق ان الوقف مبني
على التجدد حالا بعد حال ابد الدهر فرع وقف على جماعة
من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة من اقرب الاقارب
قاله في المهذب وارتضاه السبكي ولم يجعل الجماعة هنا
كالجماعة في الصلاة حتى يكفي اثنان واستشكله بان العباس
مر بطلان الوقف لان لفظ جماعة منكر فهو كالوقف
على احد ثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين في حيز الرد
لان هذا فيه ابهام من كل وجه من غير قرينة تبينه ولا
كذلك ما هنا لان ربط الوقف بوصف لا قرينة دالة على
ارادته اناطة الحكم بها من غير نظر لمحل لانها كما تفيد
التبعيض تفيد الاستغراق او الابتدا فاعرضوا عنها

لانهما معا وقضوا بالعزبية **فرع** الوقف على الاخوة
يشمل الاخوات قاله الماوردي وغيره وتقدم الفرق بينه
وبين الوصية **فرع** وقف على اولاده ثم اولادهم فان كان
فيهم انثى فشرطه ان لا تنكح فاذا الفرض المذكور على
بنات الواقف بشرط ان لا تنكح فاذا انقرض الاولاد او
اولادهم عاد وقفا على عصبته ونسلهم المسلمين ومن تسلل
العصبة نسا فهل يشترط عزوبتهن قال الغزي الذي
يميل اليه النفس لا **فرع** وقف على قبيلة كالطا
لبيين دخل نسا وهم على ما سبق ويجزي ثلاثة من ذريته
عليا وجعفرا وعقيلا او واحد من ذرية كل واحد وان قال على اولاده
علي وجعفر وعقيل شرط من ذرية كل ثلاثة ان تعذر الحكم
بنحصروا والا وجب التعميم كما مر عن الاذرعي في الفقرا
ولو امكن التعميم ابتداء ثم تعذر كان وقف على اولاده
ثم صاروا قبيلة فالقياس كما افتى به بعضهم ان يعمم من
امكن منهم ويسوي بينهم لان التعميم والتسوية
كانا واجبين في الجميع فاذا تعذرا في البعض وجبا فيما
لم يتعذرا فيه كالواجب الذي يعجز عن بعضه ويحمل
خلافه **فصل** وقف على مواليه فان لم يوجد الا المولى
من اعلا وهو المعتق او من اسفل وهو العتيق فله
فان طرا الاخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب كما لو وقف
على اخوته فحدث اخر واعترضه المحقق ابو زرعة
بان اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة
على ارادة احد معنييه وهي الانحصار في الموجود

فصار

فصار الاخر غير مراد ونوزع بان اطلاق المولى عليهما بالتواطي لان الموا
والموالاة شي واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ورجح لاتحاده
لان الولا بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق
من حيث كونه منعما عليه وهما متغايران فان وجد معتق و
عتيق فلهما على الرؤس لا الجهة على الارجح لكن لا يدخل مدبر
وام ولد كما رجحاه في نظيره من الوصية لانهما ليسا من الموالي
حال الوقف ولا حال الموت ولو وقف على الموالي من اسفل
تناول اولادهم وان سفلوا نص عليه في البويطي قال ابن
العماد وهو ظاهر لثبوت الولا عليهم اذ من اعتق شخصا
ثبت له الولا على اولاده وسوا كان الاب موجودا ام لا
لانه يصدق ان الكل مواليه لان الولا ينتشر كما ينتشر
النسب وليس ذا كالاولاد واولاد الاولاد بل اسم المولى
يشمل الكل وقاس به الاسنوي ما لو وقف على مواليه من اعلا
وابطل بان اولاد المعتقين ليسوا موالي لانهم لم يباشروا
العتق وان قلنا ان الولا ينتشر كالنسب لان الاولاد لا يسمون
موالي نعمة بخلاف اولاد العتيق فانهم منعم عليهم باعتبار
تخليصهم من الرق ولو وقف على مولاه من اعلا وله معتق
ومعتق معتق قال بعضهم فالقياس انه للمعتق فقط لكن قال
الزركشي قضية مذهب الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه التشريك لان معتق معتقه مولى له مجازا وقال
ابن العماد الوقف على المولى مبني على المفرد المضاف هل يعم و
خلاف اصولي **فرع** وقف على سكان بلد فغاب بعضهم
سنة بقي حصته ان لم يبع داره والا استبدل بها كذا نقله

الشيخان عن العبادي واقراه قال الاذرعي ولعل المراد ل يبنيا
دارا في البلد الاخري لا الاولي بل يظهر استحقاق ساكنها وان
لم يكن له بها دارا وقال الزركشي لو باع داره ثم استمر ساكنا بها
باجرة او غيرها او اخرج كرها لم يبطل حقه قال والتقييد بالسنة
مثال فلو غاب اكثر ولم يستوطن غيرها لم يبطل حقه لانه كالمسافر
انتهي ثم ان ما ذكره الشيخان من اصله استشكله الاسنوي
بان اسم الفاعل حقيقة في الحال وسكان جمع اسم فاعل وليس الوصف
الوصف فيما به حال التنبيه بقولهم حلق لا يساكنها فخرج من بعض فلا حنث
وان لم ينو التحول انتهي والاشكال قوي والفرق عسير وتعرض
التعصي في كلامها شمول لما لو كانت الغيبة حال الوقف او بعده
وفيه من البعد ما لا يخفي ومن ثم بحث الاذرعي ان من غاب
بنية التحول انقطع حقه حالا وان لم يبع داره وان من لا دار له
ينقطع حقه بالمفارقة بنية التحول فان عاد فساكن جديد
فرع وقف على انسان مكانا على ان يسكنه فغاب وتركه مغلقا
فان كان بنية العود لم يبطل حقه وان طالت غيبته على ما شمله
الاطلاق والا بطل قال بعضهم ويظهر انه يصدق في نية العود
بلا يمين لان ذلك لا يعرف الا من جهته اقول وما ذكره لا يصلح تعليلا
لنفي اليمين عنه بل الاصل التصديق والظاهر انه لا يتق انه اذا
طلبها من يرجع اليه الاستحقاق بفرض عدم سكانه يجاب
اليه وقد بينوا المسايل الذي يقبل فيها قول الشخص
بدون يمين ولم يعدوا هذه منها والاستثنا مغاير العموم
فرع وقف على المقيمين ببلد كذا كفت اقامة لا يعد معها
غريبا عرفا اي بان نوي التوطن وان قلت اقامته او مكث مدة
بحيث

بحيث صار بعد عرفا مقيما بذلك المحل كذا بحثه غير واحد وهو
حلي مقياس فلا يكفي مجرد الاقامة والارتباط ذكر بالترخص بنحو
القصر لان الفاظ الواقفين انما يجمل غالبا على الامور المتعارفة دون
الدقايق الشرعية فرع وقف على سكان موضع فخرب
وتحولوا عنه احتمل صرفه لاقرب موضع اليه فرع قال
وقف داري على زيد وعمرو على ان لزيد نصفها ولعمرو
ثلثها اقتسماها على خمسة اسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما
بالرد فلزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها قاله الماوردي ثم
الروياني واعترضه البلقيني في السدس بان المتجه انه يرجع عليهما
بالسوية بينهما قال الشهاب ابن حجر وفيه نظر بل المتجه بطلان
الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول انتهي وهو اشتباه وخلط نشا عن
التسارع الي الاعتراض شغفا بالتغليط اذ الغرض انه وقفها كلها
عليهما ثم فصل تفصيلا انقص من الجملة فكانه فضل بينهما في البعض
وسكت عن الباقي فيكون وقفا عليهما بالسوية لشمول قوله وقفتها
علي زيد وعمرو له وقد افتي ابن الصلاح في جملة زايدة وتفصيل
انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل
لبعضها وكان الشهاب توهم ان قوله وقفتها علي زيد وعمرو
علي ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها كقوله وقفتها علي زيد نصفها
وعلي عمرو ثلثها فتلك جملة واسقطه جزما في الصورة الا
الاولي بما مر وفي الثانية بان لهما ما سمي فقط اي والسدس الباقي
ملكه لبطلان الوقف فيه فهما مسالتان مفترقتان ما بينهما وهذا
ظاهر لا غبار عليه فتدبر ولا تركن الي العصبية وعبارة البحر
ولو وقفها علي زيد وعمرو وعلي ان لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث

كانت بينهما على خمسة اسهم ويرجع المدرس الفاضل بينهما بالرد فيكون ثلاثة اخماسها لزيد وخمساها لعمرو ولو قال وقفتها على ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولم يقل في اصل الوقف انها عليهما كان لكل واحد منهما ما سمي له النصف ولو قال وقفتها على ان لزيد كلها ولعمرو ثلثها فلزيد ثلاثة ارباعها ولعمرو ربعها قاله الماوردي والروياني واخذ بعضهم من الصورة الاولى افتاء من وقف ارضا على قرا وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت زمن الواقف بانهم يستحقون الزايد بنسبة انصبائهم **فرع** وقف على اربعة على ان من مات منهم فنصيبه لولده والا فلاهل الوقف فمات ثلاثة اعقب منهم اثنان فنصيب الثالث للرابع ولعقبهما على الروس **فرع** قال بعضهم وقف وشرط لزيد كذا ثم قال ولعمرو مثل ما لزيد فيحتمل وجوب مثل ذلك القدر له ويحتمل انه يرجع في تفسير الواجب الى الواقف ثم الناظر من جهته ثم الوارث ويكون التشبيه في اصل الوجوب لقولهم كاف التشبيه تدل على مطلق التشبيه فان تعذر ذكر وجب مثل ذلك القدر **فصل** الصفة والاستثنا مع تقدم ان او جمل متعاطفة تلحق الكل فقدم ذكرا او توسط او تاخر انه صلح للجميع والنص لو وقف على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي ولو وقف على اولادي المحتاجين واحفادي واخوتي ولو وقف على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم وقول الاسنوي الظاهر ان الصفة المتقدمة على الجمل لا تعود لكل لان كل جملة مستقلة بالصفة رده ابن العماد بانه باطل مخالف للمنقول اما اولا فلان الاصل اشتراك المعطوف عليه في المتعلقات كالصفات والاحوال والشروط واما ثانيا فلقول الرافعي في

اليمين

اليمين لا فرق بين تقدمه نحو ان شاء الله والله لا اكلمه او توسطه نحو والله ان شاء الله لا اكلمه او تاخره نحو والله لا اكلمه ان شاء الله ولا فرق بين الموضعين وقول التاج السبكي المتوسطة تختص بما وليته فقط منع بان المحققين كالعضد وابن الحاجب على خلافه اذ هي بالنسبة للمتقدم متاخرة وللمتاخر متقدمة وفارق ما اقتضاه كلام الشيخين في عبدي حر ان شاء الله وامراتي طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة محققة فلا يزيلها الا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الاستحقاق فيكتفي بنية ادنى دال بان انت طالق صيغة صريحة مستقلة بنفسها فلا تنصرف عن معناها الا بنية عود الاستثنا اليها بخلاف المعطوف عليها فانه غير مستقل بنفسه فيكون قيد العامل فيشمل الجميع والجمع متاخرون وتخييلهم لتاخر الصفة عن الجمل المعطوفة وقول بعضهم نحو وقفت على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي فيه تجوز اذ هي مفردات لا جمل ان قدر لكل واحد عامل فان قلنا بما عليه جمع من ان العامل في المعطوف عليه فهو حقيقة ولها تخييل الامام كوقفت على اولادي ضيعتي وحبست على اقاربي داري وتصدقت على عتقائي ببستاني فخارج عن موضوع المسلة كما قال ابن العماد لان هذه ليست وقفا واحدا بل وقوف متعددة وكل وقف له احكام تخصه كما ان الصفقة اذا تعددت في البيع تعددت احكامها وانما الكلام في الجمل المعطوفة في وقف واحد وتضمن اطلاقهم لا فرق في العطف بين كونه بثم او الفا او غيرهما وهو ما جرى عليه اكثر المتاخرين واطالوا في الانتصار له تبعا لابن عبد السلام وغيره مخالفين لما اقتضاه

المنهاج كاصله ونقله الشيخان عن الامام والاسنوي عن الا
صوليين من التقييد بالواو وممن جري علي عدم التقييد جما ع
السبكي فقال المختار لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف
جامع بالوضع كالواو والفا وثم وحتي بخلاف بل ولكن وغيرهما و
قد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول ويؤيده قول الرافعي
في الطلاق عن المتولي الشرط يعود للجملتين اذا كان العطف بثم
ويختص بالثانية ان كان ببل وبحث الاذرعي ان عود الصفة
والاستثنا الي الكل يتقيد بالعطف لانه بتركه لا يكون بينهما ارتبا
ط ثم شكك فيه بقول الرابنين ترك العطف يكون لكمال الار
تباط وقال ان الطلاق المختار الزركشي يشمله ويؤيده نقل الرا
فعي في الطلاق عن ابي الطيب عود الاستثنا الي الجملتين بلا
عطف وعبارته قال ان شا الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم
يعتق لان حرف العطف يحذف مع ارادة العطف ومنه التحيات
لله المباركات قال الاذرعي وهو ناص علي ان محله اذا اراد
العطف ولو قال علي اولادي ثم اولاد اولادي الا ان يشا الله
او ان لم يشا الله او ان شا الله واراد التعليق بطل الوقف بنا علي
عود الاستثنا وكذا لو قدمها او وسطها وكالصفة والاستثنا وا
لشرط في العود الي الكل الضمير فيتي به العقال وقيل يختص باقرب
مذكور فلو قال علي اولادي واولادهم وهكذا ما داموا محتاجين
فقيد الاستثنا راجع للكل وفي تنبيل الشهاب ابن حجر بقوله
فان احتاج ولدي وولد ولدي صرفت الغلة اليهم ما داموا محتاجين
نظر بل لا يطلق ما نحن فيه لان قيد الاحتياج في الكل صريح قوله
فان احتاج ولدي الخ سوا قال ما داموا محتاجين ام لا اما اذا لم يصلح
للكل

للكل فينبغي رجوعه لمصالح له فقط واما لو تخلل فصل بكلام طويل
كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه
لعقبه للذكر كالانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا
صرف لاخوتي الاغنيا والمحتاجين اولا من يعتق منهم فيختص بالا
خير وظاهر اطلاقهم لا فرق بين الاجنبي وغيره في جريان التفصيل
بين الطويل والقصير كالخلع لكن بحث بعضهم ان قليل الاجنبي
يضرهنا كالبيع وفي جمع الجوامع وشرحه الغاية كالاستثنا في
العود للكل ما تقدمها علي الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الي ربيعة
وتعطف علي مضر الي ان يرحلوا اي فتكون الغاية في الكل ومن في المعني
فرع حتي تغير التقييد به في الاستثنا وغيره فاذا قال وقفت علي زيد صالحا
تقييد الوقف عليه بحال الصلاح ولو شرط السبكي لبنته موجبه بالتعص
لم تسكن الاخ حال المرض

الباب الثامن

في احكام الوقف المعنوية وهي ثابتة من الشارع لا باثبات
الوقف وقد سبق حكمه اللزوم حالا هبة علي معين او جهة وان
لم يحكم به قاض او لم يقبضه الموقوف عليه فلا رجوع له وان
اضيف لما بعد الموت كان نجز الوقف وعلق الاعطا كما مر ويمنع
الواقف من نقض في نقدح في الوقف او شرطه وينتقل ملك رقبته
الموقوف علي جهة او معين الي الله تعالي اي ينفك عن اختصا
ص الادمي والا فكل موجود ملك له سبحانه حقيقة وغيره ان
سمي مالكا فتجوز قاله الامام واستشكاله باثبات نفس الوقف
بشاهد ويمين وحقوقه لا تثبت الا برجلين مرفوع بان القصد
ريعه وهو حق ادمي وفوائده الحادثة ملك للموقوف عليه
كدر وصوف وشعر وبيض وولد ولو من غير ماكول كولد امة

نكاح او زنا وكذا بيمة ان انعقد حرا او طيت بشبهة فعلى ابيه قيمته ويتملكها الموقوف عليه وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعليق هنا اقوى لملكه الاكساب النادرة وخروج الاصل استحقاق الادمي وحمل الامة المقارن للام كالام في الحج والوجهين واقرب الطريقين في التنبيهات الظاهر ان الامة مثال وتحتمل نقض الطريقين على ولدها فقط لا انها الافراد للفصل والانوق له بخلاف البهيمة وموضع ما ذكر في اللبن اذا حدث بعد الوقف اما ما في الضرع حالة الوقف فللواقف كما في العتبة وكالثمر في شجر اي وقف للاستغلال اما لو وقف لنحو استظلال فللواقف كوقف دابة لركوب ومن الثمر ورق توت يرعى به دود القز وان لم يكن الشجرة توت كما في التنبيهات وحنا وسدر وورد وياسمين كما في التوسط وغصن حدث بعد الوقف اعتبر قطعه كالخلاف وشرط ولم يود قطعه لموت اصله ولو وقف الاصل دون الاغصان جاز قطعها قطعا كالثمار قال ابن العماد ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فان امكن الانتفاع به وجوه دخل في الوقف وان لم يدخل في البيع والا فلا ويكون للواقف انتهى والثمرة الموجودة حال الوقف ان تابرت فللواقف والحق الزركشي بها ما لم يتابر لانه ظاهر وان لم تتابر فهل تكون وقفا او للموقوف عليه وجهان ويصدق الواقف في ان الوقف بعد التابير كالبائع في البيع لان الاصل بقاء ملكه من غير معارض فلا نظر لبعد ولا لقدم عند بعض ولو نازع البعض نظرا لحي فيه ذكر ثم في المنيعة او بخروجه فقيد تعليلهم المنيعة ثم نقص الافراد واذا الشركة الى التنازع لا الى غاية يرجح الاول هذا وفي الكلام الشيخين ما يدل على ان العبرة في استحقاق الموقوف عليه الثمرة بوجوهها الا بتابيرها ففي الروضة كاصلها الولد لو كان حملا انفصل لم يستحق من غلة زمن حمله لانه لا يسمى

ولدا

ولدا بل مما حدث بعد انفصاله زادت الروضة انه يتخرج عليه لو خرجت الثمرة قبل انفصاله فلا شيء له منها كذا اطلق الخوارزمي والبغوي وقال الدارمي في التي اطلعت ولم تؤبر هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الاول او لا فللثاني قولان ... نحوها انتهى قال البلقيني والصواب القطع بان المعتبر وجود الثمرة لا تابيرها ونازع مسئلة التطبيق بان المستحق للثمرة في صورة الحمل موجود وحالة خروجها وقبل وضع الحمل لم يحصل انتقال عنهم بخلاف البطن الاول فانه لا وجود الانتقال عنها للبطن الثاني بشابه الانتقالات بلا عوض انتهى وسبقه لنحوه السبكي فقال قد يجوز قبل تمام انفصال الحمل لم يستحق لان بروزها سبق بروزه بخلاف ما لو برزت بعد بروزه وان لم تتابر وانتصار للفرق بين ما هنا والبيع بان التابير اعتبره الشرع الا ان الثمرة به تصير كعين اخرى اي فلا يتناولها البيع الا بالنص عليها واما هنا فالمدار على مجرد تعلق الاستحقاق **فرع** افتى جمع بان وقف الشجرة يتناول اولادها ان كانت رطبة صغيرة او كبيرة لانها جزء من الام فاشبهت اغصانها والتقييد بعيد لان هذا في اولاد متصلة بالام ملتصقة بها اما ما تميز بمنبت مستقل فشجرة مستقلة وان لم تخرجه المصروف ومن ثم افتى منا خرون فيمن حل وقف مع ارضه ثم حدث فيها ودي بان الودي الخارج من اصل النخل جزء منها له حكمها كاغصانها وسبقهم لنحوه السبكي فافتى في ارض وقف بها شجر موز فزال بعد ان نبت من اصولها فراخ بان الوقف ينسحب عليها ولا حاجة لانشائه وانما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الوقف بالكلية **فرع** وقف دارا واطلق فللموقوف عليه سكناها فان تعدد المستحقون وضاق المسكن اصطلحوا او اكروا ولا يقدم احدهم بالسكنى وللمستحق اعارتها واجارتها ان كان ناظرا

اوادله لكن من حيث انتفاعه بالعين مثلا ودون حيث انتفاعه لانوقفه
كما يفيده كلام الاذرعي فان احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه
اجرها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه اذ الغرض
انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وفهم من تجويزهم
الاشارة للمستحق تجويز الاجارة بدون اجرة المثل وبه صرح الامام كما
سيجي وفارق ما لو اوصي له بالمنافع حياته ليس له الاجارة وفي الاعارة
وجهان بان التملك في باب الوقف اقوي بدليل انه يملك الرقبة ...
علي قول والموصي له بالمنفعة لا يملك الرقبة قطعا واما جواب الشهاب
ابن حجر بان ذاك اباحة لا تمليك فليس سديدا اذ كونه اباحة ليس متفق
عليه نعم قال ابن العماد هذا سبق قلم من الاسنوي من كلام الرافعي وليس
بصحيح والرافعي انما حكي ذلك تتمة لوجه فاعتقده انه كلام مستانف
وليس كذلك وان وقفها ليعطي اجرتها لم يسكنها ولم يسكنها انتفع
غير سكانه بنفسه وما نقل عن النووي ان الاولى دال الحديث
وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيارا رده وقول الاسنوي هذا
يشكل بما لو قال استاجرتك لتفعل كذا فان العقد الحاصل اجارة ذمة
لا عين عند جمع واجيب بان قوله ليسكنها فيه اسناد الفعل اليه
فيقتضي ايقاعه منه حقيقة ولا يعدل لغيره تحرزا عن المجاز
واما قوله اجرتك لتفعل كذا فالقصد منه تحصيل ذلك العمل فكانه
قال لتحصل لي كذا اذ غرض المستاجر انما هو تحصيل المنفعة بخلاف
الوقف فان غرض الواقف يختلف فيسكني بعض الناس دون بعض فالا
شكال اصله مدفوع لكن يحتاج للفرق بين ما هنا وقولهم لو وقع
الصلح علي خدمة عبد فلصاحب الخدمة ان يخدمه غيره ويوجره
عليه في مثل عمله فرع ربع الوقف علي عمل كالتدريس الملك فيه

تحصل

تحصل بفعل ما شرطه الواقف والحق بعض بالعوض في الجعالة ورجحه
الزركشي فائدة قال الزركشي ملك الموقوف عليه المعين للمنافع
غير تام كما يشير اليه قول المنهاج يستوفيها ولهذا لا يصح منه وقف المنا
فع فرع قطع شجر الوقف ظالم او خرب بناه فان تلفت الاله اخذ
منه عوضها واعيد به مثله والا اخذ منه الارش وهو ما بين قيمته قائما
ومقلوعا واعيد به المقلوع جزم به الرافعي ونص عليه وقضيته لاتجا
لا انشا وقف وقد يقال ان اعيد بغير تلك الالة احتاج لكن في المطلب سوغ
جدار المسجد اعيد بغير نقضه لا يحتاج للتجديد وقفه لو ضعه موضع
الاول فرع وقف ارضا غير مغروسة علي معين لم يجز له غرسها الا
ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات في اوجه وجهين
رجحه السبكي قال ابن الملقن النص يشهد له وقضيته انه غير مختوم
لتقديمه وانه لا فرق بين كونه موقوفا عليه وحده او مع غيره و
سوا اطردت العادة في زمن الواقف بشي ام لا وفي عمومه توقف
بين فرع مات موقوف اختص الموقوف عليه بجلده مالم يخصه
واقفه ببعض منافعه كصوفه فان دفع او اندفع عاد وقفا كما في
النفقة فرع وقف محلا للانزال لم يجز استعماله في غيره كحرث
وحمل وركوب نعم ان عجز عن الضراب قال الاذرعي استعمل فيما
يطيقه فرع ذبح ماكول لم ينقطع بموته وان لم يبق
نفع فان قطع به جاز وفي لحمه طريقان ان احرها يشتري به دابة
من جنسها وتوقف والثاني البنا علي اقوال الملك فعلى الاظهر
يفعل الحاكم الاصلح وقضيته كلام الشيخين لا يجوز بيعه حيا
وهو راي الجاماي والجرجاني لكن جوزه الماوردي وجري عليه
جمع فقالوا وقف فرسا للغزو فبطل نفعه للغزو هرم بيع واشتري

مثله اقول ومنه يوخذ انه لو وقف بقرة لنسلها او درها فانقطع
وايس من عوده لنحو هرم بيعت **فرع** الموقوف في يد مستحقه
لانه فان استعمل كوزا مسبل او قنديل استصباح فتلف بغير تفريط فلا
ضمان اذا استعمله فيما وقف له والا ضمن لتعديه ويشتري بما بقيمته
مثله ويوقف ولا يجب عليه مونة الرد اخذا من جزم التهذيب
بعدم وجوبها على الموصى له بالمنفعة

الباب التاسع

في النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك اعلم ان
الوقف اذا كان للاستعمال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص ثم العام
او لينتفع به الموقوف عليه واطلق او قال كيف شاء فله استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره بان يركب الدابة مثلا لما يقتضيه حاجته
ويتجه اشتراط كونه مثله خلقة كنظيره في الاجارة ويحتمل الفرق
ان شرط الواقف النظر لنفسه صح وان شا تولى وان شا ولى او لغيره
وجب اتباع شرطه هبة شرطه حال الحياة او وصى به بجز التولية
ام علقها كشرطه لفلان فاذا مات فلفلان ثم ان نصب ناظرا بعد
تمام الوقف فله العزل بعد التولية والتولية بعد العزل كما يجي
وكذا يصح شرطه نيابة النظر عن كل من وليه كزيد واولاده فان
شرطه للموقوف عليهم اشتركوا وهل يشترط قبول الولاية والمو
قوف عليه واعترضه الاسنوي بان الجميع بينهما متناف اذ الموكيل
لا يشترط قبوله والموقوف عليه عكسه قال ابن العماد وكلام
الرافعي فيه الغاز عجيب تخرج عن النظر وذلك ان الناظر تارة يشترط
له شي من الوقف وتارة لا فان شرط له شي منه كان في قبوله ما في
قبول الموقوف عليه والا فالوكيل بغير جعل فلذا جمع بينهما
وهذا من دقيق كلامه انتهى وجرى على ذلك الاذرعي فقال ان شرط

النظر

النظر له في اصل الوقف وجعل له معلوما من غلته فحكمه كالموقوف
عليه والا فكالوكيل لان الماخذ في الموقوف عليه ان دخول عين
او منفعة في ملكه بلا رضاه بعيد وليس هنا الا مجرد استحقاق
تصرف وهو الى خيرته ان شا تصرف وان شا لا وسيجي عن الماوردي
انه يرتد برده وقول السبكي هو بالاباحة اشبه فلا يرتد اعترضوه
فان لم يشرط لاحد فللقاضي دون واقف وموقوف عليه
ولو معينا وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحالة
والجوري في ساير المساجد وان ذريته مثله مرتبة والمراد قاضي
بلد الموقوف عليه عند جمع وقال اخرون لقاضي بلد الموقوف عليه
اي وطنه بالنسبة للتصرف والاستنما ولقاضي بلد الموقوف
اي محله بالنسبة لحفظه وتعهده ونحو اجارته وفعل الاصلح
ان خيف تلف غلته كمال اليتيم ويويده قول السبكي لو المدرسة
ببلد ووقفها ببلد فالنظر عليها القاضي بلدها وعلى الوقف
لقاضي بلده اقول ولو تعدد بلد الموقوف عليه فقضية ما ذكر
اشتراك قضاة تلك النواحي في النظر ويثبت لكل التصرف
فيه وفيه ما لا يخفى ثم
ما سمعته يعرف ان التقرير في الوظايف انما هو لقاضي
بلد المسجد او المدرسة او نحوهما وهو ظاهر وان لم يذكروه
فرع شرط للناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل الا بعد مدة
بان استحقاقه للمعلوم من حين آل اليه كما قالوه ولعله
في الزايد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة عمل اما
المساوي او الناقص فلا يستحقه في الماضي لانه في مقابلة عمل
ولم يعمل **فصل** شرط الناظر ولو من قبل الواقف بل او الواقف

العدالة الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتدا الى التصرف لان
من لا يهتدي اليه لا يكون وكافيا واكتفا السبكي بالظاهرة
في الناظر من جهة الواقف اطلاق الاذرعي في تزييفه قال
البلقيني ونظر الذمي علي وقف الذمي الموقوف علي اهل الذمة
اذا كان عدلا في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك والاصح فيها الصحة
وكذا ولاية كافر علي مال طفل كافر انتهي ونازع فيه شيخ الاسلام
زكريا بان شرط الناظر العدالة الحقيقية وهي لا تكون الا لمسلم لكن كلامه
مصرح بان محل عدم الصحة حيث صدرت الولاية من مسلم اما لو شرط
الواقف الذمي النظر علي وقفه علي اهل الذمة لذمي عدل في دينه
صح فانه فرق بينه وبين نظيره في الوصية والنكاح بان الولاية
في تينك لم تصدر من مسلم وهنا صدرت من مسلم وقد قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
انتهى ولعل هذا مراد البلقيني وبه يحصل التوفيق وسوا
في اشتراط العدالة كان الوقف علي جهة ام معين رشيد ولا
نظر الي ان المستحق الكامل يحمله علي المراشد ويمنعه من الظالم
اذا استقبال المحذور بالدفع اولي من الرفع فينعزل بالفسق
المحقق قال الشيخ ابن حجر بخلاف نحو كذب امكن ان له فيه
عذرا انتهى وقضيته انه يفسق بكذب لا عذر له فيه والقواعد
تاباه فقد عدوا من الصغاير الكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر
فحيث لم يصر وغلبت طاعته لا ينعزل ويجب حمل هنا
الكذب الذي لا عذر فيه سالبا للولاية مع قوله قبله ان الناظر
ياثم بعزله نفسه ان خاف ضررا للموقوف ولا ينفذ مع ان اثمه
هنا قد يكون كبيرة اذا عظم الضرر المترتب عليه والنظر

عند

عند فقد الاهلية قال ابن الرفعة لمن بعده غيرا لا هل تنزيلا لخروجه
عن الاهلية منزلة الموت وقال السبكي للقاضي لانه لم يجعل النظر
للمتاخر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبه
فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود م
السبب فيه وهو القرابة وايده الزركشي بحكاية ابن الرفعة
عن النص ان مستحق الولا لو كان غير اهل زوج الحاكم عتيقه
لا غيره ممن ينتقل اليه الولا بموت مستحقه لكن هنا ومحل
الخلاف ما لم يشترط الواقف انه اذا تعذر نظر الاول نظر الثاني
واذا عادت اهليته عادت ولايته ان كان بشرط الواقف
منصوصا عليه بعينه والا لا افتى به النووي اذا العارض
مانع من ولاية الناظر بالنص لا سالبا ولو لم تفقد الاهلية
بالكلية بل اختل كمال كفايته لنحو ضعف عضده الحاكم بمعين
ولا ينزع عنه قال الاذرعي **فرع** كلامهم هنا كالصريح في
جواز ولاية المراة للنظر حيث جمعت الامانة والكفاية لكن ينبغي
ان يجي فيه ما ذكره الاذرعي وغيره في نظيره من الوصية انه
انما تجوز ولايتها ان ساوت الرجل في الاسترباح والاستخلاص
ونحو ذلك من القيام بالمصالح المهمة والا فلا تجوز توليتها وهذا
وهذا اجلى لا محيد عنه وهذا مفقود في غالب النسا لا سيما في
زمننا كما لا يخفى ولم ار من افصح بذلك **فرع** وقف علي اولاده
واولادهم وجعل النظر لنفسه ثم اولاده قال بعض فالظاهر
انه بعد الاولاد للحاكم لا لاولادهم بنا علي ان ولد الولد لا يسمى ولدا الا
مجازا ومن ثم لم يدخل اولاد الاولاد في الوقف علي الاولاد وايد
بنقل الازرق عن العبادي قال بنو ادم كلهم احرار لم تعتق

عبيده بخلاف عبيد الدنيا لان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز فلم
يدخل عبيده في كلامه الاول بخلاف الثاني **فصل** وظيفة
الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على الاحتياط م
والاجارة باجرة المثل لا لغير نفسه ومحجوره وان اذن له وعين
له الاجرة فلو كان الناظر هو المستحق فهل يصح كماله الايجار
بدون اجرة المثل او لا لان الملحظ الاتحاد قضية القياس الاول
اذ المنافع ملكه وفي ولايته فهو كما لو اجر داره من نفسه لمحجوره
وقضية الثاني لا ان يقال الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يوجر اذا كان
الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى
الاول تبطل الاجارة بموته كما لو اجر بدون المثل والعمارة
وجمع الغلة وتفريقها ويلزمه رعاية زمن تعينه الواقف وانما
جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لتشبهه بالزكاة
المعجلة ولو فوض له بعض هذه التصرفات دون بعض كان
شرط ان يستوفي ولا يوجر او عكسه لم يتعده ولو شرط
لواحد بعضا ولاخر بعضا لم يتعد كل ما شرط له ولو جعل
النظر لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف الا بنص ولو استناب
في شي من وظيفته غيره فالاجرة عليه لا على الواقف **فرع**
سيجي في باب القضا ان تولية ارباب الوظايف للناظر لا للقاضي
وان قولهم هنا وظيفته كذا وكذا للغالب لا للحصر ومن وظيفته
ايضا تنزيل الطلبة صرح به الاذرعي وقول ابن عبد السلام
المدرس هو الذي ينزلهم ويقرر معاليمهم لانه اعرف بحوالهم
ومراتبهم من الناظر رده ابن العماد بان المذهب خلافه فقد نصوا
على ان للواقف عزل من ولاه من ارباب الوظايف ونصب غيره

والناظر

والناظر قايم مقام الواقف فانه اقامه مقام نفسه فكيف يقوم غيره
عليه وكيف يقال ان الناظر يولي المدرس ولا ينزل الطلبة وكيف
يعقل تمييز الفرع وتقديمه على اصله وقد يكون الناظر اعرف
بالمستحقين من المدرس ولا اثر لكون بعض النظار لا يميز بين
فقيه وفقيه لسهولة سواله من يعرف مراتبهم وحمل الاذرعي
كلام العز على انه كان عرف زمنه المطرد والا فمجرد كونه مدرسا
لا يوجب تولية ولا عزلا **فرع** لا يجب تفرقة معلوم الطلبة
في محل الدرس وقول العز يجب لانه المالوف وبه تظهر مراعاة
بعضهم في القرب والبعد قالوا في غاية البعد وان جرى به عرف
زمنه فهو رد او محمول على ما لو كان ثم شرط او انخرق على
الناقل يستحق يجب قاله الاذرعي قال ابن العماد بل لو قيل
بعدم سنه لم يبعد اذ اللايق بمحاسن الشريعة تنزيه محل
العلم عن الامور الدنيوية كاستيفا الحقوق والبياعات وما يكال
ويوزن ونحو ذلك **فصل** ليس للناظر الاقتراض للعمارة
لان الدين لا يجب ابتدا الا في الذمة وليس للوقف ذمة ونحو
الفقرا وان كان لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم
فلا يثبت الدين باستدانته الا عليه ودين يجب عليه لا يملك
قضاه من غلة الوقف هذا هو القياس لكنه متروك في حالة
الضرورة او الحاجة الناجزة فحينئذ يسوغ بشرط ان يشرطه
له الواقف او ياذن له الامام او نايبه او يقرضه من بيت المال او
ياذن له في الانفاق من مال نفسه ليرجع وقول ابن الصلاح
ومن تبعه كالبلقيني له ذلك بلا اذن ثم يوفي من مال الوقف لان
النظر ولاية تقتضي مثله معارض بانه اثبات دين في جهة الوقف

يتعلق بسابر البطون فلا يستقل به الناظر لانه انما له النظر مدة
حياته فاحتيج الى اذن من له النظر العام وهو الحاكم قال الاذرعي
وهل يطرد في الناظر من جهة الواقف بالشخص كذ بدلا يحتاج
الى اجتهاد تام وهو من وظيفة الحاكم ولا استقلاله محل نظر انتهى
وكلام الشيخين يوذن بالتعميم قال التاج السبكي وعلى القول
بالاشتراط يحتاج للفرق بينه وبين ولي اليتيم اذ له ان يقترض
اي بلا اذن وفرق الشهاب ابن حجر بان الناظر يضيق فيه بما لا يضيق
فيه بالولي وهو جواب في غاية اللين على انه ذكر بعده ما يعارضه
كما يجي ولو فرق بما رده عن ابن الصلاح لكان سديدا قال
الاذرعي ومحل الاشتراط اذا امكنت مراجعة الحاكم فان تعذرت
كفاه ان يشهد بنية الرجوع كهرب الجمال اقول ويشبه
انه لو ترتب على اذنه غرم من مال الوقف له وقع واضر
بالوقف جاز الاستقلال وافتى التاج الفزاري فيما لو انفق
من ماله بلا اذن ليرجع جاهلا بان الاذن شرط بان له الرجوع
لعذره قلت ويظهر تقييده بما اذا كان ممن يخفى عليه
ذلك ونقل الشيخ ابن حجر عن الغزي انه اذا اذن له في الاقتراض
قبل توليه فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل انتهى اقول واقتصا صح
على عزوه للغزي قصور فقد صرح به شيخ الانتخاب القفال في فتاويه
وجزم به في الانوار وغيرها وقضية قوله للناظر الاقتراض للعمارة
الحاجة انه لا يستدين لنحو حصر المسجد ودهنه ومعاليم مستحقيه
ولعل وجهه انه لا ضرورة الى ذلك ويظهر ان مرادهم بالاقتراض
الاستدانة ولو بالشرا بنسيئة ولم ار من ذكره ولو لم يستاذن
الحاكم مع امكانه وكان الاقتراض في الحقيقة واقعا على وفق المصلحة

لجهة

لجهة الوقف فهل يجوز له باطنا فيما بينه وبين الله تعالى ان يوفيه
من الغلة يحتمل ان يقال لا لانه بدون الاذن المامور به متبرع
ويحتمل خلافه ولم ار من تعرض له ولو اذن له القاضي في الاقتراض
فهل يشترط لصحة الاذن تقرير القرض وتعيينه او يكفي
الاطلاق ظاهر اطلاقهم الثاني وعليه فلو اذن له فاقترض
للعمارة ثم طرات عمارة اخرى لم تكن فهل يكفي الاذن الاول
او لا بد من تجديده ظاهر التعليل السابق الثاني **فرع**
نقل الاذرعي عن بعض الائمة انه ليس للناظر الصرف من مداراة ظالم
الا باذن الحاكم لانه محل اجتهاد وقضيته انه اذا صرف بغير
اذنه ضمن وان بينه **تتمة** للناظر الاستقلال بقضاء الدين
المترتب على الوقف قاله القفال واقروه **فصل** لا يتخطى
الناظر ما رسم له ولو المشروط ولو فوق اجرة مثله حيث لم يكن
هو الشارط لنفسه كما سبق ثم هو اجر عمله كذا اطلقوه قال
الاذرعي وفيه اذا المرتض على ناظر بعينه بعد اذ لك اجرة
محضة فاشبه المنصوب بعد تمام الوقف فانه لا يزاد على
اجرة مثله انتهى ثم اذا اعزل فان قال جعلته له لتكون اجرته
بطل حقه والا فلا لانه وقف عليه كذا افتى القفال فان قيل
ترتب الحكم على مشتق يوذن بعلية ذلك المشتق وقضية ذلك
بطلان الاستحقاق بالعزل لزوال التولية المفهومة من المتولي
الدالة على ترتب الاستحقاق عليها قلنا هي موذنة بالعلية
هنا من حيث ترتب الاستحقاق على وجودها واما زواله
بزوالها فشي اخر وانما لم نقل به لانا تنبينا الاستحقاق وشك
في جعل ذلك علة لاصل الاستحقاق فقط او لاستحقاقه مع دوامه

فاعمل المتيقن والغي المشكوك كذا قيل وفيه تكلف وتعسف وكلام
القفال مشكل ولذا نظر الرافعي الى اشكاله قال اذا اثبتنا
الاجرة بمجرد التفويض اخذا من العادة فالعادة تقتضي ان المشروط
اجرة عمله وان لم يصفه بكونه اجرة فيلزم منه بطلان الاستحقاق
بالعزل انتهى وقال الاذرعي قد يقال ان جعل له مثل ما جعل
لواحد من المستحقين فالظاهر انه لم يقصد بذلك اجرة وان
اضعف له نصيبه على غيره فالظاهر انه قصد به مقابلة عمله
فتامله واختار الزركشي انه ان كان لفظه جعلت لزيد كذا لم
يبطل استحقاقه بعزله وان كان جعلت للناظر او المتولي بطل بخروجه
عن كونه ناظرا او متوليا لزوال الوصف الذي به استحق فان لم
يشرط الواقف له شيا فلا شي له وان عمل نعم له رفع الامر
للحاكم ليقرر له اجرة كما اطلقوه ولم يجعلوه كولي تبرم بحفظ مال
موليه فلا ياخذ لنفسه بل يستاجر من يقوم بذلك باجرة
مثله او يرفع للحاكم لينصب فيما اذ ذلك ولو باجرة لان المقرر
للولي اجرة الا اذا افتقد متبرعا والا كولي شغل مال موليه عن
كسبه في كونه ياخذ الاقل من اجرة المثل والنفقة بشرطه
المعروف قال الشهاب ابن حجر وقد يفرق بان مال المحجور
عليه يحتاط له اكثر من غيره لانه مانع له من حيفه فيه لو اراده
بخلاف مال الوقف فان الموقوف عليهم يمنعونه منه فسومح هنا
بما لم يسامح به ثم انتهى وهو نقيض لما فرق به في مسئلة الاقتراض
ان الناظر يضيق فيه بما لا يضيق به في الولي على ان ما ذكره غير
مطرد فقد يكون الموقوف عليهم غير كاملين او كانت جهة عامة
فرع للواقف ان يشرط للمتولي عشر الغلة اجرة لعمله

وسومح

وسومح فيه تبعا للبغية المستحقين والا فالاجرة لا تكون في معدوم
فرع لو وقف وجعل للناظر الاكل منه او قضاء دينه صح سواء اتى
بصيغة شرط او بما يفهم الشرطية كما شمله قولهم يجوز ان
يشرط للناظر اكثر من اجرة المثل فهذه الصورة مما صدقات
اطلاقهم قال البعض والظاهر انه لا يجوز له الاستقلال باخذ
ما شرط له لانهم الحقوه بالوكيل في بعض المسايل والوكيل لو
قال له موكله اعط هذا للفقرا وان شيت ان تضعه في نفسك
فافعل لا يجوز له اعطا نفسه على ما اقتضاه كلام الشيخين
لكن نازعهما الزركشي وغيره فعلى الاول المنع في الناظر ظاهر
لانه اذا امتنع على الوكيل ومثله الوصي اعطاوه نفسه مع
النص لمعطيه فالناظر اولى لان الواقف في هذه الصورة لم ينص
له على تولي الاخذ لنفسه وكذا على الثاني لما سمعته من الفرق
بين الناظر والوصي لان الوصي ثم فوض لنايبه الاستقلال بالاخذ
والواقف لم يفوضه له وسيجي ان الموقوف عليه لا يستقل بالاخذ
وهو صريح في منع الناظر لانه في صورتنا موقوف عليه ويستحقه
الناظر وان انعزل عن النظر لانه ليس في مقابلة عمل كما يصرح
به قولهم يجوز ان يشرط للمتولي عشر الغلة اجرة عمله وسومح
فيه تبعا للبغية المستحقين والا فالاجرة لا تكون عن معدوم
ثم اذا عزله بطل استحقاقه لانه انما كان في مقابلة عمله فان لم
يتعرض لكونه اجرة كان قال جعلت للمتولي عشرها استحقه
وان عزله انتهى وحيث منع من الاستقلال رفع الامر للناظر
العام ليعطيه ما شرط له وهو الاكل وهو كفايته يوما بيوم
كنفقة القريب وليس له اطعام ممونه لان شروط الواقف

يقتضر فيها على مودى الالفاظ الدالة عليها وكسوته هو ايضا
نعم ان اطرد عرف قوم منهم الواقف في زمنه وعلم به بان يعبروا
بالاكل في نحو ذلك عما يشمل الكسوة ومونة من تلزمه نفقته
نزل الوقف عليه كما اقتضاه كلام ابن عبد السلام وابن الصلاح
فان قيل ينافي ما ذكر من ان الناظر لا يقبض من نفسه لنفسه
قولهم يمتنع اتحاد القابض والمقبض الا في مسايل وعدوا
منها الساعي وقياسه الناظر بجامع انه متصرف على الغير
قلنا صورة الساعي خرجت عن الاصل لمعنى لا يوجد في الناظر
وهو انه نايب الشرع وليس في الحقيقة نايب عن احد فلم
يتحقق فيه السبب المقتضي لمنع اتحاد القابض والمقبض واما
الناظر فنايب خاص عن شخص خاص هو الواقف او حاكم
بلد الوقف فلم يجز فيه ذلك الاتحاد لاختلاف جهة القبض
بدون مميز لذلك الاختلاف والساعي لم تختلف الجهة فيه
اذ ليس الا جهة السعاية فقط فلم يحتج فيه لمميز ثم رايت
البلقيني اخذ من افتا ابن الصلاح بان الولي اذا تبرم بحفظ
مال موليه له ان يستقل باخذ ما قرره له الحاكم لو رفع الامر اليه
ان ذلك ياتي هنا وهذا صريح في ان الناظر يستقل باخذ
ما شرط له لكن ظاهر كلامهم في الولي انه لا يستقل بل لا بد من
الرفع ان الناظر كذلك **فرع** افتى الاصبحي وابن عجيل
بانه لو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن
الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة لان لهم حقا منتظرا
ويرده انها تنفسخ بموته فلا ضرر عليهم فيها **فصل**
للواقف عزل من جعله ناظرا ولو بلا سبب اذا كان نصبه بعد
تمام

تمام الوقف كما اقتضاه كلام الروضة ونزاع الاسنوي فيه بعدم
بقا ولايته لزوال ملكه رد بان الزوال والانتقال لا يمنع معه ذلك
بدليل ان البايع اذا باع بشرط العتق يملك مطالبة المشتري
به وان كان الحق لله سبحانه فكذا هنا يبقى تعلقه وان انتقل
ملكه لله تعالى بل هنا اولى لانه لو جنى العبد الموقوف لزم الواقف
فداوه وان قلنا الملك لله تعالى فاذا كان كذلك فله عزل من لم
يرتضه خوف حصول الجناية بتفريطه وبان للموكل عزل
وكيله بلا سبب فكذا الناظر اذ كل منهما نايب وفارق الواقف
ما ياتي في الناظر بان له التصرف في وقفه بكل ما ليس بتغيير
وهذا ليس بتغيير اما لو وقف بشرط توليته فلا يملك
عزله بلا سبب ولا تولية غيره ولو معه ولو لمصلحة كما لو
وقف على اولاده الفقرا لا يجوز تبديلهم بالاغنيا لعكسه
بل لو عزل الناظر بالشرط نفسه لم ينعزل كما يأتي ولا يحتاج
لتولية اذا اراد العود والحق البغوي وغيره بالناظر المدرس
فلو وقف مدرسة وقال لعالم بعد تمام وقفها اذهب فدرس
بها او فوضته اليك فله عزله وان وقفها وشرط ان فلانا
مدرسها او فوضه لحال الوقف امتنع عليه وعلى غيره
ابداله قال الشيخان ولا اثر لتفويض النظر والتدريس
حال الوقف لعدم صيغة الشرط فله العزل مطلقا ولا فرق
في الشرط بين ان يقول وقفت وشرطت كون زيد مدرسها
او وقفت بشرط كونه مدرسها كما افهمه كلام الشيخين
واعتراض ابن المقري كالاسنوي الثاني بلحقه بان زيدا قد
يقبل وقد لا فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف لاجل

التعليق رد بان الباء في بشرط للملابسة اي وقفا ملتبسا بهذا
الشرط اي مشتملا عليه لا للتعليق فان دلت القراين على التعليق
فحديث اخر وفارق وقفت وشرطت وقفت وفوضت بان
فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها بالاولى فكانت واقعة بعد
لزوم الاولى لاستقلال كل منهما وعدم ارتباطه بالاخر فلم يفترق
الحال بين التفويض الواقع حال الوقف وبعده لذلك بخلاف وقفت
وشرطت فان شرطت وان كانت جملة مستقلة هي تتمة لما قبلها
اي باعتبار ان القصد تقييده بما في حيزها وفرق جلي بين ما يقع
تقييدا لما قبله وما يقع مفيدا لحكم اخر فوجب العمل بمقتضيها قال
السبكي ويوردون في كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف
النظر لفلان وتارة جعل ويفهمون منهما معنى واحدا وهو
الاشتراط والظاهر انه انما يكون كالشرط ان دلت عليه قرينة
بان يجعله في ضمن الكتاب ويشهد عليه بانه وقف هذا او ما اشبهه
حتى لو قال في الكتاب وبعد تمام الوقف جعل النظر لفلان او شرطه
له لم يصح فالحاصل انه اذا ورد الوقف على صفة سواء دل عليها
بصيغة الشرط ام الجعل ام التفويض ام غيرها لزم جميع ما دل
عليه كلامه الذي ورد الوقف عليه بخلاف ما لو ورد الوقف
وحده ثم ذكر تلك الشروط متراخية او متعاقبة فانها لا تلزم
ولا تنفع انتهى واعترض بان في اطلاقه نظرا ينافي ما سبق في وقفت
وشرطت واجيب بان ما ذكره انما هو في عبارات كتب الاوقاف
المحتملة لصدورها من الواقف على ما هي عليه وعلى غيره فاحتيط
لها بما ذكر وما مر انما هو في لفظ الواقف المحقق فعمل بما يدل عليه
وبه علم ان ساير الشروط لا تؤثر الا ان كانت بصيغة الشرط

او مرادفه

او مرادفه كوقفت كذا على ان اكون ناظره او على ان لا يواجر وكذا كل
صفة ورد الوقف عليها ودل كلامه على اشتراطها فانها تلزم
بخلاف ما ليس فيه صيغة شرط ولا مرادفه ولا ورد الوقف
عليها كذلك فيكون لغوا لا يعمل به في بطلان ولا صحة وبه عرف
ان وقفت وولي النظر لا يفيد الشرطية لانه ذكر بعد تمام الوقف
نعم ان نوى به الاشتراط احتمل العمل به اخذا من كلامهم في
الضمان واحتمل الفرق بانه بتمام قوله وقفت انقطع حقه عنه
بالكلية فلم يسوغ له فيه تصرف بوجه ولعله اقرب **فرع**
افتى النووي بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده
لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر
اليه بعد موته ووجهه بان التفويض بمثابة التمليك وقال السبكي
هو كالتوكيل قال الدميري وهو القياس **فرع** وقف وقفا
على سبيل وعين له ناظرا ثم وقف وقفا اخر على ذلك السبيل
وسكت عن الناظر فهل يكون ناظر الاول ناظر الثاني يحتمل
ان يقال نعم لان عدم شرطه النظر في الثاني لغيره مع اتحاد
السبيل قرينة دالة عليه ويحتمل خلافه **فرع** افتى بعض
فيما لو تعارض تقرير الناظر الخاص والعام بتقديم الاول
وقيده غيره بما اذا لم يعلم السابق والا قدم اقول وهو
يوهم ان للحاكم التقرير في الوظايف مع حضور الناظر الخاص
واهليته ويرده عدهم من القواعد ان الولاية الخاصة اقوى
من العامة قالوا ومن ثم لا يتصرف القاضي مع حضور الولي
الخاص واهليته ونقل الزركشي عن قضية كلام الرافعي
انه ليس للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد

الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه قال وكلامهم
في الاوقاف يدل عليه انتهى وحكي عن السبكي التصريح بمثله
وتشديد النكير على من خالف فيه وسبق عن الاذرعي نحوه
فرع لو لم يشرط النظر لاحد او جهل شرطه فولى حاكم
انسانا شرطه لم يعزله حاكم اخر بنقضه بلا سبب فيما يظهر
اقامة للتفويض مقام حكم الحاكم قبله فلو ولى كل منهما رجلا
ووقفا معا بطلا ولا يشتركان لان كلا منهما انما ولي لينظر
فيه على انفراده فان جهل السابق او علم واشتبه فيشبه
ان للامام ان يقدم احقهما به او يفوضه لغيرهما ولا ياتي
هنا ما تقرر في نظايره من الوقف الى الظهور لما يلزم عليه
من تعطل مصلحة الموقوف كذا استنح لي ولم اره نصا
فصل لو عزل الناظر بالشرط نفسه لم ينعزل
كما لو عزل الاخ نفسه من ولاية اخته بل يقيم الحاكم غيره
مدة اعراضه قاله السبكي والف فيه تاليفا سماه تسريح
الخاطر في انعزال الناظر واطنب فيه ثم اخر سماه الملتقط
في النظر المشترط وتحوي كلام ابن الصلاح الاتي خلافه ورجح
جمع وافاد الاذرعي حمل الاول على الناظر بالشخص كزيد والثاني
على الناظر بالوصف كالقاضي وخطيب البلد وامامها فلا
ينعزل الاول وينعزل الثاني بعزله عن القضا والخطابة
والامامة او انعزاله لزوال الوصف فروع افتى ابن
الصلاح انه لو عزل الناظر بالشرط نفسه فتوليه غيره
اي مدة اعراضه ليست للواقف بل للقاضي وانه لو شرط
حال الوقف النظر لزيد اذا انتقل الوقف من عمرو الى الفقرا

فعزل زيد

فعزل زيد نفسه قبل انتقاله للفقرا لم ينعزل وانه ليس للناظر
ان يسند ما جعل له من الاسناد قبل مصيره ناظرا وانه لو
شرط النظر للارشد من اولاده واولاد اولاده وكان الارشد من
اولاد البنات استحق وانه لو كان له النظر على مواضع فاثبت
اهليته في موضع ثبتت في باقيها من حيث العدالة والعقل
والبلوغ والاسلام والحرية لا الكفاية حتى يثبتها في ساير
الوقوف قال جمع منهم الزركشي وهو ظاهر ان كان الباقي
فوق ما اثبت فيه اهليته او مثله مع كثرة مصارفه واعماله
لا ان كانت اقل انتهى وهو حسن ان علمت كفايته فيه والا فقد
لا يكفي في الادون ويكفي في الاعلا وانه لو اثبت كل انه الارشد
اشتركوا انتهى واقره النووي لكن تعقبه الاذرعي بانه مشكل
لا يعقل لا سيما عند كثرة الاولاد لان الاشتراك مع الاستقلال
مفسد لاختلاف الارا ومع عدمه مضر لانه يجر للتنازع
فيري كل ما لا يراه الاخر غالبا فتضيع مصالح الوقف واهله
والبلقيني بان الواقف شرط النظر للارشد فما لم يوجد الوصف
لا نظر لواحد منهم لان شرطا تميزه [?] اذا لم يكن فيهم ارشد
اشتركوا والزركشي بانه انما يجي على مرجوح وهو استعمال البينتين
عند التعارض بالقسمة فان قلنا بالصحيح وهو التساقط
فالنظر للقاضي وحيث قلنا بالاشتراك ثم من غير استقلال
فتنازعا فصل القاضي بينهما او اقام ثالثا يرجع اليه عند
التنازع كيلا تضيع مصلحة الوقف بالاختلاف فرع
شرط النظر لارشد اهل الوقف استحقه الارشد وان
حجب بابيه [?] لانه مع ذلك من اهله ولو شرط الارشد من اهل

الوقف المستحقين حمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف
بالاستحقاق حالا ولا يصح ان يراد الاستحقاق ولو مآلا لان
قوله من اهل الوقف كاف في افادته فيلزم ان المستحقين تاكيد
والتاسيس اولى نعم ان اقتصر على قوله لارشد المستحقين
ساغ ان يراد الاستحقاق ولو مآلا فيدخل المحجوب لانه
من الموقوف عليهم وله نصيب بالقوة والموقوف على انقراض غيره
انما هو المصرف له لا دخوله في المصرف الوقف عليهم كما سيجي
تحقيقه **فرع** استوى اثنان في اصل الارشدية وزاد
احدهما في صلاح الدين او المال فهو للارشد وان زاد واحد
في الدين واخر في المال استويا ولو انفرد واحد بالرشد بان لم
يشاركه في اصله غيره فهل لا يستحق النظر عملا بمفهوم افعل
او يستحق لان افعل انما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة
تردد للسبكي وعمل الناس على الاول **فرع** شرط النظر للافضل
فالافضل من بنيه فرد الافضل الولاية فهي لغيره فان عاد
وطلبها لم يمكن وان كان من اهل الوقف كما جزم الماوردي
اقول وهذا ينازع السبكي فيما رجحه انفا من انه اذا فقدت
الاهلية فالنظر للحاكم لا لمن بعده غير الاهل ولو شرط لاثنين من
افاضل ولده وفيهم فاضلان فلم يقبلا اختار القاضي غيرهما
فان عاد الطلبها فكما مر ولو لم يوجد فيهم الافاضل ضم القاضي
اليه اخر **فرع** شرطه لافضلهم فهل يختص بافضل الذكور
لانهم افضل من الاناث او يعم وجهان رجح ابن الصلاح الثاني
في الاسعاف من كتب الحنفية جعل النظر لافضل اولاده واستووا
في الفضل فهو لاكبرهم سنا انتهى ووجهه ان السن زيادة فضل

كما

كما قدموا به في مبحث الامامة وغيرها بخلاف ما اذا شرطه لارشدهم
فرع افتى بعض فيما لو طلب المستحق من الناظر كتاب الوقف
ليكتب منه نسخة حفظا لاستحقاقه بانه يلزمه تمكينه اخذا
من افتا جمع بانه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها
سماع غيره معه ان يعيره اياها ليكتب سماعه منها **فرع**
يصدق الناظر بيمينه باتفاق محتمل فيما يرجع للعمارة واجرة
الصناع ونحوهما وفي الصرف لجهة عامة كالفقرا بلا يمين
فان اتهمه القاضي حلفه فان ادعى الصرف لمعين صدق
المستحق لانه لم يأتمنه قاله شيخ قال الاذرعي وفي معنى
المعين فقها المدرسة والرباط والامام ونحوهم واذا ادعى
الصرف فلهم طلب محاسبته وهل للامام محاسبته اذا كان
لجهة عامة وجهان قال الاذرعي اقربهما نعم وعليه عمل
الحكام ويحتمل تقييده بظهور ريبة او تهمة قالوا وحيث
طولب بالمحاسبة فامتنع منها الزم بها وفايدتها انه اذا
ذكر مقادير المصاريف نظر فيها هل هي لايقة ام لا فاللايق
المحتمل عادة يصدق فيه بيمينه وما زاد على اللايق يطالب
به قاله بعض الحنفية وبه علم ان مشروعية المحاسبات
للنظار انما هي ليعرف القاضي الخاين من الامين لا لاخذ
شي من النظار للقاضي واتباعه والواقع بمصر في زمننا
الثاني وقد شوهد فيه من الفساد للاوقاف كثير بحيث تقدم
كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين قال وكل ذلك من
علامات الساعة المصدقة لقوله عليه السلام كما رواه
البخاري اذا ارصد الامر لغير اهله فانتظر الساعة **فرع**

مما عمت به البلوى ان تقرر الحاكم ناظرا حسيبا على الناظر الاصلي
ويحجر عليه ان لا يتصرف الا بمعرفته وذا لا يجوز ولا يصح الا ان
ثبوت الريبة وغلب ظن الخيانة اما نصبه بمجرد ريبة فباطل
وينفذ تصرف الاصلي بغير معرفته اخذا من ترجيحهم انه لا يجوز
للقاضي ان يضم الى الوصي مشرفا الا ان ثبوت الريبة كذا ظهر
لي ولم اره نصا **فرع** شرط النظر للقاضي فهل يستفيده
بالشرط او بالقضا وجوه ثالثها بالشرط والقضا شرط
لاتصافه بتلك الصفة وتظهر فايدته فيما اذا سافر القاضي
عن محل ولايته فعلى الاول له ان يتصرف فيها بحكم شرط الواقف
لاتصافه بالصفة التي استحق بها النظر وعلى الثاني لا ذكره
السبكي قال ولو كان الوقف في غير بلد القاضي المشروط له
النظر والمدرسة في بلد اخر فالامر في المدرسة لقاضي بلد
الوقف ولو وقف مدرسة في بلد وشرط نظرها القاضي تلك
البلد او لم يشرط وقلنا النظر للحاكم ووقف اخر وقفا
على تلك المدرسة وشرط نظرها القاضي بلد الوقف او
اطلق وقلنا النظر للحاكم فلكل قاض النظر على ما في بلده
بالشرط او الاطلاق فلقاضي بلد الوقف نظر الوقف وتحصيل
الغلة وصرفه ولقاضي بلد المدرسة نظرها واما تعيين
المدرس فيها وتوليته فالاقرب انه لقاضي بلد الوقف دون
المدرسة ولقاضي بلد المدرسة تعيين مدرس بغير معلوم
واذا حضر كل من القاضيين تصرف بالشرط دون الحكم
انتهى **فرع** قال فاسق وقفت بشرط النظر لنفسي
فهل يصح الوقف تردد للاذرعي قال اما لو قال وقفت وجعلت

النظر

النظر لنفسي فيظهر صحة الوقف والغا الجعل فان تاهل بعد
فهل له ذلك اعتبارا او بلفظ مطلقا فيه تامل **فرع** في فتاوى
القفال ولي رجلا القيام بوقفه واطلق له العشر لم يصح
بل له اجرة مثله انتهى فان قلت ينافيه ما سبق ان الناظر
يستحق ما شرط له ولو فوق اجرة مثله وانه يجوز ان يشرط
له عشر الغلة اجرة عمله قلت ما هنا مفروض فيما لو
نصبه بعد تمام الوقف حيث لم ذلك بخلاف ذاك فانه يغتفر
في اصل الوقف تبعا لبقية المستحقين **فرع** مما عمت
به البلوى ان يشرط للناظر معلوما فيتولاه انسان
فيقول اخر انا اقبله حسبة واوفر المعلوم لجهة الوقف فلا
يجوز عزل المتولي الكافي بهذا وان لم يرض الا بالمعلوم ويشهد
لذلك قول الامام جعل الموصي لوصيه اجرة مثله فوجد
الامام متبرعا لم يجز العدول عن الوصي الكافي انتهى
فان قلت يعارضه قول الزركشي للحاكم ان يقرر لمباشرة
الاوقاف معلوما بثلاثة شروط ان لا يزيد على اجرة المثل
وان يكون في عمل لابد منه وان لا يوجد متبرع تبرع به
قلت كلا اذ محل ذا فيما لو لم يشرط الواقف معلوما وهناك
شرطه **فرع** ظاهر صنيعهم في هذا المقام انه ليس للناظر
التمام وانه لا يلزم ان يكون له يد على الموقوف وبه جزم المحب
ففي البسيط يتعين الوقوف للمتصرف فيمتنع المصرف الا
ان يستثنيه الواقف فيفوض التصرف لشخص واليد لاخر
فان تجزية الولاية جايزة انتهى وهو فيه تابع للامام ففي
النهاية اذا شرط الواقف اليد لنفسه او لاجنبي جاز

وان اطلق فالبد لمن يملك التصرف **فرع** رايت في الزيادات
للعبادي ما نصه الارباب اذا اخذوا الغلة المسماة لهم وهم
معينون فلا اجرة للقيم لانه لم يعمل وله بقدر ما عمل من العقد

الباب العاشر

في تعطل منفعة الموقوف اعلم انه
ان كان بسبب مضمون كان قتل القن مسلم او ذمي فسيجي وان
كان بغير مضمون فان لم يبق منه شي ينتفع به كموته او قتل
حربي له فات الوقف وان بقي كشجرة جفت او قلعها الريح
ولم يمكن عودها لمغرسها لم يفت ان كان ينتفع بها مع بقا
عينها باجار ونحوه ولا تباع فان تعذر جاز جعلها بابا وان لم
ينتفع بها الا بنحو ايقاد صارت ملكا للموقوف عليه لكن لا تباع
ولا توهب بل ينتفع بها كاكل الولد ولحم الاضحية وهذا التفصيل
نقله الشيخان عن المتولي وغيره ورجحه ابن الرفعة والقمولي
واستشكل بما سبق فيما لو قتل القن الموقوف واوجبنا
شرا عبد بثمنه و[illegible] شي اشترك به شقص لانه بدل جزء
الموقوف فليكن هنا كذلك وبانه كيف يعود ملكا ولا يبطل
الوقف وبانهما ذكرا قبل ذلك ان العبد اذا زمن والدابة
لو زمنت وزال نفعها لم يجز ذبحها الا ان قطع بموت المأكولة
فتذبح للضرورة ويفعل الحاكم بلحمها ما راه مصلحة ويجوز
بيع الحصر اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت
واجيب عن الثاني بان معنى عودها ملكا انه ينتفع بها ولو
بما يستهلك فيه عينها كاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف
انها ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بالاملاك من نحو بيع وهبة
فلا تنافي بين بقا الوقف وعود الملك وبان شرط الموقوف دوام

الانتفاع

الانتفاع فاذا زالت المنفعة زال الشرط الحاقا للدوام بالابتدا
فكما لا يصح وقف هذه العين وانتقالها الى الله سبحانه ابتدا
فكذا لا يبقى دواما وعن الثالث بان جذع الشجرة قد انحصر
نفعه في استهلاكه وزال عنه اسم الشجرة والحكم داير
مع الاسم والمعنى فاذا زالا زال الحكم بالوقف واستحقه الموقوف
عليه لكونه المخصوص بالوقف واما الدابة فلم يزل اسمها
ويمكن بيع لحمها ولم يخطر وقد يحصل بثمنه حيوان من
جنسها واما الجذع فانتهى الى حالة لا ينتفع به فيها ومما
يدل على زوال الحكم بزوال الاسم والمعنى اعتبارهم ذلك
في النجاسات حيث قالوا ان زال اسمها ومعناها طهرت
كبيضة صارت دما ثم فرخا فاسم الدم قد زال وكذا المعنى
وهو الاستقذار وكذا دم صار مسكا وعذرة صارت دودا
قالوا وان زال الاسم وبقي المعنى بقيت النجاسة فمن ذلك
نحو عذرة وزبل صارا رمادا فالجذع ملحق بالاول والدابة
والعبد بالثاني على ان العبد لم يبطل نفعه بالكلية
فقد يستاجر لنحو حفظ او تعليم وان صار زمنا وعن
الرابع بان نحو الحصير يقصد للاستعمال اذا اتلف والشجر
يراد للدوام فاذا جف كان كالدار المنهدمة **فصل**
حصر المسجد وقناديله ونحاتة خشبه المملوكة بنحو شرا
او هبة تباع لحاجة المسجد ويصرف ثمنها لمصالحه ان لم
يمكن شرا امثالها لكن لو لم يحتج المسجد لحصير حالا واحتاج
لصرف ثمن الحصير في مصالحه صرف اليها كما مال اليه السبكي
اذ الحصير غير مقصود لعينه اما الموقوفة فلا الا اذا بليت ح

وذهب جماعة فى انباع لجذعه المنكسر او المشرف ان تعذر جعله
نحو باب وجدار داره المنهدم ان تعذر بناؤه ويشتري بثمن
بيع به مثله فان امكن ان يتخذ منه نحو الواح او ابواب لم يبع
قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لغرض الواقف
قال السبكي حتى لو امكن استعماله بادراجه في الات العمارة
امتنع بيعه وقد تقوم قطعة من الجذع مقام الاجرة والنخالة
مقام التراب قال في الغنية ولعله اراد مقام التبن الذي
يستعمل في الطين قال في التوسط والمراد بالحاكم القاضي
لكن ان كان النظر اليه فواضح او لغيره فهو اليه لا للقاضي
وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان تبعا للامام واطال جمع
في رده لا سيما السبكي لكن نوزع بانه لا نظر لمكن الانتفاع
بها في تسقيف او طبخ جص او اجر لنحو مسجد لندرة اصطناع
هذه الاشيا لبعض المساجد فضلا عن كلها وخرج بجدار
داره عرصتها فلا تباع بحال وبداره الدار الموقوفة على
غيره فلا تباع كما قاله ابن المقري فارقا بان هذه الدار يتعلق
بها حق البطون المتاخرة ودار المسجد موقوفة عليه وحده
فلا تنتقل عنه لغيره والقصد بها مصلحته فاذا كانت المصلحة
في بيعها لتعذر الانتفاع بها جاز ولا مصلحة للبطن الثاني
في بيعها لمصلحة البطن الاول انتهى واذا تاملت ما سبق
من انما يباع يشتري به مثله علمت ما في فرقه وفرق غيره
بان دار المسجد يستحقها المسجد وهي شي واحد حاصل
الان فالمتصرف عليه نظره شامل واما الموقوفة على بطون
فنظره قاصر على الاول ومن لم يات بعد لم يكن له تصرف عليه

انتهى

انتهى وقد يقال دار المسجد لم توقف عليه لذاته بل هي في الحقيقة
وقف على المسلمين والجيل الحادث بعد الجيل المقارن للوقف
كالبطن الاول والثاني فتدبر وكلام الشيخين يقتضي جواز
بيعها مطلقا وحكم به بعض قضاة الشافعية بمصر فيما
حكاه القطب السنباطي اعتمادا على ما فهمه من كلامهما
وكان يقول ما يحتاج الى الحنابلة في ذلك ونقل الامام وغيره
عن الاكثر المنع وقال السبكي انه الحق ونعوذ بالله من القول
بجواز البيع والاذرعي انه المذهب المعروف وقول عامة الاصحاب
وفي ثبوت خلافه عن احد من ائمتنا وقفة ظاهرة والزركشي
انه الصواب **فصل** لو انهدم المسجد او خربت
المحلة حوله لم يعد ملكا بحال وفارق نحو فرس وقف لغزو
كبر ولم يصلح له بان توقع العمارة قايم والانتفاع حالا بالصلاة
والاعتكاف في عرصته ممكن ولا ينقض الا ان خيف على الته
فللقاضي نقضه وحفظها او يبني بها مسجدا اخر ان
راه وما قرب منه اولى قال الاذرعي الا اذا اختص بقوم فلا يستعمل
الا لمسجد يختص بهم وان بعد فان فقد نقل لغيره ويجي مثله في
نحو مدرسة ولا يعمر به غير جنسه الا ان تعذر الجنس ونقل
نحو حصره وقناديله كنقل الته وهل تصرف غلة وقفه مدة
تعطله للفقرا او لاقرب مسجد او تحفظ لتوقع عوده وجوه
رجح ثالثها بقول العبادي اتسعت خطة الاسلام حول ثغر
حفظت غلة وقفه فقد يعود ثغرا وجعل الاذرعي محل الاوجه
اذا لم يكن موقوفا من مال المصالح والا عاد اليها قطعا ويجوز
نقل قنطرة عطل الوادي محلها لاخرى للحاجة
فرع في

الحلبية وقف بيرا مطويا بالاجر وحوضا فخرب جاز نقل اجره لحوض
اخر لا الي المسجد **فرع** في نفائس الازرقي خرب المسجد للعقار
ونفذ رعوده عقارا فيظهر جواز بيع آلته ويعاد كوما فهو
اولي من نقله لنحو رباط او قنطرة بل ومن نقله لمسجد اخر
لدلالة الحال على الواقف لو عرض عليه ذا لقبله انتهى وهو وان
كان حسنا فمندرج في مباحثنا ثم تنادي عليه بالرد **فرع**
افتى السبكي فيما لو فضل من ريع وقف مال بان للناظر ان يتجر
فيه ان كان لمسجد لانه كالحر بخلاف غيره **فصل** زادت
غلة وقف لمصالح المسجد او مطلقا ادخر منها ما يعمر به لو
خرب ويشتري بباقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه
او غلة ما وقف لعمارته فلا يشترى بل يدخر لها قال السبكي
هذا ان توقعت عن قرب والا لم يدخر لانه يعرضه للضياع
او لحفظ لم فيتعين شرا عقار وان خالف شرطه للضرورة
قال الاذرعي وهو حسن لكن في اجرايه على سنن القياس
اذا لم يكن في الشرط ما يقتضيه او يحتمل وقفه والزركشي
هو حسن لكن لا يساعده النقل وبحث بعض تعين صرف هذا
للعمارة محافظة على غرض الواقف فان لم يحتج فان امن عليها
حفظها والا صرفها المصلحة لا لمطلق مستحقيه اذ المصالح اقرب
للعمارة **فرع** عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته وعلى
المستحقين وان لم يشرطه واقف قاله الماوردي وغيره واعلم
ان لعمارة الوقف احوالا الاول ان يشرط البداة بها كما هو
المعتاد فلا ريب في تقديمها الثاني ان يطلق فتقدم على ارباب
الوظايف ان لم يمكن الجمع والا وجب بقدر الامكان الثالث ان

يشرط

يشرط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم يود الي التعطيل او
لحوق ضرر والا قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط
الرابع ان يشرط الصرف الي الجهة في كل شهر كذا فهو كاشتراط
تقديمه على العمارة فيجي فيه ما تقرر **فرع** احتاج الوقف
لعمارة وفي ريعه ما يمكن عمارته منه فاراد متبرع عمارته من
ماله ففي انتقاض السواح لابن دقيق العيد منعه بعضهم
لما فيه من تعطيل غرض الواقف في تحصيل الاجر وكذا لو طلب
شرا نحو آلة استقا يمكن تحصيلها من الوقف نقله جمع واقروه
واعتراض الزركشي بانه من تفاريع بقا ملك الواقف رد بان الخلاف
في ملك الرقبة وغرضه في الصرف متبع لكن ابدا الغزي الجواز
بقولهم لاجنبي ان يستاجر من ماله لكنس مسجد والله اعلم

الباب الحادي عشر في تغيير هيئة الموقوف

لا يجوز
تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما
ولا عكسه الا اذا جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة وراه
مصلحة وفي فتاوي القفال يجوز ان يجعل حانوت قصار
لخباز قال الشيخان وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس
انتهى وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث بقي الاسم والجنس
يسيرا كان او كثيرا اقتضته مصلحة ام لا كان فيه ذهاب
شي من عين الوقف ام لا ولعل عمومه غير مراد اذ يلزم عليه
خرق عظيم ومساجد لا تخفى ومن ثم اشترط السبكي ما ياتي عنه
وفي الخادم الضبط في المنع بتبدل الاسم اي مع الجنس وذكر الغزالي
في علة منع تزويج الموقوفة انه ينقص الوقف ويخالف غرض
الواقف قال ابن الرفعة وهو يفهم ان اغراض الواقفين وان لم

يصرح بها منظور اليها انتهي وقد صرح بذلك القفال فقال لابد من
النظر الي مقاصد الواقفين ثم قال ابن الرفعة ولهذا كان شيخنا
عماد الدين يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بنا الوقف
في صورته لزيادة ريعه جاز وان لم ينص الواقف عليه لان
دلالة الحال قاضية بان الواقف لو ذكره حالة الوقف لاثبته في
كتاب وقفه وقلت لشيخ الاسلام في وقته تقي الدين القشيري
يعني ابن دقيق العيد عن فعل بعض القضاة في تغيير باب
من محل الي محل وذكر عنه كلاما اشعر برضاه به وبين في
الخادم ذلك الكلام فقال عن ابن الرفعة بعد قوله في كتاب
وقفه وقد قضي بذلك قاضي القضاة تاج الدين وولده
قاضي القضاة صدر الدين في تغيير باب من مكان الي مكان
وهما في العلم والدين بالمحل الاعلا وقلت ذلك لابن دقيق العيد
فقال كان والدي يعني الشيخ مجد الدين يقول كان شيخي
المقدسي يقول بذلك وباكثر منه قال ابن الرفعة فاشعر
هذا من ابن دقيق العيد برضاه قال في التوسط قال
السبكي وكان هذا الرجل قدوة زمانه في العلم والدين فلهذا
اغتبط بما استشعره من رضاه بذلك وكان يحب يلتقي منه
بدون الحد ذلك قال السبكي والذي اراه في ذلك الجواز بثلاثة
شروط احدها ان يكون يسيرا لا يغير مسمي الوقف الثاني
ان لا يزيل شيا من عينه بل ينقل بعضه من جانب الي جانب فان
اقتضى زوال شي من العين لم يجز لان الاصل الذي نص الواقف
علي حبسه تجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهي مادة
الوقف وصورته المسماة من نحو دار او حمام فتجب المحافظة

علي

علي ابقا المادة والصورة وان دفع التسمح في بعض الصفات الثالث
ان يكون فيه مصلحة للوقف وعلي هذا فتح شباك الطيبرسية
في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا لم
فتح ابواب الحرم المكي لاحاجة للحرم بها وانما هي لمصلحة ساكنها
قال ولهذا كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة افتى
بتحريم النظر اليها لانها انما تفعل للنظر اليها فهي الغاية
المطلوبة منها ففي تحريم النظر اليها حمل علي تركها فكذا هنا وحيث
امتنع الفتح امتنع الاستطراق نعم من لا قدرة له على التغيير اذا
كان ساكنا في شي من البيوت المتصلة بالحرم فيحتمل جواز دخوله
منه ويقوي عند الحاجة بدخول الليل انتهى قال الزركشي وما
قاله في منع فتح باب من احد المساجد الي الاخر غير ظاهر والوجه
الجواز فان المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح
في القدوة وغيرها على مقتضى كلام الاصحاب وفي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبقي في المسجد باب الا سد
الا باب ابي بكر وفيه دليل على جواز سد الابواب الزايدة علي
الحاجة العامة ويلزم على مقتضى ما ول الحديث علي جوازه
اشكال علي المذكور اولا وهو ان هذه الابواب ان كانت من
اصل الوقف الذي وضع المسجد عليه لزم عليه جواز تغيير
معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها اولا وان
كانت محدثة لزم جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة يدخل
منها الضوء مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز لاحاد الرعية
ان يفتح في داره المجاورة للمسجد بابا الي المسجد من حايط
المسجد ولا شك انه ممنوع ويحتمل الجواز للواقف دون غيره

لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد لكن الوقف يزول
عن ملك الواقف الى الله تعالى فالاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا
عند اقتضا الحاجة العامة او الخاصة وفي فتاوي ابن الصلاح
رباط موقوف اقتضت مصلحة اهله فتح باب يضاف الى بابه
القديم اجاب ان استلزم تغيير شي من الموقوف عن هيئته
التي كان عليها مثل ان يفتح الى ارض وقفت بستانا مثلا فيلزم
تغيير محل الاستطراق ويجعل ذلك طريقا بعد ان كان ارض
غرس وزراعة فهذا او شبهه غير جايز وان لم يستلزم شيا من
ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فلا باس به عند اقتضا المصلحة
وفي الحديث ما يدل على تسويغه وهو لولا حدثان قومك
بالكفر لجعلت للكعبة بابين قال ابن الاستاذ وهذا حسن
صحيح وقد قال ابن العربي في النهي عن ايطان المسجد يعني
ان يتخذ وطنا الا ان يكون معلما يتخذ منه موضعا فقد بنى صلى
الله عليه وسلم في المسجد موضعا من طين ليجلس عليه للناس
فينظر اليه القريب والبعيد كما رواه النساي وغيره واستدلال
ابن الصلاح بحديث الكعبة لا حجة فيه لان البابين كانا في زمن
ابراهيم فيفتح الثاني لرد ما كانت الكعبة عليه في الاول وقال
ابن الصلاح ايضا ان يصان ذلك عن هدم شي لاجل الفتح على وجه
لا يستعمله في موضع اخر من المكان الموقوف فلا يجوز ابطال
الوقف فيه ببيع او غيره فاذا كان الفتح بانتزاع حجارة بان
تجعل في طرف اخر من المكان فلا باس انتهى ويوخذ منه انه
يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم اذا ضاقت
ابوابه من نحو ازدحام الناس فيفتح فيه باب اخر ليتوسعوا انتهى

كلام

كلام الزركشي والغرض من سرده على طوله بيان ما فيه فقوله عقب
كلام السبكي بمنع فتح باب من احد المساجد الى الاخر غير ظاهر
الخ غير ظاهر واستدلاله بجعلهم المساجد المتلاصقة كواحد في
القدوة وغيرها لا ينهض حجة له لان معنى الاتحاد ونحوه لا ضرر
فيه على تلك المساجد وفي الفتح بجدرها ضرر اي ضرر وهو لا يسوغ
الا عند الاضطرار ولا ضرورة هنا للفتح فالحق ما قاله السبكي
ولا حجة للزركشي في كلام الاصحاب عند التامل والجواب عن الاشكال
الذي ذكره انا وان جعلناها من اصل الوقف لا يلزم على سدها
تغيير مصالح الوقف لان المحذور ليس هو مطلق التغيير بل تغيير
يودي الى زوال الاسم والجنس كما سلف وقوله وان كانت محدثة
لزم عليه الى اخره ممنوع باطلاقه لان هذه وان كانت واقعة حال
فعلية وترك الاستفصال فيها يقتضي عمومها الا ان من قواعدهم
انه يستنبط من النص معنى يخصصه والظاهر ان المصطفى اذن
في فتحها اذ بعد كل البعد فتحها في حياته بغير اذنه ولين فرض
فتقريره قبل امره بالسد انه الجواز مطلقا بمقتضى القاعدة
الاولى لكنا عملنا بالثانية بالشروط المذكورة لان من المعروف
احترام الوقف وان المسجد لا يملك فلا يجوز التصرف فيه الا
بما فيه مصلحة تعود عليه او على عموم اهل الاسلام ولما مجرد
مصلحة خاصة فلا فالحاصل انه لا يجوز الا لمصلحة خاصة بالمسجد
او عامة لعموم المسلمين ولا تتحقق تلك المصلحة الا بتلك الشروط
فلم يجوزه الا بها واحتمال الجواز ذلك للواقف دون غيره لا يلتفت
اليه وللاذرعي في المسلة اختيار فرده في محل اخر من توسطه
لا باس بذكره لكثرة فوايده قال قال القاضي لو اراد وان

يغرسوا ارض الوقف هل لهم ذلك وجهان ثانيهما الا لان فيه تغيير
شرط الواقف قال السبكي وينبغي ان يكون هو الصحيح الا ان ينص
الواقف على انه ينتفع بها بجميع الانتفاعات وعلى هذا ينبغي انه
يكون حكمه حكم تحكير الارض ليبني فيها الا ان تكون معروفة بذلك
وعلى هذا اما كان بستانا لا يجعل حكرا وما كان حكرا لا يجعل بستانا
وفيه نظر اذا اقتضت المصلحة ذلك مع اطلاق الواقف وعدم
منعه منه والا كان هناك امر يجب المحافظة عليه ومن ثم لو وقف
بستانا فانقطع شجره لم يجز اجارته للبنا الا ان فيه تغييرا للاسم
الذي ورد الوقف عليه كما لا تجعل الدار حانوتا ولا حماما فان المحافظ
على اسما الموقف لا تغيير انتهى ويطرقه هذا قول الشيخين السالف
لا يجوز تغيير الوقف والمختار الاقوى الجواز وان لم يشرط الواقف
التغيير ما لم يصده عنه نص او اجماع اذ غرض الواقف الاستغلال
وتكثير الريع بلا شك لا مسمى البستان ونحوه وقد قال القفال
لا بد من النظر الى مقاصد الواقفين وكل احد يجزم بان غرضه
توفير الريع على جهة الوقف وقد يحدث على تجاوز الازمان
مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شي بقطع
بان الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر او الحاكم
فعله والله يعلم المفسد من المصلح ولا سيما اذا عظمت الاجرة وتضاعفت
الفايدة والتسمية بالدار او البستان انما يقصد بها غالبا التعريف
لا بقا الاسم مع ظهور المصلحة في غيره فهو الحليا كدار ظهرها
بها ورسوف ثم احدث اجرتها في الشهر عشرة ولو عملت حوانيت
بلغت ماية مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل وح فلا معنى
للجمود على بقا اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه وقول

الشروطي وقف الدار او البستان للتعريف والمختار من وجهي القاضي
الاول عند ظهور المصلحة في الغرس وعليه العمل ببلاد الشام في
قرى الاستغلال من غير نكير هذا ما ظهر لي فان يكن صوابا
فمن الله وتوفيقه والا فمني واكثر الواقفين يقول في شرطه
وعلى الناظر فعل ما فيه النما والمزيد لغلاته ونحو ذلك انتهى
كلام الاذرعي وهو كالناطق بما نري بان اختياره هذا الخارج عن
المذهب كما علم مما مر وان كان له وجه وجيه والضابط المذهبي
المعول عليه انه كلما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه
حال الوقف ولم تنحصر المصلحة فيه امتنع والا فلا فلو وقف ارضا
للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او البنا فعل الناظر
ما تقتضيه المصلحة من فعل احدهما او اجارتها لذلك واما قولهم
لو انقلع شجر الوقف او خرب بناؤه او اوجرت الارض لما لا يدوم
كالزرع او لما يدوم بشرط قلعه بعد المدة ثم يبني او يغرس بعدها
في الارض مثل الذاهب وقولهم لا يبنى ما كان مغروسا وعكسه
محله عند الامكان وعدم انحصار المصلحة في غيره وبذلك استبان
ان قول ابن الرفعة ومن على قدمه تحكير الارض الموقوفة ليبني
عليها المستحكر ما شا حرام وانما يجوز مثل المنهدم تمسكا بالعموم
السابق وتلفيقا من قول القاضي لا يجوز جعل الارض البراح دارا
ولا بستانا فان فعل وجب رده الى ما كان في حيز المنع بالاطلاق ومن
ثم افتى ابن رزين في حانوت موقوف دثر وبقي منه ساحة بها
بعض مخازن بانه ان حصل الياس من العود الى ما كان عليه او الى
ما هو قريب الى تلك الصفة جاز اجارته لمن يعمر فيه دارا مدة
لا ينبني في مثلها الوقف اي ان انحصرت المصلحة فيه وافتى

البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حبا فاجرها الناظر لتغرس كرما بانه
يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف واعتراضه بانه
مخالف لشرط الواقف اذ قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا
تزرع غيره اجيب بانه تغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق
على ان الغرض في المسايل السالفة ان الضرورة الجات ومع الضرورة
نجوز مخالفة شرطه للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وقول الشيخ ابن
حجر ونحوا بمنزل اذ ثوابه لا يتعطل وان اندرس الوقف وذهبت
عينه ذهابا كليا ومسالة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج هو
للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف لذلك

الباب الثاني عشر

في اندراس شرط الواقف والاختلاف في الاوقاف اذا عرف المستحقون
والمصاريف وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب
اهله بان لم يعلم هل سوى الواقف او فضل الفاضل او قدم العالي
على السافل وتنازع اهل الوقف كالبطن الاول والثاني مثلا
عمل بالبينة ولا يثبت بالاستفاضة كما يجي تحريره فان لم تكن بينة
فبقول الواقف بلا يمين كذا اطلقوه قال الاذرعي وظاهره
وان لم يشرط النظر لنفسه او كان فاسقا عند الوقف او طرا فسقه
او زواله لانه لا يعرف الا من جهته وفي النفس منه حزازة ويشبه
تقييده بما اذا لم تكن تهمة والا كان تحته وقف على بعضه واجنبي
فبين الاحظ لبعضه فلا ثم ان ما تقرر من الرجوع هنا لقول
الواقع الواقف لا يشكل بمنع الرجوع لقول البايع عند الاختلاف في
كيفية الشرا لان الوقف راجع لاختياره وقصده وهو اعرف
بما صدر منه وهو الذي انشا التبرع فرجع اليه بخلاف البيع فان
الحق لغيره وقد اخذ عنه عوضا قال ابن العماد وانما لم يرجع لقول

البايع

البايع كنت وقفت قبل البيع للتهمة ولان اعتراف البايع بالوقف
يبطل البيع وهاهنا اعتراف الواقف لا يبطل الوقف وانما يعين
المقادير فيقبل فيما لا تهمة فيه ولا يعرف الا من جهته انتهى فان
لم يكن الواقف حيا عمل بقول وارثه والناظر من جهته لا من جهة
القاضي كذا قاله الاسنوي والقياس انهما لا يحلفان كالواقف
قال في التنبيهات ولا ريب فيه اذ لا وجه لتحليفهما ان رجعنا
اليهما لكن الرجوع الى الورثة مشكل جدا لا سيما عند التهمة
بطمع الرجوع لاقرب الناس الى الواقف وهم كذلك وهل جنون
الواقف المطبق كموته او تنتظر افاقته وان بعد نظر محتمل وقد
يقال ان شهد خبيران اي بانه استحكم وايس من برئه كان كموته
فيرجع لمن بعده والا وقف الامر لافاقته ولم ار من نص عليه ولو
اختلف الناظر والوارث فهل يرجع للوارث كورثته او للناظر
لاختصاصه بالنظر وجهان قال في الانتصار اصحهما القول
للناظر لانه يده او هو امين اما الناظر من جهة الحاكم فلا يعمل
بقوله كما قاله الماوردي واقروه قال الزركشي لكن يخالفه ما في
فتاوى النووي انه يرجع لعادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة
المدرسين في شي اعتمد وقال في غيرها يرجع لعادة من تقدم
من نظار الوقف ان اتفقت عادتهم انتهى وما نقله عن النووي
تبع فيه الاسنوي فانه نقله عنه هكذا لكن من غير عزو للفتاوى
قال في التنبيهات وهو كلام مظلم كيف كان لم اره في الروضة
ولا في غيرها من كتب الشيخ وفي التوسط هو كلام مهمل لم اره في
شي من كتب النووي ولا في فتاويه ولعل لفظ النووي سبق قلم
اليه من غيره اقول وبتامله يعلم رد جزم الشهاب ابن حجر

بانه لو وجد في دفتر بعض النظار تفاوت اتبع لان الظاهر استناده
تصرفهم الى اصل بل ويقرب من صحة ما عزي للنووي فتعبير الشهاب
غير مستقيم اذ ظاهره انه لا فرق بين ان يوجد في دفتر بعض اخر
تسوية او لا وما نقل عن النووي صريح في اشتراط الاتفاق كما ترى
بل نقل جمع منهم الشهاب نفسه عن النووي عقب ما سبق ما نصه
فان شك في شيء سن الاحتياط قال بعض وقضيته انه اذا لم يكن
لهم عادة او اختلفت رجع لاجتهاد الناظر اقول ولو كان لي
من الامر شيء لقلت انما يرجع فيه لاجتهاد الحاكم لاحتياجه الى
اجتهاد تام كالقرض بل اولى فان فقد الواقف وناظره ووارثه
عمل بقول ذي اليد من المستحقين فيصدق بيمينه في قدر حصته
وحصة غيره قال الماوردي فان كان بيدهم كلهم او لا بيد احد
منهم عمل بالعادة المستمرة المطردة في المقادير كتفضيل
المدرس على المعيد والمعيد على الطالب قطع به الزركشي وغيره
لكن قد يستشكل بتسويتهم بين الامام والجيش في الغنيمة
فكان قياسه التسوية بينهم هنا وان تفاوتوا في المنفعة ثم
ان فقد ذلك كله سوى بينهم بعد حلفهم فلا ينفصل احد
بفضيلة ولا ذكورة وما ذكر من اشتراط التحليف للتسوية هو
ما في البيان قياسا على ما لو اختلف اثنان في ملك دار لكن
اعترضه ابن العماد بان الاستحقاق ثابت بطريق الوقف وما
ثبت بطريق الوقف لا يتوقف على يمين واذا كانت التسوية
مرة عند الجهل بالشروط فلا حاجة الى يمين حتى لو كان فيهم اطفال
ومجانين صرف لهم بلا يمين وقياس البيان على الدار غير مستقيم
فانه لم يتحقق استحقاق كل منهما البعض للدار لان احدهما يدعي
كلها

كلها وينفي استحقاق صاحبه بخلاف الوقف فانه لم ينف استحقاق
صاحبه انتهى ثم ان ما ذكر من التسوية في اصل المسالة هو ما صور
به الشيخان ثم حكيا عن بعضهم التوقف الى الصلح ومرادهما
الامام فانه جزم به هكذا في النهاية قال الشيخان وهو القياس
اي على نظيره فيما لو اسلم على زوجات ومات قبل الاختيار
وفرق الزركشي وابن العماد بان الاستحقاق ثبت هنا في
الاصل لكل احد يقينا وشك في التفاوت فمدعي التفضيل عليه
البيان باظهار شرط او بينة بخلاف الزوجات فانا لم نتحقق
استحقاق كل واحدة انتهى لكن حمل في التنبيهات القول بعدم الوقف
اخذا من النهاية على ما اذا ايس من معرفة الشرط قالوا والا فلا
ريب في الوقف عند توقع العثور بشرطه ببينة او نحوها فان لم يعرف
مستحقوه صرف مصرف منقطع الاخر على ما عليه الشيخان لكن نقل
النووي عن التتمة انه يجعل كوقف منقطع لم يذكر مصرفه واعترضه
الاسنوي بانه تعبير فاسد فان الاصح في المطلق عدم الصحة ورده
الاذرعي بانه تخبط اذ المسالة لها صورتان احداهما ان يعلم ثبوت الوقف
على معينين فيكون كمنقطع الاخر لا محالة الثانية ان يعلم اصل
الوقف في الجملة لا اربابه فيكون كالمطلق كما ذكره التتمة
كالجويني لانا لا ندري اهو لاربابه ام لا فيكون كوقف لم يذكر مصرفه
انتهى اقول وهنا شيء لم ار من نبه عليه وهو انهم علقوا الحكم
بالرجوع لقول الناظر بان اليد له وقد عرفت مما سبق عن التتمة
كما علمه انه لا يلزم ان تكون اليد للناظر وانما ذاك له عند الاطلاق
فان شرط الواقف النظر له واليد لغيره عمل به وهذا يرشدك الى
ان كلامهم في هذا المقام في ناظر له يد كما هو الغالب اما ناظر لا يد له

فلا رجوع لقوله اذ الحكم دائر مع علمنا وجوده او عدمه وح فيرجع لقول
ذي اليد اخذا من قولهم لو تنازع الوديعة اثنان رجع لقول الوديع
لان له يدا ابقى هنا شي اخر وهو ان تجزية القولية جايز وكذا
تعدد المولى كما سبق فلو فرض الواقف لرجل بعض التصرفات ولاخر
بعضها او شرط النظر لاثنين فلابد من اتفاقهما فان اختلفا لم
يعمل بقول واحد منهما اذ الرجوع الى احدهما دون الاخر ترجيح بلا
مرجح وح فيكون كما لو فقد الناظر والوارث فياتي فيه ما سلف
واعلم ان جعلهم اليد للناظر هنا لا يقطع النظر عن كون اليد
للموقوف عليه بل لابد من رعاية ذلك فاليد الحسية للناظر
والحكمية للموقوف عليه حتى يمنع العمل بقول الناظر فيما يضر
الموقوف عليهم ومن ثم افتى ابن الصلاح في ناظر بيده اقر بحصة
منها للغير الموقوف عليهم بان اقراره كاقرار شخص بشي في يد
غيره فانها في يد الموقوف عليهم **تنبيه** يتامل ما تقرر ليعلم
ان كلامهم كالصريح في انه لا يقدم ارباب الشعاير على غيرهم حيث
لا شرط خلافا لما جرى عليه التاج الفزاري ثم البلقيني كما يحكى
عنهما وقد قال بعض اجلا الحنابلة الحكم بتقديم المدرس باطل لا نعلم
احدا يعتد به قال به ولو نفذه حكام لان الضرورة وان الجات الى
تنفيذ حكم المقلد فانما هو اذا وقف على حد التقليد ولم يتجاسر
على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها اهل الشورى **فرع** وقف
على محمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد وتنازعا فادعى
كل انه الموقوف عليه وتعذرت مراجعة الواقف فيحتمل الوقف حتى
يصطلحا لان الموقوف عليه معين باسمه العلم لا يحتمل ابهامه
الا في القصد فان قلت لا اثر لهذا التعيين الناشي عن الوضع العلمي

لمساواته بالنسبة الى جهلنا بعين الموقوف عليه منهما قلت
يمكن رده بان عين الموقوف عليه هنا يمكن معرفتها بمعرفة
قصد الميت وبدعوى احدهما انه المراد فينكل الاخر عن الحلف على
انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق **الباب
الثالث عشر** في الاستنابة في الوظايف افتى النووي كابن
عبد السلام بمنع الاستنابة فيها وعدم استحقاق النايب
والمستنيب اما النايب الذي لم ياذن له الناظر فلعدم ولايته
واما المستنيب فلعدم مباشرته قالا فان اذن له الناظر في الاستنابة
جاز واستحق النايب المشروط للوظيفة دونه وليس هو نايبا عنه
بل وكيل في هذه التولية فان تواطا على ان ياخذ بعضا لم يجز وفي
صحة التولية ح نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط ولو شرط ذلك
في التولية بطلت ولم يستحق القايم بالوظيفة شيا وان لم يكن شرط
ولا تواطو فتبرع الاصلي على الوكيل فلا باس انتهى وخالفهما السبكي
فاستنبط من استحقاق المجعول له تمام الجعل عند قصد المشارك
اعانته جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وغيرها من الوظايف
القابلة للنيابة وان لم ياذن الواقف ولو بلا عذر ما لم يشرط عدمها
اذا استناب من وجدت فيه الشروط شروط الواقف وهو مثله او
ارجح منه في الاوصاف التي تطلب لتلك الوظيفة من علم او دين
ويستحق المستنيب والحالة هذه كل المعلوم لحصول الغرض
الشرعي انتهى وتعقبه ولده التاج وقال عندي فيه توقف انتهى
وتبعه الاذرعي فرد على السبكي وشنع عليه وطال في الانتصار
للاولين ملخصا مصله ان ما قاله السبكي يلزم عليه فتح باب لاكل ارباب
الجهالات مال الوقف اذ ما القصد للمناصب الدينية واستنابة

من لا يصلح او يصلح بنوز يسير فالعيره وهكذا اجري ولا قوة الا بالله
وتلاه تلميذه الزركشي فانتدا للرد على السبكي واعتماد ما قاله اوليك
بقوله ومدركهم في ذلك ان الربع [illegible] ن الاجارة ولا الجعالة
لان شرطهما ان يقع العمل فيهما المستا [illegible] الجاعل والعمل هنا
لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق الا الاباحة بشرط الحضور ولم
توجد فلا يصلح الحاقه بمسالة الجعالة قال وهذا اذا كان بغير
اذن الواقف فان اذن فهو كما لو فوض اليه القضا او الوكالة
واذن له فاستناب وفي كون النايب والحالة هذه ينعزل عن
الوكيل او الموكل وجهان اصحهما الثاني وعلى هذا فيتمكن
المستنيب من عزله ولا ينعزل بانحصر بانعزاله لانه نايب عن
الاول وينبغي طرده هنا انتهى ورد ما قاله الاذرعي بان
السبكي سد ذلك الباب باشتراطه كونه مثله او خيرا منه
والزركشي بانه لما انا بنا لقيدين المذكورين سومح له وان لم
يتصور هنا اجارة ولا جعالة تمحلا باطراد العرف بهذه المسامحة
المطلع عليها الواقفون المنزلة منزلة شروطهم
وح صار كانه حاضر فاستحق جميع المعلوم ولزمه ما التزم لنايبه
على ان المدعي ان ذلك من الاجارة والجعالة حقيقة انما المراد ان فيه
شائبة من كل منهما وقوله العمل لا يمكن وقوعه للجاعل غير
قادح لانه يقع له نظيره اذ القصد الثواب والدال على الخير فضلا
عن المستنيب فيه له مثل اجر فاعله وقوله فلم يبق الخ ممنوع
بل حضور النايب كحضور المستنيب لما تقرر فلم يفت الحضور
من اصله وبذلك اتضح كلام السبكي وقد جمع متاخرون الجواز
بان الفخر ابن عساكر كان مدرسا بالعذراوية والتقوية والجارية

وهذه

وهذه الثلاثة بدمشق والصلاحية بالقدس يقيم بهذه اشهرا وبهذه اشهر
في السنة مع علمه وورعه وبافتا ابن الصلاح بجواز الجمع بين تدريسين في
بلدين متباعدين كحلب ودمشق ويستنيب كما سيجي تفصيله
في الواقعات وانتصر له بعض بانه سبحانه قد اباح ورسوله
وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع
كل منها يصلح على انفراده دليلا هنا وعد نحو مايه موضع
غالبها مما اتفق عليه الاجماع ومن الطرف الفروع التي تجوز فيها
الاستنابة ما ذكره الامام في الاساليب انه يجوز ان يستاجر
رجلا ليسرق له شيا من اموال الكفار من غير قتال ويكون
ملكا للمستاجر ومن الطفها ما في فتاوي ابن الصلاح انه يجوز
ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس فاذا جازت في الحبس الذي
القصد منه الزجر والتعلق بانسان معين ففي الوظايف اولى وبان
ابن كثير ذكر في تاريخه في ترجمة النووي انه باشر تدريس الاقبالية
نيابة عن ابن خلكان وكذا الفلكية والركنية وهو من النووي
دليل على جواز الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز وبان
الصحابة كانوا يفتون في زمنه عليه الصلاة والسلام والافتا
منصبه لانه بعث للتبليغ وافتا العلما بعده بطريق الخلافة
والوراثة فافتاوهم في حياته باذنه استنابة منه لهم
وفصل اخرون فقالوا الاوقاف قسمان قسم ليس ماخذه من بيت
المال ولا مرجعه اليه وهذا مبناه على التشديد والتضييق فلا يجوز
تناول ذرة منه الا مع مباشرة الواقف لانه مال اجنبي لم يخرج
عن ملكه الا على وجه مخصوص وبالشرط المذكور وقسم ماخذه

منه بان يكون واقفه خليفة او من الملوك السالفة كصلاح الدين ابن
ايوب واقاربه او مرجعه لبيت المال كاوقاف امرا الدولة
القلاوونية ومن بعدهم الي اخر القرن التاسع وانما كان مرجعه
اليها لان واقفيه ارقا بيت المال وعتقهم متعذر حتى شراءهم
لانفسهم من وكيل بيت المال لانه عقد عتاقه وعبد بيت المال
لايجوز عتقه وانما لم ينص متقدموا الاصحاب على ذلك لعدم
عموم البلوي به في زمنهم وانما كثر بعد الستمايه حتى قام ابن
عبد السلام لما حدث ذلك في زمنه تلك القومة الكبرى
في بيع الامرا وقال هولا عبيد مماليك بيت المال ولايجوز
عتقهم وروي الحافظ ابن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز
انه دخل عليه بعض اولاد خلفا بني امية فقال له اعطني حقي
من بيت المال فقال له ما جوابك الا ان ابيعك واصرف ثمنك
في مصالح المسلمين لان اباك وهو خليفة اخذ امك من بيت المال
واستولدها اباك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت
المال وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض علمايهم انه كان من
مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم فبرع وصار اماما قايما
بالافتا والتدريس فارسل اليه الخليفة بعتقه فرد وقال انا
عبد بيت المال فلا يصح عتقي فان قيل قد ذكر الاصحاب في السير
في الاسير ان الامام مخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق فاذا ٢
جاز تفويته بالقتل فالمن بالعتق اولى قلنا ذاك لم يصرف فيه
شي من بيت المال واما هذا فاشتري بثمن منه على انهم قد
صرحوا بان الامام ليس له ذلك بالتشهي بل يجب عليه رعاية الاصلح
ولا مصلحة في عتق مماليك بيت المال واي مصلحة فيه وجميع ما براه

منهم يمكنهم فعله مع الرق وبذلك عرف ان مرجع جميع ما بايديهم لبيت
المال فهذا القسم من الاوقاف اذا تحقق ان واقفه في بيت المال
مبنا على المسامحة والترخيص لكل من له حق فيه واستدل بعضهم
على هذه التفرقة بامور الاول ان المحقق الولي العراقي لما حكي قول
السبكي في اعطا وظيفة العالم لولده الصغير فرق بين الاوقاف
الخاصة والتي ماخذها من بيت المال وتقدمه لنحوه الاذرعي
الثاني انه وقع في كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم ياكلون
من هذه الاوقاف الموجودة الان على وجه انهم يستحقون في بيت
المال ذلك واضعافه الثالث انه اذا تاملت فتاوي النووي
وابن الصلاح وجدتهما يتشددان في الاوقاف غاية التشديد
واذا تاملت فتاوي السبكي والبلقيني وساير المتاخرين وجدتهم
يترخصون ويسهلون وليس هذا منهم مخالفة للنووي وابن الصلاح
بل كل تكلم بالواقع في زمنه فان غالب الاوقاف التي في زمن اوليك
خاصة وانما حدثت اوقاف الاتراك في اخر القرن السابع وكثرت
في الثامن وذلك عصر السبكي ومن تبعه وقطعت الارزاق التي
كانت تجري على الفقها من بيت المال من عهد عمر الى الخليفة المستعصم
كل عام فراي العلما ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من بيت المال
عوضا كما كانوا ياخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لكونهم ياخذونها
على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة ساغ له فيما بينه
وبين ربه تعالى الاخذ منها وان لم يعلم ما شرطه الواقف والا فلا
وان باشر الرابع ان الدميري سال شيخه الاسنوي عن
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط
ما حضر فقال ان كان بحال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق

والا فلا ولو حضر ولم يكن بصفة الاشتغال لم يستحق لان المقصود
نفعه بالعلم لا حضوره وكان الاسنوي يذهب الى انه تكفي بل الارصاد
الخامس ان الزركشي في شرح المنهاج قال ظن بعضهم ان جامكية
الوظايف من باب الاجارة حتى لا يستحق الامام شيا اذا اخل ببعض
الصلوات وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني
على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب
المعاوضة ومن ثم امتنع اخذ الاجرة على القضا وجوز ارزاقه
من بيت المال اجماعا انتهى والخامس ان في الاستنابة
مذاهب احدها لا تجوز مطلقا وعليه ابن عبد السلام وابن
الصلاح والنووي الثاني تجوز مطلقا وعليه ابن عساكر
وقاضي القضاة تاج الدين السبكي والغزي وطايفة الثالث
التفرقة بين الاوقاف التي ماخذها من بيت المال وعليه كثيرون
من اهل القرن التاسع وانتصر له الجلال السيوطي الرابع
يسوغ حتى في الاوقاف الخاصة مع العذر دون تعذره
وعليه السبكي والبلقيني ثم الدميري وهو اوجهها عملا بالعرف
المطرد بالمسامحة لكن بالشرطين السابقين ان القصد
في الجعالة رد الابق وهو لا يختلف باختلاف الاشخاص والقصد
في الامامة مثلا العلم والدين وصفات اخر فاذا كان المتولي
مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه فكان كالصورة
المفروضة في الجعالة وان لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا
يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا كما قال السبكي
والا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق
ثم قال السبكي هذا كله في العذر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه

اما

اما ما يعجز عنه فلا اشكال في جواز الاستنابة فيه تنبيه
قد افاد قول السبكي نعم القابلة للنيابة ان المتفقه لا تجوز له
الاستنابة اذ لا يمكن احدا ان يتفقه عنه وبه جزم الغزي
واستوضحه غيره ومنه يوخذ انه لا يجوز لشاهد الوقف الاستنابة
بخلاف المباشر فرع افتى بعضهم فيما لو اكره على عدم
مباشرة وظيفته بانه يستحق المعلوم وتوقف فيه التاج ابن
الفركاح ومن عزا القول بعدم الاستحقاق اليه كالشيخ ابن
حجر فكانه لم يقف على كلامه وانما نقل عنه بواسطة وكثيرا ما يقلد
الساهون الساهين وقال الاذرعي القياس عدم الاستحقاق
وتبعه الزركشي معللا بانها جعالة وهو لم يباشر وتبعه بعضهم
موجها بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق والنفس الى
الاول اميل ويويده قول التمهيد وقف على سكان محل فاخرج
بعضهم كرها فالاقرب بقا استحقاقه والجواب عما احتج به
بعضهم الزركشي ان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط
له لعذره ولا نسلم ان ذلك محض جعالة والا لما قال السبكي اذ نحو
المدرس اذا مات يصرف لمونته مما كان ياخذه ما يقوم بهم
وان نوزع فيه من جهة اخرى فرع افتى ابو زرعة بان
الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق لان حضور
المصلي او المتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك
وبحث الشهاب ابن حجر انه لو امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه
يجبرهم على الحضور وجب عليه انتهى وهذا كما ترى كالصريح
في جواز الاجبار وهو غير مستقيم غايته الامر ان المستحق اذا
اهمل مباشرة وظيفته في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل

بغير عذر شرعي كان ذلك سببا مسوغا لعزله فيقرر من له الولاية
من باشرها بل لو قيل انه لا ياثم بترك المباشرة لم يبعد فان
فرض انه تناول المعلوم فاثمه على تناوله

الباب الرابع عشر

في حكم النزول عن الوظايف استنبط السبكي من هبة المراة حقها
من القسم لضرتها جواز النزول عن الوظايف قال الزركشي
وهو صحيح ان لم يكن في مقابلة مال فان كان فقد نص الشافعي
رضي الله عنه في صورة النزول عن الزوجة على انه لا يحل
وكذلك اخذ العوض على الرد بالعيب وحق الشفعة والتحجر
ومقاعد الاسواق فاستفيد من النص ان ما ليس بعين ولا منفعة
فاخذ العوض عليه حرام قال وقول الماوردي اذا كان لانسان
غرض في نكاح امراة فاستنزل عنها زوجها بمال جاز استدلالا
بقصة سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن بن عوف انظر اي
زوجتي شئت انزل لك عنها فيه نظر فان ذلك لم يكن في مقابلة
مال وكذا لا يصح استنباطه من صورة الخلع لانه شرع لضرورة
الافتدا وخرج عن القياس فلا يقاس عليه ولان الاجنبي لم يرجع
اليه شي في مقابلة ما بذله انتهى قال جدي رحمه الله والاقرب
الجواز لان محل البذل انما هو لاسقاط حق النازل فهو مجرد
افتدا وبه فارق الصور السالفة الا ان فيه نظرا من جهة ان
للخلع من المعاوضات في الجملة وان لم يكن معاوضة محضة
بخلاف بذل المال في ترك الحقوق فانه ليس من المعاوضة في شي
لكن قد يقال الخلع مع الاجنبي بعيد عن المعاوضة لانه لا ياخذ
باذل المال فيه عينا ولا منفعة فهو اقرب الى بذل المال في ترك
الحقوق فصح القياس عليه وقد ورد ان الحسن بن علي كرم الله

وجههما

وجههما نزل لمعاوية عن الخلافة في مقابلة مال قال ابن بطال في
شرح البخاري في الصلح في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين آخ
فيه من الفقه ان الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على
اخذ مال جائز للمختلع واخذ المال له طيب وكذلك هو جائز للمصالح
الدافع للمال وكان ذكر قبل ذلك قول الحسن انا بنو عبد المطلب
مجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي
وقد اصبنا من هذا المال ما صار لنا به عادة انفاق وافضال
على الاهل والحاشية فان تخلينا من هذا قطعنا العادة فقال
له معاوية بفرض لك من المال على كل عام كذا ومن الاقوات
والثياب ما تحتاج اليه لكل من ذكرت فصالحه على ذلك انتهى
قال بعضهم ولم يوف له بشي مما التزمه ثم قال السبكي
واذا قلنا بالجواز فمحله اذا كان النازل اهلا والا حرم عليه اخذ
العوض لوجوب الترك عليه مجانا ويجوز البذل له اذا لم يمكن
نزعها منه الا به او امكن ورضي الباذل قال ومحله ايضا بالنسبة
الى الحل بين الباذل والاخذ لاسقاط حقه منها اما تعلق حق
المنزول له بها فلا بل الامر فيه الى الناظر يفعل المصلحة من
امتناع وامضا فلو شرط الباذل على النازل حصولها له لم
يجز واما النزول بغير عوض على سبيل الهبة فجايز فان اراد
النازل اسقاط حقه لذلك الشخص دون غيره فهو كناية في
الهبة فلا يسقط حقه لكن له الرجوع متى شاء قبل تقرير
المنزول له فيها وليس لغيره طلبها ولا للناظر ان يقرره
فيها حتى لا يجوز له عزل الاول لان الحق منحصر بينه وبين

الذي نزل له معينا فان لم يقبل المنزول له فحق الاول باق كالهبة
قبل القبض وكما قيل في هبة المراة نوبتها لضرتها وللناظر
الامتناع كما للزوج الامتناع في هبة الضرة ولو اتفق موت النازل
انقطع حق المنزول له كما ينقطع حق الموهوب له بموت الواهب
انتهى وقال في محل اخر للناظر الامتناع من امضا النزول
اذا لم يرها والمنزول له النازل فيما تجب مراعاته من حق
الوظيفة وكذا اذا ساواه وراى في ذلك مصلحة كما لا يلزم
هبة المراة قسمها لضرتها بغير رضى الزوج واذا لم يمض
الناظر فهل نقول سقط حق النازل فللناظر ان يولي
من شاء او نقول انما نزل لمعنى فاذا لم يحصل مقصوده
يكون حقه باقيا الاقرب الثاني انتهى **قال** الاذرعي
وقوله في صورة الهبة وللناظر الامتناع كالزوج يعرفك
ان ذلك اذا كان النازل اهلا للوظيفة قايما بها اما اذا لو
لم يكن كذلك ولو لم يقرر الناظر المنزول له لا اهل لا استمر
في الوظيفة لنحو جاه فانه يجب على الناظر تقريره فيها
انتهى اقول وما ذكره السبكي من عدم انقطاع حق النازل
لمعين بمجرد النزول وان له الرجوع قبل تقرير غيره تبعه
عليه البلقيني فقال اذا لم يستحق المنزول له الوظيفة
فهي للنازل لكنه زاد في المسئلة قيدا فقال اذا لم يطل
الزمان فان طال واقتضى الحال اعراضه عن ذلك كان للناظر
ان يوليها من يستحقها انتهى وكلاهما بعيد عن الاتجاه فلا
نركن اليه اذ هو متضمن لعزله نفسه كيف ما كان ومن ثم
افتى شيخ مشايخنا زكريا فيما لو استنيب ان يخطب ويؤم بمسجد

شافعي

شافعي فتفرغ لحنبلي لم يجز تقريره اتباعا للعادة ممن تقدم قال
اما النزول فصحيح وفايدته سقوط حق النازل وشغور الوظيفة
وتقدمه لذلك شيخه جدي رحمه الله فافتى بانه بالنزول
سقط حق النازل من الوظيفة هبة بعوض ام بغيره سوا
كان المنزول له اهلا ام لا امضى الناظر النزول ام لم يمضه وقد
افتى العلم البلقيني وغيره بصحة تعليق التقرير في الوظايف
على الثغور بناء على انه من باب تعليق الولاية ومن المعروف ان
الموظف انما حقه في مباشرة العمل وانما يملك عزل نفسه
لا تعيين الوظيفة لغيره ولا اقامة غيره مقامه فيها الا بشرط
رضى الناظر ولا بدون رضاه واذا تضمن تصرف الموظف
ما هو له وما ليس له عمل فيما هو له وهو اخراج نفسه ولم
يعمل فيما ليس له وهو تعيين غيره لذلك وتخصيصه به وقوله
كما لا تلزم هبة المراة الخ يرده ان موافقة الناظر تقريره
مستند الا انه تنفيذ وامضا واجازة لتصرف صحيح موقوف
عليه بخلاف رضى الزوج فانه امضا لتصرف صحيح كان
موقوفا عليه وقوله الاقرب الثاني فيه نظر ظاهر لانه
وافق على ان تقرير الناظر ولاية منه للموظف وفيما اسلفنا
ان بالنزول يسقط حقه من غير توقف على شي كيف
ومقصوده المشابهة بين عدم موافقة الناظر وعدم
رضى الزوج من حيث عدم اللزوم عليهما وبين الامتناعين
مباينة من حيث الحقيقة بالنسبة الى الممتنع منه وهو
اختصاص المعين بالوظيفة **فرع** افتى العلامة ابو
العباس الرملي فيما لو دفع انسان لاخر مبلغا بسبب نزوله

له عن وظيفة ثم ابراه منه ثم تبين بطلان النزول بان له الرجوع
به عليه لانه انما ابراه منه في مقابلة استحقاقه لتلك الوظيفة
ولم يحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة
فان الصلح باطل لانه ابرا من الخمسة في مقابلة حلول الباقي
وهو لا يحل فلا يصح الابرا **فرع** افتى ايضا فيما لو شرط
الواقف ان لا ينزل احد من المستحقين عن وظيفته وان نزل
فرر الناظر غيرا لنازل والمنزول له فهل الاسقاط كالنزول
بان اسقط حقه من وظيفته فقد نزل اذ المعتبر
اذ المعتبر مدلول اللفظ
والله تعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من وقف على اسرار توحيده فاز
والصلاة والسلام على من انار الخصم لتحصيل الكمالات بفتق رتق
الالغاز واله وصحبه الحايزين قصب السبق في مضمار الاطناب
والايجاز **وبعد** فهذا هو الكتاب الثاني من تيسير الوقوف
على غوامض احكام الوقوف في الالغاز والحيل والواقعات
والحوادث وفيه فصول **الاول** في الالغاز وفيه مسايل
مسئلة شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف كما افاده الضابط
السابق اذا علمت فقل قد يصح الوقف من غير الواقف المالك وكيله
وصورته الامام فانه يصح وقفه من بيت المال على جهة كالعلما
وعلى معين واحد او جمع وعلى اعقابهم كما افتى به ابن الصلاح ثم النووي
تبعا لجمع عشرة او يزيدون وقد فعله السلطان نور الدين الشهيد
فوقف على اشخاص ووظايف بافتا شيخ الشافعية في وقته
الشرف ابن ابي عصرون هذا مع ان نور الدين كان عارفا بالفقه
ويعظم الشريعة ويقف عند احكامها قال ابن الاثير في الكامل
طالعت سير الملوك المتقدمين فلم ار فيها بعد الخلفا الراشدين
وابن عبد العزيز احسن من سيرته ولا اكثر تحريا منه للعدل
فلولا انه وضح له حل ذلك وصحته غاية الوضوح لما فعله واكثر
منه حتى قيل ان حاصل وقفه بلغ كل شهر تسعة الاف دينار
ووافقه على صحة ذلك ايمة عصره من المذاهب الاربعة
واقتضاه كلام الروضة كاصلها في السير وحكى في المطلب
عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك ذلك لهم جاز وقد قال
الشافعي في السير فيما فتح عنوة لمن طاب نفسه عن حقه
فجايز للامام ان يجعله وقفا على المسلمين يقسم بينهم على اهل

الصدقة وحينئذ يرى الامام فيهم بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف
انتهى وايده القونوي وغيره بقولهم للامام ان يقف العدد والاسلحة
من بيت المال على الغزاة وافتى خلق من ايمتنا وغيرهم بانه لا يجوز
لاحد تغييره ونزاع السبكي فيه بالنسبة للوقف على معين او طوايف
اختيار له بدليل تعقبه بقوله لا اقول انا لا اغيره ولا احكم ولا افتي
بتغييره مع الخلاف في جوازه لقولهم شرط الموقوف ان يكون
مملوكا للواقف والواقف ليس بمالك فكيف يصح وقفه واطنب م
واسهب بما يرده ما مر لكن نقل غيره عن الشيخ ابي حامد والفارقي
عدم الصحة مطلقا لانه منوط بالمصلحة وقد تقتضي التغيير وهذا
يعلمك ان حكاية الجلال السيوطي الاتفاق على عدم التغيير قصور
او تقصير وتوسط ابن عبد السلام فجوز وقف ما له تمليكه ابتدا
كان يقف على جهة الخير ما يستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط
ونحوها دون ما ليس له تمليكه كوقف الضياع على فروعه واسرايه
اذ لا مصلحة للمسلمين فيه قال ولو وقف على جهة الاكثر مما تستحقه
كنصف اقليم صح على مدرسة صح فيما تستحقه دون غيره قال في
الفتح وكانه اراد ما اذا ذكر عددا محصورا اما اذا لم يذكر ذلك
فلا يتحقق ما ذكره في مقدار ما تستحقه انتهى وانت خبير بان
هذا كله لا يعارض ما افتى به ابن الصلاح ومتبوعه من الصحة لان
التصرف تصرف الامام بالوقف وغيره انما يجوز بالمصلحة اذ هو
كولي اليتيم فاذا لم يكن في الوقف على نحو اولاده وامرايه
مصلحة لا يصح اتفاقا فان قلت ذكروا ان الامام في بيت
المال كالولي في مال موليه وصرحوا في باب الوقف بانه لا يصح
وقف الولي فليكن الامام مثله قلنا المماثلة قد تمنع لان

الامام

الامام لما كان متمكنا من الاقطاع لما يرى فيه من المصلحة وكان الوقف
على معين او جهة قريبا من ذلك لا من كل وجه سومح له في ان يقف
ما يراه مصلحة على من يراه اهلا لذلك لانه وان كان كالولي فيما
ذكر الا انه اوسع نظرا منه فلم يعط حكمه من كل وجه وقولهم شرط
الموقوف كونه مملوكا للواقف غالبي ثم الكلام في امام لم يتحقق كونه
عبدا لبيت المال والا فلا يصح منه ذلك وان اعتقد مالكه كما جزم
جمع متاخرون وفيه مزيد بسط سيجي قال في الخادم هذا كله
في وقف الامام كما تقرر اما وقف الامراء ابنا الروسا الاراضي
المشتراة من بيت المال فامرها اصعب مما اذا صدر من ولاة
الامور انتهى وكان وجهه ما اشتهر في عصره وعلم انهم معدودون
من اعمال الاقطاع المصرية والديار الشامية فترى مستقلة
وبلاد اشتروه ويتبعوا صورا مموهة يتملكونها بها ويجعلونها
وقفا على ما يشاوون ويحبون حسبما اوضح ذلك وبينه اتم بيان
المقريزي وغيره من ثقات المورخين مسيلة سبق انه
اذا كان الخيار للمشتري بعين لم يصح وقف المشتري الا بان البايع
اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح فيها وقفه بغير اذنه
وهي ما اذا وقف على البايع نفسه فانه لا يشترط سبق اذنه
كما دل عليه كلام جمع متاخرين مسيلة الوقف على البهايم
غير المسبلة او الموقوفة لا يصح كما هو معروف اذا علمت
ذلك فقل لنا وقف يصح عليها وصورته اذا احيي ارضا
بالحرم ثم وقفها مرعى لبهايم الحرم الوحشية فانه يصح كما
قاله الاذرعي اخذا مما مر من صحة الوقف على حمام الحرم المكي
مسيلة سبق صحة وقف النحل للشراب اذا علمته فقل لنا

فلا يصح وقفه للضراب وصورته اذا وقف حمارا الحرم للنز
وعلي الخيل او فرسا للنز وعلي البقر فانه لا يصح كما صرح به
الاذرعي وغيره لكراهة انزا الحمر علي الخيل وحرمة انزا الخيل علي
البقر ويشهد له فرقهم بينه وبين عدم جواز اجارته له بانه يغتفر
في القربة ما لا يغتفر في غيرها مسيلة تقدم ان الوصي بمنفعته مده
موقتة كشهر او سنة لا يصح وقف الورثة اياه لذلك اذا علمته
فقل لنا موصي بمنفعته مدة موقتة ويصح وقفه وصورته ما لو
وقف الورثة علي الموصي له فانه يصح كما قاله ابن العماد لانه يستفيد
بذلك اشيا لا يستفيدها بالوصية مسيلة عدوا من خصايص
المصطفي عليه السلام حرمة الصدقة عليه وهل من ذلك الوقف
الظاهر الذي لا يستراب فيه نعم فانه صدقة جارية كما جا في
الصحاح بل هو داخل في عموم قولهم شرط الموقوف عليه
كونه اهلا لتملك الموقوف من الواقف وعلي هذا فلو وقف
عليه انسان شيا لم يصح ثم رايت في كلامهم ما يصرح بان
الوقف عليه وقفا خاصا لا يصح وانه يدخل في العام قال
الشيخ المهذب ما نصه لا يجوز ان يخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة التطوع بخلاف الوقف العام كالمساجد
فانه يدخله فيه انتهي قال الفقيه اسماعيل الحضرمي وهو
صحيح انتهي وهذا شي حسن لم يذكروه الا قليلا ومع بلغنا
بذلك فيقال انسان وجدت فيه اهلية التبرع والا
ختيار وقف عينا يصح وقفها علي انسان معصوم معين
ومع ذلك لم يصح مسيلة سبق ان وقف النقدين للتزيين
لا يصح اذا علمته فقل لنا صورة يصح فيها وقفها لذلك وهو

ان بعض

ان بعض اهل البلاد ينظم النقد ويحلي به النسا ففي هذه الصورة
تظهر الصحة كما بحثه في التشبيهات لانها منفعة مباحة مقصودة
مسيلة تقدم انه يصح الوقف على شرا الاواني لمن تكسرت
عليه اذا علمته فقل لنا صورة لا يصح فيها ذلك وهي اذا وقف
علي شرا الاواني من النقدين لمن تكسرت عليه فلا يصح لان شرط
الوقف عدم المعصية كما سبق مسيلة مر ان الوقف لا يصح الا
بلفظ اذا علمته فقل لنا عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة
ولا اشارة وله صور الاولي اذا بني بموات مسجدا فانه يصير
بمجرد البنا مسجدا لان الفعل مع النية مغنيان هنا عن
اللفظ ولانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن
ملكه عن الالة بعد استقرارها في محلها من البنا وهي قبله
علي ملكه الا ان قال هي للمسجد فتخرج عن ملكه حالا ذكره
الماوردي وتبعوه غير مبالين بمخالفة الغارقي فيه ولا منازعين
له في ان قول الماوردي هي للمسجد يفيد انتقال الملك
مع قبوله للنزاع وذلك ان ظاهروه عدم احتياجه للقبول
وانتصر له بعض الاعاظم بان ذلك خرج مخرج الاقرار فلا
يتوقف علي قبول ولم يساعده قوم كالقمولي فقالوا انسياق
كلام الماوردي دال علي ان ذلك كناية هبة وانه نواها فرح
ينبغي توقفه علي قبول الناظر وقبضه قال ابن حجر وفيه
نظر لان الكلام في الة يحصل بها الاحيا وهو ح لا ناظر له
لعدم وجود المسجدية الا بعد ان يوجد من البنا ما يحصل
به الاحيا واذا تعذر الناظر ح اقتضت الضرورة ان ما
سيصير مسجدا يتبين انه ملك تلك الالة بمجرد قوله انتهي

كلامه وفيه خبط وخلط اما اولا فلانه ليس مراد القمولي الناظر
الخاص فحسب بل ما يشمل الناظر العام كما يرشد اليه تعبيره
بقوله ينبغي توقفه على قبول من له النظر هذه عبارته
فما ادعاه الشهاب من التعذر ممنوع وما رتبه عليه من
الضرورة مدفوع واما ثانيا فلان كلام الماوردي مفروض
فيما اذا قال ذلك بعد وجود ما يحصل به الاحيا كما سيجي
عن الاسنوي وبعد حصول ذلك لا مانع من وجود الناظر
الخاص وان كان المسجد لم تتم عمارته فتدبر ووجه السبكي
خروج هذه الصورة عن نظائرها المتوقف وجود الوقف
فيها على اللفظ والاكتفا عنه بالنية بان الموات لم يدخل في
ملك من احياه مسجدا وانما يحتاج للفظ لاخراج ما كان
في ملكه عنه وصار للبنا حكم المسجد تبعا انتهى واما تنزيل
ابن العماد كلام الماوردي على ما اذا بني بالات مباحة من
الارض الميتة فيمنعه صنيعه ثم قضية كلام الماوردي
انه لو بني في الموات دارا بنية الوقف على معين او جهة
كانت وقفا بالبنا والنية ويؤيده اجرا محققي المتاخرين كا
لبلقيني والاسنوي ما ذكره الماوردي في المدارس والربط
والبير المحفورة في الموات وغيرها للسبيل والمقبرة المحياه
في الموات وغيرها اخذا من كلام الرافعي في احيا الموات فان
قلت يشكل على ما قاله الماوردي قول ابن كج بني مسجدا خرابا
فان كان بلا اذن الحاكم والاجر وتطوع بالنفقة صار وقفا
والا فلا وبقول البحر عمر مسجدا خرابا ولم يقف الالة فهي
عارية يرجع فيها متى شا قلت هذا ما سبق الى بعض الاعلام

وجوابه

وجوابه ان كلامهما في المسجد المستقل واما البنا في مسيلة الماوردي
فانما صار له حكم المسجدية بطريق التبعية لا استقلالا ولو
استقل لاعتبر اللفظ كما في بنا المسجد الخراب وبان محل
ما ذكره الماوردي فيما اذا بنى بنية وقفه مسجدا ومحل
ما ذكر فيما اذا لم ينوه والجواب الاول للسبكي والثاني لابي
الحسن وغيره من قدما الاصحاب واجاب الشهاب ابن
حجر بالثاني بلفظ يجاب فما هو انه من عنده بانه وتلك
عادته في مثله غالبا على ان ما في البحر معارض بقوله
نفسه كالماوردي غصب حجرا وبني به مادنة فعليه
نقض المنارة وغرم الارش للمسجد وان تطوع ببنائها
لان ذلك خرج عن ملكه وبقول البغوي قال لغيره المسجد
اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبناه به صار له حكم
المسجد وليس له نقضه كصدقة اتصل بها القبض ولا
استرداده قبل البنا قال ولو اعار الطين والخشب لعمر
المسجد ليبني بهما لم يجز اذ مقتضى الاعارة الاسترداد
والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده بخلاف اعارة
الارض للدفن فان له غاية انتهى الا ان بعضهم حاول
التوفيق بان مسيلة الروياني هذه مفروضة فيما اذا
صارت المادنة للمسجد بطريقه فلا يخالف ما قبله وكلام
البغوي مفروض فيما اذا قال للغير ما ذكر وهذا قول
متضمن لتمليك المسجد وهو حر يملك فاذا قبضه ناظره
بان بني به فيه ملكه المسجد كالصدقة التي اتصل بها
القبض فهو انما خالف ما انتشر اولا لمدرك يخصه وهنا

تنبيه وهوا انهم ذكروا في باب الاحيا ان المحيي انما يملك اذا هيا
المكان لما يريده فاذا اقصد دارا مثلا لم يملكها الا بالتحويط ونصب
الباب وتسقيف البعض لان سكناها تتوقف عليه بخلاف نحو
زريبة فانه لا يشترط فيها تسقيف وقياسه اشتراط الباب
والسقف في المسجد دون نحو مصلي العيد وح فقول الماوردي
نزول الالة عن ملكه بعد استقرارها الخ محمول علي قصد المسجد
لغيره او يقتضي الالة ويبقيها نبه عليه الاسنوي اقول
ويشير اليه قول الماوردي بعد استقرارها ولم يقل باستقرارها
الصورة الثانية التمس من الناس الة ليبني بها مسجدا فاعطوه
فبني بها مسجدا صار مسجدا بنفس البنا كما قاله العبادي ولا يحتاج
لانشا وقف ولا لفظ واعترضه بقول الحجة ما يعطاه خادم
الصوفية الذي عادته السوال لهم ولا يشاركوه فقياسه
ان يملك الالة التي اخذها لبنا المسجد ورد بالفرق بان دافع
الالة لم يعرض عنها جملة لانه ممن ينتفع بالمسجد بنحو صلاة
واعتكاف بخلاف ما يعطي للخادم فانه اعرض بالكلية وبان ملتمس
الالة صرح بانه يبني بها مسجدا فاعطي علي هذا الشرط بخلاف
زعيم الصوفية علي ان ما قال الحجة محمول علي عدم القرينة نعم
في كلام العبادي منافرة من جهة ان الالة اما علي ملك معطيها
او اخذها فينبغي اشتراط التلفظ بالوقف لكنه زعيم عظيم
لاصحاب فلا يصار الي خلافه الا بمقتضي من كلامهم الثالثة
علي دراهم ليبني بها مسجدا او نحو مدرسة فانه بمجرد شرا الارض
لذلك بتلك الدراهم يصير كذلك علي ما نقله جمع منهم الغزي
عن الجويني في كتابه موقف الامام والماموم وقال انما ذكرت

هذا

هذا الجواب عن اصل منصوص للشافعي انتهي واستغراب
التاج السبكي له من حيث ان الحكم يصير وهنا مدرسة من غير
تلفظ بايقافها اعتمادا علي البنا السابقة الرابعة الشارع يصير
مسجدا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا
لا بد فيه من لفظ قاله الامام قال بعضهم وقياس ما ذكر في بنا
المسجد في الموات انه لا بد في مصير الموات شارعا من نية وقصد
شارعا مع استطراقه ولو مرة مسئلة سر ان الوقف لا يجوز
بيعه ولا يصح اذا علمته فقل لنا وقف صدر من واقف مختار
اهل للتبرع في الحياة في عين يصح وقفها شرعا والموقوف
عامر قايم علي اصوله ويجوز بيعه والتصرف فيه في ثمنه من
غير سبب علي مذهب الامام الشافعي وصورته تتوقف
علي مقدمة وهي انهم ذكروا في كتاب البغاة انه تجب طاعة الامام
في كل ما يامر به ما لم يخالف حكم الشرع اي بان لم يامر بمحرم فاخذ
النووي من ذلك انه لو امر بالصوم في الاستسقا وجب وعداه
الاسنوي الي كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق وغيرهما وذلك
شامل للوقف واستبعده الاذرعي وتوسط بعضهم فقال يجب
ان خاف الفتنة لا ان امنت وكيف ما كان فالوجوب انما هو
في الظاهر لا الباطن فاذا امتثل امره ووقف جاز له فيما بينه
وبين الله تعالي بيعه والتصرف في ثمنه لذا ظهر لي ولم ار من
تعرض له مسئلة سر ان المذهب المعروف بطلان الوقف علي
النفس اذا تقرر ذلك فقل لنا صورة وجد فيها صحة وقف
الانسان علي نفسه وصورته لو وقف الامام من بيت المال
شا الجامكية الامام فالظاهر كما قاله الزركشي الصحة ويتناوله

مسئلة يصح وقف المؤجر اذا تقرر هذا فقل لنا موجر لا يصح وقفه
وصورته اذا كان الوقف على معلين ومدة الاجارة لا تنقضي
الموقوف عليه الى انقضائها كخمسماية سنة فان الاذرعي
قال لا يصح الوقف قطعا او على المذهب مسئلة لنا انسان
وقف على اولاده بعبارة عامة شاملة ولم يستثن منهم
احدا ومع ذلك دخل بعضهم في الوقف دون بعض مع وجودهم
حال الوقف وصورته اذا كان بعضهم رقيقا فانه لا يدخل
لانه لا يملك بخلاف الكافر ولو حربيا وينبغي وقف دخول
المرتد في الوقف على اسلامه فان فرض عدمه القربة ايضا
مسئلة المذهب المقرر عدم انفساخ المساقاة بموت العامل
اذا علمته فقل لنا عقد الثاني ثم مات الاول في اثنا المدة
وكان الوقف وقف ترتيب فان الظاهر كما قاله الاسنوي
انفساخ المساقاة لانه لا يعمل لنفسه وسيجي ما يريده
مسئلة سبق ان الوقف المعلق باطل الا اذا اشبه التحرير
او كان التعليق بالموت اذا علمته فقل لنا مسئلة يصح
فيها الوقف المعلق بالموت وصورته اذا قال ان كان
ملكي فقد وقفته فان قياس نظيره في البيع صحته لان
اشتراط كتحصيل الحاصل فهو لتعليق على امر كائن وهو
تنجيز اذ لا يكون الوقف الا في ملكه ولم ار من تعرض له
مسئلة يجب مراعاة شروط الواقفين والعمل بها اذا علمته
فقل لنا واقفون لا يجب رعاية شروطهم وصورته الاتراك
فان شرطهم في اوقافهم مراعاتها على ما قاله اجلا المتاخرين
لبنائها على ملك بيت المال لانهم ارقا له لتعذر عتقهم حتى

ببيعهم

ببيعهم لا بعتقهم لانه عقد عتاقة وهو ليس من اهل العتق وكل
من له حق في بيت المال حل له وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر
قالوا واوقاف الاتراك ببيبرس ثم ذلك كله موضعه من تحقق رقه
منهم اما من لم يعلم رقه ووقع وقفه على وفق المصلحة فرعاية
شرطه واجب بلا ريب مسئلة لنا مسجد يجوز اجارته وان
ثبت قل لنا ان يوجر ارضه ثم يقفها مسجدا فانه يصح ويملك
المستاجر منفعتها مدة الاجارة وله ان يوجره ومع ذلك يحرم
على نحو الجنب المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه كما في الطراز قال
وينبغي صحة الاعتكاف فيه وامر الداخل بالتحية وصحة الصلاة اذا
حصل به الاتصال مع الامام في مسجد اخر وزاد ما بينهما على
ثلاثماية ذراع وان لم ياذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة
واستحقاق منافعه للغير تلك المدة لا يمنع من ذلك كما لو اجر
قنا ثم اعتقه وقتله حر في مدة الاجارة فانه يقاد به ويلزم من
تحريم مكث الجنب فيه ثبوت الخيار للمستاجر وله يلغز به فيقال
اجارة يجوز فسخها بوقف المالك لرقبتها مسئلة انسان
استاجر عقارا موقوفا اجارة يحكم بصحتها ويحجر عليه في
اجارته لانسان يرغب في استيجاره منه فان فعله بطلت الاجارة
وصورته اذا شرط الواقف انه لا يوجر لمتجوه فاجره الناظر
لشخص غير متجوه فليس للمستاجر ان يوجره لمتجوه فان
فعل لم يصح كما افاده الزركشي عملا بعموم لفظ الواقف اذ هو
لم يفرق بين كون الاجارة من اهل الوقف او من غيرهم مع ظهور
المعنى المقتضي لاندراج هذه الصورة في لفظه وهو ان لا يستولي
على الموقوف وشوكته فيعسر نزعها وليس فيه الا اشكال كون

المستاجر الاول محجورا عليه في التصرف اذ لو شرط الواقف
وغايته كون محجورا عليه بالنسبة لبعض الافراد لا مطلقا **مسئلة**
سبق ان فوايد الموقوف الحادثة ملك للموقوف عليه اذا تعذر
هذا فقل لنا انسان يملك شيا من منافع الموقوف علي غيره وصورته
اذا وقف دابة لركوب او حمل وسكت عن مصرف فوايدها ففي
للواقف كما ذكره البغوي ورجحه الشيخان وتورع بما لا يجدي
وقف صح عندنا ولم يلزم بل يجوز للانسان ابطاله وصورته في
الشقص المشفوع فان للمشتري وقفه لانه مالكه ثم للشفيع
فسخ الوقف واخذه والتعبير بالفسخ قبل الاخذ ذكره في التنبيه
وغيره وعبر الشيخان فقالا له النقض والاخذ قال الاسنوي
وهو دال علي انه لابد من الفسخ اولا ولو قيل وقبله لم يبعد انتهي
وقضيته ان للشفيع اخذه وان وقف مسجدا وبه افتي طايفة
وهل ترتفع احكام المسجدية من يوميذ او يتبين بالنقض عدم
انعقاد الوقف لم ار من نص عليه ويتخرج عليه مسايل كثيره
لا تخفي علي الفقيه الفطن استخراجها منها لو نذر اعتكافا
اعتكف فيه بعد التسمية ثم نقضه الشفيع هل تلزمه اعادته
للظرفية بحالها ثم رايت في الطراز ما يفيد ترجيح الاول عبارته
لو قسم ونذر شخص اعتكافا متتابعا في الذي خرج مسجدا
ثم اخذ الشفيع الحصة فيتجه انه ان لم يعلم الناذر بالحال يكمل
في مسجد اخر لانه معذور وخصوصيات المساجد لا تتعين وان
علم كان كالخروج لا لاشتغاله لم يتعين عليه محلها والتحق
البطلان انتهت فقوله فيكمل في مسجد اخر كالصريح في ان الاحكام
هل يجوز كون البعض
ترتفع من حينه لا من اصله فتامله

ناظرا

ناظرا هذا فرع حسن غريب وكلامهم كالناطق بالمنع لجزمهم بانه
لا يكون وليا ولا واليا ولقولهم شرط الناظر الامانة والكفاية
وهذا ليس كافيا بالنظر لنوبة سيده اذا علمت هذا فقد سبق
انه يصح منه الوقف فيما ملكه ببعضه الحر فلو وقف وشرط النظر
لنفسه ولو جاقابل ثم ويلغز بذلك فيقال واقف يصح وقفه
شرعا ويبطل وقفه بشرط النظر لنفسه فان لم يشرطه لم يجز
ان يكون ناظرا عليه ولم ار من تعرض لشي من ذلك **مسئلة**
ان قيل اي سخط وقف انية من نضار علي من يشرب فيها
وصح وقفه وصورته انه اوقف كوزا او قصعة من خشب علي
من يشرب فيها اذ النضار بالضم الخشب

الفصل الثاني

في الحيل وفيه مسايل المسيلة الاولي قد سمعت غير مره
ان المذهب الذي عليه التعويل بطلان الوقف علي النفس
اذا تمهد هذا فنقول لو ذكروا الحل ثنا وله ربع وقفه حيلا الاولي
يستحكم فيه من يراه فيرفع الخلاف الثانية ان يقف علي بني
ابيه ويذكر صفة نفسه فيصح كما قاله جمع منهم الفارقي وابن
يونس وعمل به ابن الرفعة فوقف علي افقه بني الرفعة
وتناوله لكن قال الاذرعي كلام الماوردي والغزالي مصرح
بخلافه والزركشي انه مردود نقلا وتوجيها واطال وتوسط
اخرون منهم الاسنوي تبعا للخوارزمي في طايفة فقالوا ان لم
ينحصر الصفة فيه صح والا لا واستقربه السبكي واختاره شيخ
الاسلام العسقلاني وقضية كلام الاولين الصحة وان قصد
نفسه وبه صرح بعضهم وارتضاه بعض اخر قال واما تعليلهم
بانه لم يقصدها فمعناه انه لم يقصدها استقلالا الثالثة قال

الزركشي وهي اصلحها ان يوجره مدة يظن انه لا يعيش بعدها
ثم يقفه على من يريد ثم يتصرف في الاجرة او يستاجر من المستاجر
وهو الاحوط لينفرد باليد ويامن خطر اليدين على المستاجر وغيره
ومنه يوخذ انه لو اجر ثم وقف وشرط استثنا تلك المنفعة المؤجرة
لنفسه لم يضر بانه تصريح بمقتضى العقد وقد جرى على ذلك
جمع في نظيره من البيع بخلاف كلام الزركشي فيه فهذا اولى الرابعة
ان يهبها لمن يثق به ويقبضه اياها او يبيعها منه بثمن ثم
ثم يساله ان يقفها عليه وعلى من شا بعده ذكره بعض
المتاخرين لكنه وان كان صحيحا في نفسه غير مرضي في هذا
الباب لما فيه من فوات مقصود المالك فان الصدقة والاجر
انما هو للموقف فلا يحصل للمالك الا حفظ الملك عليه ثم فيه
خطر على من يملكه لاحتمال عدم الوفا به المسيلة الثانية
لو وقف على من يقرا على قبره لم يصح لانه منقطع الاول اذ قد
لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بالمشروط والحيلة في صحة
الوقف كذلك ان يوصي بوقف شي على من يقرا عليه بعد
موته او يقف شيا على فقهاء بلدة مثلا او على فلان واولاده
وهكذا او على اولاد نفسه واولادهم وهكذا ويشترط في وقفه
ان كل من آل اليه الاستحقاق في هذا الوقف يقرا على قبره
شيا معينا ان عرف قبره فان لم يعرف له قبر فبان يقرا
شيا ويهديه اليه فهذا شرط يلزم الوفا به وبه يحصل غرض
الواقف المسيلة الثالثة ان قيل ما تخلص من قال ان
وقفت داري فعبدي حر وان لم اقفها فامراتي طالق فالحيلة
في ذلك ان يقف النصف ويترك النصف ولا حنث ولا عتق

المسيلة

المسيلة الرابعة ذكروا انه لا يصح الاعتكاف في بقعة محتكرة
بني فيها بنا ووقفه مسجدا كما في الجواهر وغيرها بنا على القول
بصحة الوقف والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبني فيه مصطبة
او قبة على الجنب او يفرش ارضه ببنا ذكره الاسنوي وغيره وخالف
فيه ابن العماد فرجح الصحة مطلقا تبعا للقمولي والجد واعترض المسيلة
الخامسة سبق انه لا يصح ان يشرط النظر لنفسه بمعلوم هو فوق اجرة
مثله فان فعل بطل الوقف وان نحو التدريس ينبغي ان يلحق به
فالحيلة لمن اراد ان يشرط لنفسه تدريس المدرسة او خطا
بتها او امامتها ونحو ذلك بمعلوم فوق اجرة مثله بل كثير ان يشرط
في المتولي اتصافه بصفة هي صفة نفسه فيظهر الصحة قياسا
والله اعلم المسيلة السادسة اذا كان الوقف على ايتام ووجبت
الزكاة في الغلة واراد الولي الاخراج فكيف يفعل حكى ابن الرفعة
على شيخه الظهير التزمنتي انه لما كان قاضي الغربية كتب الى
مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الاعز يساله عن
دراهم الايتام كيف يخرج الزكاة عنها من الدراهم المغشوشة
والفلس الذي فيها تملك الايتام فكيف تخرج عنهم بغير بدل قال
السبكي قلت لابن الرفعة ايش اجابه قال ولا شي يجيبه
يعني لصعوبة الجواب قلت ايصرف دراهم خالصة ليخلص منها
قال لا تروج قال وهذا قاله ابن الرفعة على عرف الديار المصرية
فلما جيت الى الشام وجدت فيها دراهم سندقية ناقصة الوزن
تروج رواج الكاملة فقلت اذا حسب ما في المغشوش من الخالص
واخرج عنه من السندقية حصل المقصود بلا اشكال الفصل
الثالث في الواقعات والحوادث حادثة وقعت بالشام

في حدود الثمانين وست مائة ان رجلا وقف علي اولاده ثلث
املاكه وجوجته ثلثها واولاد اولاده ثلثها وسمي الموجودين من
اولاده ثم مات فنقص وكيل بيت المال علي ولد الواقف وضيق
عليه حتي اقر بانه ليس ولداله واخذ منه مكتوب الوقف ووضع
يده علي الوقف قال التاج الفركاح فجا الي الناظر يسلني عن ذلك
فقلت ان كان هذا الشخص صدق الواقف علي النسب ثم
رجع لم يقبل رجوعه قال ثم احضر الي المكتوب وليس فيه تصديق
فسالت هل يبطل الوقف علي الزوجة فقلت لا يقدح انكاره
في حقهم **حادثة** للشام في القرن السابع وهو ان شخصا وقف
وشرط علي الموذن ان يقوم بالتسبيح واخر الليل علي العادة
فاجاب ابن التيمية وتبعه بعضهم بان ذلك بدعة مكروهة
باتفاق المسلمين ماكان مكروها لم يكن لاحد ان يامر به ولا يعلق
استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرط الواقف **حادثة**
وقعت بدمشق في سنة ستين وستماية كان لقرية الاشرف
بها وقف فبيع في دين ببينة عارضت الوقف ثم ثبت الوقف
وابطل الحاكم البيع وحكم بصحة الوقف وتقدم ببينة علي بينة
الملك ثم اعترض وكيل بيت المال علي الوقف وكتب في ذلك سوالا
صورته في حكم الحاكم بابطال البيع المذكور بصحة الوقف المعين
في هذا الكتاب هل يجب علي كل حاكم امضاوه وتسليم الوقف
لمستحقيه فاجاب ابن عبد السلام بقوله اذا حكم الحاكم في محل
يسوغ فيه الاجتهاد فيه برايه او تقليدا لمن يجوز تقليده نفذ
حكمه فيبطل البيع ويجب تسليم الوقف لمستحقيه ووافقه النصير
ابن الطباخ كان من الاكابر فقها مصر كان يدعي ابي شبلة يسل

عنها

عنهما من التنبيه فيسل عن النبي والملك ايهما افضل ومن اين
يوخذ منه فقال من اول خطبته في قوله وصلاته علي خير
خلقه وسيل عن افعال العباد هل هي مخلوقة لله كما قال اهل
السنة او للعباد كما قال المعتزلة ومن اين يوخذ منه فقال
من قوله في صفة الصلاة ان صلاتي ونسكي الخ اضاف الكل
الي الله خلقا وملكا الي غير ذلك من المسايل **حادثة**
في سنة ثمانين وسبعماية عقد برقوق اتابك العساكر مجلسا
لعلما ذلك العصر وذكر ان اراضي بيت المال اخذت منه بالحيلة
وجعلت اوقافا من بعد الناصر قلاوون وضاق بيت المال
فقال البلقيني اما ما وقف علي خديجة وعويشة فنعم
واما ما وقف علي العلما فلا وانفض المجلس علي النفاق
مقالة البلقيني هكذا ساق بعض الاعيان هذه هكذا
محتصلة وقد بسطها الحافظ ابن حجر فقال في سنة ثمانين
وسبعماية استدعي الامير الكبير برقوق القضاه والعلما
فتحدث معهم في حل اراضي الاوقاف علي الجوامع والربط
ونحوها واولاد الملوك والامرا وغيرهم والرزق الاحباسية
واحضرت اوراق بما وقف من بلاد مصر والشام
وسلفها في كل سنة مال كثير فقال برقوق هذا هو الذي
اضعف جيش المسلمين فقال قاضي القضاة البدر ابن ابي
البقا هما جيشان جيش الليل وجيش النهار فاخذ الاكمل
في الكلام مع برقوق في ذلك التركيه حتي غضب فقال
بعضهم للسراج البلقيني لم لا تتكلم قال ما استفتاني احد
فيه فقال له برقوق تكلم فطال كلامه علي عادته وملخصه

انه قال اما اوقاف الجوامع والمساجد والمدارس التي على العلما
والموذنين والايمة ونحو ذلك لا يحل لاحد التعرض لها بوجه فان
للمسلمين في بيت المال حقوقا لم تدفع اليهم والا فانصبوا لنا
ديوانا نحاسب على حقنا حتى يظهر لكم ما نستحقه اكثر مما
هو موقوف علينا واما ما هو وقف على عويشة وفطيمة
واشتري من بيت المال بحيلة ثم يوخذ المال صورة ويعاد
فيحتاج للنظر فقال ابن ابي البقا يا امرا انتم اصحاب
الشوكة والامر لكم فقال له البلقيني اسكت انت وهذا
قال برقوق ابن ابي البقا من اين يشتري السلطان
هذا فقال الارض كلها للسلطان فقال له البدر اني للسلطان
ذلك انما هو كاحاد الناس فقال البلقيني يا امرا انتم تامرون
القضاة فان لم يفعلوا ما رسلتم به لتموهم كما جرى لشرف
الدين ابن ابي منصور مع الملك الاشرف لما لم يفعل له ما اراد
عزله ثم انفضوا واخرجوا عدة اوقاف واقطعوها اقطاعات
هذا كله كلام الحافظ ابن حجر حادثة في اواخر القرن الثامن
وقع ان امراة وقفت على نفسها ثم على من سيحدث لها من
الاولاد وعلى والدتها حليمة وزوجها احمد بالسوية ثم
من بعدهم على اولادهما اولادا واولادهم اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن الذكور والاناث
في ذلك سوا تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لمن في
درجته مضافا لما يستحقه فتوفيت الواقفة وتلقى بعدها
ابنها كزل وزوج الواقفة ووالدتها ثم ماتت والدتها عن غير

ولد

ولد فانتقل نصيبها لكزل ولوالدها احمد وخلف كزل بنت
الواقفة وولده عبد الوهاب من غير الواقفة فافتى
البلقيني بان نصيبه ينتقل الى كزل ولا شي منه لعبد الوهاب
لانه من غير اهل الوقف فلا يدخل فيه وخالفه اهل عصره
وعقد بسبب ذلك مجالس فصمم ولم يرجع الى احد منهم
ثم وقع الحكم بما افتى به البلقيني من قاضي القضاة البدر ابن
ابي البقا حادثة وقع في سنة اربع وخمسين وسبعماية
ان صرغتمش لما قبض على الوزير ابن زنبور قام في امر اوقافه
يريد حلها وبيعها وحسن له ذلك نقيب الاشراف وغيره
ولفقوه امورا يحتج بها منها ان محمد بن قلاوون لما قبض
على كريم الدين اراد اخذ اوقافه فلم يوافقه البدر بن جماعة
فندب السلطان من شهد على كريم الدين بان ما وقفه من
مال السلطان واخذه واقره وقفا على حاله وسماه الوقف
الناصري فلما اجتمع القضاة الاربع في يوم الخدمة على العادة
كلمهم صرغتمش في حلها وقال ابن زنبور فاشتد عليه
العز ابن جماعة في الانكار وساعده الموفق الحنبلي وقال لصر
غتمش احويت البلد بشرك يا صبي وصرغتمش يحاجج بقضية
كريم الدين فاجاباه بان كريم الدين كان بيده جميع اموال
السلطان ومتاجره يتصرف فيها فساغ منه ذلك واما هذا فمال
من متجره ومباشرة فلا يجوز نقض شي من وقفه فذكر لهم صر
غتمش ان عمر شاطر عماله ومال الوزير مال السلطان فقال
له العز ان كنت تبحث معنا في هذه المسالة بحثنا معك وان
كان احد ذكرها فليحضر نناظره فيها فانه ما قصد بذكرها

لك الا اخذ اموال الناس وقاموا على الامتناع والانكار وكان صرغتمش وعدام السلطان بدا ربق رنبور التي بالسبع قاعات فيتقن القاضي القضاة العز نحو نصفها عاقبته ومازال بها حتى اعرضت فشق ذلك على صرغتمش فمرض واشتد مرضه حتى حنق تلفه فتصدق بمال كثير واطلق اهل السجون ثم عزل فورا وتاخر حاله
حادثة في سنة ست وخمسين وسبعماية عمر الامير شيخو خانقاه بالصليبه ورتب فيها دروس الفقه للمذاهب الاربعة ومدرسا للحديث النبوي وشيخا للقرات بالسبع وغير ذلك من الخدمة والمباشرين وشرط على الفقها والصوفية ان لا يخرج الا طايفة عينهم من كل مذهب وان الغراب يقيمون بالخانقاة ليلا ونهارا وشرط ان لا يكون فيهم ولا منهم قاض ولا شاهد يتكسب بالشهادة لما بني صرغتمش مدرسته
بجوار جامع ابن طولون رتب فيه درس الحنفية قوام الدين الاتقاني وقرر له طلبه وشرط ان يكونوا افاقية وعمل بها درسا للحديث النبوي
في سنة سبع وتسعين وسبعماية عقد مجلس عند السلطان برقوق بحضرة القضاه وشيخ الاسلام البلقيني ذكر فيه ان عدة بخانقاه سعيد السعدا لما كان الامير سودون تحدثا عليها دون الثلاثماية وانهم تزيدوا حتى بلغوا خمسماية ولم يف ريع الوقف بهم فقطع ما لهم من الحلوى والصابون كل شهر والكسوة كل سنة فلما شرقت دسنهور الموقوفة عليها عزم المباشرون على غلق مطبخها ومخبزها وقطع ما للصوفية من الطعام واللحم والخبز فشكوا للسلطان فوجد شرط الواقف ان يكون من بها من الصوفية

اهل السلوك فان تعذر وجودهم كانت وقفا على الفقرا والمساكين فافتى البلقيني بوجوب اتباع شرط الواقف لجمع القضاة وشيخ الخانقاة وصوفيتها ~~الشافعية والشمس العبادي من الحنفية~~ كلهم مع وقرا عليهم كتاب الوقف فانتدب من الصوفية القمني من فقها الشافعية والشمس العبادي من الحنفية وخاصماه وطال النزاع فقال السالمي للقضاة ما تقولوا فقالوا كلهم مع شيخ الاسلام افعل بشرط الواقف وانفضوا فقطع من وقته نحو الخمسين من الصوفية ممن يركب البغال او ينسب في الحكم او لهم شهرة بغنا منهم القمني والعبادي فاطلق السنتها وزاد العبادي في التعدي وصار يقول في المجالس الكافر بالسالمي قد استنبط اية من كتاب الله فيه ام حسب الذين اجترحوا السيات وكتب في ذلك كراريس وهذا الكافر يريد ان يكون مثل الفقرا الصالحين فبلغ السالمي فشكاه للسلطان ونزل فراي العبادي في شارع القاهرة فنزل عن فرسه وقبض على كمه ودعاه للشرع وزاد العبادي في التجاسر وقال تمسك كي كفرت فراهما ناظر الخاص ابن البقري فحجز بينهما فبلغ السلطان وساله فعقد مجلس فامر بالقضاة وشيخ الاسلام فحضروا عنده واقام السالمي على العبادي البينة عند القاضي المالكي فامر بتعزيره فقال السلطان التعزير لي واراد ضربه بالمقارع فشفع فيه حتى فوض تعزيره للقاضي الحنفي فكشف راسه وانزل به بين تعال القضاة من العامة وهو ماشي حتى لحق بالديلم عرا بالرحبة ثم اخرج فضرب واطلق بشفاعة البلقيني ثم في اوايل القرن الثامن وقف على سنقر فاذا مات

عاد وقفا علي اولاده الاربعة نور الدولة وعلي وعثمان وعمر
وتاج النسا وعلي من يحدث للموقوف عليهم من الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين يجري نصيب كل من الاخوة عليه ايام حياته ثم من
بعده علي اولاده ثم اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
ممن توفي منهم ومن اولادهم واولادهم ونسلهم وعقبهم عن ذكر
عاد ما كان جاريا عليه علي الولد الذكر ومن توفي عن ابنتين
عاد الثلثان مما كان وقفا علي والدهما عليهما نصفين ثم
علي اولادهما كذلك علي الشرط المذكور والثلث الباقي يعود
علي اقرب الناس الي والدها من العصبات من اهل
الوقف علي الشرط المذكور ومن توفي منهم ومن نسلهم
وعقبهم عن بنت واحدة عاد النصف مما لوالدها عليها
ثم علي اولادها علي الشرط المذكور والنصف الباقي علي
عصبات والدها الاقرب فالاقرب علي الشرط المذكور
ومن توفي منهم عن غير ولد ولا نسل عاد ما كان له علي من في
درجته يقدم الاقرب فالاقرب يجري الحال علي ذلك ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلي عتقا الواقف انتهي فمات
الموقوف عليه ثم ماتت البنت عن غير ولد ثم مات نور الدولة
عن بنت فانتقل نصف نصيبه لبنته وباقيه لاخوته ثم مات
عثمان عن ولد فانتقل نصيبه له ثم عمر عن بنت فاخذت
نصف نصيبه ونصفه لابن عثمان لانه عصبته ثم مات
ابن عثمان عن بنت فاخذت نصف نصيبه والنصف
الباقي الذي جعله الواقف لاقرب عصبة والدها ولم يكن له
عصبة ولم يبق من اهل الوقف الا ابن بنت نور الدولة علي

واولاد

واولاد اخوانه وهم اولاد اولاد بنت نور الدولة فهل ينتقل
نصيب المتوفي الي ابن بنت نور الدولة لانه اقرب اليه ام
او يشاركه فيه اولاد اخوانه مع ان الواقف جعل الاقربية مناط
التقدم في استحقاق اهل الوقف ما بقي منه نصيب البنت
اذا كانوا عصبة اجاب قاضي القضاة ابن الحريري الحنفي بقوله
ينتقل النصف الباقي المذكور الي بنت ابن عثمان والي ابن بنت
نور الدولة ان لم تكن بنت عمر موجودة والا قدمت علي الكل في النصف
المذكور بالاقربية واما اولاد اولاد بنت نور الدولة فليس لهم
شي لابعدهما واذا لم تكن بنت عمر موجودة وقلنا بانتقال النصف
المذكور الي بنت ابن عثمان والي بنت ابن نور الدولة يكون الثلثان
منه للذكر وهو ابن بنت نور الدولة والثلث لبنت ابن عثمان
واجاب القطب السنباطي بقوله مقتضى هذا الوقف ان يكون
النصف منتقلا للذكر مختص به ان لم يكن بقي من اهل الوقف
غيره بحكم موت من تقدمه من البطون والباقي منقطع الوسط
لابنته واولاد اخيه واجاب الامام السبكي ينتقل النصف
الباقي عن بنت ابن عثمان الي بنت نور الدولة واولاد اخوته
وبنت عمر ان كانت موجودة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين عملا بقوله
فيه علي الشرط المذكور اي بعد انقراض العصبات يكون لاولادهم
علي الوجه المشروح اولا من غير اشتراط العصوبة في الاولاد
فيدخل المذكورون لانهم من ذرية عمر وعلي المستويين في
عصوبة المتوفي وتقدم موت عمر وعلي لا يمنع استحقاق اولادهما
لما كانا يستحقانه لو كانا حيين ويشتركون في ذلك عملا بالنظر
ثم علي ترتيب كل مستحق علي من يدلي به لا علي ترتيب الطبقة

على الطبقة لكمالها لمابقي عليه الشروط المثبتة ويكون الذكر كالانثيين
لانه من جملة الشروط واجاب قاضي القضاة البدر ابن جماعة
اذا لم يكن ابن بنت نور الدولة ولا اولاد اخوته عصبة لم ينتقل السهم
النصف المذكور والحالة هذه ينتقل الى المصرف المذكور بعدهم واجاب
ابن النقاح ينتقل النصف الباقي بعد ابن بنت عثمان الى ابن بنت
نور الدولة بمفرده فان الواقف قدمه على غيره بالاسباب المذكورة
وليس هناك احد من عصبات ابن عثمان المشروط انتقال حصة
المتوفي اليهم واما قوله ثم على الشروط المذكورة وتكريره ذلك كله راجع
الى ان يكون ما ياخذه من ياخذه من المذكورين بينهم الذكر كالانثيين
لا لغير ذلك ولا بد في كل من ياخذ مع عدم ولد من يموت من غاية
العصوبة والاقربية فاذا لم تكن عصبة فلا بد من الاقربية والاقربية
موجودة في ابن بنت نور الدولة فتقدمه على غيره اذا لم يكن احد من
من مستحقي الوقف كما لا يخفى واعترضه السبكي مثالا قوله بعد بنت
ابن عثمان موهم انه بعد وفاتها وليس ذلك مراده فلو قال
عنها كان اخلص وقوله ما لاسباب المذكورة لو سلم له ما ادعيه
فهو سبب واحد لا اسباب وحمله الشرط المذكور على ما ذكره
لفظة ثم وعلى كل ذلك يكون لغوا وقوله لا يخفى ذلك ممنوع بل
لا يخفى بعده حادثه وقف على اربعة سماهم مدة حياتهم
بينهم بالسوية ارباعا ثم على اولادهم ونسلهم ابدا بطنا بعد
بطن بينهم الذكر والانثى فيه سوا على ان من توفي منهم من غير
ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه عائدا الى الثلاثة الموقوف
عليهم اولا ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
وان لا يستحق من الاولاد احد حتى ينقرض الاعلى من اباه فمات

احد

احد الاربعة عن غير نسل فانتقل نصيبه للثلاثة الموقوف عليهم
ثم مات الثلاثة عن اولاد ونسل فهل يستحق اولاد كل من الثلاثة
ما كان يستحقه ابوهم لو كان حيا ام يشترك جميع الاولاد المخلفين
عنهم فاجاب السبكي يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة
الموقوف عليهم في جميع الموقوف عليهم الذكر والانثى سوا ثم اولادهم
كذلك تحجب الطبقة العليا السفلى ولا يختص اولاد بنصيب
والده ولا يستحق شيا من نصيب والده حتى ينقرض من يساوي
والده في الطبقة عملا بانه جعل كل الوقف بعد الاربعة لاولادهم لم
يخص ولم يفصل ولم يات بصيغة تشعر بذلك كما اتى في الطبقة
الاولى بقوله ارباعا محافظة على تعميم قوله الذكر والانثى سوا
ولو خصص اولاد كل بنصيب ابيهم لزم تخصيص قوله الذكر
والانثى سوا وان يكون المراد من اولاد كل والتخصيص خلاف
الاصل وما ذكرنا في الاول لا يلزم منه امر مرجوح مع دلالة
اللفظ عليه دون ما عداه ولا يمنع منه مفهوم قوله على انه من
توفي عن غير ولد كان ما يستحقه عائدا الى الثلاثة ثم اولادهم
الخ لانه انما قال ذلك لايضاح الكلام او لا يقتضي ان الوقف
من الطبقة الثانية لاولاد الاربعة فاذا لم يكن لاحدهم ولد قد يتخيل
ان نصيبه لا ينتقل للثلاثة ولا لاولادهم لانه وقف على اولادهم
الاربعة ولم يوجد الا اولاد ثلاثة فيكون النصيب منقطعا فبين
بهذا اللفظ ان ذلك النصيب يعود الى الثلاثة واولادهم ويصير
الوقف على الاربعة بعدهم وقفا على اولاد الثلاثة فمفهوم ذلك
ان من مات وله ولد لا يكون الحكم كذلك ونحن نقول به بان نقول
يكون نصيب الثلاثة عملا بالترتيب وبعد الثلاثة يكون

مع نصيبهم على اولاده واولادهم عملا بقوله ثم على اولادهم ولا
يخصص منهوم ذلك في ان من مات وله ولد ياخذ ولده نصيبه
فذلك لا دليل عليه وما ذهبنا اليه يتحمل تكتوي به في المفهوم مع
دلالة اللفظ عليه فكان متعينا ومتى ثبتت المخالفة بوجه
ما اكتفي في العمل بالمفهوم واما قوله ما يستحق احد من الاولاد
شي حتى ينقرض الاعلى من اباءه فمنطوقه لا اشكال فيه ومفهومه
وهو مفهوم الغاية يقتضي انه يستحق اذا انقرض الاعلا وذلك
معمول به على ما قلنا بانه ينقرض الاعلى من اباءه ولا يكون في
طبقة ما يساويه فعند ذلك يستحق عند انقراضه سطلقا
على كل تقدير لعدم المقتضي للعموم وانما اتي الواقف بهذه الجملة ليدل
على الترتيب في جميع البطون في استحقاق النصيب الاصلي
والعايد لانه اتي بثم في الاول مرتين والثاني مره واتي بالواو
فيما عداه فلو اقتصر لم يجب الترتيب في بقية البطون
ولاحتمل ان نصيب من مات ولا ولد له يرجع للاعلى والاسفل
معا لانه قد يتناول انهم من اهل الوقف فاتي بهذه الجملة ليزيل
التوهم ويبين ان الترتيب مقصود في كل الطبقات في جميع
الوقف وانه كان كل طبقة تحجب ما تحتها ولم يبق ما فيه احتمال
الا امران احدهما ان نصيب كل واحد ينتقل لولده فيكون
محجوبا به وحده ونصيب الطبقة بكمالها ينتقل للطبقة
الثانية فيكون محجوبا بابيه ومن يساويه وليس في
الكلام ما يدل على الاول فحملناه على الثاني لان استحقاق
الولد قبل انقراض الطبقة بكمالها مشكوك فيه فلا يستحق
للشك والاصل عدم الاستحقاق والمعنى الثاني اقرب الى

ظاهر

ظاهر الاول الثاني انه اذا انتقل نصيب الطبقة التي تحتها
يكون مشتركا بين الكل بالسوا ولا ياخذ اولاد كل ما لابيهم ولا دليل
على الثاني والاول اقرب للفظ فتعين وبه تبين صحة ما ذكر اولا
هذا ما ظهر لي وفوق كل ذي علم عليم ولا فرق التشريك والتسوية
بين افراد الطبقة الواحدة بين النصيب القابل من غير ذي
الولد وبين انصبا ذي الاولاد اما الاول فظاهر واما الثاني
فلما تقدم من الذي يتخيل مانعا من ذلك قوله ارباعا والواقف
لم يذكره الا في الطبقة الاولى خاصة قال وكتبه على السبكي ثم
كتب استفتا اخر وعين فيه ان الموقوف عليهم اولا شرف
الدين ابوهم وفارس الدولة ايدن وفخر الدين فلاح والطوشي
سعيد وسيل فيه هل الحاكم ان يشرك بين الاولاد الثلاثة
وكذا اولاد الاولاد وساير البطون يشرك بينهم بالسوية
اولا وهل الحاكم ان يصلح بينهم بخلاف شروط الواقف فاجاب
الكمال الزملكاني لا يجوز التشريك بين البطون الاسفل والاعلى
ولا بين اولاد بعضهم مع اولاد اخر من الموقوف عليهم لان شرط
الواقف يمنعه ولا يجوز الاصلاح بخلاف شرطه ومتى حكم به حاكم
لم يصح والله اعلم واجاب القلقشندي قوة الكلام تشعر بان من مات
منهم انتقل نصيبه لاولاده واجاب ابن القماح لا يدل كلام الواقف
على التشريك بل على ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت
الى الباقين انه يموت عن غير ولد فمتى مات عن غير ولد
صرف لهم فوجود الولد مانع من صرف نصيب الميت لغير
اولاده والحكم بالتشريك لا ينفذ والالزام بالصلح لا يجوز
واجاب مرة اخرى ان من مات من الثلاثة الموقوف

عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لا يشاركه اولاد الاخر وكذا
حكم بقية الطبقات من الاولاد وان سفلوا **حادثة** اوصت
ام الملك السعيد ان يوقف عنها وقف وقف ثلثاه على التربة
والمدرسة الطاهرية بدمشق وثلثه على ستة خدام
معينين ومن مات منهم نزل الناظر مكانه من عتقا الظاهر
او السعيد فمات الستة ونزل مكانهم حتى لم يبق من عتقايهما
الا واحد فما الحكم والشرط انه اذا انقرض الخدام رجع للتربة
والمدرسة اجاب السبكي اذا انزل الناظر الخادم المذكور
صرف الكل اليه ولا تستحق المدرسة ولا التربة شيا الا بعد
انقراضه ومستندي ان من معناها عام والخادم الباقي
يصح كونه عوضا عن الستة وقوله اذا انقرضت الخدام
كان للمدرسة يشتمل الخدام الستة وجميع من كان خادما
من عتقا الظاهر والسعيد **حادثة** وقع ان الفخر ناظر
الجيش وقف وقفا على مدرس وطلبة يلقون درسا بجامع
مصر الجديد الذي على البحر فنقص الوقف بعد موته
واراد مدرسه نقل الدرس للجامع العتيق بمصر فافتاه
بعض المتسمين باسم الفقها بالجواز واكثر من فقاقع
وشقاشق لا حاصل تحتها وزعم بجهله ان ذلك قضية
مذهب الشافعي لوجهين احدهما تقدم الراجح على المرجوح
الثاني ان الشرع يدير الاحكام على مقاصد العقود غالبا
او كثيرا وتعلق بان من نذر صلاة بالمقدس فصلى بالمسجد
الحرام اجزا وبالعدول هي في زكاة الفطر للاعلا وبان تعيين
الدراهم للصدقة لا يعينها وبان للمودع نقل الوديعة

لاحرز

لاحرز مما عينه المودع وليس مقصود الوقف الاختصاص
بل نشر العلم ومن وقف على كلام الامام والعز بان له ان هذا متين
وقد قالوا لو اجر ارضا لزروع حنطة زرع مثلها والبير والمسجد
اذا خيف خرابه نقل وعمر بالته اخر والقدر الموقوف على
مدرسة اذا خربت نقلت لاخرى الثالث ان الواقف ظن
استمرار ما شرطه فاذا طرا الخلل الغى الشرط انتهى ورفع ذلك
للسبكي فكتب قد اشتمل هذا الجواب على هذيان كثير
وفشار عن يزهد عليه اما جب الاستكثار والفشار والاستظها
في ظنه واما محاباة للمستفتي واما مجموع ذلك مع قليل اشتغال
متقدم ونقص ذهن وذكا وركوب الهوينا في النظر والنقل
فعادة كثير من المكتفين من العلوم بظواهرها المبعدين عن
اسرارها وبجانب خطه خط بعض المفتين بالجواز معللا بانه
تعين طريقا مهوا الى من التفويت بالكلية وبجانبهما خط
اخر بالجواز اذا لم يمكن اقامة الدرس بالجامع المذكور وقد
اخطا كل من الثلاثة اما الاول المتشدق فان الوجهين
الاولين في كلامه يقتضيان انه يجوز عند الحاجة وعدمها
نقص الوقف اولا وهذا قلة دين ان يلتزم ذلك ويلزمه
ان كل مدرس ومعيد وطالب وخطيب وامام له جامكية
في مكان ان ياتي بها بمثله او افضل ويتناول الجامكية
وهذا انحلال عن الدين وتسلق الى اكل المال بالباطل وقوله
في الاول تقديم الراجح على المرجوح شقشقة بكلام صحيح
في نفسه باطل وضعه في الموضع فانه لو جاز العدول
عن الموقوف عليه المرجوح الى الراجح الذي لم يوقف

عليه لم يستقر وقف حتى يكون على ارجح الجهات وهذا
خلاف الاجماع وقوله الشرع يريد الاحكام الخ قد سلنا
مح فيه وتعالى انما يريده على موضوعا تها ودلالة الفاظها
وقد يسلم له ولا ينفعه لما نبينه ان مقصود الواقف
اقامة العلم بالجامع المذكور لا غيره وقوله من نذر صلاة
بالقدس الخ صحيح لكن لا ينفعه والفرق ان تدريس العلم
في بقعة يترتب عليه نشر العلم في ذلك المكان وشيوعه
بين اهله وقد يكون فيه من لا يحضر بالمكان الاخر ونشر
العلم في جميع الاماكن مطلوب ولهذا يجب كون كل قطر فيه
من يفتي ويعلم ويقضي فكان في تدريس العلم في بقعة مسجد
او مدرسة او غيرها حق لاهل تلك البقعة وما حولها فنقله
لغيرها مفوت لحقهم فلا يجوز سيما ان البقعة المنقول اليها
مثل الاول او افضل ولو كفى نشر العلم في المحل الفاضل عن نشره
في المفضول لكفى الناس كلهم نشره بمكة او المدينة ولم يجب
نشره في غيرهما وهو خلاف الاجماع واما الصلاة فالقصد
بها تقرب المصلي في خاصة نفسه الى الله وتقربه بمعنى
زيادة حصول فضيلة له فيها وانما يكون ذلك في المساجد
الثلاثة وهي في غيرها سوا في نظر الشرع فلذلك لم يتعين
غير الثلاثة وكفى اقامتها بالمسجد الحرام عن المقدس ومنه
تاخذ ان من نذر تعليم العلم ببلد لا يقوم مقامه تعليمه
في افضل منه او مثله الا ان يكون البلد الذي نذر التعليم
فيه كثير العلما غير محتاج اليه فاراد تعليمه في بلد لا علم
فيه فيجوز وحاصله ان نفع العلم عايد للناس ولا اثر لشرف

البقعة

البقعة فيه ونفع الصلاة يرد ابشرف البقعة ولا اثر للناس فيه
الفرق الثاني ان المنذور حق للشارع وقد دل على الاكتفا بفاضل
كل نوع عن مفضوله واما الوقف فالحق فيه لادمي هو الواقف
وقد امر به بمقتضى وقفه لجهة معينة بشرط مخصوصة ولم يدل
دليل من جهته على القياس ولا على الاكتفا بالفاضل عن المفضول
لا من نوعه ولا من غيره والناظر كالوكيل عنه والوكيل يلزمه
تتبع تخصيصات الموكل ولا خلاف ان الموكل لو قال فرق هذا
المال او تصدق به على اهل بلد كذا لم يكن له تفرقته على غيرهم
ولو قال فرقه عليهم ليس له تفرقته في غيرها ولو قال فرقه بالمحل
الفلاني من البلد او بالمسجد الفلاني لا يفرقه في غيره الا ان نقطع
بانه لا غرض له فيه وانه انما خصه على جهة المثال ولم يوخذ
ذلك هنا فبان بهذين الفرقين بعد ما بين المسالتين وهذا
الرجل انا استحي واربا بنفسي عن ان ارد عليه وليس عندي اني
اهل لذلك ولا ان يقابل كلامي به لكن اقول هذا ليقف عليه
من هو اهله فيستفيده واما تمثيله بالعدول في زكاة الفطر للاعلا
فانه عرف من نص الشارع لما قال صاعا من تمر او من شعير
او من اقط الخ عدم الحصر في نوع واحد وانه يقصد اما التخيير
او التنويع وطلب القوت فالاعلا في القوت محصل لغرض
الشارع عند قوم وكذا الاعلا في المالية عند اخرين والشارع
هو المستحق والفقير مصرف فلهذا اجاز العدول وهذا الجاعل
الذي احتج بزكاة الفطر من الشافعية فما يصنع بزكاة المال
وهي اذا عدل فيها عن خمسة دراهم الى خمسة دنانير لم يجز
واما تعيين الدراهم للصدقة ففيه خلاف ما خفه ما اشترا انا

اليه من ان الحق للشارع والفقير مصرف ولا غرض في اعيان
الدراهم في نظر الشرع في الصدقة واما نقل الوديعة لاحرز
فللقطع بان قصد المالك الحفظ وتعيينه مكانا انما هو لاجل
الحفظ فما هو احفظ اولى ولان المودع ملتزم للحفظ فهو اعرف
به وقوله من وقف على كلام الامام والغزالي بان له هذا
كذب منه او توهم واما عدول المستاجر عن زرع الحنطة
الى مثلها فلانه ملك منفعة ارض والحنطة ومثلها طريقان
للاستيفا ولا حق للمالك فيها والمستاجر ملك ذلك النوع
من المنفعة فله استيفاؤها باي طريق شا واما نقل البير
والمسجد لمكان اخر للضرورة فلان ذلك هو الموقوف بعينه
فينتفع به فيما شرطه الواقف وانما تعذر محله ونظيره هنا
ان لا يوجد مشتغل اصلا ولا يتوقع بان تخرب تلك المحلة ولا
يتوقع حضور احد عنده للتعلم فنقول ح بتجويز اقامة تلك
الوظيفة بمكان اخر قرب ما يكون لذلك المكان تحصيلا لغرض
الواقف وصورة مسالتنا ان جامع مصر الجديد موجود والناس
حوله كثير فاين هذا من ذلك لعن الله المحرفين لكلام العلماء ان
تعمدوه وكذا العذر والقنطرة واما الوجه الثالث في كلامه فهو
يقتضي ذلك عند الضرورة لكنه لم يشترط الضرورة بل الخلل
فاما عند الضرورة فنحن نوافق عليه كما بيناه نحن لا كما قاله
هو او قصده المستفتي واما عند حصول خلل ما وهو الذي
اراده يعني بمقتضى الوقف فلا نقول به حاشا الله هذا اخر
تتبع كلام هذا الشخص ولا ينبغي ان يغتر به ولا ان يتوهم ان هذه
المسيلة في محل التردد والنظر واظن ان ما حمل هذا الشخص على

هذه

هذه الفتوى قلة دينه وورعه فانه مذموم السيرة وقد
اخبرني من اثق به عنه لما ولي قضا الجيزة انه ظهر منه ما يدل
على انه لا يعتقد تحليلا ولا تحريما لما اعتمده من استباحة الاموال
فيها ولا اقول هذا الا بيانا لحاله وتنفيرا عن الاغترار بكلامه
واما الثاني الذي قال بالجواز معللا بالتعذر فان كان علم
الواقعة فقد حابا وداهن فان كل احد يعلم ان الحالة ليست
حالة ضرورة وكم من فقيه لا شي له يقنع بادنى شي وينتصب
للاقرا في اي مكان كان واما الثالث فليس من اهل العلم حتى يتكلم
غريبة قال ابن الصلاح قرات بخط القاضي ابن سعيد ابي
الصباغ في كتابه الاشعار بمعرفة اختلاف علما الامصار انه اذا
راى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه ظني اني سمعت قاضي
القضاة الدامغاني قد استفتي في هذه المسيلة في زمان
البيضاوي وان فقها الوقت افتوا بانه يجب حينئذ غسل
جميعه الا البيضاوي فانه افتى بانه يجب غسل ما راه من الثوب فاستحسن
ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه غموض وكشفه ان النجاسة
لم تتحقق الا فيما راه فالاشتباه لا يتعداه فلا يتعدى الغسل ما لم
يره وهذا الخلاف خلاف ما يقال اذا اصاب الثوب نجاسة وخفي
محلها غسله كله قال التاج السبكي هذا في الحقيقة ليس خلافا لما
افتوا به فانه لو عرض عليهم لقبلوه وانما الذهن السريع الادراك
تبادر اليه فهو دليل على حسن فهم البيضاوي واتقاد ذهنه
ومثل هذا ما وقع في عصرنا وردت علينا فتيا صورتها رجل
وقف على الفقرا والمساكين وابن ابنه فقير فهل يدفع اليه
من ريع الوقف ويكون احق من الاجانب فكتبت الافضل الدفع

اليه ووافقني جماعة من المفتيين ثم حضرت والدي وقد وردت
عليه الفتيا مشحونة بخطوط المفتيين فكتب تحتهم في الوقت
الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين احدهما ان لا يكون الوقف
في مرض الموت ويكون ابن ابنه وارثا متي كان كذلك لا يصرف
اليه شي الثاني ان يحصل الصرف الي خمسة سواه اثنين من
الفقرا وثلاثة من المساكين ليحصل حقيقة الجمع الذي دل عليها
لفظ الفقرا ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان الشرطان كان الافضل
الصرف اليه فانظر قوة ذكا هذا الامام وحدة ادراكه **عجيبة** ذكر
الجويني انه لا خلاف بين اصحابنا انه اذا وقف الامام علي الارض
والماموم علي سطحها ان صلاة الماموم باطلة ولا تصح كذلك الا بالمسجد
حتي اذا كان القفال يستنزل الناس عن جدار المصلي يوم العيد لان
مصلي اهل مرو وقف كذلك واصل بقعته مغصوبة وكل مسجد وقف
وارضه مغصوبة ليس بمسجد قال التاج السبكي ولعل ذلك المصلي
اتخذ مسجدا او الاقبح ذكونه مصلي ولو غير مغصوب لا يعطي
حكم المسجد وقد تنبهت من هذه الحكاية لفايدة كانت تدور
في خلدي فاني لما سمعتها انتقل ذهني الي ان القفال لم منع الناس
من الصلاة في المصلي لان الصلاة في المغصوب حرام فكما منعهم
عما لا يصح ينبغي منعهم عما يحرم ثم فكرت في ان البقعة جاز ان يكون
مستحقها مات وانتقلت لبيت المال واذا انتقلت له خرجت
عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لانها لم تبن وقت الاستحقاق مسجدا
ولم توقف ولما وقفت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم الغصب
كان باقيا ونظير ذلك انه حكي لي عن الوالد انه كان في اول امره
لا يدخل المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور قلاوون

غصب

غصب ساحتها ثم لما ولي الوالد تدريسها صار يدخل للدرس فكرت
مع علمي من حاله بان الدين لم تكن تحمله علي الوقيعة في شبهة
عن جواب عما الحكمة فيقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك
الورع الذي كان يفعله فوقع لي انه لعل المغصوب منه او ورثته
كانوا موجودين اولا او كان وجودهم محتملا ثم تحقق فقدهم
وانتقال الساحة لبيت المال فصار يدخل لكونها ارض بيت المال
ويحتمل ان الدخول حيث لم يكن مدرسا دخولا في شبهة لا لغرض
ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعله اهم في نظر
الشارع من الورع **حادثة** ذكر الزبيري في المسكت انه لو
وقف علي الفقها فالمراد بالفقيه هنا المجتهد المستقل واطال
الكلام فيه قال الاذرعي وكلامه يفهم انه مذهب الشافعي
وهو غريب لا يمر بالبال قبل الوقوف عليه وقضيته عدم صحة
الوقف علي الفقها من ازمان متقادمة وقرون سالفة ثم
ولا احسب احدا يوافقه عليه علي ذلك **حادثة** من العجايب
تجويز الزركشي وغيره المهاياة في المسجد كهي في المشاع كيف لا وهو
عن سنن الجادة بمراحل لما انه يلزم عليه من تعاقب احكام
متناقضة وهي احكام الملك والمسجدية علي بقعة واحدة
بتعاقب النوب والارادات وهو غريب بعيد بل المهاياة
فيه من غاية القبح والبشاعة اذ كيف يزرع مدة وتقبر فيه
الموتي مدة ويصلي فيه مدة ويتخذ خانا للدواب تبول
وتروث فيه مدة وبيتا يجامع فيه النسا وتمكث فيه الحيض
مدة هذا لا نظير له والذوق السليم يأباه ولا قوة الا بالله علي
ان المهاياة لا تتعدي احكامها الرقبة وهذه الاحكام انما تتبع

الرقبة دون المنفعة **واقعة** افتي ابن الجميزي وغيره بهدم
كل بنا بسفح المقطم وقالوا هو وقف عمر رضي الله عنه علي موتى
المسلمين وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي عن ابن
الجميزي قال جهدت مع الملك الصالح في هدم ما احدث بالقرافة
من البنا فقال امر فعله والدي لا اغيره قال وهذا امر قد عمت
به البلوي وطمت ولقد تضاعفت البنا حتي انتقل الي المباهاة
والنزهة وسلطت المراحيض علي اموات المسلمين من الاشراف
والعلما والاوليا وغيرهم وذكر ارباب التاريخ ان العمارة
من قبة الشافعي الي باب القرافة انما حدثت ايام الناصر محمد بن
قلاوون وكان قضا فاحدث فيه الامير يلبغا التركماني تربته
فتبعه الناس قال الفاكهاني في شرح الرسالة لا يجوز التضييق
فيها ببنا بجوار قبر او غيره بل لا يجوز في المقبرة المحبسة غير
الدفن وقد افتي من تقدم من جلة العلما بوجوب هدم ما بني
بالقرافة والزام البانين فيها بحمل النقض واخراجه عنها الي غيرها
واخبر ابن الرفعة عن شيخه التزمنتي انه دخل الي صورة
مسجد بني بالقرافة الصغرى فقعد ولم يصل التحية فقال له
الباني الا صليت التحية قال هذا غير مسجد فان المسجد هو الارض
وهذه الارض مسبلة للدفن واذا كان هذا قول هذا الامام وغيره
في ذلك الزمان قبل ان يبالغوا في البنا والتفنن فيه ونبش
القبور لذلك وتسليط المراحيض علي الاموات فكيف وهذا
الزمان وقد تضاعف ذلك حتي اتخذوا من البنا بروجا فالواجب
علي ولي الامر هدمها حتي يعود طولها عرضا وسماوها ارضا وذكر
ابن الحاج في المدخل نحوه وان الظاهر بيبرس كان عزم علي هدمها

فاحتال

فاحتال عليه الوزير وقال فيها مواضع للامرا ونخاف الفتنة ولا بد
من الاستفتا فكتب اهل العصر كلهم واتفقوا علي لسان واحد
انه يجب هدم ذلك ونقل ترابه الي الكيمان ولم يختلف فيه
احد فسافر الظاهر بيبرس الي الشام فلم يرجع **مناظرة** وقعت
بين ابن عدلان والسبكي في حد الورع ادعي ابن عدلان فيها
ان الورع ترك الشبهة وقال السبكي الورع مراتب ادناها اجتناب
الكبائر قال ولده التاج ونقلت من خط الوالد جوابا عن كراسة ارسلت
اليه في هذا المعني ما نصه واما كلام ابن عدلان في الورع فتعجبت
منه والورع درجات ادناها كل مسلم يجتنب للكبائر يتصف به
هذا في المصدر واما اسم الفاعل فهو تابع للمصدر لكن قد يخص
عرفا ببعض المراتب بشرط الواقفين هل يحمل علي المسمي كما
ذكره الفقها في السلم او علي رتبة خاصة اذ دل العرف عليها
ونبحث اما عند اضطراب العرف فلا شك في الحمل علي المسمي ولسنا من اهل
الورع انما اهله مثل سعيد بن المسيب وسفيان ومن
المتاخرين النووي انتهي وكانت هذه الواقعة في وقف اشترط
واقفه في مباشرة الورع فافتي السبكي بالاكتفا فيه بالعدالة
لاضطراب العرف في حد الورع وقال العدالة ادني مراتبه
فيحمل عليها وهي مسالة حسنة كثيرة الوقوع وخالفه في ذلك
ابن عدلان **واقعة** افتي ابن عدلان في واقف وقف
مدرسة علي الفقها والمتفقهة ومدرس ومعيد وجماعة عينهم
ثم قال ومن شروط المذكورين ان لا يشتغلون بغير هذه المدرسة
ولا يكون لواحد منهم تعلق بمدرسة اخرى ولا مباشرة بتجارة
ولا بزازة يعرف بها غير تجارة الكتب ولا ولاية بانه يجوز للمقرر

في هذه المدرسة الجمع بينهما وبين امامة مسجد قريب منها
ووافقه شيخ الحنفية في وقته قاضي القضاة ابن التركماني وخالفه
بعض علما الشافعية تمسكا بنص الشافعي على ان الامامة ولاية
حيث قال ولا اكره الامامة الا انها ولاية وانا اكره ساير الولايات
غريبة كره بعضهم الوقف على القراة على القبر وقال انا شديد
الخوف من ان يقال للميت عند القراة اما بلغك هذا ويجد عليه
العقاب ويشهد له ما حكي ان احمد ابن طولون كان كثير الاحسان
الي بعض اصدقابه فلما مات اسف عليه كثيرا وصار يلازم القراة
على قبره فراه في النوم وقال له معناه لا تفعل فساله عن سبب
ذلك فقال انك كلما مررت باية ذات وعيد عذبت وقيل لي
اما سمعت هذه **عجيبة** نقل ابن القماح عن ابن الصلاح ان في
الرونق المنسوب لابي حامد الاسفرايني قولا بجواز بيع الوقوف
وشرايه **حادثة** لما بنى قلاوون المارستان المنصوري
واكمل بناه في دون سنة ورتب مصارفه استدعى بقدح من
شرابه فشربه وقال وقفته على المالك والمملوك والجندي
والامير والكبير والصغير والحر والعبد فتورع طايفة من العلما
عن الصلاة في مدرسته لكثرة عسف الناس في عمله وغصب
محله ورتبوا بعد فراغ عمارته وترتيب الوقف فتيا صورتها
ما قولكم في موضع اخرج اهله منه وعمره بمستحثين يعسفون
الصناع واخرب ما عمره بعض الملوك ونقل له ما كان فيه وعمر به
فهل تجوز الصلاة فيه فكتب جماعة من الفقها لا يجوز فلم يزل
المجد ابن الخشاب حتى وقف الامير سنجر الشجاعي المتولي لعمارته
على ذلك فشق عليه وجمع القضاة والعلما بالمدرسة واعلمهم

بالفتيا

بالفتيا فانكروا سوى واحد قال انا افتيت بمنع الصلاه فيها واقول
الا لمحمد انه يكره الدخول من بابها ونهض قايما فانفض الناس ولم
يزل الشجاعي بالشيخ محمد المرجاني حتى عمل ميعادا بالمدرسة
المنصورية بعد تمنع شديد فحضر الشجاعي والقضاة واخذ المرجاني
في ذكر ولاة الامور وذم من يغصب الاراضي ويستحث العمال و
ينقص اجورهم وختم بقوله ويوم يعض الظالم على يديه وقام
فساله الشجاعي الدعا له فقال يا علم الدين قد دعي لك ودعي
عليك من هو خير مني قال عليه السلام اللهم من ولي من امر منتي
شيا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق عليهم فاشقق عليه
فقلق الشجاعي من ذلك وطلب ابن دقيق العيد وكان له فيه
اعتقاد وفا وضه في افتا الناس بمنع الصلاة فيها وقال السلطان
انما اراد محاكاة نور الدين والاقتدا به لرغبته في الخير فقدح
الناس فيه ولم يقدحوا في نور الدين فقال ان نور الدين اسر
بعض ملوك الفرنج ففدى نفسه بخمسماية الف دينار فعمر بذلك
المال مارستانه بدمشق من غير مستحث فمن اين يا علم الدين
تجد مالا مثل هذا وسلطانا كنور الدين غير ان السلطان له نية
وارجو له الخير بعمارته قال المقريزي ان كان منع الصلاه فيها
لاجل غصب قلاوون البقعة فاذا تاملت لم تجد القوم الا سارقا
من سارق غاصب من غاصب منتهب او لاجل عسف العمال
وتسخير الرجال فبالله عرفني من منهم سلك غير هذا السبيل
غير ان بعضهم اظلم من بعض انتهى **حادثة** في تذكرة العلم البلقيني
حكي الصاحب ابن فضل الله انه اختار نشر نسبه الصالحية تاج
في الواحيم فاذا الزاد واسمها اعسلوا الالواح ونسكبوا الذي على

الدين حنا فراي بداخلها مكتبا للايتام وهم يكتبون القران في الواحهم فاذا ارادوا مسحها غسلوا الالواح وسكبوا ذلك علي قبره فسال عن ذلك فقالوا هكذا شرط في هذا الوقف قال البلقيني وهذا مقصود حسن وعقيدة صحيحة وفيها ايضا ان جماعة من الصوفية اجتمعوا الى الرباط المنسوب الى الشيخ ابي البيان بدمشق فارسل اليهم نور الدين الشهيد يمنعهم فخرج الي رسوله واحد قال ارجع اليه وقل له بعلامة ما قمت في جوف الليل وسالت الله في باطنك ان يرزقك ولدا ذكرا من فلانة لا تتعرض لذلك فاخبره الرسول فقال والله ما تفوهت به لمخلوق ثم امر بدراهم وخشب فبني به الرباط ووقف عليه اوقافا

حادثة وقف علي رجل ثم علي اولاده واولادا ولاده للذكر كالانثيين علي ان من توفي منهم فنصيبه لولده ومن توفي عن بنت فنصف نصيبه لها والباقي لاقرب العصبات للموقوف عليه اولا ومن توفي عن بنتين فثلثا نصيبه لهما والباقي لاقرب العصبات ومن توفي عن غير ولد كان نصيبه جاريا علي من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب علي الشرط المذكور فمات صبي وخلف في درجته جماعة من الصغار واباؤهم احيا فهل ينتقل نصيبه لهم او الي ابايهم لانهم اقرب الي الموقوف عليه اولا وهل اذا انتقل لمن في الطبقة يستوي ذكرهم واناثهم ام يكون علي الشرط المتقدم للذكر كالانثيين اجاب التاج الفزاري بانه ينتقل لمن في طبقته دون ابايهم للذكر كالانثيين وساعده جمع علي ذلك فعرضت الفتيا علي الكمال سلار فقال ينتقل الي من في الطبقة لكن لا يقسم بينهم بالسوية

وكتب

وكتب بذلك خطه في استفتا كتب له وحده تعظيما له ان يكون مشاركا للجماعة ثم بعد ذلك احضر السايل واخبره انه توقف فقطع خطه ودفعه اليه وتوقف لتوقفه قاضي القضاة ابن خلكان ثم صرح الكمال بانتقاله الى ابا الصغار فسيل عن مستنده الذي منقول ام دليل ظهر له فقال شبهة كان اوردها ابن الخباز قال التاج فلما ظهر هذا المستند الضعيف لم يلتفت لخلافه واقر الحق في نصابه قال ثم وقفت علي استفتا في مثل هذه الواقعة كتب فيه الخطيب عماد الدين والشيخ بن رزين والشمس بن نوح المقدسي الشافعيون بان النصيب ينتقل الى من في الطبقة دون ابايهم

حادثة وقف علي عتيقه ثم اولاده ثم اولاد اولاده وهكذا علي ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لنسله ومن مات من غيرهم عقب فلمن في درجته الاقرب فالاقرب فاذا انقرضوا عاد وقفا علي اولاد الواقف فمات العتيق عن ولد ثم مات الولد ولم يعقب وله اخ من امه فهل ينتقل لاخيه من امه ام الي اولاد الواقف فاجاب البرهان المراغي وجمع من المذاهب الاربعة بانتقاله للاخ للام قال التاج الفركاح وقيل لي ان الكمال سلار وافقهم لكني لم اقف علي خطه فلما عرضت علي قلت هذا غلط فرفع الامر الي ابن خلكان فقضى بانتقال الوقف الي اولاد الواقف واسقط الاخ من الام من الام وبلغني ان البرهان المراغي قال التبس علي الاخ من الام بخسته لاب ورجع

حادثة ناظر اخر باجرة المثل فهل يلزمه ضمان ما ينكسر عند المستاجر افتي التاج الفركاح بانه لا يلزمه فقيل له ان البرهان المراغي قال يجب ان تكون الاجرة

معجلة فاعجبته استدراكه وقال وقال الاجارة كالبيع فكما لا يبيع
بمؤجل لا يؤجر كذلك قال ثم فكرت فرايت ان الاستدراك لا يصح
فان من المعلوم في هذا الزمان ان الاجارة لا تكون بحال غالبا وربما
ادى طلب الحلول الى نقص وتعطيل فالوجه الاحالة على العرف
والاخذ بالمعهود من الحط كما جازت المساقاة في شجر الوقف
على جزء الف حادثة وقف على اولاده ثم اولادهم اولاده وهكذا
على ان من تزوج من البنات باجنبي لا حق لها في الوقف ومن
مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته فتزوجت واحدة فهل نصيبها
لاهل الوقف ام لاخوتها كما لو ماتت اجاب البرهان المراغي
بانه يكون لاخوتها قال التاج جاءني السؤال فاستعملت ووافقهم
وتبعني جماعة ثم حضر سؤال فيه خط النووي انه يكون لاهل
الوقف فكتبت عليه وضربت على خطي الاول حادثة
دار مرهونة بدين مؤجل فحل وباعها الحاكم في الدين ثم قامت عنده
بينة انها وقف فقط من غير ذكر مصارفها ولا كيفيه وقفها فهل
ينقض البيع الاول قال التاج وجمع لا انكر ذلك القاضي ابن
خلكان وقال كيف اجتهم بهذا وتعجب وناظر التاج في المسئلة
وقال انما باع بناء على الظاهر وقد بان خلاف ظنه فان القاضي
لا يبيع الوقف فاجاب التاج بان الحكم قد تم بشروطه فيصان عن
النقض ما امكن والوقف المشهود به في حكم المنقطع وفي صحته
خلاف فلا يجوز نقض الحكم المبرم بهذا الامر المحتمل فلم يكن للقاضي
جواب انتهى حادثة حكى ابن الفركاح انه وقف على قتيل
حصورتها انه وافقا جعل النظر للحاكم بدمشق وكان بها حاكم
واحد ثم ولي اربعة على المذاهب الاربع ومات الذي كان موجودا

حال

حال الوقف فكتب الفارقي بانه يختص به الحاكم الذي مذهبه
مذهب الموجود حال الوقف ووافقه الصفي الهندي واخرون
قال السبكي وما برحت ارى ذلك واقرره وعليه العمل بمصر
والشام وكان الشيخ برهان الدين افتى فيمن شرط النظر لقاضي
ثم لحاكم دمشق بانه لا يختص بحاكم على مذهب معين فاعترض
عليه بفتوى هولاء العلماء فقال هذا لا ينافي ما قلته فانه لم
يذكر في الاستفتاء ان حالة الوقف القاضي واحد قال اعني
السبكي والحق انه ينصرف الى القاضي الكبير الذي عادته
النظر في الاوقاف عموما وعندي ما اخذ اخر بما قصدته الاستفتاء
وهو ان الاوقاف التي بمصر والشام من نور الدين وصلاح الدين
ونحوهما حين كان القاضي هناك واحدا شافعيا وشرط فيها
النظر الى ذلك القاضي والى من يتولى مكانه والقضاة الثلاثة
الحادثون لم يتولوا مكانه ولا كان انعزل ولا مات فانهم حدثوا
سنة اربع وستين وستمائة مع وجوده واستمر ذلك الوقت
في الدولة الظاهرية ان الشافعي ينفرد بالنظر في الاوقاف
والايتام وبيت المال ويشركه الثلاثة في الباقي ثم صار كل قاضي
يتولى في موضع خاص انما يتولى على عادته فلا يدخل في توليته
عرفا غير ما كان لمن قبله وهذا يستفيده القاضي من الواقف
بالخصوص لا بالعموم اما الوقف الذي لم يشترط النظر فيه فللا
صحاب فيه عبارتان احداهما ان النظر للقاضي وهذه عبارة
الرافعي والظاهر ان ماخذه ان العرف يقتضيه فيكون
كالمشروط له وهو اخص من النظر العام وتقييده للشافعي
بالعرف الثانية النظر للامام وهذا يظهر ان ماخذه النظر

العام فان العرف لا يقتضي له نظرا خاصا فلم يبق الا
جهة العموم والقاضي يشاركه ولا شك ان القاضي له النظر
العام سواء شرط له النظر ام سكت عنه والامام لا نظر له خصو
الا بالمشروط وله النظر العام اذا اجتمع فيه شروط الامامة لانه
من خلفاء الشرع كالقاضي واعظم وحكمه نافذ في كل شي واما المتولي
بالشوكة فيصح توليته للقضا وغيره من الامور التي لا بد منها للضرورة
واما الجزئية كالحكم في نكاح او طلاق او بيع فيبعد نفوذها منه
اذ لا ضرورة وعليه ان يقيم رجلا في منصب الشرع كما يليق
اليه مقاليد الشريعة وهو يتولي احكامها ونظر الاوقاف
من هذا القبيل فيتولاه القاضي دون الامام ذي الشوكة قال
وبتامله يعرف ان الذي استقر عليه رايه الفرق بين الامام
المستجمع للشرايط وبين ذي الشوكة فللاول النظر في الاوقاف
للضرورة ولا ضرورة الي مباشرته لهذه الجزئيات فمن عزا اليه
اطلاق المنع لم يكن علي بصيرة وكيف ينسب اليه شي قد
صرح بالرجوع عنه ثم هذا وان اشرقت عليه انوار التحقيق
الا انك قد عرفت مما اسلفناه انفا ان جل اهل القرن التاسع
والعاشر انما يقولون علي ان الواقف متي عبر بالحاكم تناول السلطان
مطلقا والقاضي **حادثة** قال التاج السبكي وقع في زمننا
الترافع في رجل ولي تدريسين ببلدين حلب ودمشق فافتي
جماعة من اهل عصرنا بالجواز علي ان يستنيب فيما غاب عنه
بناء علي جواز الاستنابة كما مر واحتجوا بان الفخر ابن عساكر كان
مدرسا بالعذراوية والنورية والخارجية والثلاثة بدمشق
وبالصلاحية بالقدس يقيم بدمشق اشهرا وبهذه اشهرا كما

سبق

سبق بيانه وممن افتي بذلك من الشافعية البها السبكي
والشهاب البعلبكي والشمس الغزي والعماد الحسباني ومن
الحنفية والمالكية والحنابلة اخرون وزاد الشمس الغزي الحكم
بذلك والاذن فيه قال التاج فحاولني صاحب الواقعة علي موافقتهم
فابيت والذي يظهر لي انه لا يجوز وانا الذي ذكرت له نقل ابن
عساكر ولا دليل لهم فيه لان واقف الصلاحية جوز لمدرسها الاستنابة
لعذر وهذا وان كان لا ينهض عذرا الا ان ابن عساكر كان يقيم بهذه
البلد اشهرا وبهذه اشهرا ومسالتنا فيمن يعرض عن احدي
البلدين بالكلية ويقتصر علي الاستنابة وما ذكرته وان لم يكن فيه
دليل لان واقف الصلاحية وان سوغ الاستنابة فما يسوغها
واقفوا العذراوية والنورية والجارحية ولا يجوز ترك بعض
الشهور كما لا يجوز تركها وبالجملة في واقعة ابن عساكر ما يهون
واقعتنا والمسالة اجتهادية وابن عساكر عالم صالح وما فعله
دون ما فعل في عصرنا والذي يقتضيه النظر انه لا يجوز واكل
المال فيه اكل باطل وغيبته عن واحدة ليحضر اخري ليس بعذر
فما ظنك بمن يغيب بالكلية ولا يعارض ذلك افتا الشيخ الامام
بجواز الاستنابة لما تقرر والجامع بين التدريسين المذكورين
جمع بينهما في حياة الاسلم الشيخ الامام وانكر ذلك ولم يكن له قدرة
علي دفعه لانه ذو جاه خطير الي هنا كلام التاج **واقعة**
حدثت في اوايل القرن التاسع وهي ان واقفا وقف وشرط
ان لا يوجر الا مدة معينة فاجره الناظر اكثر منها في عقد فسيل
من صدور ذلك العصر هل يبطل في الكل او في الزايد علي المشروط
فقط فافتي المحقق الولي العراقي بالاول وجري عليه في تحريره

قياسا علي ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد علي محل الدين
فانه يبطل في الكل علي الصحيح وقيل في الزايد وعليه الماوردي
وتبع الولي علي ذلك جمع محققين بانه بالمخالفة يصير غير ماذون
له في شي اصلا وايد بتعليل الرافعي البطلان في الكل بما لو
استعار شيا ليرهنه بدينه فزاد عليه بمخالفته كلام ان والجلال
البلقيني في طايفة بالثاني وطال النزاع فعقد لذلك مجلس
فقال الولي للجلال انت تقول بقول الماوردي في مسيلة الرهن فقال
لا قال فما فرق قال حتي اعطي المسيلة حظها من النظر ولم يات
بشي وفرق الجوجري بان الوقف قد يحتاج للزيادة فيه بخلاف
اجارة الرهن فان فيها اضرار بالمرتهن بغير حاجة انتهى اقول
وهو في حيز السقوط اذ الكلام في اجارة الوقف كذلك من غير
حاجة اما معها فيصح حتي في الزايد باتفاق الفريقين وان شرط
عدم الاستيناف كما سيجي بما فيه ثم قضية كلام من ذكر انه لا نقل في
ذلك وبه صرح الغزي فقال في ادب القضا لا نقل فيها والمتجه
تخريجها علي تفريق الصفقة والزركشي في القواعد لم ار فيها نقلا
والظاهر انها علي خلاف تفريق الصفقة انتهى وهو عجيب ثم فقد
تعرض الروياني للمسيلة وخرج بالبطلان في الزايد فقط قال
الشهاب ابن حجر ويمكن الجمع بحمل الاول علي ما اذا لم يعلم الناظر
بالشرط المذكور والثاني علي ما اذا علم فعزل الله بمخالفته صريح
بشرط الواقف انتهى اقول وهو مشكل بالمرة اذ مخالفة شرط
الواقف مرة واحدة في مثل هذا لا ينطبق عليه حد الكبيرة ولم يعده
من صنف في الكباير فيها حتي يترتب عليه الفسق والانعزال
من غير تكرار ولا اصرار واقعة حدثت في سنة خمس وثلاثين

وثمانمائه

وثمانمايه عقد مجلس بسبب ان السلطان اشتري من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها وحكم به شافعي فافتى العلم البلقيني والقمني بعدم صحة
البيع لاتحاد الموجب والقابل وهو مختص بالجد فان اشتري
السلطان من وكيله فكانه اشتري من نفسه والحافظ ابو الفضل
ابن حجر في طايفة بالجواز محتجين بان وكيل بيت المال وكيل عن جهة
المسلمين لا عن خصوص السلطان وبان صلاح الدين صنع ذلك
كذلك في وقف صلاحية بيت المقدس بافتا اهل العصر وبقول
الاذرعي اغتر بعض الناس بتسميته وكيل فقال انه ينعزل بعزل السلطان
وهو غلط وبان الجلال البلقيني حكم بمثل ذلك فامر السلطان بعقد
مجلس فاجتمعوا فبدا ابن حجر فسال العيني لم امتنعت من تنفيذ
الحكم بصحة ذلك فقال لان الشافعية قالوا انه باطل واشار الي العلم
البلقيني فسيل العلم عن مستنده في دعوي البطلان فذكر انه نص
الشافعي في عيون المسايل علي ان الوالي في رعيته بمنزلة الوصي في
مال اليتيم فسيل عن وجه الدلالة من النص فخلط في جوابه وانتقل
فاخرج له نص مختصر المزني بان المراد بذلك فيما يتعلق برعاية
المصلحة للجهتين فكابر فرد عليه من حضر واستظهروا بصحة وقف
الامام ما يراه من اراضي بيت المال علي من يراه وان ولي اليتيم ليس
له ذلك فدل علي ان النص ليس علي عمومه فاستمر علي العناد فبان
للجماعة قصوره وتعصبه   في اوايل القرن التاسع وقف علي
اولاده ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فاذا انقرضوا فعلي
عتقايه ثم علي اولادهم فانقرضت ذرية الواقف وعتقاوه وصار
الوقف لاولاد العتقا فهل يستحق من كان من اولاد العتقا ابوه

ميت وقت الوقف فافتى المحقق ابو زرعة بان للذكور لا يستحق شيا
فان اباه ليس من اهل الوقف المذكور لانه مات قبل ذلك والوقف
علي الميت لا يصح وقول الواقف علي اولادهم اي اولاد العتقا الموقوف
عليهم وابوه ليس من الموقوف عليهم فلم يدخل في لفظ اولادهم وقال
الضمير اما ان يطابق ما عاد عليه او يكون اخص منه اما كونه اعم
فلا انتهى وخالفه جميع من اهل عصره فافتوا باستحقاق ابن العتيق
الذي مات قبل الوقف مطلقا وعقد لذلك مجالس فقيل له انت تقول
بذلك فيما لو قال علي العتقا ثم علي اولاد العتقا فقال لا بل هناك يدخل
في اولاد العتقا من لم يدخل ابوه في الوقف لانه اتى بظاهرين اوله
الفريقين ولم يات بضمير يعود علي عتقا مخصوصين وهم الاحيا
الموجودين حين الوقف فقيل له فلو وقع مثل ذلك في الاولاد فقال
لا فرق بينهما فسيل عن مستنده فذكر ان الخصاف سبقه الى
عين ما افتى به في كتابه احكام الوقف فاعترض بان ذلك من الحنفية
لا من ايمة مذهبه فاجاب بان هذا من مقتضيات الالفاظ التي لا تختلف
فيها المذاهب حادثة في اوايل القرن التاسع وقف علي اولاده علي
ان من توفي من ذكورهم انتقل نصيبه لاولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله
وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر دون ولد البطن تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى علي الوجه الاتي ذكره ان من توفي
من ولد الظهر وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى
ولده ثم ولد ولده من ولد الظهر فان لم يترك من ذكور اولاد الظهر
ولدا ولا نسلا من ولد الظهر فنصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له من اولاد الظهر معنا فان لم يكن وكل من توفيت من الاناث من اولاد الواقف
من بقية اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها لاخوتها واخواتها

المشاركين

المشاركين لها من اولاد الظهر علي الوجه المشروح منه سوا خلفت المتوفاة
ولدا او لا فانه لا حق لاولاد البنات ما دام احد من اولاد المذكور موجودا
فان لم يترك المتوفي من اولاد الظهر ولدا ولا اخا ولا اختا ولم تترك
المتوفاة من الاناث منهم اختا ولا اخا من اولاد الظهر انتقل الى
اقرب الطبقات الى المتوفي من اولاد الظهر علي ان من مات قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا
او اسفل منه من ولد الظهر ثم ال الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا
لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده وولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا بيد اول اولاد الظهر خاصة
ذلك خلفا عن سلف الى حين انقراضهم فان انقرض اولاد الظهر
او لم يخلف الواقف احدا منهم صرف ما عين لهم الى اولاد البطن من
نسل الواقف الذكور منهم علي الوجوه المشروحة في حق اولاد الظهر
هذا كلام الواقف قال الاستحقاق الى بنت ابن ابن الواقف وهي اخر
اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت وابن بنت
بنت فهولا الثلاثة من اولاد البطون فمن المستحق لربعه منهم
فاجاب المحقق ابو زرعة اولا بان المستحق لذلك بنت بنت الواقف
دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقوله الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى الا فيما استثناه من انه يموت انسان
ويخلف ولدا مشاركا له في وصفه من كونه من ولد الظهر وابوه كذلك او من
ولد البطن وابوه كذلك ويستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من
المستثنى وخالفه اكثر اهل عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة
فافتوا بان المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان امه هي التي ال اليها

الاستحقاق فينتقل له ما كان لامه عملا بشرط الواقف ان من مات وله ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فلما عرض ذلك علي الولي قال هذا الافتا
غلط وغفلة فانه قيد ذلك بما اذا كان المتوفي من اولاد الظهر وقال
حين مصير الوقف لاولاد البطن انهم يستحقون علي الوجوه المشروحة
في حق اولاد الظهر فمن مات منهم وله ولد من اولاد البطن استحق ما كان
يستحقه اصله وهذا الولد خارج عن الصورتين فان امه من اولاد الظهر
وهو من اولاد البطن فلو كان بقي احد من اولاد الظهر حين وفاة امه
المذكور لكان انتقال الاستحقاق منها بلا شك الي ولدها فلما لم يبق
احد من الاولاد الظهر انتقل لاولاد البطن ورجعنا اقربهم طبقة كما
تقدم ثم عقدت بسبب ذلك مجالس فاستقر راي جماعة من شافعية
وحنابلة علي اشتراك الثلاثة المذكورين في الاستحقاق كتميين بان
كلا منهم قد كان له اصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف ان حجب
الطبقة العليا للسفلي انما هو فيما اذا كانت العليا اصلا للسفلي
بقرينة قوله علي ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ
فقال الولي هذا عندي ضعيف فان الاخص عموم حجب الطبقة
العليا للسفلي بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف
وانما تخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن
يموت عن ولد موافق له في انه من ولد الظهر او البطن ثم رجع
الولي عن افتا به المذكور اولا واستقر رايه علي ان الاستحقاق
بين بنت بنت الواقف وابن بنت بنته تنصيفين فان ام الابن
المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت خالتها في الاستحقاق
بلا شك فانهما في طبقة واحدة لكنها ماتت قبل ان يؤول اليها

الاستحقاق

الاستحقاق لكنها محجوبة باولاد الظهر فقام ولدها مقامها عملا بشرط
الواقف وهي وابنها من اولاد البطن ولا يتخيل مثل ذلك في ابن بنت
ابن ابن الواقف لان امه لم تمت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق
فلم تدخل في لفظ الواقف ولانه لا يشارك امه في صفتها لانها من اولاد
الظهر وهو من اولاد البطن فلم يثبت له قول الواقف في موت بعض
اولاد الظهر وهو من اولاد البطون وانه اذا كان له ولد استحق ولده
نصيبه اذ كان من اولاد الظهر ولا ما دل عليه كلام الواقف من انه
اذا مات بعض اولاد البطون وله ولد استحق ما كان يستحقه لقوله
في استحقاق اولاد بعض البطون علي الوجه المشروحة في حق اولاد
الظهر فانه ليس ولد الظهر ولا ولد بطن من ولد بطن وانما هو ولد البطن
بطن من ولد ظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف فانه ولد بطن من ولد
بطن وقد كانت امه محجوبة باولاد الظهر فلما الحالة التي استحقها فيها
لو كانت موجودة بانقراض اولاد الظهر قام ولدها مقامها انتهى كلامه
فتشكل عليه بعض الحنفيه فقال انما ذكر الواقف في اولاد الظهر انه اذا مات
احدهم قبل دخوله في هذا الوقف وال الحكم الي انه لو كان حيا لاستحق فاذا
وجد له ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه فيما اذا كان الميت
من المذكور ثم نزل عليه احكام اولاد البطون فيعتبر في استحقاق ولد
من يموت منهم قبل دخوله في الوقف ان يكون المتوفي ذكرا كما اعتبره
في اولاد الظهر وابن بنت بنت ولد الواقف ليس كذلك فقال له الولي انما
اعتبر في اولاد الظهر كون المتوفي ذكرا ليتاتي كون ولده من اولاد الظهر
الذي هو شرط في الاستحقاق فانه لو كان انثي لم يتات كون ولده من اولاد الظهر
فقال له ذلك الحنفي يحتمل كون المتوفي انثي مزوجه من اولاد الظهر فاجابه
الولي بانه احتمال نادر لا يترتب عليه التصوير واذا ظهر ان ذكر كونه ذكر

انما هو لتصوير المسالة لم يجعل قيدا وشرط العمل بالمفهوم عند القايل به ان لا
يخرج مخرج الغالب ومقتضي هذا انه لو ماتت انثي من ولد الظهر ولها ولد
اخر من ولد الظهر استحق ولدها ما كانت تستحقه وان كان ابوه حيا لان
كون الميت ذكرا لم يذكر قيدا بل لتصوير المسالة بحسب الغالب وما
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فقال ذلك الحنفي لا نسلم ندرة ذلك
بل الغالب في مثل هذه الصورة التزوج بالاقارب رغبة في استحقاق
الوقف لاولادهم كيلا يحرموا وعلي تقدير ندرته لا يلغي فقال له الولي
اما بندرة تزوج من هو من اولاد الظهر بمن هي من اولاد البطن فيجي بينهما
ولد فلا شك فيه والدليل علي ندرته ان خلفا بني العباس مع كثرتهم
وطول زمانهم لم يتولد منهم خليفة بين عباسيين الا محمد الامين
وامه زبيدة بنت جعفر ابن ابن جعفر المنصور بل لم يتولد خليفة
بين هاشميين الا علي والحسن والامين وعلي رضي الله عنه اول
هاشمي ولد بين هاشميين وهذا الفضل بعينه الموقوف عليه
له سبعون سنة لم يجي منهم ولد بين ولدي ظهر فكيف لا يكون
نادرا واذا كان نادرا فلا مفهوم له ولا يتقيد الحكم به كما قرره اصحابنا
في الاصول ان ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له واما من ينكر المفاهيم
فكيف يعتبر ذلك ويعتبر الحكم به حادثة وقف علي نفسه ثم علي
اولاده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي علي ان من
مات منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل منه انتقل الي اخوته واخواته فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات عاد الي بقية اهل الوقف فمات رجل عن غير ولد
ولا اخ وهناك طبقات اعلاهم بنت الواقف فهل ينتقل
الي جميع اهل الوقف عملا بقوله عاد الخ او يختص باعلا الطبقات

فافتي

فافتي الولي العراقي بان بنت الواقف تنفرد به عملا بقوله تحجب العليا
السفلي وخالفه بعض اهل عصره ثم رفعت اليه القضية فحكم فيها بالاختصاص
ولم يلتفت للمخالفين واستشهد بافتا للسبكي يوافق ما ذهب اليه
في القرن العاشر وقف علي عتقايه بالسوية الذكر والانثي
والطواشية فيه سوا مدة حياتهم ومن مات منهم وله ولد او ولد ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه اليه فان لم يكن انتقل الي باقي عتقا الواقف يستمر
الحال كذلك الي ان يبقي من العتقا خمسون فاذا بقي خمسون تسم ربع الوقف
المختص بالعتقا شطرين شطر يصرف للعتقا الخمسين الباقين علي
الحكم المشروح والشطر الثاني للخدام بالحجرة الشريفة والفراشين
والوقادين بالحرم الشريف انتهي فهل قوله الي ان يبقي من العتقا خمسون
تختص بمن باشره العتق ام لا واذا قلتم تختص وانقرض العتقا الذين
باشرهم العتق وبقي الان من اولادهم وذريتهم عدد يزيد علي خمسين
فهل يكون مانعا من قسمة الربع بينهم وبين جهة الحرم ويستحق
اولادهم جميع الريع تناقض فيه افتا علما القرن العاشر واختلفت
اجوبتهم اختلافا كثيرا فمن تلك الاجوبة ما نصه اراد الواقف بالي
ان يبقي من العتقا خمسون ما يشمل حقيقة ومجازا لان ازالة الرق عن
الاصل تتضمن ازالته عن الفرع فكانه اعتقه ويويد ذلك قوله انتقل
نصيبه اليه فلا تدخل جهة الحرم ما بقي من العتقا اكثر من خمسين
لاستحقاقهم لجميع الريع ومنها قول الواقف الي ان يبقي خمسون لا تختص
بمن باشره العتق فاذا انقرض العتقا الذين باشرهم العتق باسرهم
وبقي من اولادهم عدد يزيد علي خمسين كان مانعا من قسمة الريع شطرين
بينهم وبين جهة الحرم ويستحق اولاد العتقا جميع الريع لان العتيق
الزايد علي الخمسين كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه

لنصيبه فالموجود بوجود اولاده هو العتيق الذي باشرة العتق فهو لم
ينقرض بل هو موجود بوجود نصيبه والحاصل ان عصبة كل عتيق تقوم
مقام ذلك العتيق وكان ذلك العتيق موجودا بوجود عصبته فلم ينقرض
العتقا الخمسون بل من وجدت ذريته فهو موجود ومنها حيث كان
الاولاد الذين يزيد عددهم على خمسين تجوابي لهذا الجواب من ان الاولاد
يستحقون جميع الربع دون قسمته بينهم وبين خدمة الحرم لان الواقف
جعل الفرع قايما مقام اصله حايز النصيبه فيكون الاصل العتيق موجود
اشرعا بوجود فرعه حسا وهذه الاجوبة الثلاثة متفقة على ان
اولاد العتقا قايمون مقام اصلهم حايز النصيبه وخالف قايلها اخرون
فاجابوا باجوبة منها لايشك ان العتقا حقيقة فيمن باشره
العتق ولايجوز حمله علي مجازه وهو من شمله نعمة العتق لان اقصى
مايتمحل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لارادة المجاز
بعد اللتيا والتي وهذا المقدار غير كاف في صرف اللفظ عن حقيقته
الي مجازه بل لابد من قرينة تمنع ارادة الحقيقة كما صرح به علما
الاصول فان قلت ازالة الرق عن الاصل تتضمن الازالة عن فرعه
فكانه اعتقه ويويده قوله انتقل نصيبه اليه قلنا ان اردت ان ازالة
الرق عن الاصل ازالة عن فرعه الموجود فهو باطل لم يقل به احد وان
اردت به التي الفرع الذي سيوجد فباطل ايضا لانه لم يمسه رق
حتى يزال عنه على ان الفرع اذا وجد حرا لم تكن حريته من قبل ابيه الا
ترى ان العتيق المذكور اذا تزوج بامة غيره فاولدها كان الولد رقيقا
للغير اي رقيق ازاله عن فرعه بازالته عن اصل واما قوله انتقل نصيبه
اليه فليس مطلقا بل معيا الي غاية لايجوز الغاوها وهي البلوغ العتقا
خمسين فان قلت اذا بقي من اولاد العتقا عدد يزيد على خمسين كان

مانعا

مانعا من قسمة الربع شطرين من لان العتيق الزايد علي خمسين
اذا مات عن ولد كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه لان عصبة
كل عتيق يقومون مقام ذلك العتيق فلم ينقرض العتقا الخمسون قلنا
لا نسلم ان استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب في حكم الموجود
وعصبة العتيق لاتقوم مقام العتيق في وجوده بل تستحق نصيبه
الذي كان له الي الغاية التي عينها الواقف فان قلت الواقف جعل الفرع
قايما مقام اصله وحايز النصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا
شرعا بوجود فرعه حسا قلنا لم يجعل الفرع قايما مقام الاصل في
الوجود وانما جعله مستحقا لنصيبه بعد موته ولايلزم من ذلك
ان يكون موجودا شرعا بل الموجود شرعا وحسا انما هو فرعه لانتقال
نصيب والده الذي مات اليه لايسع احدا ينكر ذلك من ذوي العقول
سيما من مارس المنقول والمعقول واذا تقرر ذلك علمت ان الحق الذي
لا استراب والصواب الذي لايشك فيه اولوا الالباب انه اذا انقرض
العتقا الذين باشرهم العتق وبقي من اولادهم عدد يزيد علي خمسين
قسم الربع شطرين شطر للحرم وشطر لاولاد العتقا عملا بصريح
قوله وظاهر عبارته ولا يلتفت بما يتوهم المخالفون من ارتكاب
المتمحلات البعيده والتكلفات الشديدة ومنها الجواب عن ذلك
يستدعي مقدمة وهي ان الاصل في الاحكام الحقيقة فاذا اراد احد
ان يخرجه الي المجاز فلابد له من داع يدعوه لترك الحقيقة والا كان عبثا
ثم علاقة تربط بين المعدول عنه والمعدول اليه والاصح اطلاق كل لفظ
علي كل معني ثم قرينه صارفه عن ارادة المعني الحقيقي والانادر لكونه
الاصل وهذا القدر مما لانزاع لفاضل فيه لا يقال الداعي الي التجوز
والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة واحد لاجتماعهما في ان كلا يصرف

عن ارادة الحقيقة لانا نقول افترافها في عدكل شرطا علي حياله يابي
ذلك وايضا فالداعي شرط العدول ومعناه جواز ترك الحقيقة الي
غيرها والقرينة شرط لمنع تبادر الحقيقة لاصالتها واختلاف الاثرين
يدل علي اختلاف الموثرين وايضا فاعتبار الداعي بل وبعد اعتبار العلاقة
لما لا يخفي من ان طلب ما يصحح الاطلاق المجازي لا يحسن الا بعد معرفته
ما يجوز المصير اليه وانما تعرضنا لذلك لادعا بعض الاعيان له عند
مناظرته فيما كتب في هذه المسلة واذا تمهدت هذه القاعدة فاعلم ان
حامل العتيق علي ما يشمل ولده لا يخلوا اما ان يسلك الطريق الجاده وهي
ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مجاز كما هو معتمد ابن الحاجب
والعضد والتاج السبكي بدليل سوقهم ما عداه مساق المذاهب المرجوحة
او يسلك طريق الشافعي وهو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه علي
التوزيع وعلي كل التقديرين فالمتجوز مطالب بالداعي فان زعم انه الاختصار
قلنا انما يمكن ذلك لو عبر عن المعنيين بلفظ واحد اما حيث عبر عن كل
معني بلفظ فاني يدعوله الاختصار فان فرض الظفر بالداعي تعينت
المطالبة بالعلاقة المصححة فان قيل هي كون الولد قايما مقام ابيه وحايزا
لنصيبه عند عدمه ومتسبب الحرية عن حريته قلنا هذه العلاقة مع
ما فيها قصاري امرها ان تصحح اطلاق العتيق مجازا علي ولده وليس هذا
المجاز هو المراد علي كلا الطريقين فيبقي الطلب متعلقا بعلاقة هذا
المجاز الخاص الذي هو الكل المجموعي وان لم تكن الجادة سبيل هذا المتجوز
وهو من راي راي الشافعي فنجد مطالبته بالداعي والعلاقة في المجاز
واعترافنا بان ما زعمه ثم علاقة يمكن لنا في تضعيف مستنده طرف احدها
ان ما نسب للشافعي من ذلك مسوق مساق الاقوال السقيمة ويويده
ما ذهبنا اليه قول الكمال ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع عند

قول

قول المتن وعن الشافعي حقيقة به عنده بانه قول الشافعي لما ذكرنا يشير
لقوله اول المقولة اما الشافعي فحكاه عنه الامدي وقال الاصفهاني انه
اللايق بمذهبه لكن نقل في التلخيص عنه انه مجاز كما مال اليه امام الحرمين
واختاره المص وابن الحاجب انتهي وثانيا في اختيار التاج السبكي لذلك نقله
في شرحه لمنهاج البيضاوي عن ابن الرفعة في باب الوصايا من المطلب
انه اخرج نصه في الام علي ذلك لقوله خاتمة بحث المشترك عن الرافعي
انه قال الاشبه ان اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الاطلاق
علي جميعها ثم قال السبكي فسياق كلامه لا يقتضي ان الشافعي راي ذلك
كيف وقد جعل الاشبه خلافه انتهي ثانيها اعني الطرق ان محل الخلاف
في الحمل علي الحقيقة والمجاز كما قال الامام ابن ابي شريف اذا قامت
قرينة علي ارادة المجاز مع الحقيقة فان قامت قرينة علي قصد الحقيقة
وحدها حمل عليها او علي قصد المجاز وحده حمل عليه فقط او لم تقم قرينة
علي قصد المجاز ولا اعتنا به حمل علي الحقيقة فقط كذا قرره المصنف في
شرح المنهاج ونقله في شرح المختصر عن والده قال وكنت اسمعه يقول
فان لم يظهر قصد فلا مدخل للحمل علي المجاز فان اللفظ انما يحمل علي مجازه بقرينة
انتهي فانت تري كلام الكمال كمال الكلام فان رجعتم الي ادعا القرينة قيام
الفرع مقام اصله فجوابكم ما اسلفناه علي انا ندعي ان القرينة علي قصد
الحقيقة كثار علي علم ذلك ان الواقف وقف علي عتقايه وهم بالاتفاق
حقيقة فيمن باشره العتق وسوي بين ذكورهم واناثهم ثم قال علي ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومعلوم ان الولد حقيقة
في فرع من باشره العتق فكيف يسوغ لمدع ان يدعي ان لفظ عتيق
مستعمل في هذه العبارة فيمن باشره العتق وفي فروعه سوا قلنا ان ذلك
مجاز او حقيقة علي التوزيع وكلام الرافعي شاهد صدق علي ما ادعيناه

وهو ما حكاه عن الاصحاب انه لو قال وقفت علي اولادي هل يدخل اولاد
الاولاد وجهان اصحهما لا ثم قال وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بخروجهم
كقوله وقفت علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي احفادي فهل ذلك الا لان
حقيقتين اعمل كل منهما في مدلوله فلم يجد له المدلول المجازي مكانا وسلمنا
ما ادعيتموه قرينة فهلا جعلتموه مساويا للقرينتين فيتعارضان
فيتساقطان ويرجع الي العمل بالحقيقة لما سبق عن الكمال فاقلت الكمال
عقب ما حكيته عنه بقوله وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكثر استعمال
المجاز كثرة يوازي بها الحقيقة بحيث يتساويان فيما عند الاطلاق كما
نقله المص عن القواطع قلنا انقول ان لفظ العتيق في دلالته علي من باشره
العتق كهو في دلالته علي ولده وحده او معه وان للمعنيين يتساويان فيما
يبدار الي الذهن عند الاطلاق لا احسب ان احدا يلتزم ذلك واذا
تقرر ذلك فالحق ان يستحق اهل الحرم مشاطرة العتقا عند بلوغ العتقا
بالتناقص خمسين كما شرط الواقف وعدم قيام اولاد الزايد بن علي
خمسين مقامهم في العد علي اهل الحرم لحرمانهم والله اعلم انتهى حادثة
في اوايل القرن العاشر سيل الجلال السيوطي عن نقل الكتب من الخزانة
المحمودية مع ان الواقف شرط ان لا تخرج من المدرسة فاجاب الذي
اقول به الجواز قال وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام العلم البلقيني
وشيخنا شيخ الاسلام يحيي المناوي يستعيران منها ويمكث الكتاب
عندهما سنين وهما الامامان المقتدي بهما فانهما كانا من اهل الفقه بالمحل الاعلي
بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وكان المناوي صوفيا كبيرا
له احوال وكرامات فلولا رايا ذلك جايزا ما فعلا وفي قواعد الشريعة
انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه فاذا كان هذا في نص الشارع
ففي نص الواقف اولي فيقال هنا مقصود الواقف بشرطه تمام النفع
وتمام

وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج للانتفاع بكتاب منها حال تصنيفه لكتب
العلم ولا يمكنه الانتفاع لذلك في المدرسة ووثقنا بدوام حفظه
وصونه جاز الاخراج له وكان مستثني من المنع مخصصا لعموم لفظ
الواقف بهذا المعني المستنبط وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه ان
علما بغدادي منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا
واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي
من ايمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنايه مستدلين
بان المصطفي امر بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فقاسوا
استثناهم لذالك الرجل علي استثنا خوخة ابي بكر قال وهذا استنباط
دقيق لا يدركه الا الايمة المجتهدون قال وقد استندت الي قولهم حين
استفتيت قديما في ابنية القرافة فافتيت بهدمها كلها الا ما هو المنقول
الا مشاهد الصالحين قياسا علي ما افتي به الماوردي والقدوري
لكن في المسلة امران ينبغي التفطن لهما احدهما انه لا يستعار من هذه
الخزانة الا ما لا يتيسر وجوده في غيرها مما ليس فيه شرط يمنع الخروج
الثاني انه لا يمكث عند المستعير الا بقدر ما يقضي حاجته منه عادة لان
ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها قال وما افتينا به هو الوجه الصحيح
واطال فيه ثم قال وفي المسلة وجه اخر حسن وهو ان بعض الحنابلة
جوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة وفي المسلة ايضا وجهان
ضعيفان احدهما ان هذا شرط باطل ورده السبكي بان للواقف غرضا
صحيحا من جهة ان اخراجها مظنة ضياعها الثاني ان يحمل قوله لا تخرج
علي اخراجها كلها من مقرها الي مدرسة اخري مثلا تجعل مقرها
وهذا بعيد والله اعلم

تم الكتاب الثاني من تيسير
الوقوف علي غوامض
احكام الوقوف
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اذ تركت سوالد عتب وان وقفت ببابه
ما حجب والصلاة والسلام علي البالغ في معارج الشرف اسني الرتب واله وصلي
وصحبه ومن بهم اقتدي ولهم انتسب وبعد فهذا هو الكتاب الثالث
من تفسير الوقف علي غوامض احكام الوقف في بيان الحجب واحكامه
اعلم انه قد اختلف المتقدمون والمتاخرون في الحجب الواقع في عبارات
الواقفين نحو قولهم تحجب الطبقة العليا السفلي وما اشبهه من العبارات
التي ستراها فجمدت طايفة علي ان المراد به حجب كل اصل لفرعه فقط
فلا يمنع استحقاقه الا ابوه او امه او جده او جدته وصار الاكثر الي ان
معناه حجب كل اعلا لكل اسفل الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد
او ولد ولد لان الواقف قدم الطبقة العالية علي الطبقة السافلة الا
في هذه الصورة ومثار الخلاف ان لفظ النصيب والاستحقاق هل يحمل
علي ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرا لمقاصد الواقفين انهم لا يريدون
حرمان احد من ذريتهم او يختص بالحقيقي لانه الاصل المتبادر من لفظه
فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم
يساعده اللفظ فيجب الوقوف مع الفاظ الواقفين المنقول التابع
وعليه استقراي لشيخ الاسلام زكريا تبعا الايمة عظما البغوي والتاج
الفزاري والكمال سلار شيخ النووي كما سيجي وعلي الاول كثيرون ايضا
وايد بان الاقرب الي قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا
المحجوب بغيره يسمي موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له واذا كان موقوفا
عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذا كان للموقوف علي افتراض غيره
انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم اذا تمهدت هذه القاعدة
وتاكدت هذه الفايدة فاعلم ان اول من شفي الغليل في هذا المقام فبسط
المقال وابدي من النفايس ما لم يخطر لاحد ببال الامام السبكي لكنه اكثر

الترديد

الترديد والاحتمال حتي رماه بالتناقض والتعارض فحول الرجال عندما اذا
تعارض في كلام الواقف جملتان علي الاجمال نحو قوله تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي ثم قوله من مات منهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وال
الوقف لحال لو كان فيه موجود الاستحق قام ولده وان سفل مقامه ثم يموت
شخص عن ولد وولد ولد مات ابوه في حياته فافتي في هذه الصورة بان
الابن يختص ولا يشاركه اولاد اخوته هكذا اجاب به في عدة مواضع من
فتاويه قال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقال ان العمل
بهذه الجملة اولي من العمل بالجملة ومن مات منهم قبل الاستحقاق الخ لان العمل
بالجملة الاولي لا يودي الي الغا الجملة الثانية بالكلية لانا نعمل بها في بعض
الصور وهو ما اذا فقد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يودي
الي الغا الاولي بالكلية فاذ حملها علي حجب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد
لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد
حتي يحتاج الي الاحتراز عنه واكثر ما يقال انها تاكيد والتاسيس اولي
منه هذا كلامه في موضع وقال في محل اخر ان بعض الحنابلة خالفه وافتي
بالمشاركة وحمل تحجب الطبقة العليا للسفلي علي حجب كل اصل لفرعه
لا علي الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر
واطال الكلام في تقريره كما سيجي ووافقه المحقق ابو زرعة العراقي
فافتي في صورة نظير هذه بالاختصاص وعدم المشاركة تقديما لاقرب
الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة
انهم افتوا بالمشاركة عملا بقوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ قال وهذا
عندي ضعيف لانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلي بهذا
المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة
ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فان نصيبه ينتقل اليه

هذا كلام العراقي ومدرك ما وقع عليه اختيارهما ان المقرر في الاصول ان
الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر
ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر والمحتمل ما احتملهما على السواء
وترتيبها في القوة على هذا الترتيب وانه عند التعارض يقدم النص على
الظاهر والظاهر على المحتمل فالظاهر هنا قوله تحجب العليا السفلى فانه
يحتمل معنيين احدهما ان يراد تحجب كل اعلا لكل اسفل والثاني ان يراد تحجب
كل اصل لفرعه فقط والمحتمل قوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ فانه
يحتمل ان يراد استحق مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلا منه
ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلا منه فقط المعنيات من حيث
اللفظ على السوا فقدم الظاهر لقوته واخر المحتمل ليعمل به في صورة
لم يقع فيها تعارض وهو ما اذا فقد من هو اعلا منه جريا على القاعدة
وانت اذا اجدت التامل في كلام السبكي ومن تبعه من العظما كالبلقيني
وغيره وحققت علمت ان الذي استقر عليه رايهم وهو الذي ينبغي ان يكون
عليه التعويل ان للمسئلة احوالا الاول ان يعبر الواقف في مطلع كلامه بما لا
يفيد الترتيب كالواو ونحوها ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه الثاني
ان ياتي بما يفيد الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
الخ ثم يقول على ان من مات منهم قبل الاستحقاق قام ولده مقامه او نحو ذلك
من العبارات الدايرة في كتب الاوقاف الثالث ان يعبر بما يفيد الترتيب ثم
يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا السفلى ولا يتعرض للشرط الاخير المذكور
فاما الحال الاول فلا حجب فيه على الصواب بل يشارك الشخص ابن اخيه
لانه شرك في اول كلامه بين اولاده واولادهم ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة
العليا السفلى فافاد به ارادة ترتيب الاطباق انلو لا قوله تحجب الطبقة العليا

السفلى

السفلى لخلا كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده وكذا الحال الثاني لانه
وان نص على الترتيب اولا لكنه عقبه تحجب الاعلا للاسفل بالعلاوة النسبة
لان مراده تحجب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا
ولا معارضا لقوله ومن مات منهم قبل استحقاقه بل يكون كل منهما معمولا به على وجه
الجمع بين الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغا واحد منهما ولا حمله على
محض التاكيد واما الحال الثالث فلا مرية في الحجب فيه فيستقل الولد
دون ولد الولد لسلامة العموم من المعارض ساذال الا لان تحجب الاصل لفرعه
استفيد من حرف الترتيب الواقع صدرا وحيث وجد الترتيب في اصل الا
ستحقاق فالم يعمل قوله تحجب الطبقة العليا السفلى فيمن مات قبل الاستحقاق
لغا اذ ليس في لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد كما في الحال الاول حتى يعمل
فيه قوله تحجب العليا السفلى وتحجبه لغير ولده مخارج منه لنصه على ان من مات
منهم انتقل نصيبه لولده فلم يكن الحجب عاملا سوى التاكيد ما احتيج الى حمله على
الصورة المذكورة لكون التاسيس اولى وسيجي في ذيل الكتاب الثاني على السبكي
ما يرشد الى ان الذي استقر عليه رايه هو هذا التقسيم وقد نظم بعض الفضلا
ذلك في ابيات فقال ومن يرتب استحقاق اطباق ولده وقال على ان الذي
مات ينظر فان مات عن ولد يحوزون سهمه ومن قبل ما استحقاقه
فيتفرد توفي عن ولد اقيموا مقامه اذا جاء وقت لو يعيش كابيه وحجب
اعلاهم طبا فالاسفل كذا ابدا حتى انقراضا بقرر ومات ابنه عن بنته
وابن ابنه وموت ابن ذا قيل ذاك مصور فافتيت والجمهور فيها
فيها بشركة وفي البيت السبكي للكل يحصر وافتى باخرى باشتراك فظنه
تناقض بعض الفاضلين فانكروا ولم تتناقض حيث ذا لم يكن به مقيد لترتيب
سوى الحجب يذكر فيسلم فيمن مات قبل عمومه وفي ذا لا اذ يلزم اللغو فا
نظروا وبذلك يحصل الصلح بين العرتبين ويزول التعارض من البين والحاصل

ان الاجوبة في الاوقاف تختلف باختلاف الفاظ واقفيها فمتي اختلف بتغيير
او زيادة او نقص اختلف الجواب بحسبه وحيث تقرر عندك ما هو
المعول عليه في هذه المسألة الكبيرة الشاق التي ابتلي الناس بالسوال
عنها في كل عصر واوان فلا باس بذكر عبارات السبكي في المواضع المذكورة
لتستفاد احداها ذكر في الفتوي العراقية المراة وقفت علي ذكور واناث
بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه له فان لم يخلف
ولدا فلاخوته الاشقا ثم لغير الاشقا ثم الي من بقي من طبقته ثم لاقرب
الطبقات الي الطبقة التي هو فيها علي ان من مات منهم قبل استحقاقه
شا من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرايط الوقف الي حال لو كان
المتوفي فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد
له ما يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فماتت
امراة من اهل الوقف تدعي فاطمة ولم تترك سوي ست اليمن بنت عمها واولاد
اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتها الوقف اليهن
وبقي اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركها فيه اولاد
اخواتها واذا قلتم بعدم المشاركة ثم ماتت ست اليمن عن بنتين فهل تنفردان
بحصة امهما او لا فاجاب ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن خاصة عملا بقوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما
هذا فانه اعم من تحجب كل شخص ولده خاصة ومن تحجب الطبقة السفلي بكمالها
من ولده وولد غيره والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاقه قام اقرب الطبقات
اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفي احد او لا فحجب
كل شخص لولده لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي مقامه عند وجود
اقرب لا اشكال منه رفي مثل هذا التعارض يحتاج الي الترجيح وهو ان العمل
هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي لا يوجب الغا قوله

ان من

ان من مات قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو
اقرب منه بخلاف العكس وهو ان يجعل هذا علي عمومه ويقام الولد مقام والده
مطلقا فان فيه الغا قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وبيانه
ان تحجب الشخص غير ولده خارج منه علي هذا التقدير وتحجبه لولده انما
يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك لانه انما وقف
علي الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتي يحترز عنه غايته
ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولي منه ونصيب ست اليمن بعدها
لبنتيها تنفردان به الي هنا كلامه ونعقبت بانه لم يلزم الغا قوله علي ان من
توفي قبل استحقاقه او كونه تاكيدا لانه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه
عند عدم وجود اقرب منه بقوله ثم لاقرب الطبقات التي هو فيها فوقع
فيما فرضه الثانية وقف علي اولاده الاربعة ثم بعدهم جميعهم علي اولادهم
وان سفلوا تحجب الطبقة السفلي الطبقة العليا علي ان من مات منهم وله
ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل
نصيبه لاقرب الناس من اولاده واولاد اولاده ومن مات منهم قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه فمات رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
فاجاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان ياخذه ابوه
لو كان حيا ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا
السفلي لان معني ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين فان لم
يكن ذلك لالغا قوله من مات منهم قبل الاستحقاق ولده نصيبه قال وقد كانوا
استفتوا في هذا الوقف ولم يبينوا في الفتوي هذا الشرط الاخير فكتبت انا
وجماعة بانها تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط وعموم الحجب من غير معارض
ثم احضر واستوي فيها الشرط المذكور ورجعوا علي المفتين فظنوا
انها الاولي ولم يتنبهوا للشرط الزايد فكتبوا عليها كذلك واحضرت الي

وعليها خط ابن القماح وكنت قريب عهد بالكتابة علي الاولي فكتبت الي جانبه
كذلك يقول علي السبكي ثم اطلعت علي الشرط المذكور وعلي كتاب الوقف
فعلمت ان الكتابة بالحجب في الثانية كانت خطا فعلمت لهم ذلك وبقي خطي
معهم فلا اعلم احده فليعلم ذلك والله اعلم الي هناك كلامه واذا تاملته من
له ادني مسكة ظهر له انه لا تعارض بين كلاميه وانه منزل علي التفصيل
السابق الثالثة رجل وقف علي المجبر ثم علي اولاده احمد وعايشة
وفاطمة وزينب ثم علي اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي وتوفي المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده احمد وترك اولادا
ابا بكر وعليا وعبد المحسن وشامية وتوفيت فاطمة بنت المجبر وتركت
بنتها ملوك وشرف ورزقت عايشة اولادا محمد ونفيسة ودنيا ثم
رزقت دنيا المذكورة في حياة امها محمد وعيسي وانس ومريم ثم رزقت
مريم محمدا ثم ماتت مريم في حياة جدتها عايشة عن محمد ونفيسة ودنيا
واولادها محمد وعيسي وانس وعن محمد ابن مريم المتوفاة في حياتها فهل له
بحكم تنزيله منزلة امه اجاب الظاهر انه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلي فهو محجوب باخواله فانه انما يستحق من امه
او جدته لا جايز ان يستحق من امه لانها حين ماتت كانت محجوبة باسقاطها
فلم يبق لها شي ينتقل لابنها فلم يبق له استحقاق الا من جدته علي ان نصيبها
ينتقل لاولادها واولاد اولادها لكنه قال تحجب الطبقة العليا السفلي واطلاق
ذلك يقتضي العموم ويحتمل ان يراد حجب كل اصل فرعه قال واعلم ان هذه المسلة
تكررت وانا استشكلها جدا واقدم فيها واوخر وهي في غاية الاشكال ينبغي
النظر فيها اكثر من هذا وان لا تستعجل فيها بالجواب والصيغ التي ترد في الاوقاف
مختلفة فمنها ان يقول تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي ثم يقول من مات
انتقل نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن

علي ابن

علي ابن الابن عملا بقوله تحجب العليا السفلي فان نعام الاعمن كان له نصيب ومات
فينتقل نصيبه لولده بمقتضي اللفظ الثاني علي سبيل التخصيص ويبقي العموم
فيما عداه وهذا اولي من حمل تحجب العليا السفلي علي حجب الاصل الفرعه فقط
لانه يمكن تخصيصه ولان قوله نصيبه حقيقته ان يكون له نصيب يتناوله
وحمله علي الاستحقاق الذي يصير اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه غاية
ما في الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فانه في كل الاحوال
قد يحصل ذلك وح يحتمل ان يقال انه لم يدخل اصلا وكلا الاحتمالين سايغ
لا منع منه ومنها ان يقول وقفته علي اولادي ثم اولاد اولادي ومن مات
منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فهنا حجب
المتوفي لابن اخيه صريح اصرح من اول الرابعة وقف علي اولاده احمد ومحمد
ودينار ومن يحدث له ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم للذكر مثل حظ الا
نثيين فمن توفي من اولاده واولاد اولاده ونسله عن غير ولد او ولد ولد او
نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك علي من في درجته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب وانتهي الوقف الي احمد بن دينار وانفرد به فولد له محمد
وشقرا ثم ولد لمحمد ستيته وعايشه وامة الرحيم ومات محمد عن بناته في
حياة ابيه ثم احمد عن بنته وبنات ابنه فهل نصيبه لبنته فقط ثم
اولها ولبنات ابنه اجاب بما حاصله هنا مقدمات احداها اهل
اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد لكنهم محجوبون بابايهم
ولا يصيرون موقوفا عليهم الا بعد انقراض اباعم ويحتمل الاول لشمول
اللفظ وعمومه الثاني لترتيبه ثم وكانه قال علي اولادي اولادي الموجودين
حين انقراض اولادي فاذا ذاك يصير وقفا عليهم يترتب علي هذا شيان
تخصيص اولاد اولاد والثاني تقييد الوقف بان لا يصير ولد الولد الباقي
بعد الولد سيد رجا في الوقف الا بعد وفاة الولد وهما بالاعتبار متغايران

فلذا هب ان يذهب الى هذا التخصيص لانه المتبادر الى الفهم ولقايل ان يدفعها
ويذهب الى الاحتمال الاول وهو ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد
بمعنى ان الواقف شامل لهم ومقتض للصرف عليهم وله شرط اذا وجد عمل
المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه وبما قدمناه تبين لك ان
هذه المقدمة انطوت على مقدمتين احداهما ان كل اولاد الاولاد داخلون في
لفظ الواقف ومراده اولا والثانية هل الوقف عليهم موقوف على انقراض ابايهم
اولا وان لم يكن موقوفا على ذلك فهل يقال انهم من اهل الوقف اولا حتى ينقرض
ابا وهم الثالثة الترتيب المستفاد من ثم ظاهره يقتضي ان لا يصرف لاحد
من اولاد الاولاد شي حتى ينقرض جميع الاولاد وهو موضوع اللفظ لان اللفظ
اقتضى تاخر مسمى اولاد الاولاد عن مسمى الاولاد ومجموعهم ويلزم من ذلك ما قلناه
واما ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ لكنه محتمل فلا يصار اليه الا بدليل
وقرينة في اللفظ تدل عليه الرابعة ان من مات من الاولاد في حياة باقيهم
فانه ينتقل نصيبه للباقين والعرف ان مسمى الولد باق والوقف على الاولاد
كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير فادام واحد منهم
موجودا كان هو المستحق فلذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من بعدهم
وبلغني ان في مذهب احمد رواية انه ينتقل الى ولد الولد ويحمل الترتيب على
ترتيب الافراد فان صحة فهي كالوجه الذي عندنا فيما اذا وقف على زيد
وعمرو وبكر لكنه انعرف هو الذي اوضحناه نعم لو قال وقفت على اولادي
زيد وعمرو وبكر احتمل ان يكون كذلك لان هنا قد قوي جانب الاعيان وضعف
جانب الجهة ولو قال وقفت على زيد وعمرو وبكر لكل واحد ثلث ثم على الفقرا
فهذا التفصيل يقتضي انه ثلاثة اوقاف فانه يضعف الاول بانه اذا مات واحد
ينتقل نصيبه الى الباقين ويقوي القول بان نصيبه ينتقل الى الفقرا الخامسة
ترتيب اولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على جملة وترتيب الجملة على
الجملة

الجملة تارة يراد به ترتيب الافراد على الافراد مثاله ان يكون كل فرد مترتبا
على اصله فهنا يصح ان يقال الافراد مترتبة على الافراد والجملة مترتبة
على الجملة وتارة يراد ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على الافراد
وهذا هو ظاهر اللفظ كما تقدم مثاله هنا انه لا ينتقل لاولاد الاولاد
شي حتى ينقرض جميع الاولاد ومثال الاول انه ينتقل لكل فرد نصيب اصله
وقد يكون بين المعنيين واسطة مثاله ان يراد ترتيب الجملة الا في بعض
المواضع التي ينص الواقف عليها مثاله ان يقول ليس لاحد من اولاد
الاولاد شي الا من كان له من الاولاد نصيب قد استحقه ومات بعد
استحقاقه فانه ينتقل لولده فلا يدخل من مات ابوه قبل الاستحقاق
وان كان لو قال ترتب كل فرع على اصله لدخل واذا دار اللفظ بين المعاني
الثلاثة وتعذر العمل بظاهرها فللقايل ان يرجح هذا المعنى بانه
اقرب الى حقيقة اللفظ واذا تعذر العمل بالحقيقة فما قرب منها
اولى السادسة لفظ النصيب ظاهر في المستحق المتناول ويحتمل
ان يراد به ما يخصه من الوقف بحيث لو زال الحاجب تناوله ولا شك انه
اعني ولد الولد لو زال الحاجب لا يستحق قسطا فذلك نصيب اما بالقوة فقط واما
بالفعل وتناوله موقوف على شرط وهذا ظاهر اذا قلنا انه موقوف عليه كما
سبق السابعة قد يقول وقفت على زيد ثم على اولاده ثم اولادهم وقد يقول
على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده وفي الصيغة الاولى الضمير في اولادهم
لاولاد زيد وهل تندرج اولادهم احتمالان وان قلنا بالاندراج اندرج اولادهم
في الضمير واما الصيغة الثانية فلا يأتي فيها الاحتمال بل يشمل جميع اولاد
الاولاد سوا دخل اباوهم في الوقف اولا لصدق اولاد الاولاد عليهم وهذا بعد
زوال من يحجبهم فلا اشكال وقد يقال يحجبهم الاعمام فيكون حكمهم حكم
ابايهم الثامنة الضمير في قوله من توفي منهم يعود على من قلنا انه داخل في

الوقف وقد تقدم بيانه وفاقا واحتمالا فمن جزمنا به حوله هناك جزمنا به
بدخوله هنا ومن ترددنا فيه هناك ترددنا فيه هنا الخامس عشر ان قوله
من مات منهم فنصيبه لولده الخ هو على الوقف الكامل يجب النظر في صيغته
ودلالته على ما سبق العاشر انه كلما ادى الى قلة التخصيص والتقييد كان
اولى مما ادى الى كثرته اذا عرفت هذه المقدمات العشر فنقول اما محمد
المتوفى قبل والده ففي دخوله في الوقف وشمول تكلم شيوخنا في انه هل
هو من اهل الوقف اولا والظاهر من كلامهم انه ليس منهم وقد قدمنا
ما بلغنا عن الحنابلة فيه وقد سبقت الاشارة الى انه لا يلزم من كونه لا يصدق
عليه انه من اهل الوقف انه لا يصدق عليه انه موقوف عليه فانه داخل
في حقيقته واما بناته فانهن داخلات في قول الواقف ثم انسالهم فهن
موقوف عليهن بلا شك وقد اندرج اصلهن ولم يبق الا اعمامهن والنظر
في انهن حاجبات لهن اولا والمحقق من ثم حجب ابيهن واما اعمامهن
فيحتمل والاظهرات قوله ثم الحجب وعدم الحجب ايضا يحتمل من ذلك اللفظ
كما تقدم ويحتمل استحقاق كل واحد ما لوالده فصار لاستحقاقهن وجوه من
الاحتمالات وحجبهن بهما لهن يلزم منه تخصيص قوله لولده وتخصيص
قوله ثم لولد ولده في بعض الاحوال اذا ما مات شيئا عن ضعف دلالة جانب
الترتيب ويبقى التردد فيه هل المراد به حجب كل اصل لفرعه فقط او حجب
الجملة للجملة ويخرج عنها بعض الافراد وان كان التردد في ذلك وقد قلنا
ان كون ولد الولد موقوفا عليه في حياة الولد راجح فنقول الاستحقاق
محقق والحجب مشكوك فيه فيترك المشكوك ويعمل بالمحقق فيقضي لهن
بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل عدم الاستحقاق فلا نحكم به بالشك
والاحتمال الاول ارجح تنبيه لما تجاذبت عندي الاحتمالات ولم استطع الجزم
بالقول باستحقاق اولاد الاولاد في حياة بعض الاولاد واقاستحق مقام

ابايهن

ابايهن لاني لم ار فيه سلفا تطلبت احكام الحكام الذين سلفوا واقوال
العلما من المتقدمين والمتاخرين لعل يكون فيه مستندا ما لهذا او ما لهذا
لان هذه كثيره الوقوع تم بها البلوى وقد رايت جماعة من الشافعية
بالشام استنكروا الفتوى بخلاف ذلك وجماعة من الحنابلة بالشام افتوا
بعدم الاختصاص وقال احدهم ينتقل النصيب لبنات محمد ويقمن في
الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حيا ولا يمنع من استحقاقهن ذلك
كون والدهن كان محجوبا كتبه احمد بن حسن الحنبلي وتحته كذلك يقول
عبادة وقال اخر فانه كان محجوبا بابيه وهو من اهل الوقف لكن وجود ابيه
منعه من التناول مع قيام المقتضي وهذا المانع لم يوجد في بناته والبطن
الثاني انما يتلقون عن الواقف ووجود الاعلا مانع من تناول من دونه
وليس تناوله بشرط في تناول من بعده اذا قام شرط التناول ويؤيد هذا ان
احدا لا يكاد يقصد حرمان اولاد الاولاد الايتام وابقا وهو يوجب الفاقة ويوفر
الوقف كله على من هو نظيرهم في الدرجة والقرب من الواقف فهذا ليس من
عادة العقلا كتبه محمد ابن ابي بكر الحنبلي وقال اخر ينتقل النصيب لبنات
محمد لان الواقف قصد تخصيص الموقوف عليهم وانسالهم دون غيرهم
واكد ذلك في مواضع من كتاب الوقف وتقوم بنات المذكور في الاستحقاق
مقام والدهن لو كان حيا فانه لو كان حيا استحق الصرف ولكن منع من ذلك
مانع وهو وفاته في حياة ابيه فينتقل نصيبه الى اولاده دون غيرهم كتبه محمد
بن المنجا الحنبلي هذه فتوى الحنابلة وحكم البرهان الحنبلي الزرعي
بمقتضاها ونفذه بقية المذاهب واستفتي عن هذا الحكم هل يسوغ لحاكم
اخر نقضه فاجاب جماعة من جميع المذاهب بالمنع ومنهم من الحنابلة
من علل بانه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم في محل الخلاف ارتفع كتبه
يوسف ابن محمد الحنبلي فاما القول الاول والذي اكد عليه بانه ينتقل النصيب

لبنات محمد فدعوى وقوله انهن تعين في الاستحقاق مقام والدهن ايضا
فدعوى ليس في شرط الواقف تصريح بها وقوله انه لا يمنع من استحقاقهن
كون والدهن كان محجوبا صحيح لكن لا يلزم منه كون هذا لا يمنع غيره
ولا من كونه لا يمنع وجود المقتضي للاستحقاق فلم يات بدليل عليه
واما قول محمد بن ابي بكر وهو ابن قيم الجوزية ينتقل النصيب فهو ايضا
دعوى وقوله لا يمنع من استحقاقهن عدم تناول ابيهن جوابه
ما تقدم وقوله وان كان محجوبا بابيه الخ منازع بان كلام العلما فيه ما يقتضي
انه لا يصير من اهل الوقف حتى يتعرض من قبله وانما يطلق اهل
الوقف على من تناول وان كان الاخر محتملا واخذه هنا مسلما
ليس بحجة بل يحتاج الى دليل وقوله ويويد هذا الخ هذا عمدة الحنابلة
وهو الاعتماد على المعنى وفيه نظر لانه قد يكون للواقف مقصود في
مراعاة القرب وقوله والقرب من الواقف ذهول عن الاخر
لجوابه ما سبق فتبين ان فتاوى الحنابلة لم تشتمل على حجة واما الفتاوى
بعدم النقض فكلها لم يبين فيها المستند الا يوسف بن محمد بقوله
من المختلف فيه وذلك انما يتوجه على ما فيه خلاف المتقدمين واما
ما ينقع لنا فتجاذب فيه الآراء فلا يقال انه من المختلف فيه بل ينبغي
ان ينظر فيه فان اتضح دليل عليه اتبع والا فلا وان حكم فيه بحكم ولم
يكن عليه دليل فينبغي جواز نقضه وان كان عليه دليل لم ينقض
وهذا الحكم لم يوجد في كلام الحنابلة التي استند اليهم ما يصلح ان يكون
دليلا نعم عندنا دليل اخر وهو ما قدمناه في كلامنا في نظر اخر وهو
ان الحاكم الحنبلي اذا لم يستند الى دليل بل استنده الى ما ذكرناه اضحى
وقد ثبت انه لا دليل فيه هل يكون ما ذكرناه من الدليل مانعا من نقضه
الاقرب انه لا يصح كونه مانعا فان من شرط صحة الحكم الاستناد الى
دليل

دليل صحيح فان وجد حكم مطلقا غير مستند الى سبب ووجدناه صحيحا
لم يكن لنا نقضه بل نحسن الظن به ونعتقد انه استند الى ما ظهر لنا
من الدليل او الى دليل مثله وان بين المستند ورأيناه غير صالح ولا
تشهد قواعد الشريعة بصحته ينبغي نقضه ويحكم حكما مستند الدليل
صحيح لكن ارى من باب المصلحة ان لا ينقض وينفذ لئلا يتحمل الناس
على نقض احكام الحكام ويجعل التنفيذ كانه حكم مستقل ولو حكم الحاكم
المنفذ بحكم مستند الى دليل موافق للاول وبقي الاول بحاله كان اولى
واجمع للمصالح الى هنا كلام السبكي وهو لما تضمنه من النفائس جدير بان
لا يهمل وان كان مطولا وحاصله انه رجح استحقاق بنات محمد مع
عمتهما كما صرح به قبيل التنبيه واعتراضه على الحنابلة ليس من حيث الحكم
بل من حيث جزمهم بمعنى غير بيان مستند وجه توقفه وتوبيده ان
محمد المتوفى قبل والده كان لا نصيب له وكان قضية اللفظ انه لا ينتقل لبناته
شيء من نصيب ابيه لانه نصيبه انتقل لعمته الحاجبين لبنات اخيهما نظر
القضية العطف ثم من انه لا ينتقل شيء لواحد من بطن سافل وثم احد
من بطن عال لكن لما احتمل ان الواقف يريد بالنصيب في قوله من توفي وله
ولد فنصيبه لولده النصيب الحقيقي والتقديري صلح ذلك معمما للنصيب
في المحقق والمقدر فلزم منه استحقاق بنات محمد لان والدهم موقوف عليه
في حياة ابيه وانما هو محجوب به فله نصيب لكنه مقدر اي لو مات ابوه
في حياته لاستحقه فاخذ بناته نصيبه المقدر لا في حياة احد ابيه
لان والدهم لا نصيب له في حياة ابيه بل بعد مماته اذ بمماته يتحقق
انه لو كان محمد موجودا استحق من ابيه نصيبا فله نصيب مقدر بموته
فلما مات ابوه استحق بناته ذلك الذي كان مقدرا لانه بعد موت الابن
صار موجودا هذا حاصل ما يوجه به استحقاق بنات محمد الا انه ينبغي

عن البغوي وغيره ما ينازع فيه الخامسة قول الوراقين في كتب الاوقاف
من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتي يصل اليه شي من منافع الوقف وقام في
الاستحقاق مقامه عبارة جرت علي السنتهم وكتاباتهم وهو يقتضي ان
الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا الي ان يصل اليه شي من
منافع الوقف فاذا مات الجد المستحق للوقف وخلف ولدا وولد ولد
مات في حياته فالولد الذي مات في حياته لو قدر الان موجودا لاستحق ولم
يكن قبل ذلك وصل اليه شي من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول اليه شرطا
او بعد شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط فكان ينبغي
انه لا يستحق بمقتضي العبارة المذكورة الا شيا بانه بعد صيرورته مستحقا
وهو ليس مرادهم فكانهم ارادوا بالمصير انتهاء الوقف الي حالة لو بقي حيا فيها
لاستحق فلولا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من احوالها ولا
يبعد ان يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له ويجعل
هذا الاستحقاق معلولا عن تلك الصفة واستعمال لفظة المنافع اليه انما
هو مجاز باستحقاقه اياه فان فرض وفاة شخص اخر بعد ذلك لو كان والد هذا
الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكم باستحقاق هذا الولد ما كان
ولده الان حيا لاستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه علي الحقيقة
لانه صار اسمه اليه قبل ذلك شي لكنه استعمل في المعني الاول مجازا
فاستعماله في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة
الي المجاز المفرد واستعماله في الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز
بالكلية يلزم عدم اخذه لنصيب والده ولا قايل به لا شك انه ليس بمراد
فيترجح الاقتصار علي استعمال المجاز المفرد ولا يستحق من الميت الثاني
شيا الا بدليل منفصل والموجب للنظر في هذه المسيلة وقف علي
شخص

شخص ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته انتقل نصيبها للبا
قين من اخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد
استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتي يصير اليه شي من منافع
الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد
ولد مات ابوه في حياة والده فاخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت واخذ
ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل
تختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض فيه اللفظان
المذكور ونظر نافيه الناظر المذكور ويرجح ان التنصيص علي الاخوة
علي الباقين كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
علي العام فلذلك ترجح عنده اختصاص الاخ وان كان الاخر محتملا وهو
مشاركة ابن الاخ له ومحل قولهم اعمال الكلام اولي من اهماله ان تستوي
الاعمال والاهمال بالنسبة للكلام اما اذا بعد الاعمال عن اللفظ وصارت
بالنسبة اليه كاللغز فلا يصير راجحا ومن ثم لو اوصي بعود من عيدانه وله
عيدان لهو وقسي وبنا بطلت تنزيلا علي اللهو لان اسم العود عند الاطلاق
له واستعماله في غيره مرجوح وليس كالطبل لو قوعه علي الجميع وهذا الاستفتا
في وقف علي عز الدين حمزه الميت عن ولديه عماد وخديجة وعن نجم الدين
مويد الدين المتوفي في حياة والده عز الدين ثم ماتت خديجة في حياة اخيها
عماد هل تشاركه نجم الدين ومن المرجحات ايضا ان قوله يستحق مطلق لانه
فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد
علمنا به في استحقاقه نصيب والده فلا نعمل به في غيره وقوله قبل استحقاقه
شيا يقتضي انه لم يستحق شيا اصلا وهو كذلك في حياة والده وقوله استحق
ولده فعل مطلق وقوله ما كان والده يستحقه عام لان ما للعموم وهذا العموم
بالنسبة لجميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الي ذلك النصيب

والي نصيب من يموت بعد ذلك كنصيب خديجة والنصيب الاول لو بقي
مويد الدين حيا الي وفاة والده استحقه قطعا فلا جرم يستحقه ولده
نجم الدين والنصيب الثاني هو نصيب خديجة قد لا يستحقه مويد الدين
علي تقدير ان يتاخر موت خديجة عن موت المقدر بعد موت والده فقد
يقال انه ما حصل له الاستحقاق فنصيب موصوف باستحقاق والده لو بقي
حيا الي مصير شي اليه علي جميع التقادير ومن المباحث ايضا انا نفرق
بين قوله من مات من البنات كان نصيبها لاخوتها وقوله كان نصيبها لاخوتها
الباقين فالعبارة الاولي تقتضي ان الاخوة كلهم موقوف عليهم بعدها والميت
قبلها من الاخوة فهو موقوف عليه في الدرجة الثانية وبموته تعذر الصرف
اليه مع اتصافه في نفسه بصفة الاستحقاق فالمانع تعذر مصير الوقف اليه
في حياته لا صفة له ولعل هذا سبب عبارة الوراقين واما العبارة الثانية
فالموقوف عليه بعدها هم الاخوة الباقون وهو ليس من الاخوة الباقين
فهو اجنبي عن الوقف وتبين لك الفرق انه في العبارة الاولي يحتمل ان يقال
انه من اهل الوقف اذ لم يشترط التناول في اهل الوقف واما علي العبارة الثانية
فقطعا ليس من اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان صفة البقا ليست فيه ثم
وتقدير وجوده انما يكون بعد اتصافه بالفعل لا بالتقدير بالصفة التي لو كان
موجودا بعدها لاستحق والاتصاف هنا مناقض للواقع ولم يكن الواقف ان
نصيبها يكون لاخوتها الباقين والمقدر بقاوهم ولا لمن يقوم مقامهم ومن
المباحث ايضا انه اذا لم يتم الترجيح المذكور ولا الذي قبله ان يقال لما تعارض
الامران والاصل عدم الاستحقاق خرجنا عنه في حق عماد لانه متفق عليه
مقطوع به فيبقي في حق نجم الدين علي مقتضي الاصل ومن المباحث في هذا
الوقف وما يشبهه ان قوله من مات من البنات كان نصيبها لاخوتها الباقين
مع ابها حين ماتت لم يكن لها الا اخ واحد ان جعل لفظ الاخوة للجنس يظهر

استحقاقه

استحقاقه والا اشكل انفراده بالكل ويصير كالوقف علي موجود ومعدوم
فينبغي ان يستحق النصف لا كما قال للذكر مثل حظ الانثيين فلو قدر معه اخ كان
صح لفظ الجمع وكان له النصف فينزل عليه ويحتمل ان يقال الثلث لانه
المتيقن واما استحقاق الجميع في ابن او استحقاق الابن الواحد جميع الميراث
ليس من الاية الشريفة بل من دليل اخر لكن الاصحاب والناس يجعلون
قوله في الاوقاف الاولاد والاخوة ونحوها كالجهة الصادقة علي القليل
والكثير فهذا الذي يصلح ان يكون مستندا في انفراد الواحد به وهو ظاهر
فيما لو لم يكن له عند الوقف الا ولد واحد فالعربية ترشد لذلك وكذا
لو كان له اولاد فماتوا الا واحدا واما لو قال وقفت علي زيد ثم اولادي وكانوا
جمعا فماتوا الا واحدا ثم مات ففي انفراد الولد الواحد به نظر يحتمل ان يقال
يبقي في نصيب غيره منقطع الوسط لكنه بعيد من كلام الفقها السادسة
وقف عليه ثم علي اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
علي ان من مات منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه علي ولده
ثم علي ولد ولده ثم علي نسله علي الفريضة وعلي ان من مات عن غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه علي من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل
استحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفي لو بقي حيا الي ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام في
الاستحقاق مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلي الفقرا ومات الموقوف عليه
وانتقل لولديه احمد وعبد القادر ثم مات عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة والده هما عبد الرحمن
وملكه ثم مات عمر عن غير نسل ثم لطيفة وتركت بنتا تسمي فاطمة
ثم علي وترك بنتا تسمي زينب ثم فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالي

من ينتقل نصيبها اجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر
يقسم علي ستين جزا لعبد الرحمن اثنان وعشرون ولملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت
بحسبه وبيانه ان عبد القادر لما مات انتقل نصيبه لاولاده الثلاثة
علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يشاركهم عبد الرحمن وملكة
فيكون لهما سبعان ولعلي سبعان ولعمر سبعان وللطيفة سبع وان
كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن في ماخذه ثلاثة امور احدها
ان مقتضي الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان
المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه
لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الي قول الواقف من مات من
اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه وهذا قوي لكن
انما يتم لو صدق علي المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه
مسالة كان وقع مثلها بالشام قبل التسعين وستماية وطلبوا فيها
نقلا فلم يجدوا فارسلوا الي مصر يسالون عنها ولا ادري ما اجابوا
ثم رايت في كلام الاصحاب فيما اذا وقف علي اولاده علي ان من مات منهم
انتقل الي اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الي الباقين من اهل الوقف
فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد ٢
انتقل الي اخيه والي ابن اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل
يقتضي انه انما صار من اهله بعد موت ابيه فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه
ذلك

ذلك اذا آل اليه الاستحقاق ومما ينتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف
عليهم عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف علي زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو
موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتي يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذا آل اليهم الاستحقاق كل منهم من اهل ولا يقال في كل منهم انه موقوف عليه
بخصوصه لان الواقف لم يعينه وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا
فتبين بذلك ان والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان
الواقف لم ينص علي اسمه وقد يقال المتوفي في حياة ابيه يستحق لانه لو مات
ابوه جري عليه الوقف فينتقل الاستحقاق لاولاده وهذا بحثته في وقف
ثم رجعت عنه فان قلت قال الواقف من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشي فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل علي انه اطلق اهل
الوقف فيدخل والد عبد الرحمن وملكة فيستحقان ونحن انما نرجع الي
ما دل عليه لفظ الواقف وافق عرف الفقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي
فيجوز كونه قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترتب مقامه في ذلك
الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال
ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه
صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبهه فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف
والي الان ما استحق من الغلة اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما مات عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه لاخوته فيصير نصيب عبد القادر كله منها اثلاثا لعلي
ثلثاه ولطيفة ثلثه ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة ولما ماتت لطيفة

انتقل نصيبها لبنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد عبد
القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم علي اولاد الاولاد الذين هم
منهم فلما مات علي ابن عبد القادر ليحما عملا بقوله الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي هذه وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب
جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر
كله يقسم الان علي اولاد اولاد عملا بقول الواقف ثم علي اولاده ثم علي اولاد
اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد
الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل
لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر
اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف
ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله من مات فنصيبه لولده
فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة بمخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل الكل فهذان اللفظان
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف اصعب منه وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد كلهم تقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من
مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولي لان هذا ليس من
باب النسخ حتي يقال العمل بالمتاخر اولي ومنها ان ترتيب الطبقات اصل
وذكر انتقال نصيب الوالد لولده وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك
بالاصل اولي ومنها ان من صيغة عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل
فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الي مجموع

الاولاد

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان
لم نعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر
بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولي لانه
اقرب الي غرض الواقف ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي
يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد وكذا فاطمة والزايد علي
المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم
يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الي اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وانا الي الثاني اميل فلما توفيت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الي اصولهم لان
الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولي
فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس
وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الي عدد له خمس ولخمسه ثلث وربع
وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمسه ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر وهو ثلثا خمس وربع خمس ما ظهر لي
ولا اشتهي احدا يقلدني بل ينظر لنفسه انتهي كلام السبكي وتعقبه

الجلال السيوطي بان الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وماذكره السبكي
انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف مم وماذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ والمتبادر للفهم بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان
المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح في رد تاويله ويويد
قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الي ان يصير اليه شي
من منافع الوقف بهذه الفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي استغني عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان عليه علي ولده فانه يغني عنه ولا ينافيه اشتراط الترتيب
في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان
من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم
منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فيبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا
لا يظهر اثره في صورة بخلاف ما اذا اعمل وخص به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهو امر ينبغي ان يقطع به ويتحصل
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة ولدي ولده اسباعا
لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
لاخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما ماتت

لطيفة

لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه
بكماله لبنته زينب ولما ماتت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين
جزوا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع نصحت بما قاله السبكي لكن الفرق تقدم استحقاقه
عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها
وجعلها من قسمة الشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد فيه السابعة
وقف علي شخص ثم علي اولاده علي الفريضة ثم اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن علي ان من توفي من اولادهم واولاد
اولاده وان سفلوا عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه لمن في درجته ثم
علي نسله علي الوصف المتقدم ثم انقراض الموقوف عليه عن ابن
وبنت ثم ماتا عن اولاد وانحصر نسل الموقوف عليه في ابن ابنه وبنتي
ابن بنته واولاد ابن ابنه وابن بنت بنت بنته وابن بنت ابن بنته
وابن ابن بنت بنت بنته فهل يشترك الجميع في الوقف او يحجب
الاعلي الاسفل واذا اشتركوا ثم مات واحد عن ولده هل يرجع نصيب
الميت لولده مع ما بيده من اصل الوقف او لاهل طبقة المتوفي ويشترك
الجميع في جميع الوقف وفي ذلك النصيب اجاب يستحق ابن
ابن الموقوف عليه نصيب والده وبنتا ابن بنته نصيب والدهما وابن
بنت بنته نصيب امه وآباؤه ولا داين ابنه وابن بنت ابن بنته وابن ابن

بنت بنته فان كانت اصولهم احيا لم يستحقوا وان لا استحق كل منهم
نصيب اصله قال وهذه المسالة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر
وربما يغتر بقول الرافعي ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد
صنفت فيه تصنيفا بينت فيه انه للترتيب وان معنى الترتيب
فيه انه ترتيب كل فرع على اصله ومعنى الترتيب في تحجب الطبقة العليا
السفلى انه لا ينتقل لاحد من السفلى شي حتى ينقرض جميع العليا ومعنى
الترتيب في ثم كذلك هذا عند الاطلاق وقد يقترن بها تين الصيغتين
من الفاظ الواقف قراين تبين ان المراد حجب كل اصل فرع باصله كما في
الصيغه الاولى فيعمل بها انتهى كلامه واما ادعاه من ان بطنا بعد بطن
للترتيب لا لمزيد التعميم الف تعض المتاخرين في رده والله اعلم

تم الكتاب الثالث من
من تفسير الوقوف
على عوامض احكام
الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قسم عطاه بين خلقه بحكمة تحار فيها الافهام
الا فهام ولو ادركتها لقضت بانها لو نقضت لاختل النظام والصلاة والسلام
على سيد الانام واله الكرام وصحبه الاماثل العظام وبعد فهذا هو
الكتاب الرابع من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في نقض
القسمة اعلم بان نقض القسمة في الاوقاف اي اسيا فها عند
انقراض الطبقة العليا بين اهل الطبقة التي تليها وهو امر قد عمت
به البلوى وتزاحمت فيه الارا وتناقضت فيه الفتوى وكثر فيه
الخصام وتدافعت فيه الافهام واداول من سيل عن ذلك من
عظمايا

عظمائنا المتاخرين ففتح باب النقض سيد العظماء وسيد العلماء
المتبحرين السبكي ثم عظمت بعده البلوى وتعارضت فيما بين
القوم في ذلك الفتوى فمن ذاهب الى موافقته وهم السواد
الاعظم ومن ممتنع من النقض وقليل ما هم وهو المنقول كما
سيجي وها انا اذكر لك ما يشفي الغليل فلا تمل من التطويل فاقول
مستعينا بالله حاصل السوال وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب من مات عن ولد
لولده وعن غير ولد لمن في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو استمر حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن
ثلاثة وولدي ولد لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات
واحد عن غير نسل ثم مات ولد الواقف الثاني ولم يعقب وحاصل جواب
السبكي المشتمل على مزيد اطناب وترديد انما حصل للمتوفي وهو
النصف مقسوما بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفي في حياته
ومن مات من الثلاثة عن غير نسل فنصيبه لاخوته فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفي في حياة
ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي
المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من
مات عن ولد انتقل نصيبه لولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل
البطن الاول انتقل نصيبه لولده وتقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد
من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية وهكذا يفعل في
كل بطن وظاهر كلامه ان هذا العمل يكون عند انقراض كل بطن بالنسبة للبطن
المتلقية عنها ولا يمنع منه وجود بطن انزل منها وتحزب الناس بعده

احزا بانهم من صار الي موافقته في جميع ماذكره ومنهم من وافقه علي نقض
القسمة وخالفه في ان اولاد المتوفي في حياة ابيه يحرمون مع بقا الطبقة
الاولي في صوره السوال ومنهم من خالفه فيهما فافتي بعدم حرمان هولا
وبعدم نقض القسمه وهو المنقول كما ستراه هذا وينبغي ان تعلم ان السبكي
مصرح بانه لم يقف علي نقل في المسلة وانما ذكره اختيارا من عنده اتفق فيه
ما صار اليه الفقيه الكبير الجليل الخصاف الحنفي فانه قال رايت للخصاف
من الحنفية مسايل تدل علي نقض القسمة ولم ار لاصحابنا ما يخالفها
ولا ما يوافقها وانا اختار موافقته فيها ثم نقل كلام الخصاف ونازعه في
تعليله واكثر الترديد وحاصله انه بموت الاخير من كل طبقة تنقض
القسمة وتقسم الغلة علي الروس ويبطل قوله كلما مات واحد انتقل
نصيبه لولده لكونه قال ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل دخوله في الوقف فلزم نقض القسمة قال السبكي وكلام الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لان استحقاقهم بنفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس متقدم علي الاستحقاق
بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو
بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص
العموم سهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف واحتمال تقييد المطلق
لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان
بعض الافراد بالكليه وقد يقال انهم لا يحرمون بالكلية لاحتمال
ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم ايضا لازم اذا
مات الاخير لان قوله من مات انتقل نصيبه لولده يقتضي دخول هذا
الشخص ومقتضي انتقال نصيبه لولده انتقال لجميع النصيب ولم يقل
به الا ان يقال انه انتقل اليه ثم تغير الحال بالقسمة علي الجميع قال والمسلة

محتملة

محتملة تحتاج لفضل ونظر وزيادة تامل ولا اشتهي احد ا يقلدني بل
ينظر لنفسه والكلامان متعارضان المقتضي لانتقال نصيب كل واحد
لولده وظاهره التبعا عليه والمقتضي لانتقال الجملة للبطن الثاني
بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة هذا كلام السبكي ورده الولي
العراقي بانه لا تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب كل واحد
لولده خاص والمقتضي لانتقال الجملة الي البطن الثاني بجملتهم مقسوما
عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم علي العام انتهي وانظر الي
كلام السبكي حيث كر اخرا علي اختياره بالترديد والي اعترافه بانه لم ير
فيه نقلا والي منازعته للخصاف فيما وجه به مذهبه والي ما ابداه من
التعارض مع قوله ان المسلة محتملة تحتاج الي مزيد نظر وتامل والي منازعه
المحقق ابن زرعة له وكل هذه قضايا تمنع المحتاط لدينه ان يجزم بغير جواب
للسبكي ثم شيخ الاسلام البلقيني تكلم في المسالة واقدم علي نقض القسمة
موجها بان انتقال نصيب الاصل لفرعه سببه انه لا يحجبه عن نصيب
اصله من في درجة اصله فيدخله معه حتي لا يكون ممنوعا من الاستحقاق
بعد موت اصله وصار التقدير علي هذا ان الوقف في كل بطن مشترك للذكر
مثل حظ الانثيين الا في حالة وفاة شخص مع وجود من يحجب فرعه
فان نصيبه ينتقل لفرعه وعلي هذا فلو كان فيهم سافل عن تلك الطبقة
وبيده شي من الوقف لا يصار الي الاشتراك لئلا يشترك السافل والعالي
قال وهذا هو الارجح عندي ويقابله وجه من جهة انه لا اضطراب
فيه ما تقرر في يد مستحقه ولكن الثاني هو الذي يفهم من مراد الواقف
فاذا مات الاخير من اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة
للطبقة الثانيه علي حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية قال
وهذه المسلة وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافق عليه اكابر علما

الوقف ثم وجدت التصريح بما في الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به انتهى كلام
البلقيني قال ابو زرعة وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه
حسن اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فانه فهم
ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع
وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم
يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى ما تقتضيه قسمة اهل طبقته
فحمله على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه
الصورة نصيب والده لحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة
احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق باهل طبقته وهذا هو
المشهور في علم الاصول عندنا وعند غيرنا على معنى انه يستنبط من النص معنى
يخصصه ومنه عدم النقض بلمس المحرم كما هو اصح قولي امامنا وان دخل ذلك
في عموم قوله تعالى او لامستم النسا لان العلة في النقض ثوران الشهوة
المفضية الى خروج المذي وهو لا يعلم وذلك مفقود منه في المحارم فكذلك هذه
الصورة داخلة في عموم قوله من مات وله ولد انتقل نصيبه الى ولده لكن لما
فهمنا المعنى في ذلك ان لا يحرم احد ذريته حملناه على حالة يحرم فيها واخرجنا
عنه حالة لا يحرم فيها لكن يعارض هذا المعنى الذي فهمه ويقال ليس المعنى
ان لا يحرم وانما المعنى ان يساوي اباه فيما كان ياخذه ولا ينقص عنه شي
ولا يختل عنه شي بموت والده فكيف في صورة ما اذا كان ياخذ كثيرا
لتاخر بعض اهل الطبقة الاولى بعد موت والده فنقصناه بموت
جميع اهل الطبقة الاولى بموت الاخر منهم عما كان ياخذه والى هذا اشار
شيخنا البلقيني بقوله ولا يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه وقوله انه لا اضطراب
فيه اي لا يختص اعطاء نصيب والده بحالة واحدة ففي بعض الاحوال يعطى
وهي ما اذا بقي من الطبقة الاولى احد وفي بعضها لا يعطى وهي ما اذا لم

يبق

يبق من الطبقة الاولى احد وازيد على ما قاله شيخنا انا لكن نعطيه زايدا
مع وجود احد من اهل الطبقة الاولى وننقصه مع فقدهم مع ان الاصل حجب
الطبقة العليا السفلى وعلى ما رجحه هو لا يكون فقد الطبقة الاولى حاجبا
له عن بعض ما كان ياخذه مع وجود الطبقة الاولى وهذا عكس المقصود
ويكاد ان يكون من القياس الجلي ولا نسلم ما قاله شيخنا البلقيني
من ان الذي رجحه هو الذي يفهم من مراد الواقف بل يقال الذي
يفهم من مراده الاحتمال الاخر اي القايل بعدم النقص قال ولسنا
على قطع من ذلك بل المسالة محتملة والله اعلم وبهذا التقرير
استبان ان البلقيني لم يعز النقض الا للخصاف وانه لو عثر على
كلام في المسالة لايمة المذهب لم يعدل اليه انزاه بفقر الى الاستدلال
بكلام المخالف مع وقوفه على نقل مذهبي كلا فهو لا الايمة الثلاثة هم
الكاشفون عن نقاب هذه المسيلة وقد علمت ما في كلام السبكي
من الترديد والاضطراب وعدم الجزم بالجواب وعلمت رد المحقق الولي العراقي
الذي قيل في حقه ما رى مثل نفسه عليه ومناقشته لشيخه مع قوله ايضا
انه لم ير لمتقدمي الاصحاب كلاما في المسيلة هذا وحيث تحرر ان واحدا من
هولا لم يقف على نقل يشهد للنقض ولا عدمه وان من اختار النقض فانما
اخذه من كلام الخصاف ثم لم يظفر بنقل في المسيلة البتة فاعلم ان النقل متظافر
على منع النقض وبفرض ان لا نقل فكلام الخصاف شاهد لعدم النقض
لا للنقض كما سيجي فاستمع لما يتلى عليك قال فخر الاسلام الروياني القايل لو
فقدت كتب الشافعي لامليتها من حفظي في بحره فرع وقع باهل طبرستان
ان المراة وقفت قطعة ارض على اثني عشر سهما على ان يصرف سهمان الى ابن
عمها زيد وخمسة اسهم الى اخيها بكر وخمسة اسهم الى ابن بنتها عمرو وذكرت
في قبالة الوقف انها وقفت عليهم ثم على اولادهم ما عاشوا على ان من مات منهم

عن غير عقب كان نصيبه مصروفا الى شركايه من اهل طبقته بينهم فمات
ابن عمتها زيد عن سهمين وترك ثلاثة اولاد فانتقل اليهم ذلك ثم مات
اخوها بكر عن غير عقب فهل ينتقل نصيبهم الى ابن بنتها عمرو لكونه من
اهل طبقته دون اولاد ابن عمتها زيد يحتمل ان يقال ينتقل الى ابن البنت
ويحتمل خلافه قال والذي الاول اظهر فان قلنا ينتقل اليه فمات وترك
ثلاثة اولاد ينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد
ابن عمتها زيد ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت في الاصل
لان جميع العشرة الان صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان عن
الجميع انتهت عبارته بحروفها ومنه نقلت من نسخ معتمده بلا
واسطة ونقله عنه اقضي القضاة العمول في بحره وجواهره معترا
له عليه ثم العلامة الاذرعي في توسطه توسطه كذلك قايلا عقبه
كالمقسط به وهذا الفرع مما تعم به البلوى في الفتاوي انتهى فانظر كيف
اعطى نصيب ابن بنت الواقفة عمرا بكماله لاولاده ولم ينقض القسمة
ويقسم الاثني عشر بينهم على عدد رءوسهم ودروس اولاد ابن عمتها زيد
مع استوايهم في الدرجة وانقراض الطبقة العليا باسرها وتامل
تعليله بقوله لان جميع العشرة الان صار حقا للميت وقد علمت
ان هذا النقل صريح حاسم للنزاع لا يسوغ العدول عنه ووقع للشيخ
شهاب الدين ابن حجر انه وهم في هذا المقام وفهم عكس المرام
وخلط في الكلام وما ذاك الا انه حرف عبارة البحر ونقلها
على غير وجهها فزاد فيها ضميرا من عند نفسه واستشهد به
للقول بالنقض والقسمة ثانيا وكي فقال حاكيا ما مر عن البحر
ما نصه واذا انتقل نصيبه الى ابن بنتها عمرو فاذا مات هل ينتقل
جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم من اثني عشر سهما الى اولاده دون

اولاد

اولاد ابن عمتها ام الجواب ان كل العشرة تنتقل اليهم ولا يختص بالانتقال
اليهم ما كان نصيبه في الاصل لان جميع العشرة الان صار حقا للميت
ونصيبا له فالموت كان في الجميع قال انتهت عبارة البحر ثم قال بعد ذلك
عند انتصاره للنقض ويدل على ما قررته يعني الفتاوى امور منها قول
الروياني ووالده في جوابهما السابق ان كل العشرة تنتقل اليهم الى بنا على عود
الضمير في اليهم الى جميع ما تقدمه قبله من اولاد عمرو واولاد زيد لكن قوله
عقبه ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت الخ يقتضي ان المراد
رجوع الضمير في اليهم الى اولاد عمرو فقط انتهى كلام الشيخ ابن حجر اقول
ونسخ البحر على كثرتها وشهرتها وانتشارها ليس في شي منها ينتقل اليهم
حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل بل قال ينتقل ما اصابه وهو عشرة
اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمتها زيد وهذا الامتشبث به لمتاول وقد
زعم ابن حجر ان هذا في غير مظنته وليس كذلك بل هو مسطور في اخر باب
الوقف بعينه فليراجعه من اراده فان قلت الروياني ووالده قد تفردا
بذلك وحيث لم يوجد لغيرهما ما يوافقها ولا ما يخالفها فيحتمل ان هذا اختيار
لهما قلت كلام منفردا بل جرى على عدم النقض عظيم من العظما اعني به
عمدة الشيخين البغوي وغيره وعبارة فتاويه وقف على عايشة وفاطمة
ثم على اولادهما وانسالهما بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم صرفت
حصته من ذلك الى عقبه والاقرب في درجته فماتت فاطمة ولا نسل
لها وانحصر الوقف في رجل من نسل عايشة هي جدة امه وله اولاد محمد
وعلي وعايشة وعالية فماتت عايشة في حياة ابيها وخلفت ولدين ثم مات
ابوها عن بنية اولاده المذكورين ثم مات الاولاد الباقون عن اولادهم فهل
ينتقل الى كل منهم نصيب ابيه ام يشاركهم ولد عايشة الميتة في حياة ابيها
لان الكل اليوم في درجة واحدة قال لا يشاركهم اولاد عايشة انتهى فهولا ثلاثة

من عظما الاصحاب مطبوقون على عدم النقض لم يضطرب كلام واحد
منهم ولا تردد الاحال ولا هو تبرا وتبعهم على ذلك الكمال اسلار شيخ
النووي والتاج الفزاري واقتفاهم شيخ الاسلام زكريا مصرحا برد
ما عليه السبكي ومن على قدمه وعبارة فتاويه سيل عن عمن وقف
وقفا على ابنته سارة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها بطنا بعد
بطن وطبقة بعد طبقة على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة
الشرعية فرزقت الموقوف عليها ثلاث بنات وابن مات في حياتها
بنتان عن اولاد ثم ماتت وتركت ابنا وبنتا ثم مات الابن والبنت
عن اولادهم فهل يشارك اولاد من مات في حياتها اولاد الابن
والبنت فاجاب بانهم لا يشاركونهم لقوله على ان من مات
منهم رجع نصيبه لولده فانه مقيد لما قبله وان كان غرض الواقف
غالبا ان لا يحرم احدا من ذريته اذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته
لصريح شرطه قال وقد رفع الي هذا السؤال مرة فكتبت عليه
بذلك فقيل لي قد افتيت مرة بالتشريك وفاقا للجماعة
فقلت ان كان كذلك فقد وقع من غير تامل صادق قال وبما
افتيت به من عدم التشريك افتى جمع منهم البغوي والشيخ
تاج الدين الفزاري والشيخ كمال اسلار المغربي شيخ النووي
كما نقله السبكي قال لكن ادعى السبكي وقع له ولغيره انهم افتوا
في نظير ذلك بالتشريك تبعا للخصاف من الحنفية واستدلوا
لذلك بما لا يشفي الغليل ثم قال اعني السبكي بعد كلام طويل ولا انتهى
احدا من الفقهاء يقلدني فيه بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية
ما وصل اليه نظري والله اعلم وممن وافق على عدم النقض

من

من معاصري السبكي والشمس ابن القماح والقلقشندي ويوسف
ابن احمد ويونس بن حميد فانهم سيلوا عن وقف على اربعة انفس
بينهم بالسوية ثم على اولادهم من بعدهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
ابدا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن الذكر والانثى فيه سوا على انه من توفي
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه
من هذا عايدا على الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم ونسلهم لا يستحق من الاولاد احد حتى ينقرض الاصلا
من ابايه فمات احد الاربعة عن غير نسل فانتقل نصيبه الى الثلاثة
الموقوف عليهم اولا ثم مات الثلاثة الموقوف عليهم اولا فهل
ينتقل لكل منهم ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ام يشترك جميع الاولاد
المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم اولا فاجاب عن ذلك
القلقشندي بقوله قوة الكلام تشعر بان من مات منهم انتقل
نصيبه الى اولاده وان لم يتعرض له ولذلك على جوابه المذكور ان بعده
واجاب ابن القماح بقوله لا يدل كلام الواقف عن التشريك بل
قد يدل على ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت الى غير اولاده
ان يموت عن غير ولد فاذا مات عن ولد صرف اليه فوجود الولد
مانع من صرف نصيب الميت الى غير اولاده واجاب مرة اخرى
بقوله من مات من الاربعة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده
خاصة لا يشاركهم فيه اولاد الاخر وكذا حكم بقية الطبقات
من الاولاد وان سفلوا انتهى واذ قد تقرر واستبان ان كلام
الروياني ووالده والبغوي وهم ممن هم صريح في عدم النقض
ما قض على من حلف في ذلك من المتاخرين بانهم لم يطلع
في هذه المسالة التامية للنار الجليلة المقدار على هذا

النقل الصريح الصحيح الذي لو اطلعوا عليه لم تسعهم مخالفته لانهم
من عظما الاصحاب ورفعا آبهم واذا جزم جمع من اجلا الاصحاب بحكم وتبعهم
مثل من وصف بالتحقيق والاجتهاد كالتاج الفزاري واقره مثل القمولي والاذرعي
وغيرهما ونبه الثاني على ان هذا يحتاج اليه في الفتاوى كثيرا وافتى به من ذكر
قبل وبعد ولم يرد في كلام الاصحاب ولا في قواعدهم ما يخالفه بل كلامهم
في اماكن يدل له فلا سبيل لمن لم يصل الى رتبتهم ان يذهب الى خلافه تعويلا
على كلام بعض المخالفين وهو الخصاف بفرض صحة نسبة ذلك اليه وليس
الامر كذلك وانما التبس على هولا الجلة الاكابر مسالتهم بمسالة الخصاف
والخصاف لا يقول في هذه الصورة بالنقض اصلا كما بينه بعض عظما الحنفية
فهو شاهد على من قال بالنقض فيها لا له ولو تنبهوا لكلام الخصاف وتاملوا
عبارته حق التامل لما استندوا اليها ولا عولوا عليها وذلك لان صدر
المسالة التي تكلم فيها السبكي وغيره ممن تقدم وتاخر من ايمتنا وقع التعبير
فيها بثم بين الطبقتين وصدر المسالة الخصاف وقع التعبير فيها بالواو
فانه قال وقف على ولده وولد ولده فهو يقتضي اشتراك البطن الاسفل مع
الاعلى وصدر مسالة السبكي وغيره من علمائنا يقتضي عدم الاشتراك
بين الطبقة السفلى مع العليا فالقول بنقض القسمة وان لا نقضها ماخذه
ذلك كما سيجي بيانه على ان السبكي اضطرب في هذه المسالة كلامه وتباينت
اراوه فانه وقع له انه افتى ايضا بما يخالف ما مر عنه وذلك انه سيل عن
من وقفت على نفسها ثم زوجها كمال الدين ثم اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
ثم اولاد اولادهم كذلك ثم نسله وان سفل للذكر مثل حظ الانثيين ومن
توفي عن غير ولد ولا نسل عاد على من معه فتوفي زوجها قبلها عن بنته
منها نسب وبنت بنت من غيرها توفيت امها قبل صدور الوقف اسمها
قضاة ثم ماتت الواقفة وانتقل الوقف لنسب ثم ماتت عن ابنها احمد

فحكم

فحكم حاكم لمشاركة قضاة له وان بينهما نصفان ثم ماتت قضاة عن ابنها احمد
وامين الدين فاقر لاحمد بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم مات احمد عن
ولدين ثم امين الدين عن اولاد فاجاب بان مقتضى هذا الوقف ان قضاة
تشارك احمد للذكر مثل حظ الانثيين اما مشاركتها فلعموم قول الواقفة
على كمال الدين ثم اولاده ثم اولاد اولاده فانه اقتضى دخول اولاد اولاده كلهم
واحمد وقضاة كلاهما من اولاد اولادهم وانما تاخرت قضاة عن مشاركة
خالتها نسب لاجل الترتيب وقد زال فان احمد ساواها فيشتركان وان
كان هذا بخلاف قول الواقفة من مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده فانه
يقتضي ان نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها لكنه معارض لعموم
قولها اولاد اولاد كمال الدين واقتضائه استحقاقه فحملنا النصيب على النصيب
الذي يستحقه لو كانت هي مساوية لقضاة لانها انما قدمت عليها لعلوها
في الدرجة وهذا هو الوصف مفقود في ابنها فلا يتقدم عليها فان قلت هذا
تجوز في لفظ النصيب وذلك تخصيص والتخصيص يقدم على المجاز قلنا لنا
ان نقول النصيب قدر مشترك فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا اولى لان
التخصيص انما قيل به هنا يكون في محال صدور الوقف وتفاصيله فكان
ذلك اولى وايضا نص الواقف يقتضي عموم الذرية اذا عرف هذا وكان
الاشتراك بينهما لا يكون بالسوية بل للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
لاحمد الثلثان ولقضاة الثلث لعموم قوله للذكر مثل حظ الانثيين وقد
يقال انه يراعي ذلك في نصيب كل واحد اذا انتقل لاولاده خاصة مثاله اذا
كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات الابن
عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما كان لاصله كاملا ولا يجمع بين
نصيبهما ويقال للذكر مثل حظ الانثيين ويرجع احد الاحتمالين
على الاخر فيه نظر والاقرب الثاني لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ ه

النصيب الي اصل الشركة لاجل العموم ومثله لاتسوي هنا ومع فقضاه
تشارك احمد لان احمد انما له نصيب امه وامه لا تنفضل عن قضاة في
استحقاق النصيب لاشتراكهما في الولادة وانما تنفضل عليها في التقدم
لعلو درجتها وعلي هذا يكون حكم الحاكم بمشاركة قضاة لاحمد ومساهمتهما
صحيحا ثم لما ماتت قضاة عن ابنها استحقا نصيب الوقف علي الاحتمالين
اللذين ذكرناهما جميعا لانا ان عممنا قوله للذكر مثل حظ الانثيين فهما ذكران
وان خصصنا فكل واحد ياخذ نصيب امه وحكم الاقرار ليس تصحيح الا انه
يؤاخذ به اذا احتمل ان يكون له مستند غير ما ذكر فاذا لم يعلم يحتمل فهو باطل
ولا يوخذ به وعلي كل تقدير فالاقرب ما ذكر والحكم الذي يحكم به الحاكم لا يلزم
من بعدهما فياخذ ولد احمد ما كان لابيهما وياخذ الاثنين الذين
ما كان لابيهم فان كان في احد الفريقين انثي مع ذكر كانت القسمة ثلاثة في
النصف الذي انتقل اليهما من ابيهما خاصة لا في الجميع علي ما رجحناه من
احد الاحتمالين انتهي كلام السبكي وهو ظاهر في المخالفة لما قاله اولا من
التساوي والقسمة علي الروس وممن وافق ابن النقاح ومن ذكر معه علي
عدم النقض في الصورة المارة عنه بعض المالكية وغيرهم ثم وجدت
في كلامه اعني السبكي ما هو كالصريح في التفصيل السابق وهي قوله
الصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفة فمنها ان يقول تحجب الطبقة العليا
السفلي ثم يقول من مات انتقل نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات
واحد وله ابن وابن ابن يعد الابن علي ابن الابن ومنها الصيغة المذكورة
لكن بموت هذا الابن بعده ويترك ابنا فهذا اسا ولابن عمه في الطبقة يحتمل
ياخذ ما كان لابيه لو كان حيا لان المانع حجب عمه له وقد زال اولا لانه انما
ياخذ من ابيه وابوه لا حق له الاقرب انه ان كان لفظ عام يمكن ادراجه فيه
استحق والا فلا مثال الاول قوله وقفت علي اولادي واولاد اولادي بالواد

لابنهم

لابنهم وبذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول انه يستحق بعد موت عمه
ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الان من نصيب ابيه بما
كان له حين كان ابوه حيا ولا كان هذا مخالفة ظاهر قوله من مات انتقل
نصيبه الي ولده لانه ليس مخالفة هذا بابعد من مخالفة عموم علي اولاد
اولاد فيعمل في العام المتقدم الا فيما خص به قطعا بقوله تحجب العليا
السفلي انتهي وبذلك يعلم ما مر عن الخصاف ان عدم النقض في
هذه الصورة ليس من خصوصيات مذهب الشافعي بل هو مذهب مالك
ايضا وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين ومر عن ابن قيم الجوزية
من اجلا الحنابلة وعظمائهم ومعاصريه من ائمة مذهبه ما يقتضي ان
ذلك مذهب الامام احمد ايضا وهذا كله يبطل القول بالنقض والحق احق
من المرا وفي فتاوي محرر المذهب وملحمة النووي وقف علي زيد ثم علي
اولاده ثم علي نسله الذكور والانثي سوا علي ان من مات منهم عن ولد او عقب
عقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلي
فالاعلي من اهل الوقف فمات زيد وترك ابا بكر وعايشه وزينب وهند
ثم مات ابو بكر وخلف ابراهيم ومحمدا واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف
عقبا ثم مات احمد وخلف اسمعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت
هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابن ابن قال يكون لابن هند
من الموقوف ربع وسدس ولابن ابن عايشة ربع وسدس ايضا ولا
براهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولاسمعيل نصف سدس انتهي فانظر
كيف اعطي نصيب عايشة التي هي اخر الطبقة العليا الولد ولدها ولم
تستانف القسمة عند انقراض الطبقة العليا وتقسمها علي اهل الطبقة
التي تليها بالسوية بينهم لكن هذا انما ينهض حجة علي من لم يشترط للنقض
الا انقراض المتاخر من الطبقة الاولي واذ كان هناك طبقات سافلة

وهو الذي يقتضيه صنيع السبكي واما من يشترط اجتماع اهل الوقف
في طبقة واحد وليس دونها ولا فوقها آحد وهو الذي عليه البلقيني
فلا والله اعلم تم الكتاب الرابع من تيسير الوقوف
على غوامض احكام الوقوف
بحمد الله والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ليس بين ابواب كرمه وقاصدها من
حجاز والصلاه والسلام على المبعوث من اشرف قبايل الحجاز واله وصحبه
الجامعين في كل فضل بين الحقيقة والمجاز وبعد فهذا هو الكتاب الخامس
من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في مسايل يكثر وقوعها
ويعز الوقوف على اكثر نقولها مرتبة على ابواب الفقه تسهيلا للوقوف
عليها من مظانها والكشف عنها من مواطنها فاقول **باب الطهارة**
بحث بعضهم حرمة نحو بصاق وامتخاط وغسل وسخ طاهر في نحو ما مطهره
المسجد ونحوه وان كثر اقول ولعله مقيد بما اذا لم يستبحر بحيث لا تعافه
نفس البتة والا فلا وجه للحرمة بل للنظر في الكراهة ح مجال **فرع**
افتى بعضهم فيما لو وقف على تحصيل ما للتطهر به في مسجد كذا لم يجز
لاحد نقله لخلوته وادخاره للتطهر به كما سيجي غير ان من دخل ذلك
المسجد وتوضا منه لا يلزمه الصلاة فيه وان احتمل ان الواقف اراد
المسجد تكثير لثوابه لان لفظه يقصر عما يفهم ذلك انتهى ويشهد
له قول بعض من تقدمه لو وقف على تحصيل ما للطهارة في نحو خابية
مسجد جاز التطهر منه لمريد الصلاة في غير ذلك المسجد لشمول لفظ
الواقف له ما لم ينص على تخصيص ذلك بمن يريد الصلاه فيه ؞ ؞ ؞

باب

باب الاجتهاد رجل تحت يده غلات اوقاف متحدة المصاريف
او مختلفتها من شخص او اشخاص فوضع غلاتها في مواضع فاشتبهت
عليه فهل يشرع له الاجتهاد فيها فاذ شرع واجتهد فلم يظهر له دليل
فهل يقض كما لو نسي الوديعة قال بعضهم الظاهر الجواز اذا كان ناظرا بل
يجب ان تعين طريقا لنصريحهم بجواز التحري في الاموال المشتبهه وغلبة
الظن كافية في الاموال بدليل حل اعتماده على خط ابيه الثقة وحلفه
عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفا اصل الحل في احدهما
وهذا ظاهر في حل الاجتهاد للناظر وتعبيرهم بالملك في قولهم لان الملك
وقولهم لغلبة ظن الملك لا ينتفي منع الاجتهاد لان التعبير بالملك المراد
به المعنى المقتضي لصحة التصرف الشامل للعين وللولاية عليها الا الملك
العين فقط بدليل قولهم غلبة الظن كافية في الاموال اي في حل التصرف
فيها ولا ينافيه ان ابا ثور لما سال الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل
وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فانكسرت احداهما فخرجت مدرة فعلى
من يردها قال الشافعي اله تركه حتى يدعي قال لا ادري قال اقول له
انصرف حتى تدري فانا مفتون لما تعلمون اي بسكون العين وكسر
اللام ما ذاك الا لان هذا لم يمتنع فيه الاجتهاد لذاته بل لالزام الغير
بالاجتهاد وذلك لا يجوز في الاموال كما صرح به الزركشي قال ومثله لو
قبض من رجل دراهم وخلطها فوجد فيها زيوفا ويحتمل هنا انه يجتهد
ان كان ثم امارة انتهى والمتجه في هذه انه ان اراد الاجتهاد لالزام الغير
بجعل النحاس له امتنع او التمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول
ما ظهر بالاجتهاد انه له جاز ثم ما ذكر في الناظر ينبغي تقييده بما لو كان الوقف
على جهة عامة اما لو كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا لان
الموقوف عليهم يملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت بغلة غيره

اجتهد هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه ان الغلة التي
صرفتها كذا غلته فللناظر دفعها له هذا اذا اتحد الموقوف عليه او تعدد
ووقع الاتفاق على ما علامة مميزة لملكهم والا رجع لقول الناظر لان
اليد له اخذا من قولهم يرجع للمودع في تعيين الوديعة عند الاشكال بل
الناظر اولى لانه ولايته اقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله بمال غيره
واجتهد فظهر له ان احد المالين بعينه ماله ونازعه من هو في يده
فالقول لذي اليد فاذا لم يعرف الناظر مميزا فيظهر الوقف حتى يصطلح
من لا كما بخلافها اخذا من قولهم لو مات عن اكثر من اربع زوجات قبل
التعيين وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين
مستحقه هذا اذا كان الموقوف عليهم يملك اصطلاحهم فان كان نحو
جهات فيظهر ان الناظر يقسم المشتبه بين تلك الجهات لتعذره اخذا
من قولهم لو اندرس شرط الواقف والوقف على جماعة معينين او جهات
متعددة قسم الغلة بينهم بالسوية واذا قلنا بالرجوع لقول الناظر وزعم
انه لا يعرف شيئا فيظهر ان للمستحقين تحليفه على نفي العلم اخذا من
قولهم قال من تحت يده عين لاثنين ادعياها هي وديعة عندي ولا
ادري هي لكما ام لاحدكما ام لغيركما حلف على نفي العلم ان ادعياه وتركت
في يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت
لواحد منهما يد ولا استحقاق **فصل** لو تحرى الناظر فلم يظهر
له امارة وقسمها بين الموقوف عليهم بالسوية كما سبق فان لم يقصر
بالاشتباه فلا شيء عليه وان نقص او تلف منها شيء بعد الاشتباه فقياس
كلامهم في الوديعة انه يضمن النقص والتالف لان الاشتباه نشا
عن سهوه فنسب له وان لم يتعد به وحيث ضمن فظاهر اطلاق
بعضهم انه لا فرق بين ان يصدقه المستحقون على ان سبب الاشتباه

النسيان

النسيان ام لا لكن بحث بعضهم ان ما تلف بالاشتباه يضمنه مطلقا لانه
تلف بسبب فعله ولا فرق في ضمانه ما تلف به بين تصديق المالك على
انه تلف به وتكذيبه وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه الا ان كذبه
المستحقون في السهو اخذا من قولهم تنازع الوديعة اثنان فصدق
الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه وان صدقهما فاليد لهما والخصومة
بينهما وان قال هي لاحدكما ونسيته فان كذباه في السهو ضمن كالغاصب
لتقصيره وان صدقاه فلا انتهى والجامع ان السهو لم يكن سببا للتلف
فيهما الا للجهل بالمستحق نعم نقل ما يخالف هذا بين التصديق والتكذيب فكذا
هنا فعلم انه لا يضمن الا ما تلف بسبب الاشتباه او بعده واما ما بقي مشتبها
فلم يظهر له علامة تميز بعضها عن بعض فيقسمه بين مستحقيه او يحفظه
الى المصلحة هذا كله حيث وقع اشتباه بلا اختلاط او معه لا بفعل الناظر
وامكن التمييز فان اختلط بفعله وتعذر التمييز صارت الغلات
كالهالكة سواء خلط كلا منها بمثله ام باجود ام بارد الا النقد رده فيملكها
الناظر ويرد بدلها او اعطى المستحقين ما اختلط بمثله او باجود لا بارد الا
برضاهم فلذلك كله ويسقط عنه الارش هذا هو قضية كلام الشيخين
وغيرهما وصرح بعض مختصري الروضة فيمن غصب من اثنين او درهمين
وخلطهما بحيث لا يتميز انه يكون كهالك ويملكه الغاصب خلافا للقول
البلقيني المعروف عن الشافعي انه لا يملكه ولا يكون كهالك نعم صرح جمع
بانه وان ملكه لا يتصرف فيه الا بعد اداء صاحبه حقه وصرح الشيخان في الصيد
بانه لو اختلط حمام برجين مملوكين بنحو انصباب او صب بالرضا كان مشتركا
لعدم التعدي انتهى فكذا يقال هنا اذا لم يتعد الناظر بالخلط وفي صورة
الاختلاط بغير تعد يجبر صاحب الاردا على الاخذ من المختلط لان
بعضه عين حقه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود لا يجبر على اخذ

ولا بدل من الخلط بل يباع ويقسم الثمن بنسبة القيمة ويجي في الخلط
بغير الجنس كزيت بشيرج ما ذكر في خلط او اختلاط نحو زيتين من انه يصير
كهالك ومن ان المتعدي ما لخلط يملكهما ومن مصيره مشتركا عند التعدي
وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة في القسمة لا فيما قسم لانه التفاضل جايز
مع اختلاف الجنس **فصل** ارض بعضها وقف على جهة وباقيها ملك وجهل
كم قدر كل قال بعضهم الظاهر جواز الاجتهاد لقولهم في باب الصيد
اختلط حمامه بحمام غيره ولم يظهر له تميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى
الورع ويوخذ منه انه اذا تحرى ولم يظهر له شي يلزمه ان لا ياخذ الا ما غلب
على ظنه انه له هذا اذا كان كل من البعضين مفرزا قبل الاشتباه فان كان بعض
الارض وقفا مشاعا وبعضها ملكا مشاعا واشكل فقيا من قول الشيخين عن
الغزالي اختلط بدرهم او دهن حرام بدراهمه او دهنه فله افراز غير ملكه وصرفه
لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي جواز الاجتهاد هنا واعتراضه بان الشريك
لا يستقل بالقسمة بل يرفعه للقاسم عن المالك اذ تعذرت معرفته
او حضوره اجيب عنه بانه انما استقل بالقسمة هنا على خلاف القياس
للضرورة اذ لو كلف الرفع للقاضي احتاج الى اثبات ملكه والاختلاط
مع ما في الرفع من المشقة فساغ له الاستقلال كما جاز للدائن الظفر بمال
مدينه وان لم يتعد ويجري نظيره في صورتنا فله الاستقلال باخذ جزء ظن
من الارض بقدر حقه ظنا فيما يظهر ولا يلزمه الرفع للقاضي للضرورة وللناظر
والمالك القسمة بالرضى ان راه الناظر مصلحة اخذا من قولهم في اختلاط
الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وانما شرط في الناظر ما ذكر لانه يتصرف
عن الغير فلزمه ان لا يتصرف له الا بالمصلحة كما هو شان كل متصرف عن غيره
والله اعلم **باب الوضوء** قال ابن عبد السلام الصهاريج المسبلة ان وقفت
للشرب لم يجز الوضوء من مايها وللانتفاع به جاز الوضوء وغيره او شك

فينبغي

فينبغي اجتناب الوضو قال القمولي ويجوز ان يفرق بين الجب والصهريج بان
ظاهر الحال فيه الاقتصار على الشرب انتهى وجزم غيرهما بانه حيث لم يعلم
شرطه يمتنع والسقايات المسبلة على الطرق ان يستعملها في غير الشرب
ونقل الماء منها ولو للشرب اتباعا للعرف المطرد وهو بمنزلة شرطه **فرع** يحرم
السرف والزيادة على التثليث في الوضو والغسل من ما موقوف على التطهير
كالمدارس والربط بلا خلاف لانها غير ماذون فيه شرعا ذكره الزركشي وغيره
اما التثليث فلا منع منه ومنه اخذ بعضهم افتاه فيمن وقف ارضا لتحصيل
ما للتطهر به في مسجد كذا بانه يجوز منه التجديد وازالة الجنب عن نحو ثوب
او بدن وغسل نحو جمعة اذ لا فرق بينها وبين التثليث وقول الواقف للتطهر
بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة او مندوبة اذ كل منهما يسمى طهارة لغة وشرعا
ويوخذ من قول الزركشي والربط التي يساق اليها الماء انه لا فرق بين ان يكون
الماء نابعا من المحل الموقوف او من غيره او منقولا وقوله للتطهر به بمسجد
كذا صريح في منع نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه ما لم ينسب اليه عرفا
اذ الواقف لا يقصد التطهر به وانما القصد ان يتطهر به في محل ينسب اليه
هذا كله حيث لا عادة مطردة في زمن الواقف وعرف تلك العادة والا عمل
بها فان اقتضت جواز النقل مطلقا او لمن هو متصف بصفة مخصوصة تقيد
بها ولا غيره بعادة لم تطرد في زمن الواقف او اطردت ولم يعرفها وحيث
جاز نقله بشرط او عادة فيظهر انه يجب عليه ان يقتصر على قدر كفايته
لتلك الطهارة ولا يجوز ادخاره لصلاة اخرى اخذا من قولهم لا يجوز
اخذ نبت الحرم لنحو دوا او علف الا بعد وجود نحو المرض او الحيوان عنده
لا قبله لانه جاز لضرورة فيتقدر بقدرها وانما جاز الاخذ منه من غير تقييد
بقدر ما يستعمله مرة واحدة وحل للمضطر التزود من الميتة لان سبب حل
الاخذ المرض والاضطرار وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ

شي بخلاف ما نحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلو جاز له الاخذ
لطهارة صلاة اخرى لم يدخل وقتها لجاز له تقديم الاخذ على سببه وهو
ممتنع وليس لك ان تقول قياس تعقب الزركشي فوا العبادي يحرم نقل
شي من الما المسبل الى غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد طعاما ما ليا كله لا يجوز
له الحمل بان فيه حرجا شديدا وعمل الناس على خلافه من غير نكير جواز
النقل في صورة السوال لان ذلك مدفوع بان الواقف في صورتنا قيد بقوله
مسجد كذا فوجب اتباعه تقييده بخلاف المسبل في مسالة العبادي فانه
اطلق فامكن الزركشي ان يقول فيه ما قال على ان بعضهم استوجه مقالة
العبادي لان قرينة حال المسبل تقتضي انه قصد رفق اهل تلك المحلة بما سبله
فيها والتوراثي لها اثر بين في ذلك فنعمل بها قياسا على ما ذكر في الاباحة وعليه
هل المراد بالمحلة في كلامه التي هو فيها كنقل الزكاة او بمحله المنسوب له عادة
بحيث يقصد المسبل اهله فيه لك الاقرب الثاني ولا يشكل ما تقرر من شمول
الطهارة للمندوبة بما يجي انه لا يعطي المندوب من وقف الاكفان لان لفظ الواقف
هنا وهو التطهير شملها لغة وشرعا بخلاف التكفين وبفرض عدم الشمول
فالما التهافته يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره **فرع** الاباريق الموقوفة للوضو
اذا تلفت في يد الموقوف عليه بلا تعد لا تضمنها كما يفيده كلام الروضة
وصرح به ابن العماد وغيره ومن التعدي استعمالها في غير ما وقفت له قال
البلقيني وعليه لو وضع دنا على باب داره وعليه كوز وقفهما على عامة
المسلمين فسقط الكوز من يد الشارب بغير تعد لا ضمان بخلاف المستعار
لان الانتفاع به يقع بالوقف على جهة الاستحقاق فاشبه العين الموجرة
اذا هلكت في يده لا ضمان عليه وفي العارية ابيح له الانتفاع به فيضمن
والطاس اذا سقط من يده في الحمام فانكسر لا ضمان عليه لانه تلف على حكم اجارة
فاسدة فيكون امانة **باب الاستنجا** يحرم قضا الحاجة في ما قليل

موقوف

موقوف مطلقا وان كان معه ما يكمله به قلتين قال بعضهم فان استجمر بحيث
لا يعاف الشيء احتمل ان لا حرمة ولو موقوفا **فرع** قال العارف احمد
الزاهد وكان عالما صالحا من فضلا المتاخرين مات اوايل المايه التاسعة
يحرم الاستجمار في حايط موقوف **فرع** لو وقف مدرسة وجعل صحنها
مسجدا وفيه فسقية لمن يبول حولها ويتوضا جاز الوضو لا البول
والوقف على ذلك يبطل اذ ما حولها مسجد كذا قال ابن العماد وغيره
اقول وهو ظاهر ان وقف الصحن بما فيه مسجدا اما لو لم يدخل الفسقية
وما حولها في المسجد كما هو الغالب فلا **فرع** لا يحل ولا يجزي الاستنجا
بجز مسجد كما في الشامل الصغير واعتمده ابن العماد وغيره قال المتاخر
وهو واضح في جزيه المتصل به اما المنفصل فان بيع وصح بيعه انقطعت حرمة
المسجدية عنه والا فهي باقية وليس مثله الموقوف بل يجزي الاستنجا به
وان حرم لان احترامه لعارض لا لذاته بخلاف جزء المسجد **فرع** في فروع
الحنابلة لا يجوز الاستنجا في المسجد وغسل النجس فيه انتهى قيل وقضية
مذهبنا انه ان حكم بطهارة الغسالة جاز والا فلا اقول واللايق بالترجيح
اطلاق المنع لانه يقذره وتلويثه بالمستقذرات حرام **فرع**
افتى بعضهم في مسجد لا مرتفق له الا محل برحبته يبول ويستنجي
الناس فيه ولم يعلم اهو اصلي ام حادث بانه يجوز بقاوه
على ما اعتيد من غير نكير لقولهم لو راينا جناحا وعا على جدار ولم نعلم هل
وضعت بحق اولا ابقيت لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا ان عرف
تعدي واضعها ولهم صور كثيرة حكموا فيها ببقا ما كان على ما كان لاحتمال
وضعه بحق فكذا هنا وقد افتى ابو شكيل بان الجرار الخوابي التي بباب
المسجد فيها الما اذا لم تعلم انها موقوف يجوز استعمالها على ما اعتيد فيها
عند اهل ذلك المحل من غير نكير وتحمل ذلك على الجواز والصحة وكانها

موقوفة لذلك وافتي النووي بانه لو وجد مسجدا فيه قناة تحت الارض
يجري فيها ماو فيها مكان تصلح منه القناة بوضع نحو زبل ولم يعلم ان
القناة عمرت قبل المسجد او بعده فالظاهر انها عمرت قبله فليس للناظر
تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل علي الوجه المذكور ولا يكلف
اصحاب القناة البينة بل يكفي استمرار الانتفاع حتي يثبت انه
عدوان انتهى فتامل تعويله علي القرينة تجده صريحا فيما ذكرنا ويوافقه
قول الروضة مر مسافر بخابية ما مسبلة تيمم ولم يتوضا تحكيم القرينة
هنا اد الظاهر من وضع الخابية بطريق المسافر انه لشربه لا لوضوئه
باب الغسل افتي السبكي فيما لو وقفت كنيسة قبل النسخ والتبديل بانها مسجد تثبت لها احكامه من حرمة مكث الجنب فيه حتى
يغتسل وغير ذلك فيتجه مسجد المسلمين يوحد الله فيه لانه بني لذلك
حيث كانوا علي اسلام فشريعة موسى وعيسى كانت علي الاسلام كشرعنا فلا يمكن النصارى ولا اليهود منه فرع قال السبكي ايضا اذا راينا
مسجدا اي محلا علي صوره مسجد يصلي فيه من غير منازع ولم يعلم واقفه
فليس لاحد المنع منه ويحرم فيه ما يحرم في غيره لان استمراره علي حكم
المساجد دليل علي وقفه لدلالة اليد علي الملك فدلالة يد المسلمين
علي هذا للصلاة فيه اية ثبوت كونه مسجدا وانما نبهت عليه لئلا
ليغتر بعض الجهلة فيتنازع فيه اذا قام له هو انتهى واخذ منه ان حريم
زمزم له حكم المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما هو ان علم
انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم بل يحتمل انها حفرت فيه باب النجاسة افتي بعض اهل اليمن في مصحف موقوف تنجس بغير معفو بوجوب
غسله وان تلف به اخذا بعموم قاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح
وقياسا علي ازالة نجاسة بدن الشهيد وان ادي لازالة دمه وتمسكا

بعموم

بعموم قولهم يجب الترتيب وان افسد الثوب واذهب ماليته وقد صرح
النووي بان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلامهم كانت منقولة فان
قيل صرحوا بان ازالة الخبث لا تجب الا في صور ولم يعدوا هذه منها
فافاد بدلالة الاقتضا ان هذا الخبث لا يزال ويويده ان المصحف لا تعبد
عليه فبقا الخبث عليه لهذا العذر وهو بقا المالية لانتفاع الموقوف
عليهم لا يبعد جوازه قلنا ذاك كذلك لولا ما عارضه من ان بقاه علي
المصحف فيه ازرابه وعدم القيام باحترامه فاقتضت رعاية ذلك وجوب
تطهيره وان ادي لمحوه وبطلان ماليته غاية الامر انه تعارض حق ادمي
وهو النظر لبقا المالية وحق الله سبحانه وهو تعظيم المصحف فقدم
الثاني وليس لك ان تقول تقديمه يخالف ما صرحوا عليه والتجدده اصلا
من تقديم حق الادمي علي حق الله تعالى لانا نقول هو كما ذكرت لولا
ما علمت من ان الخطر في بقا الخبث اعظم من فوت المالية علي ان فوتها
لاجل تعظيم المصحف لا خطر فيه اما سمعت ان الموقوف وقت التيمم
يجب قتله بترك الصلاة تقديما لحقه تعالى علي حق الادمي فان قلت
يعارض ذلك قول محرر المذهب الشافعي يجب ازالة الخبث الا اذا خاف
من غسله التلف فلا يجب بل يحرم ذكره في شرط الصلاة واقتضى كلامه
نفي الخلاف فيه قلت كلامه مفروض في عضو محترم اصابه خبث فلا اشكال
الان الا ان يحمل القول بوجوب الغسل علي ما اذا مس الخبث بعض القران
بخلاف الجلد والحواشي ويتردد النظر فيما بين السطور فرع من راي في نحو
المسجد نجاسة وجب عليه ازالتها فورا وان لم يتعد فاعلها قال ابن العماد
الا ان رصد الواقف لذلك انسانا بمعلوم واعترض بمخالفته لاطلاقهم وتصريح
غيره بوجوب الازالة عينا وان ارصد وجمع بحمل الاول علي ما اذا لم يكن فيه
تاخير ازالتها والثاني علي خلافه فرع لو وقعت نجاسة في بير المسجد وجب

نزحها نور التطهر ادلبنيره حكمه كما صرحوا به فرع تحرم الاستصباح بدهن
نجس في داي موقوفة اذ ادي الي تنجيس شي منها بما لا يعفي عنه او بما ينقص
قيمتها او اجرتها كما بحثه متاخر بخلاف دخانها الذي لا يوثر نقصانا البتة
باب التيمم تحرم التيمم بتراب المسجد الداخل في وقفه وان قل كما اقتضاه
اطلاقهم والفرق بينه وبين جوازه من ارض الغير بشرطه ان ثم ما لا يعلم رضاه
وهنا الملك فيه لله سبحانه فامتنع مطلقا وكالداخل في وقفه ما اشتراه له ناظره
او وقف عليه بخلاف الباقي علي اباحته او ملك مطلكه وعليه حمل قول الزركشي
يظهر جواز التيمم بما يجلب اليه ويفرش فيه من خارج فرع لو وقف ما علي
اولي الناس به وثم محتاجون اليه قدم حتما عند ضيقه وندبا عند سعته العطشان
المحترم ثم الميت الاول فان ماتا معا قدم افضلهما فان استويا اقرع ثم الحايض
والنفسا كالوصية بصرف للاولي به باب الحيض تحرم علي الحايض والنفسا
دخول مكان موقوف ان خافت باب الصلاة حكي بعضهم الاتفاق
علي ان من وقف علي صلاة او قراة او صوم غير شرعي لا يصح وقفه فرع
وقف علي من يقرا قراة مرتلة قال النووي في فتاويه يرجع في المرتلة الي
العرف وتقريبها قراة سنة فيها فرع في التبيان اذا اخل بالبسملة
اول سورة غير براة كان تاركا لبعض القران عند الاكثر فان كانت القراة
في وظيفة او سبع عليه وقف لم يستحق شيا من الوقف عند من يقول البسملة
من اوايل السور قال وهذه دقيقة نفيسة يتاكد الاعتنا بها انتهي قال شيخ الاسلام
زكريا وهو خاص بما اذا شرط عليه قراة قدر معين فاذا اخل منه بشي لم يستحق
شيا لما اخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيا من الوقف فرع كثيرا ما يوجد
في كتب الاوقاف ويصرف لقاري يقرا في المصحف كل يوم كذا فهل يتعين القراة
في المصحف او تكفي القراة عن ظهر قلب الظاهر الاول لتصريحهم بان القراة
نظرا افضل ولم ار من ذكره فرع قال السبكي وقف شرطه ان يصرف منه للقرا

كل

كل شهر ثلاثون درهما والباقي للفقرا فعمر في الوقف باخرة شهر كامل هل
يستدرك للقرا من الشهر الاخر مع الذي لهم منه ما فاتهم في شهر العمارة او يضيع
عليهم وهذا الفرع وامثاله مما تعم به البلوي واشكاله حيث لا يكون من الواقف
لفظ يبين ما يعتمد فالذي اراه اذا لم يكن من الواقف بيان انه ان تعطل شهر
علي تدور زمان علي الجميع وتعطله اما بخلو واما بعمارة مستغرقة اذا كان الواقف
جعله مشاهرة فان جعله مسانهة كالاراضي المزروعة فالسنة كالشهر
واذا كان الموقوف ارضا لا تغل الا في مدة طويلة لا ينضبط امرها فينبغي ان
يكمل للقرا من تاريخ الوقف وما بقي للفقرا انتهي قال الاذرعي وليس ما ذكره
بالبين فرع في امالي ابن عبد السلام وقف علي من يصلي الخمس في مسجد
كذا ومن يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرا كل يوم في هذه التربة فاخل
بعضهم بذلك في بعض الايام لم يستحق شيا لما اداه من الوظيفة اذ الوقف
رزق لا عوض ممن اخل به انتفي شرط استحقاقه وبه فارق ما لو استاجره لخياطة
اثواب فخاط بعضها انتهي واعترضه محققون بان عمل الناس في كل عصر
علي خلافه بل غلطه الزركشي كما سيجي قال السبكي ما قاله ابن عبد السلام
في غاية الضيق ويودي الي محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة
الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وابن عبد السلام قايل بمنع الاستنابة مطلقا
وبه يزيد التضييق ويقوي المحذور وقال شيخ الاسلام زكريا ما قاله ابن عبد
السلام احتيار له يليق بالمتورعين ومن ثم رجح جمع ما قاله ابن الصلاح من
سقوط استحقاقه في المتروك دون غيره وهو كما قالوا الاتري ان من استوجر
للنيابة في الحج فمات وبقي عليه بعض الاركان وزع وما فرق به ابن عبد السلام
بين الاجارة والوقف لا ينهض حجة عند التامل بل الوقف اذا كان
ارصادا وارزاقا اوسع من المعاوضات لانه يتسامح فيما فيه شايبة
بر واحسان ما لا يتسامح به فيما هو مبني علي استقصا المعا وضين

لعوضهما من غير مسامحة صاحبه بشي عنه ما امكنه فاذا كان الاخلال
عما ذكر في مسالة الاجارة لا يمنع استحقاقه اجره ما عمله فالجعالة لا يمنع
ذلك في الوقف وفي كلام السبكي ما يصرح به فانه قال ظن بعضهم ان
الجامكية على نحو امامة وطلب من باب الاجارة حتى لا يستحق شيا اذا اخل
ببعض الصلوات وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارفاق المبني
على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة
ولهذا امتنع اخذ الاجرة على القضا وجاز ارزاقه من بيت المال اجماعا
وانما امتنع اخذ الاجرة لانه فعل عبادة لغرض دنيوي وهو ممنوع من
شروعنها انتهى وممن غلط ابن عبد السلام الزركشي حيث قال
لو وردت الجعالة على تحصيل شيين ينفك احدهما عن الاخر كقوله
من رد عبدي فرد احدهما استحق نصف الجعل قال وعليه تتخرج غيبة الطالب
عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا لان الايام متفاضلة
فيستحق بقسط ما حضر فتفطن له فانه مما يغلط فيه انتهى ولا فرق فيما ذكر
بين ان يترك المباشرة لعذر او لغيره نعم مرض النووي ما يرتشح مقالة
ابن عبد السلام باب الاذان يشترط لصحة نصب الحاكم وناظر المسجد
للمؤذنين تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او مرصد لاعلامه به لان
ذلك فاشترط كونه من اهلها كذا بحثه متاخرون منهم الغزي اخذا مما
في المجموع من اشتراط معرفة الاوقات اذ يلزمه اشتراط التكليف والامانة
قال الاذرعي واما ما اقتضاه النص والروضة كاصلها من جواز تولية
الفاسق الاذان للجماعة فالوجه تاويله اذ لا يجوز توليته شيا من امور
الدين كما نص عليه في الام في موضع اخر واما ما في موضع عن الماوردي
وصاحب العدة من كراهة ترتيب الصبي فمحمول على ما اذا رتبه غير
قاض وناظر اما هما فيمتنع عليهما نصبه لانهما يلجيان الناس الي

اعتمادة

اعتمادة وعدم نصب غيره بخلاف ما اذا نصبه غيرهما اذ لا اعتماد بنصبه
لحجز الريع عن وفا معلوم المؤذن والقيم معا فايهما يقدم
افتي بعضهم بتقديم المؤذن وبعضهم بعكسه وفصل السبكي فقال
ان كان من مال المصالح قدم المؤذن لعظم موقعه في الدين او من مال خاص
بالمسجد فالقيم وافتي ابن الفركاح فيمن وقف على مصالح جامع عليه
مرتب ايمة ومؤذنون وخطب وقومة واناس يلقنون القران والوقف
لا يفي بجميعهم بانه يجب تقديم المؤذنين والامام والقيم والخطيب على غيرهم
من الملقنين ومن ضاهاهم ووافقه جمع وهو عند التامل لا ينافي ما ذكره
السبكي قال الاذرعي وما قاله ابن الفركاح ليس بالواضح الجلي وهو كما قال
سئل بعضهم عما لو وقف ارضا او اوصي بها على من يوذن ببلد كذا فهل
يصح الوقف والوصية ام يصح الوقف لا الوصية كما ذهب اليه الاصبحي
محتجا بان الاستحقاق معلق على شرط مجهول لا اخر له فاجاب
الذي دل عليه كلامهم صحة الوقف والوصية لانه وقف او ايصا
لمتصف بصفة معلومة وتعليق كل منهما بصفة معلومة صحيح قطعا ثم
ان عين المؤذن وجب قبوله والا فلا وما نقل عن الاصبحي فهو كذلك لكن
في نظير الصورة المذكورة وعبارته اذا اوصي ان يقرا على قبره فهذا ينصرف
الي الغلة لا غير ويحكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرا جزءا استحق
بقسطه وان قرا الجميع استحق غلة ذلك العام وان كان وصية بالارض
غير وقف فان عين القراة في كل يوم جزءا الي يوم كذا فلا يستحق الموصي
به الا من قرا تلك المدة وان لم يعين فالاستحقاق معلق على شرط مجهول
اذ لا اخر له فيشبه مسالة الدينار وفيها اشكال وتصويرات حتي قال في النهاية
هذه المشكلة لا يهتدي اليها انتهى وما ذكره بعضه مقبول وبعضه مردود
اما قوله ويحكم العرف الخ ففيه اجمال والمتجه انه اذا اوصي ان يوقف على

من يقرا علي قبره ولم يبين قدر المقرو ولا وقته فهذا امر مطلق يحتاج الي بيان
فان اطرد عرف زمن الواقف حال الوقف شي نزل عليه كما قاله ابن عبد السلام وغيره
في نظايره واذا نزل علي العرف فمن وفي بجميع ما اقتضاه العرف استحق كل المعلوم
ومن اخل ببعضه نقص معلومه بقدره فان لم يوجد عرف كذلك فمقتضى كلام
ابن الصلاح انه يكتفي باصل القراة علي القبر فلا يضر اخلاله بها في بعض الايام
وعبارته من اخل بشرط الواقف في بعض الايام ينظر في كيفية اشتراطه ذلك
الشرط فان كان له مقتضيا اشتراطه في الزمن الذي تركه فيه وتقييد الاستحقاق
في تلك الايام بالقيام فيها سقط استحقاقه فيها والا فلا ومن هذا القبيل اخلال
المتفقه بالاشتغال في بعض الايام حيث لا نص من الواقف علي اشتراط
وجوده كل يوم فان ما هو المستند في اشتراطه يقتضي اشتراطه علي الجملة
لا في كل يوم ويلتحق فيه الاخلال بحضور الدرس في بعض الايام علي وجه لا يخرج
عن التعارف حيث لم ينص علي اشتراطه كل يوم ومن القبيل الاول ما اذا نص
اشتراطه قراة جز كل يوم فاي يوم اخل به استحقاقه ولا يتوهم تعدي سقوط
الاستحقاق الي ساير الايام التي يقع فيه خلال فان اخلاله بالشرط في بعض الايام
بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعضها وكالايام التي تقدمه وقضاه لما فاته
منها لا يثبت استحقاقه في تلك الايام فان المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره
انتهى واذا تومل علم ان قوله علي من يقرا علي قبره لا يقتضي اشتراطه القراة علي القبر
كل يوم بل علي الجملة هذا كله ان جعل قوله علي من يقرا علي قبره شرطا وقد يتوهم
من كلام ابن الصلاح انه غير شرط حيث قال لما وقع التردد في كونه من الشروط
لا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك وبين ذلك واستدل له ثم قال ومن
صوره ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير مقرونة بصيغة شرط فلم يقل
فيها وقفت علي انهم يفعلون او شرط انهم يفعلون وما اشبهه بل انما
قال ليفعلوا كذا او يفعلون كذا فهذا متردد ~~علي من يفعل~~ بين كونه وصية

وكونه

وكونه شرطا انتهى ومع ذلك فالظاهر ان قوله وقفت علي من يفعل
كذا انما للواقف خط يعود عليه منه بمنزلة الاشتراط لانه ربط الوقف
بصفة معلومة مقصودة فلا بد في الاستحقاق من وجودها بخلاف
قوله وقفته علي فلان و يفعل كذا فانه هو المتردد بين الاشتراط
والتوصية فلا يلتحق بالشروط ولو تعدد القارئون علي قبره استحقوا الموقوف
علي قدر عملهم علي الاوجه وليس للناظر تخصيص بعضهم به لفقد
المرجح يتناول لفظ الواقف للكل لان قوله من يقرا علي قبره ظاهر في العموم
وان احتمل ان يكون من نكرة موصوفة ومما يصرح به قول الماوردي قال من قام
بوصيتي فله مائة فاي من قام بها وهو من اهلها فهي له وان قام بها جماعة
كانت بينهم واذا قام بها واحد وكان متصافيا منع غيره بعد العمل ان شاركه انتهى
وفيه فوايد ويأتي فيمن يودون وكونه ما يقرر جميعه واما قوله فلا يستحق
العين الموصى بها الخ فمراده لا يستحقها كاملة اذ الواخل بالقراة في بعض
الايام لا يقال انه لا يستحق العين بكمالها انما الذي لا يستحقه قسط ما فوته
لما سبق عن ابن الصلاح ولقوله هو في فتاويه لما سيل عمن وقف علي رجل
ليقرا علي قبره كل يوم شيا معلوما ففاته بعض وقضاه اذا ترك القراة في
بعض الايام او يوما واحدا فنفى اذ لا يستحق حصة ذلك من غلة الوقف ولا يفيد
القضا وبين ذلك ثم قال فاذا ترك القراة في يوم لم يستحق حصته فان استحقاقه
مشترط به ولم يوجد والقضا لا يفيد اذ لا يعود به الاستحقاق فانه لو عاد
لم يكن بشرط الواقف انتهى واما ما افتى به ابن عبد السلام فيمن وقف علي
من يقرا في كل يوم في هذه القرية اذا اخل بالقراة في بعض الايام لا يستحق
من الغلة شيا في مقابلة الايام التي ادى فيها الوظيفة فضعيف كما بينه الزركشي
وغيره واما قوله واذا لم يعين المدة الخ فغير صحيح اذ لا اثر للجهل بالمدة فيه
لان الاستحقاق متعلق بصفة هي القراة فمتى وجدت وجد وان انتفت انتفى

واما قوله فتشبه مسالة الدينار ففيه صحيح لا صورتها ان يوصي لرجل بدينار
كل سنة فتصح الوصية في السنة الاولى فقط بدينار وهذه لا تشبه ما هنا لان
الملحظ عدم الصحة فيها فيما بعد الاولى انه لا يعرف قدر الموصي به في المستقبل
ليخرج من الثلث وهذه ليس فيها شي من ذلك لان الصورة ان الموصى بغلته يخرج منه
فالموصي به لم يجهل خروجه من الثلث واذا لم يجهل خروجه منه وانما استحقاقه
بصفة معلومة صح واما قوله وان كان وقفا الخ ففرقه بين الوقف والوصية يرده
تسويتهم بينهما في مسائل كثيرة على ان الوصية اولى بالصحة من الوقف لقبولها
من المجهول ما لا يقبله الوقف **باب شروط الصلاة** وقف ثوبا على اولى
الناس به او احوجهم له وثم عراة قدمت الانثى فالخنثى فالرجل كما في المجموع فان
حضر رجلان والسترة لا تكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل القرعة في الجواهر عن
الامام في نظيره من الوصية **فرع** قضية قول جمع متاخرين لا تبطل الصلاة بتلفظه
بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر انها لا تبطل
بالتلفظ بوقف خلافا عن ذلك **فرع** يحرم نقش المسجد واتخاذ شرافات له من غلة
ما وقف على عمارته او مصالحه لانهما ليسا من العمارة ولا من المصالح ويكرهان من
غيره وما يفعله جهلة النظار في ذلك سفه وتبذير يضمن قال الاذرعي والعجب انهم يحر
مون المستحق الريع للصرف فيهما وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد مر ابن مسعود
رضي الله عنه على مسجد مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او قال ابن فعله المساكين
احوج من الاساطين انتهى وما في اصل الروضة عن البغوي انه لو تعدى وفعل
ذلك لا يغرم شيا قال ابن العماد مشكل خارج عن الاصول ولعله سبق قلم **فرع**
في اصل الروضة عن الجمة يجوز بنا منارة للمسجد من الموقوف على المسجد قال
الرافعي او على عمارة وحملها ان جاز بناوها بان احتيج اليها ولم يضيق ومن ثم
علل القاضي منع بنائها بانها تشغل محل الصلاة ومثلها حفر بير فيه فانه
يكره كما في التحقيق فان ضيق ولم يحتج اليه حرم وان احتيج ولم يضيق لم يكره

قال

قال بعض المتاخرين ومحل جواز الصرف على نحو المنارة والبير والبركة من الموقوف
على المسجد او مصالحه ان ساغ بناوها والا فلا وهل يلحق بالمسجد فيما مر من شرا
نحو الحصر وغيرها مما وقف عليه او على مصالحه ما زيد فيه قال بعضهم الاوجه
انه ان قال الواقف وقفت على هذا المسجد لم يصرف شي لمصالح ما زيد او على
مسجد بلد كذا او مسجد بني فلان صرف لان الاشارة في الاول لا تتناول
الا الموجود والزيادة حادثة فلم تلحق به اقتصارا على ما دل عليه اللفظ بخلاف
الثاني وحيث قلنا بالصرف فهل يتقيد بما اذا جازت الزيادة بان اضطر اليها
لضيقه بخلاف ما اذا لم يضطر فانها لا تجوز كما قاله ابن عبد السلام واقروه يحتمل
ان يقال نعم قياسا على ما تقرر في المنارة والبير ويحتمل الفرق بان الزيادة وان حرمت
تسمى مسجدا فشملها قول الواقف على مسجد كذا والا لاثم ليس في الفعل
بل في هدم جدار المسجد لا حله واما المنارة والبير فالوصف فيها بالحرمة
اذاتي كذا قيل وهما والزيادة عند التامل على حد سوا لانه ان اريد الصرف
على الثلاثة حين توجد فصلنا بين حل احداثها وعدمه او الصرف عليها
بعد البنا جاز وان حرم الاحداث لان الصرف عليها ح ليس من حيث ذاتها بل من
حيث انتفاع المسجد بها كالصرف على رشا البير ومؤذن المنارة او نقاد عليها
عند الحاجة وعلى نحو حصر وايقاد للزيادة فيتجه انه لا فرق بينها فان قلت
ما تقرر من التفصيل بين الاشارة لاثباتها وعدمها يخالفه الحاقهم في باب
الاقتدا رحبة المسجد به ذهبها بنيت معه ام لا في حرمة مكث الجنب وصحة
الاعتكاف والاقتدا وان حال طالس قلنا المدار في ثبوت تلك الاحكام
على ما يسمى مسجدا بلا مرحيث وتلك كذلك واما هنا فالحكم ما لم يتقيد
بالمسجد من حيث كونه مسجدا بل من حيث ان الواقف قصر الاستحقاق
لوقفه على الموجود لمحل معين فمن ورد النصوص عليه استحق ومن
لا فلا وقصر الاستحقاق على محل معين انما يكون باللفظ فان كان

فيه اشارة لم تدخل الزيادة والا دخلت عملا بمدلول اللفظ وهل يجري
ذلك في نظايره كبير بعمقه عشرون ذراعا وله وقف على رشاه فعمق
الى ثلاثين المتجه الصرف الى رشاه مطلقا وفارق زيادة المسجد بان
رشا البير لا ضابط له فقد يطول وقد يقصر لقلة الما وكثرته وغير
وغرض الواقف ليس التخصيص برشا معين بل الصرف لرشا هذا
البير طال ام قصر بخلاف الوقف على وارد هذا المسجد فقد يقصد
ان الناس يكثر ورودهم له ليزيد ثوابه بزيادتهم وقد يكون له غرض
في تخصيص الورود بمحل معين لكونه بناه او بناه صديقه ومن
يريد اتصال غيره له بكثرة صلاة الناس فالحاصل ان التخصيص
برشا له طول معين لا يزاد عليه فانه لا يظهر له غرض يوجبه
فحمل اللفظ على العموم لا تخصيصه غير مقصود عادة وقد مر عن ابن
عبد السلام ان العرف يخصص الشرط وقياسه ان العرف قد يعممه
على ان قوله على رشا هذه يشمل رشاها وعمقها عشرون او ثلاثون
لانه رشا لها فيهما ووجود زيادة فيه لزيادة عمقها بعد
الوقف عما كان عليه عنده لا يخرج الرشا عن كونه رشا هذا البير
بخلاف وارد الزيادة لا يقصد انه وارد هذا المسجد لتميزها حسا
ومعنى وما سمعته من التفصيل في الزيادة ماخوذ من افتا بعضهم فيما
لو وقف على مسجد كذا ثم زيد فيه بانه ان اشار كعلى هذا المسجد
امتنع صرف شي من غلة ذلك الوقف الى الزيادة الحادثة لان الاشارة
تقتضي تعيينه وحضوره كما دل عليه قول النووي وان نوزع المضاعفة
في مسجد المصطفى مختصة بالموجود في زمنه دون الحادث احدا من
خصوصهم مفهوم الاشارة في قوله صلاة في مسجدي يشهد لذلك قوله
حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل ما زيد فيه لم يحنث لان يمينه لم تتناول

الزيادة

الزيادة حال الحلف واليمين والوقف شيا من حيث مراعاة الالفاظ
ومدلولهما ما امكن وان لم يشر جاز الصرف لشمول اللفظ للحادث والاصلي
لانهما يسميان مسجدا الا ترى قول الرافعي حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث
بما زيد وكالاضافة في هذا المعرف بال بجامع شمول اللفظ وما ذكر عن الرافعي
لا يدل على الفرق بين المعرف والمضاف على الفرق بين المضاف والمشار اليه
فرع المسجد وقف على المصلين لا الوعاظ والقرا ومن ثم بحث ابن العماد حرمة
الجهر بالقراة بحضرة المصلي به مطلقا ان شوش عليه بعد ان نقل عن فتاوي
النووي ان المستمعين ان كانوا اكثر من المصلين لم يحرم او بالعكس حرم نظرا
الكثرة المصلحة وقلتها لكن الموجود في فتاوي كره بدل حرم **فرع** افتى
الغزالي بصحة وقف الستور الحرير على المسجد لستر بها جدره لا الحرير انما حرم
جمع متاخرون منهم ابن العماد النسا فليف على الجدار قال ولا فرق بين الكعبة وغيرها
انتهى لكن جرى جمع متاخرون منهم ابن العماد على عدم الصحة في غير الكعبة بنا
على الحرمة **باب صلاة النفل** جزم بعضهم بعدم ندب التحية لما بني
في الارض المستاجرة على صورة المسجد وان وقف ونيه وفقه ان قلنا بصحة
وقف البنا القايم على الارض المحتكرة مسجدا وقد مر ما فيه **فرع** ما اعتيد
من زيادة الوقود عند ختم التراويح جايز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا
نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة
به في زمنه وعلمها **باب صلاة الجماعة** اغرب الماوردي فقطع
بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان
لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتت الكلمة
هكذا نقله عنه العلامة ابن حجر وليس بسديد اذ عبارته كما وقفت
عليها في اصول صحيحة من تاليفاته لا يجوز ولعل ولعل مراده نفي
الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها فالجزم بعزو القول بالتحريم

اليه من سوء التصرف **فرع** اغرب الماوردي ايضا فجزم بان واقف
المسجد ليس له ان ينصب اماما بل ذلك للحاكم قال السبكي ان سكت
الواقف عن شرط النظر وجعلنا النظر للحاكم فظاهر وان شرطه لنفسه
وكان قد وقف علي مسجد وقفا ونظر له فكما سبق من ان له ان يتولى او يولي
وان لم يكن الا المسجد بدون وقف عليه فيحتمل ان شرطه النظر لنفسه
فيه لا يصح لان وقف المسجد تحرير وهو بمثابة ما لو اعتق عبدا فلا نظر له
عليه ويحتمل الصحة كالمدرسة وعلي الاول فلو وقف مسجدا ووقف عليه
وقفا وجمعهما في صيغة واحدة وشرط النظر لنفسه او غيره تفرقت
الصفقة **فرع** قال الماوردي يحرم علي الامام نصب امام فاسق
للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس
في صلاة مكروهة انتهى ومنه اخذ حرمة نصب كل من كره الاقتدا به وان
ناظر المسجد كالامام في ذلك **فرع** المراد بالامام الراتب من كان بشرط
الواقف او ولاه الناظر ولاية صحيحة فان لم يكره الاقتدا به اخذا مما ذكره
عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية **فرع**
هل يجوز للرجل ان يجمع بين امامة مسجدين معلومين قال التاج
السبكي الذي اراه انه لا يجوز لانه مطالب في كل منهما بانه يصلي فيه في
اول الوقت وتقديم احد المسجدين علي الاخر تحكم ولا ضرورة لذلك
وذلك كتولية مدرسين شرط حضور كل منهما في وقت معين يلزم من
حضوره في احدهما اهمال الاخر ولا يجوز سكري لذلك نعمة **فرع**
قال البلقيني يجوز الجمع بين وظيفتي امامة واذان فيوذن ويستخلف
من يقيم الصلاة في نوبته فيتقرر علي الامام الاستخلاف فلا يستحق الوظيفة
المشروط فيها ذلك **فرع** لو شرط الواقف اماما او قاريا او نحو ذلك فان
كان ثم ما يقتضي تعيين الوحدة كما اذا قال رجلا ونحو ذلك امتنع التعدد

فليس

فليس للناظر ان يولي اثنين والا فلا مانع من تعدد لا يخل بالمقصود فان ظهر
من قصد الواقف ما يقتضي سد خلة القايم بالوظيفة بما شرط له كالمكية
فانه يمتنع التعدد ايضا لانه يودي الي عدم حصول مقصود الواقف وحيث جاز
التعدد فليس لاحدهما الانفراد بالمسكن المشروط للامام فاذا سكن فالاجرة مستحقة
لجهة الوقف لا للامام الاخر اذا ظهر من شرط الواقف ما يقتضي اختصار استحقاق
السكنى قاله البلقيني **فرع** لو شرط اختصاص امامة المسجد او المدرسة
باهل مذهب معين فهو شرط معتبر باجماع المسلمين كما في التوشيح
لكن نظر انه لو شرط اختصاصها بذي مذهب يخالف لظاهر السنة او
بطايفة من المبتدعة لم يصح الشرط ويأتي مثله في وقف المدرسة عليهم
كما يشير اليه قول السبكي لو شرط ان لا يقام في المسجد الا شعار مذهب
خاص لم يكن ذلك المذهب ذا بدعة فلا يصح شرطه **فرع** افتى السبكي فيما لو
وقف علي امام ومدرس وعشرة فقها يقسم علي ثلاثة للفقها ثلثها والباقي
للامام والمدرس قيل وكانه اخذه من قولهم لو اوصى لزيد والفقرا او وصفه بصفتهم
كزيد الفقير فهو كاحدهم او بغيرها كالكاتب فله النصف **فرع** امام مدرسة
اشهد علي نفسه ان القدر الذي تناوله من الناظر وهو في كل شهر كذا هو الذي
يستحقه بمقتضي الاطلاع علي شرط الواقف وصدقه الناظر واشهد الامام
علي نفسه انه متى طالب بزايد علي ذلك سقط حقه من الوظيفة وحكم به حاكم
ثم ظهر مكتوب الوقف فيه ان حقه اكثر فافتى شيخ الاسلام زكريا بان الاشهاد
والحكم لا يمنعه من المطالبة بحقه الذي ظهر له اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه
ويجب علي الناظر العمل بما ظهر ويكون عدم العمل به قادحا في نظره **فرع** افتى
ايضا بان امام المسجد اذا تجمد له معلوم فتولى ناظر اخر كان له مطالبته بما
تجمد له في ايام مدة الناظر الاول ليوفي من ريع الوقف وانه لو تولى امامة
المسجد شافعي عن شافعي مدة ثم نزل عنها لم يصح ان يقرر الناظر غير شافعي

ان الاوجه اتباع عادة من تقدم من النظار والخطبا والايمة فرع لو شرط
سكني نحو امام او خطيب بمكان اعده له فالظاهر في التنبهات انه له ان يسكن
معه نحو حليلته وخادمه واولاده تبعا له لا استقلالا فرع افتي ابن رزين
في مسجد تعلوه طبقة خربت فبناها امامه من ماله ومات فالبنا ملك لورثته
وليس لهم السكني فيها ولا لمن يتولي امامة المسجد الا بطريق صحيح باب
صلاة الجمعة افتي ابن الرفعة ببطلان وقف خزانة وقفت لتكون في مكان معين
من المدرسة الصاحبية بمصر لان المكان مستحق لغير تلك المنفعة واخذ
منه تلميذه السبكي افتاه بمنع احداث منبر في مسجد لم تكن فيه جمعة وبحرمة
الحصر له في ارض المسجد او تسميره فيها قال جمع ومثله احداث كراسي مصحف
يقرون فيه كما يفعل بجامع الازهر وغيره فيجب اخراجه منه واخذ منه اخرون
بطلان الوقف لذلك كله وعليه لكن قيده بما اذا ضيق علي المصلين او المعتكفين
ولو في وقت والا جاز فرع لو وقف علي مصالح المسجد شمل الخطابة والامامة
قاله شيخ الاسلام زكريا فرع قال الماوردي السلطان الحنفي اذا ولي الامامة
شافعيا ليقيم الجمعة بدون اربعين ففي صحة توليته وجهان فان صحت
استناب من يجوزه لك فرع قال الموحي ايضا المولي امامة الجمعة
لا يؤم في باقي الخمس او في الخمس لا يؤم في الجمعة ولا في عيد وكسوف
واستسقا الا اذا قلدها في كل الصلوات ومن قلد امامة صلاة العيد
في كل عام فله عند الاطلاق امامة كل عام بخلافه في الاستسقا والكسوف
انتهي والفرق ان للاولي وقتا معينا تتكرر فيه فشملت التولية ما بعد
المرة الاولي للعلم به بخلاف الاخيرين باب الجنايز مونة تجهيز
الموقوف ان شرطها الواقف من ماله او كسبه او وقف لمن حيث شرط والا
فمما وقف عليه ثم من بيت المال فان تعذر لفقد او جور فعلي مياسيرنا
فرع تجوز غسل الميت في المسجد بحسب الماعليه وتعميم بدنه

لامع

لامع عصر تطيئه لتنجيسه او بعد الا غسالة مستقذرة قاله ابن العماد
وغيره فرع لو كفن مما وقف علي الاكفان وجب الاقتصار علي ثوب
واحد ساتر لكل البدن فرع قال وارثه اكفنه من الاكفان الموقوفة واخر
من مالي اجيب الثاني نقله الاذرعي عن السرخسي دفعا للعار عنه لكن
خالفه فيه الزركشي فرع لو سرق كفنه وهو فقير فالقياس وجوب تكفينه
من وقف الاكفان وان كفن منه اولا بل وان تكرر فرع افتي ابن الصلاح فيما
لو وقف علي من احتيج الي سوال كفن له بيله كذا بانه يشترط ان يكون ذو الكفن
فقيرا فان قوله من احتيج الي سوال كفن له محمول علي الجايز والسوال الجايز
مخصوص بالفقير فرع افتي ابن الصلاح بان ناظر وقف الاكفان لا يعطي قطنا
ولا حنوطا لان لفظ التكفين لا يشملهما فلم يحمل عليهما ولما كان فيه شمول للزايد
علي ساتر العورة اعطيه كما افاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره
انه يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة ونفرق بينه وبين الثوب الثاني
والثالث بانه اكد منهما ومن ثم لم يلتفت لمنع الغرما له بخلاف سائر المسنونات
فان قلت ينافي ما ذكر قول ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب او بالا كمل اتبع
وان اطلق واقتضت العادة شيا نزل عليه قلت كلا لا منافاة اذ كلام ابن الصلاح
مفروض حيث لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة
المطردة في زمنه التي علمها فهنا يعمل بقول ابن الصلاح واما مع نصه علي الواجب
فقط او عليهما او وجدت عادة له بذلك وعلمها فلا ريب ان ذلك يعمل به حتما
فلا منافاة بين كلاميهما فرع لو كفن ميت من الوقف فنبشه سبع واكله
او ذهب به سيل فهل نقول هو باق علي وقفيته فيعود لجهة الوقف ليكفن فيه
غيره او يكون تركة لانقطاع حق الوقف منه بتكفينه فيه لم ار من ذكره وقد
يقال الاشبه الثاني فرع قال البلقيني لو وقف علي من يزيل الاذي عن قبور
الانبيا والصالحين صح كما صرحوا بنظيره في الوصية فرع يحرم بنا القبر او قبة

عليه في ارض موقوفة قطعا كما قاله الاسنوي ويهدم وجوبا كما في المجموع ونقل
عن آفتا جمع وجوب هدم كل ما بقرافة مصر من البنا حتى قبة امامنا رضي الله
عنه التي بناها بعض الملوك فرع يصح الوقف على عمارة القباب والقناطر
وعلي قبور الانبيا والعلما والصلحا في غير المواضع المسبلة وتسوية قبورهم
ولو فيها ان ثبت في طريق صحيح كونه قبر من ذكر لان استقاضي بلا اصل ولا على
بنا القبور ولو في غيرها ما لم يكن منه بد لخوف نبش نحو وحش او ظهور ريح
قال ابن حجر هذا هو الارجح من اضطراب تناقض وقع للشيخين وغيرهما
وقولهما لا يصح الوقف على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور ارادوا به
قبور غير من ذكر قال ويظهر ان محل منع الوقف على تسوية قبر غير من ذكر
انا لم يقيد بمدة لا يبقى فيها الميت والاصح على تسوية تلك المدة لما يترتب عليه
من معرفة القبر ليحترم ويزار ولا يدفن عليه قبل البلا انتهى كلامه لكن ذكر
ابن العماد انه ليس المراد بالعمارة في كلام الشيخين البنا على القبر ولا ان يتخذ
فيه مسجد الان ذلك مكروه ولو فعله في مقبرة مسبلة هدم وانما المراد
بعمارة القبر تعهده وصونه عن المشي فيه احتراما له وتسنيمه اذا دثر والا
علم به ليزار ويقرا عنده ويدعا له وصنيع الرافعي يرشد اليه فانه عبر بعمارة
القبور ولم يعبر بالعمارة على القبور انتهى ويوخذ مما ذكر صحة الوقف ليتخذ
منه الستور على قبور الانبيا والعلما لكن ينبغي تقييده بغير الحرير اما
لو وقف ليتخذ منه الستور الحرير ونحوها على قبورهم ففيه ما سبق في
وقف الستور الحرير للمسجد فرع اخذ بعضهم من قولهم بصحة النذر للقبر
المعروف بجرجان صحة الوقف كالوصية لضريح الشيخ الفلاني ويصرف
في مصالح قبره والبنا الجايز عليه ومن يخدمه او يقرا عليه ويؤيده ما تقرر من
صحته بنا نحو قبة على قبر من ذكر اما لو قال الشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه
او نحوه فهو باطل فرع افتى بعضهم بانه لا اعتماد على التاريخ المكتوب

في المقابر

في المقابر والمساجد لكنه يفيد نوع احتياط وقال بعضهم المدار في كون المقبرة
مسبلة او غير مسبلة على اعتياد اهل البلد الدفن فيها وعدمه فان اعتيد
في محل حكم بانه مسبل ويهدم كل ما بني فيه وان لم يعلم انه موقوف وانه لم يعتد بقي
على اصله من الملك في غير الموات والاباحة في الموات هذا حكمها الشرعي فان
راينا ما ربما يخالف ذلك كوقفها على طايفة معينة لم يجب التزام العمل به
لكن ينبغي احتياطا وتورعا فرع للقاضي بيع شجر المقبرة وثمره وصرفه
في مصالحها كتراب يمنع نبش القبور وما يمنع نسف الريح او ازالة مطر لترابها
ومرور نحو الدواب بها اذا اضر بالقبور الى غير ذلك من وجوه المصالح فحفظ
ثمن ذلك الى ظهور مصالح لها ولا يصرف لغيرها كما لو وجب للمسجد ما على من
شغل بقعة منه فانه يصرف لمصالحه لا لمصالح المسلمين كما قاله النووي كالحجة
خلافا لابن رزين كالمتولي قال بعضهم واما قطعها مع قوتها وسلامتها فيظهر منعه
للرفق بالزاير وللمشيع نعم ان احتيج لقطعها للدفن موضعها عند ضيق المقبرة
او لانتشار عروقها الى الموتى جاز كما افاده ابن ابي العماد ولو احتيج لصرف
ثمنها لمصالح المقبرة فرع في الانوار وغيرها ليس للامام اذا اندرست
مقبرة ولم يبق لها اثر اجارتها للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح
وحمل على موقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضايع اي ان ايس
من معرفة المالك يتصرف الامام فيه بالمصلحة وكذا المجهولة فرع في
التتمة لو استولى ظالم على الارض الموقوفة لدفن الموتى وانتفع بها ضمن
والاجلا كالمسجد انتهى وفيه كلام سيجي في الغصب فرع قال الاذرعي لو
وقف بقعة على دفنه ودفن اولاده واقاربه ونحو ذلك فدفنوا لم يجز نبش
قبورهم وان قطع ببلاهم ومصيرهم ترابا انتهى واعترض ثم حمل على ما اذا بقي
احد من الموقوف عليهم يمكن دفنه فيها اما اذا انقرضوا وفني المدفونون فيها
فيصير الوقف منقطع الاخر فينتقل الاستحقاق لاقربا الواقف فان فقدوا

فلفقرا المسلمين اما اذا بقي من اجزا احدهم وان قل جدا كعظمة اي غير عجب
الذنب فيحرم النبش كما في المجموع **فرع** لو ابتلع انسان مال الوقف ومات
ودفن نبش وشق جوفه واخرج ولا يتوقف علي طلب كما اشار اليه الاذرعي ٣
واقول اذا كان الكلام في عين موقوفة فلا اشكال وان كان في الريع وكان الوقف
علي جهة عامة فكذلك واذا كان علي معينين محصورين كالمعينين فينبغي توقفه
علي طلبهم لما في الشق من الشناعة والبشاعة **فرع** لو دفن في مسجد قبل
لم يتعرضوا له مع كثرة وقوعه ولا ريب في نبشه اذ ضيق علي المصلين قال
الزركشي قلت بل يجب نبشه مطلقا لان فيه تضييقا علي المصلين بترك
الصلاة علي القبر والوقوع في الصلاة باطلة عند بعض العلما ولان فيه تنجيس
ارض المسجد بالصديد ولارض المسجد باطنا وظاهرا حكمه **باب الزكاة**
لا زكاة في مال المسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان
كان علي جهة او نحوه رباط او قنطرة اذ لا مالك له معين بخلافه علي معين
كاولاد زيد ذكره في المجموع **فرع** افتي بعضهم في موقوف علي امام المسجد
او المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وتعقب بان القصد به الجهة دون شخص
معين كما يدل عليه كلامهم وبه ينظر في قول بعضهم لو وقف علي من يوذن
مدة يستحق فيها الغلة وبدا الصلاح في مدته وجبت عليه الزكاة والا فلا لانه
غير مالك عند الصلاح ولا متعين للاستحقاق فيه **فرع** افتي بعضهم بان
الموقوف المصروف لاقربا الواقف كالوقف علي معين واعترض بان لم الواقف
لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع **فرع** في المجموع غلة الارض الموقوفة
علي معين تزكي قطعا وحمله متاخرو علي ما اذا نبت فيها من بذر يملكه الموقوف
عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته هبة نبت في ارض موقوفة
ام مملوكة **فرع** حلية الكعبة وساير المساجد بالنقدين حرام وكذا تعليق
قناديلها فيه فان وقفت فلا زكاة كذا في الروضة كاصلها قال الاسنوي وهو
كلام

كلام باطل متهافت يدفع بعضه بعضا فانه صحح التحريم اول الكلام وجزم
في اخره بصحة الوقف وكذا عمل في المجموع وزاد فيه ان الوقف صحيح سوا
فعله ثم وقفه او وقفه ليتخذ منه ثم بعد تقريره استشكله بنحو ما قلناه واعظم
منه اشكال انه ابطل الوقف علي تزويق المسجد مع كراهته وحرمه هنا بصحة
الوقف مع التحريم انتهي قال الاذرعي ولقد بالغ في قلة الادب مع الشيخ
بل وايمة الاصحاب ثم ذكر تعقبه ولا تشنيع فيه وسبق الجواب عن ذلك بان القصد
عينها لا وصفها فصح الوقف نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينها
علي نحو مسجد احتاج اليها لا للتزين بها اما وقفها علي تحليته او تزيينه
فباطل اذ لا يتصور حلة لو وجد معدن في مكان موقوف علي نحو مسجد
او جهة عامة صرف لجهة الوقف كما بحثه بعضهم فالبدء اوعلي معين
فاليد له علي ما في المجموع عن البغوي مشيرا الي التبري منه **فرع** لا زكاة
في عبد موقوف ولو علي معين كما رجحه متاخرون لانه غير مالك له
فصل سيل الفارقي عن الصوفية المقيمين في الربط هل تجب عليهم
زكاة الفطر اذا كان للرباط معلوم فقال ان كان الوقف علي معين لزمتهم لان
الغلة ملكوها وكذا لو وقف علي المقيمين فيه فاذا حدثت غلة وثم قوم
ملكوها ولا يشاركهم من حدث كما ان اولاد الاولاد لا يشاركون الاولاد فيما
ياكله الحادثون ملك السابقين ولا يلزمهم الفطرة اذا لم يكن لهم غير ما ياكلون
من الرباط وان وقف علي الصوفية مطلقا فكل من وصل الرباط قبل غروب
الشمس علي عزم عدم المفارقة لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط لانهم
تعينوا بالحضور هذا كله ان وقف مطلقا فان شرط لكل واحد قدر قوته في كل
يوم لم تجب الفطرة عليهم قال وهكذا حكم المتفقهة في المدارس فان جراياتهم
مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا
بعد لانه ثبت عليهم علي قدر المشاهرة في جملة الغلة فلو سهر اخراجها

باب الصوم افتى بعضهم بان ما وقف للفطر به في رمضان ولم يعرف مراد
لواقفه ولا عرف يصرف لصوامه في المسجد ولو قبل الغروب وان اغنيا وارقا
ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى والوجه انه
لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل
فرع افتى بعضهم في ثمرة وقفت للمتفرقة على صوام رمضان فخيف تلفها
قبله بان الناظر يبيعها ثم يشتري فيه بثمنها مثلها اذ لم يكن قرضها اصلح والا
تعين انتهى اقول ولعل مراده شجرة وقفت على ذلك والا فوقف الثمار لا يصح
كما سبق عن القاضي ابي الطيب وغيره وشمله قولهم لا يصح وقف المطعوم
باب الاعتكاف لو اعتكف بمسجد وقف على غيره دونا ثم بلبثه فيه وصح
اعتكافه كتيممه بتراب غصب فان قلت يخالفه جزمهم بعدم صحة اعتكاف
محوجب لحرمة لبثه فيه قلت كلا اذ حرمة مكث الجنب ذاتية فلم يمكن تصحيحه
واما حرمة المكث في مسئلتنا فلامر خارج وهو كونه ليس من الموقوف عليهم
لا لاجل كونه مسجدا الا ترى الى عدم اجزا المسح على خف لبسه ثم تعدى بخلاف
خف من تعدى فان الاول حرام من حيث اللبس الذي لا يتحقق المسح الا به بخلاف
الثاني **فرع** وقع في بعض التعاليق معزوا الى البلقيني انه لو وقف جذعا
للاعتكاف حرم المكث عليه قال بعضهم وهو كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وضع
الجذع للاعتكاف اقول لا ظلمة ولا ابهام فقد صرح بعض اكابر المتاخرين
بانه لو اثبت في ملكه خشبا جارله وقفه مسجدا لانه الان مثبت فهو في حكم وقف
العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح وهذا هو الذي عناه البلقيني **باب
الحج** وقع للسبكي انه تنازع عنده رجلان في حجة اوصى بها انسان فقسمها
بينهما وامر كلا ان يحج بحصته عن الموصي في سنته انتهى وقياسه يجي ذلك
في نظيره من الوقف فيقسمها الناظر بينهما ويامر كلا ان يحج بحصته في سنته
وهذه المسالة كثيرة الوقوع في الاوقاف ولم ار من تعرض لها **فرع**

لو وقف

لو وقف وشرط ان يحج عنه منه قال الماوردي ثم الروياني يصح وليس وقفا
على نفسه لانه لا يملك شيا من غلته فلو ارتد لم يصرف في الحج بل للفقرا
فان اسلم عاد الصرف للحج قال القمولي كابن الرفعة والظاهر انه تفريع
على صحة النيابة في حج التطوع قال الاذرعي وفيه نظر اذ لو كان
كذا الشرط في الواقف المعضوب المجوز للنيابة واذا شرط المعضوب
وهو سليم ظهر اشكال ما قاله من الصحة ولعل المراد اذا وقف
السليم على من يحج عنه بعد موته انتهى وهو بين وتضعيف ابن
شهبة له بحكم بحث **فرع** يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان
مصرفه وخرجه ابو زرعة في فتاويه كما ياتي عنها مبسوطا على اختلافهم
في الوقف على المسجد من غير بيان مصرف فالقفال يبطله وغيره يصححه
وهو المرجح وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما يحتاج اليه كذلك
فتصرف غلته لعمارة المسجد وتوابعها لا للفقرا المجاورين فيهما هذا
محصل كلامه قال الشهاب ابن حجر وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان
المراد بهما بعضهما وهو المسجدان بحقيقتهما المتبادرة جميعهما
والاصل الحمل على الحقيقة ما لم يمنع مانع ولا مانع فتعتبر الحقيقة
الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهاليهما اذ لا معنى للوقف
عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك قال فالمتجه ان ناظرهما يتخير
في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقرا انتهى وهو ظاهر الا
قوله بالتخيير فغير سديد اذ تصرفه منوط بالمصلحة لا بتخيرته فقد
قالوا كل متصرف بالولاية يلزمه فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية
بل قال بعضهم ان تساوى عنده فعلان عمل بالقرعة فيلزمه رعاية الاهم
فالاهم وللازمنة والاحوال في ذلك تاثير **باب البيع** هل يجري ما ذكروه
في البيع الضمني في الوقف كقف داري عني على كذا بالف بجامع ان كلا قربة

اولا لكثرية تشوق الشارع الى العتق احتمالان **فرع** افتى ابن الصلاح
بانه يجوز للناظر الاستحجار من خباز بشرط ان يقرر ثمن ما ياخذه كل يوم
ولا يوخره لوقت المحاسبة انتهى وهو مبني على جواز المعاطاة فالاصح
خلافه **فرع** لو باع الناظر واشترى لجهة الوقف ثم فسخ قبل انبرام
العقد فهل يبطل البيع فيه الوجهان المذكوران اذ الولي **فرع** افتى ابن
الصلاح بان صحة حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا تمنع الشافعي
باطنا من بيعه والتصرف في ثمنه لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر
وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية انتهى وتبعه جميع ورد بانه مفرع
على مرجوح وهو ان الحكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به
هو في تعليقه والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب
الاثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرحوا بان الحكم في الخلافيات يرفع
الخلاف ويصير الامر كالمتفق عليه **فرع** الظاهر جريان تفريق الصفقة
فيما لو وقف داره ودار غيره او ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه في صفقة واحدة
كما شمله قولهم في بابها اذا جمع عقد حلالا الحرام فعلى الاصح يصح الوقف
في داره في الاولى وما يصح وقفه في الثانية ويبطل في دار غيره في الاولى وما
لا يصح وقفه في الثانية اعطا لكل حكمه **فرع** باع الناظر شيا من غلة الوقف
ثم بعد تمام العقد اعترف المشتري بان البيع وقع بدون ثمن المثل فهل يقتضي
بطلان البيع قال بعضهم يستفسر فان فسره بما لا يتغابن بمثله عادة لم
يحكم ببطلانه وليس ذلك تفريطا من جهة الناظر وان ذكر ما يتغابن بمثله تبين
بطلانه قال الزركشي والظاهر ان مجرد قول المشتري لا يوثر ما لم تقم بينة
به او يوافقه البايع عليه والا فلا تسمع عند انكار البايع ذلك لاحتمال ان
يقصد به رفع العقد لغرض نفسه وينبغي ان يجري هذا التفصيل فيما لو ادعى
المستاجر والناظر انه اجر بدون اجرة المثل انتهى اقول والتفاه في

البطلان

البطلان بموافقة البايع له غير سديد اذ اقراره بذلك بعد لزوم العقد
مستبعد القبول لما لا يخفى فالوجه انه لا بد من ثبوته ببينة **فرع**
قال البلقيني لو وقف مركبا ثم تكسرت وبيعت اشتري بثمنها من جنسها
ما يقرب منها او نظيرها ان امكن وتوقف على حكم الاولى **حادثة** وقع
السوال في القرن الرابع عن بيع الارض الموقوفة فافتى عامة الفقها بالمنع
ورفعت الفتيا الى الامام الخوارزمي فقال ما زاد فيها بعد الوقف
يجوز بيعه وما لا فلا فتنبهوا لذلك ووافقوه **فرع** افتى البلقيني في
محل موقوف بنى الموقوف عليه بجانبه بنا وجعل اطراف السقف على
الموقوف وليس له ممر الا من الوقف فهل يصح بيعه ورهنه ووقفه على
جهة الوقف بانه ان لم يكن ثم ما يقتضي اثبات حق المرور من الوقف
ولم يمكن احداث ممر من شارع او غيره لم يصح بيعه ولا رهنه واما وقفه
على جهة الوقف فصحيح ولو كان البيع والرهن وردا على الآلات مملوكة
له فهو صحيح كما لو باع الآلات له في ارض مغصوبة **فرع** افتى ايضا فيمن له
حوش به ابنية وبير وارضه محتكرة ووقف البير ثم باع الحوش الا البير
بانه ليس للمشتري منع الناس من الدخول للبير والامر فيه متعلق
باصحاب الحكر ان لم يكن ثم اجارة للبايع فان كانت فالمرور مقتضى اجارته
وليس للمشتري فيه علقة ووقف البير فيه صحيح **فرع** عدوا في هذا
الباب من الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر ابتدا ان يقف
على كافر امراة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما
تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه
فايدة عدوا من الصور التي وقع فيها اعمال الضدين ما لو وجد
الامام من قبله من الايمة ياخذون الخراج من بلد واهله يتبايعون
املاكه فمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعه

ان لا يوخذ منه خراج وقد نص الشافعي على ان الامام ياخذ الخراج ويمكنه
من بيعه اعطا لكل يد حقها **فرع** افتى ابن الصلاح بان كسوة الكعبة
امرها الى راي الامام يتصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف ثمنها في مصارف
بيت المال قال النووي وهو حسن متعين قال ابن العماد وينبغي ان محله ان
كسيت من بيت المال اما لو كساها بعض الاحاد فان قصد تمليكها صرف
ثمنها في مصالح الكعبة وان اطلق او نوى العارية رجع فيها متى شا انتهى
هذا كله انما تكون من وقف علم شرط واقفه والا اتبع شرطه كما افاده جدي
الشرف المناوي وتقدمه اليه الاذرعي وغيره **فرع** لو وقف ارضا ليصرف
من غلتها كل شهر كذا فحصل شي عند انقراض الشهر اشترى الناظر به عقارا
او بعضه ووقفه كما بحثه بعضهم فان قل الفاضل جمعه من شهور واشترى به
فرع اطلق في في المحلى انه لا يجوز بيع ما علق في الكعبة من محاريب وقناديل
قال ابو علي وهو صحيح لان ما علق ليكون كسوة لها لا ياخذ بحاله فهو
في معنى سقفها وجدرها **فرع** قال وقفت نصيبي من الدار وهو الثلث
فاذا هو النصف فهل يكون النصف وقفا او الثلث لم ار من ذكره وقد يقال القياس
الثاني لقول البحر قال بعتك حقي منها وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه
منها خمسة عشر صح البيع في عشرة **فرع** لو وقف مدرسة مرخمة والمراد من
الرخام الزينة فاشرف على التلف قال ابن الصلاح فحكمه حكم الجذع المشرف
على الانكسار وفيه وجه معروف فان راي الناظر العمل به فليبعه ويصرف ثمنه
لما يعود لمصالح المدرسة كشرا املة او غيره لا في اعادة مثله لان غرض الزينة
لا ينظر اليه لا سيما بمثل الرخام المرتفع فلا يصار الى انشائه **فرع** هل يمتنع
التفريق بين الام وولدها بالوقف فيه اوجه نقلها الناشري وغيره قال
متاخر والاوجه خلافا لما في شرح المنهج اخذا من الخادم نعم اذ الوقف ليس كالعتق

لان

لان من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه الى الله تعالى بخلاف من
عتق ولان الموقوف لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الاخر بخلاف
العتق فان قلت يشكل عليه جواز اجارته مدة تجاوز بلوغه مع انه يلزم عليه
التفريق قلت كلا لان المستاجر لا حق له في حبسه عن الاخر في غير وقت العمل
بخلاف الموقوف عليه او ناظره ان وقف على نحو مسجد **فرع** لو وقف المبيع
ثم اطلع على عيب ينقص القيمة رجع بالارش للياس من الرد ولا نظر لاحتمال
استبداله عند من يراه اذ التوقع البعيد نوع من الياس كما اشار اليه العلامة
الاذرعي وهل يلزمه صرفه لشرا بدل وقفه كالاصل او يكون ملكا للموقوف
عليه لم ار من تعرض له والظاهر انه للواقف لعدم دخول الارش في الوقف
ويه قارب الارش الماخوذ من قالع البنا الموقوف في الارض المستاجرة ولو عاد
الى ملكه باستبداله عند من يراه ثم اطلع فقضية عدم الوقف من التلف
الشرعي الذي يتعذر به الرد لا رد ويحتمل خلافه تمسكا بعموم قولهم لو زال
ملكه ثم عاد رد **فرع** لو اشترى وقفيه عين بيعت او ظهر بها مكتوب
لم يتحقق تزويره كان ذلك عيبا يثبت الرد وكذا الوارد بها مدع يعول على
دعواه كما مال اليه الروياني قال الاذرعي وهذا اذا سبقت الدعوى البيع
او كانت بعد البيع وقبل القبض قال وهل كتابة الوقف على عتبة الباب
او على ظهر الكتاب عيب الاقرب نعم الا ان تدل قرينة على عبث عابث
بالكتابة على الكتاب **فرع** لا خيار بتبين كون المبيع موقوفا والبايع
الناظر او الحاكم بطريقة الشرعي كما شمله قولهم لا رد بكون البايع نايبا
فرع اشترى قرية ووقفها ثم قال لم ارها حال الوقف قال الكمال البلبيسي
وجمع القول قوله انتهى قال الاذرعي وهو بعيد جدا اذ كيف يقبل قوله
فيما يتضمن ابطال الوقف وقد زال ملكه وصار لله سبحانه على المذهب او الى
الموقوف عليه على قول **فرع** في الروضة للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة

من الشجرة الموقوفة قبل ان ياخذها انتهى وهو جلي لانها غير مضمونة
عليه ضمان عقد ولا تتعلق بها حق الغير وذكر الجلال البلقيني في موقوف
عليهم ولكل منهم حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم ان بيعها
قبل القبض من المستاجر لا يصح بناء على ما في المنهاج فان قبضها الناظر من
المستاجر صح بيع المستحق حصته منها المقبوضة قبل التوزيع **فرع** لجهة
وقف عصيرا او سيف واراد الناظر بيعه وثم اثنان بذل احدهما اكثر
من الاخر لكن يقصد جعله خمرا او آلة للقتل المحرم فهل يبيع منه او من
باذل الاقل حتما لان للروياني وقد يقال الاقرب بيعه من باذل الاكثر
لان الزيادة محققة والمعصية مظنونة ولا يترك محقق لمظنون

فرع قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة باع حصته وحصة غيره
في عبد وقبض بعض الثمن فهل ينظر لقصد الدافع فان اطلق جعله
عما شاء والقبض في حق الغير فاسد فان اطلق وقع ما يقابل حصته صحيحا
من غير قصد والغي الزايد لم ار فيه شيا وقد سيلت عنه في وقف لرجل
حصة ولبنته محجورته حصة والنظر في حصته له وفي حصتها للحاكم
وقبض شيا من الاجرة كيف يعمل فيه انتهى وملخصا قال الشيخ شهاب الدين
ابن حجر والذي يتجه في الاول ان ما يخص القابض العبرة فيه بنية الدافع
فان قصد عن حصته او اطلق جعله عنها وما لا يخصه فهو متعد به فلا عبرة
بقصد الدافع انه عن تلك الحصة لانه لا يعتبر قصده الفاسد مطلقا هنا
ولا في غيرها وفي الثانية ان ما يخصه من الاجرة لا يفسد بقبضه لاستناع
اتحاد القابض والمقبض بل يقبضه له الحاكم وكذا ما لبنته يقبضه لها الحاكم
فالعبرة هنا بنية الحاكم

سيل البلقيني عمن باع حصة من دار وصرح
بانها ملكه ثم وقفها المشتري ثم بعد عشرين سنة اظهر البايع كتابا بانه ان اباه
وقف الدار كلها على اولاده ولم يكن احد منهم موجودا حين الوقف ولا فيه قبول

وتاريخه

وتاريخه نحو خمسين سنة فهل يشترط القبول وهل تسمع دعوى البايع مع
تصريحه وقت البيع بانها ملكه وان سمعت فهل يلزم البينة تعيين الدار حيث
لم تضبط بالحدود او ضبطت وخفي الحال لطول الزمان فاجاب بما
نصه يشترط لصحة الوقف وجود البطن الاول ولو واحدا ولا يلزم من عدم
ذكر قبول البطن الاول في المكتوب انه لا يكونوا قبلوا وبتقدير عدم القبول
الذي يظهر من نصه في الام انه لا يشترط القبول وهو الارجح واما دعوى البايع
الوقف فان ذكرنا وبلا بان قال لم اطلع حين البيع على كتاب الوقف سمعت ولا
فهذه مسالة اضطراب فيها في المرابحة والحوالة فيها كلام للروياني ونقل
نص والارجح انها لا تسمع ولا بد من تعيين الدار بالحدود او بالاشارة على
الوجه المعتبر ومنه تظهر الحدود انتهى وقال بعضهم هذه المسالة تعني
دعوى البايع الوقف بعد البيع تناقض فيها كلام الشيخين والمعتمد بل
الصواب ان البايع ان قال حين البيع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته
والا سمعت دعواه وبينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه
وذهب بعضهم الى انه لا يشترط ما ذكرنا وبل ان لا يصرح حال البيع
بملكها وفرق بينه وبين المرابحة بان الوقف ليس من فعله واما المرابحة
فمنشا التعارض فيها من قوله فلم يعذر وحمل الشيخ ابن حجر مثله ما لو اقام غيره
بينة حسبة انه وقف على البايع ونسله ثم الفقرا فان تصرف له الغلة او كذب
نفسه وصدق الشهود وفرق بينه وبين المرابحة بان الموت الناقل له
ليس من فعله فان اعارض قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك
سمعت كذا قال وهو تعبير متهافت يصدم بعضه بعضا لانه فرض الكلام اولا
فيما اذا صرح حال البيع بالملك بدليل قوله ان كذب قوله نفسه وختمه بجعل
وجه امكان الجمع انه لم يصرح حال البيع بانه ملكه فالتعبير السديد ان يقال
اذا قامت البينة من غيره حسبة بما ذكر ثبت الوقف وان صرح حال الوقف

بانه ملكه لكن لا يصرف له الا ان كذب نفسه وصدقها **فرع** سيل بعضهم عما لو
اشتري كتابا مع علمه او غلبة ظنه انه موقوف فهل يجوز ويصح اذا قصد
استنقاذه لقولهم لو اشتري مسلم اسيرا مسلما من كافر صح استنقاذه لا تمليكا
وشبهوه ببطلانها مرد ثم اختلعها حيث صح ولزمه العوض وكما لو اقر ان عمرا
اغصب عبد زيد ثم اشتراه من عمرو فانه يصح استنقاذ الملك الغير كما يستنقذ
الحر ولا يصح كما لو اقر ان فلانة اخته فانه لا يصح ان ينكحها فاجاب بانه ان
علم الوقف كان شراوه افتدا نظير المسايل المذكورة وان ظنه صح شراوه
ظاهرا وادير عليه جميع الاحكام لان الاصل في اليد الملك فيعمل به
حتي يوجد ما يدفعه ومجرد ظن المشتري وان اعتقد بغير اني لا يدفعه
وهذا الاينا في قولهم لو قال فلانة اختي لا ينكحها بل لا ينبغي ما نحن
فيه **فرع** لو وقف علي زوجته واخيه في مرض موته فهل يصح الوقف واذا
خرب فهل يباع نقضه قال البلقيني ان لم يكن له وارث غيرهما ووقف ذلك
عليهما علي قدر ميراثهما والموقوف يخرج من الثلث لم يجز لهما بيعه وان لم
يخرج منه فالقدر الذي لا يخرج منه لهما رد الوقف فيه فلهما بيعه وان وقف
عليهما بالسوية وهو يخرج من الثلث فالاخ يرد الوقف فيما زاد للزوجة
وهو الربع ولم يبعه وتتخير الزوجة ان شاءت اجازت الوقف الذي عليها
وان شاءت ردت بحيث يتساويان في الوقف بلا خلاف واما صورة
الخراب فلا ينبغي التسارع فيها الي اطلاق بيعه بل لا بد من نظر واحتياط
بحيث يظهر المانع او المقتضي فيعمل بما ظهر **فرع** سيل البلقيني عما لو
شرط ان يشتري من وقفه طواشيا يخدم احد المساجد الثلاثة وكلما مات
واحد اشتري واحد فمات خادم وخلف مالا فهل للناظر ان يشتري
به خادما مكانه فاجاب بانه اذا اشتري الخادم برسم الخدمة
تعين لها ولا يجوز بيعه بعد وان لم يوقف والمال الذي صار مختصا

به لجهة

لجهة الوقف حكمه حكم ريع الوقف فيشتري منه خادم للوقف ولو اشتري
الناظر خادما من ريع الوقف وصرف المال الذي خلفه لمستحقي الريع كان
احوط ثم سيل عن ذلك مرة اخري فاجاب بما نصه ما اكتسبه هذا الخادم
بحيث صار مختصا به ينتقل اختصاصه بعد وفاته لجهة الوقف لا لجهة
ما ذكر من احد المساجد الثلاثة لان الخادم لم يوقف علي المسجد حتي يعتقد
انه ملكه للمسجد وانما الملك فيه لله سبحانه وخدمته مستحقة لما ذكر واذا
مات لم ينتقل ما خلفه لبيت المال لانه ليس بحر ولا الي الواقف لانه خرج عن
تعلقات الوقف من المنافع والثمرة ونحوها الي غيره والواقف قد يكون ميتا
ولا يمكن القول بانتقاله لورثته لانهم لا يريدون غيره ولم يبق الا ان يكون
لجهة الوقف فاذا كان الوقف الخادم لو يوقف لكنه لما اشتري برسم الخدمة
تعين لها ولا يجوز بيعه واذا صار المال لجهة الوقف وصرف ما للخادم من المال
للمستحقين كان احوط **فرع** سيل بعضهم عما لو اشتري دارا خربة فعمرها
وجدد بها بيوتا وسكنها مدة ثم اثبت بعض ورثة البايع انها وقف فهل لهم هدم
البنا وعلي المشتري اجرة سكنه فيما عمره **فاجاب** بان للوارث هدمه
وللمشتري سوا طلب الوارث ام لا اخذ آلته وهو ما بين قيمتها مقلوعة ومبنية
ولو كان المشتري زوق بطين او جبس فللوارث تكليفه نزعه
ثم يرجع المشتري بنفقته علي البايع فيوخذ من تركته واما لزوم اجرة ما
سكنه فيما عمره ففيه تفصيل ذكره القاضي وهو انما بناه في تلك الخربة
ان كان من ترابها اي بان كانت جميع الالات منه لزمه اجرة مثل الدار كمن
غصب عبدا وعلمه صنعة تلزم اجرته صانعا وان كان من غير ترابها اي بان
حصل الالات من خارج لزمه نصف اجرة مثل الدار قال القمولي وفي هذا اي
ما ذكره احترامن لزوم النصف نظر قال غيره هو كما قال وقد وافقه صاحب
الانوار قال القياس انه يلزم اجرة مثل العرصة انتهي وهذا قوي من حيث

المدرك وان كان الاول هو المنقول لجعفا وجهة وظهور وجه القياس فانه
بالحقيقة انما استعمال العرصة واما ما كان نظله وننتفع به من الابنية فهو
ملكه فكيف يقوم عليه في الاجرة حتى يجعل في مقابلته النصف ساقطا
ويوخذ منه النصف اجرة الدار باعتبار ما اشتملت عليه من الابنية
فرع ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان
وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف انما يقفه الحاكم والفرق ان الوقف
ثم فات بالكلية بخلافه هنا اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف في نحو
الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبنا لجهة الوقف فرع افتى بعضهم في طباخ
ياخذ انصبا المستحقين من طعام وخبز فيبيعها ثم يدفع لهم اخر الشهر
قدرا معلوما اقل مما باع بانه ان كان اخذه على جهة الشرا من اربابها فهو
شرا فاسد يضمنه كالغصب وان كان على انه وكيل عنهم فهو توكيل بجعل
فبيعه وقبضه صحيح ثم ان تصرف فيه فهو متعد فرع في الاحيا يجوز
ان يشتري دارا من بلد علم ان فيها دارا مغصوبة والسوال ورع ولو كان فيها
عشرة دور علم ان واحدة منها وقف وجب السوال او مدارس ورباطات
وبعضها مخصوص بمعينين لم يجز ان يسكن شيا منها ولا ان ياكل من
وقفها حتى يسال انتهى ويوخذ ويوخذ من كلامه ان المدار على المحصور
وعدمه فيحمل منعه في الثاني على نحو رابطة محصورة بخلاف غيرها
اذ لا فرق بين الشرا والسكنى والاكل فرع لو باع دارا بشرط ان
يقفها بطل الشرط وكذا البيع في الاصح كما لو اشترى ثوبا بشرط ان
يتصدق به ذكره في الجواهر وغيرها فرع اشترى الناظر من
مغل الوقف عقارا ليقفه عليه فظهر له قبل وقفه غبطة في بيعه
فهل له ذلك قال البرهان المراغي وابن خلكان نعم زاد الثاني وياثم
بالتاخير والتاج الفزاري لا يجوز لانه بعض لجهة الوقف وليس
لناظره

لناظره ان يتجر قال الاذرعي ويتجه انه ان اشترى الناظر من غير شرط
الواقف بفاضل ريع الوقف فله بيعه بنظر لمصلحة الوقف وعليه يحمل الاول
او بشرط الواقف كان شرط شرا عقار ووقفه فلا وعليه يحمل الثاني
نقل الزركشي عن فتاوي ابن البزري ان فاضل اوقاف المساجد والزوايا
والربط يجوز للناظر الخاص او العام ان يشتري به للموقوف عقارا ان راه
ولا يكون وقفا ويجوز بيعه قال ورايت في فتاوي منسوبة للغزالي ان الحاكم
اذا راى وقفه على جهة فعل وصار وقفا وعجب انه يصح الوقف من غير المالك
انتهى واعترض ما ذكره اخرا بل واولا اما اخرا فلا وجه له وان قلنا يتصور
الوقف من غير المالك لا يصح وقف من ذكر له اذ لا ضرورة اليه بل بقاوه
على الملكية لنحو المسجد اولى فقد يضطر الى بيعه نعم ان فرض انه بوقفه
يرتفع عنه يد ظالم او نحو خراج مرتب ظلما لم يبعد صحته ح للضرورة واما
اولا فلان ما ذكر من الشرا بالفاضل ليس على اطلاقه فقد فصله بعض من
تقدمه فاحسن حيث قال الوقف الفاضل من ريعه شي تارة يكون على
مسجد وتارة يكون على غيره والاول تارة يكون على مصالحه واخرى مطلقا
واخرى على عمارته ففي الاولين يدخر من الزايد ما يعمره واملاكه الموقوفة
عليه لوجوب ذلك ويشتري له بباقيها ما فيه زيادة غلته ونفعه لانه
احفظ له والمتولي للشرا والوقف الحاكم وهذا الوقف لا يحتاج لشروط
ولا بيان مصرف لان مصرفه معلوم شرعا لانه اذا اشترى للمسجد
وقف صار مصرفه مصالح المسجد من غير شرط وفي الثالث اعني الموقوف
على عمارته لا يشترى من زايد غلته شي بل يرصد للعمارة وان كثر لان الواقف
انما وقف على العمارة فلم يرخص فيه لغيرها وان كان على غير مسجد كانت فوايده
ملكا للموقوف عليهم فيصرف لهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة فتقدم ولا يصرف
له شي ما دام الاحتياج وان لم يشترط الواقف تقديم العمارة وكذا عمارة عقار

المسجد مقدمة على المستحقين وان لم يشرطه لما فيه من حفظ عين الوقف
والمتولي للصرف الناظر الخاص ولا يحتاج لاذن الحاكم وليس للمستحق الاستقلال
باخذ شي من الغلة بدون اذنه او الحاكم وحيث الصرف له فاشترى من الغلة
شا لم يصح وما يدخر للعمارة يكون تحت يد الناظر الخاص ولا حاجة لاذن
قاض فيه انتهى واذا امتنع الناظر الخاص من العمارة اجبر عليها وفي هذه
المسالة فوايد لمتاملها **فرع** افتى بعضهم بانه لو الحق الناظر الواقف
في مجلس الوقف شروطا لحقت ولزمت اخذا من قولهم في البيع انه لو الحق في
مجلسه شروطا لحقت قال بعضهم هو ظاهر عند الاتصال لا الانفصال
وفارق البيع بانه يثبت فيه خيار المجلس فجاز الحاقه في ذلك المجلس كالحاق
الاجارة والفسخ لانه لم يلزم الى الان واما الواقف فانه بفراغ التلفظ به
يلزم فلم يلحقه شرط **فايدة** اذا باع الناظر مال الوقف فقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى تثبت نظارتك عند القاضي فالقياس ان له ذلك
اخذا مما ذكروه في نظيره من الوصي **فرع** افتى بعضهم فيما لو عمر مسجدا
بالات جدد وبقيت الالة القديمة بانه يجوز عمارة مسجد قديم او حادث
بها حيث قطع بعدم احتياج المسجد التي هي منه اليها قبل فنايها ولا يجوز
بيعها بوجه فقد صرحوا بان المسجد المعطل لخراب البلد اذا خيف على نقضه
نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر بنقضه مسجد اخر جاز وما قرب منه
اولى وكذا الربط والابار المسبلة وريع وقفها الذي يشملها لا الى نوع اخر الا اذا
فقد نوعها فيصرف لغيره للضرورة قاله القاضي ويفعل الحاكم بما في المسجد
الخراب من نحو حصر وقناديل ذلك فينقلها لغيره عند الخوف **فرع**
في فتاوي القفال ضيعة في يد رجل يدعي انها وقف عليه تصير وقفا وله
بيعها كما لو كان بيده مال فقال هو وديعة عندي فله بيعه بخلاف ما لو
قال على فلان ليس له بيعها قال التاج السبكي اما عدم تجويز بيع من
قال

قال هذه وديعة عندي فمتجه لان القول في العقود لاربابها ولعل المودع
اذن له ان يبيع واما تمكين من قال هذه وقف من البيع فمحل نظر يحتمل ان يقال
به ويحتمل خلافه ويحمل كلام القفال على ان له بيعها فيما بينه وبين الله
سبحانه ان كان كاذبا لا انه يمكن او على انا نعلم بكونها وقفا عليه انه وقفها على
نفسه ويقتضي هذا البيع لان الوقف باطل ويدل له ان القفال قال في توجيهه
قوله لا تصير وقفا ان الانسان لا يقف على نفسه فكان اليد لما كانت تدل
على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها ان غيره وقف عليه
لئلا يعارض دلالة اليد فلم يبق الا كونه هو الذي وقفها وذلك باطل وان لم
يحمل كلام القفال على ذلك فهو مشكل **فرع** في فتاوي القفال ايضا قال
اذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتا تبلغ غلته كل شهر خمسين درهما واجعلوه
وقفا على ان العشرة لطالبي العلم وعشرة للفقرا وعشرة لليتامى وعشرين
لابنا السبيل صح ويعتبر يوم الشرا فيشترى حانوتا ويقفه الوصي كذلك
اخماسا فان زادت غلته قسم بينهم وصرفت الزيادة مصرف الاصل وان نقص
خمسه نقص على هذا القياس انتهى قال التاج السبكي وهذا صريح في ان من وقف
نحو مدرسة وقدر لارباب الوظايف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه ثم زاد
بعد ذلك ان الزيادة تقسم عليهم على النسبة فلو كان ارتفاع الوقف مائة وخمسين
فقدر للمدرس خمسين ولعشرة فقها لكل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقها
الثلثان بالغا ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبة المذكورة وذا في جانب النقصان
صحيح اما في جانب الزيادة فلا يظهر بل الظاهر ان الزيادة لا ترد عليهم والا
لضاع تعيين الواقف المقدار بالخمسين وبالعشرة بل له ان يرصد الفايض
او يبني له عليهم وقفها او يصرف مصرف المنقطع ولعل الاصلح زيادته في عدد
الفقها والا فتبين ارصاده وقد راينا في حكام هذا العصر من حكم بنحو ما افتى
به القفال وما اظنه بلغه فتياه ولا وقف عليها ولسنا عليها بموافقين

ولا لفظ بالصريح فيها كل الصراحة فتامل انتهى وقال الاذرعي ما ذكره القفال
من صرف الزيادة عليهم فيه نظر لانه قصر الاستحقاق على ما قدره فيشبه ان يرصد
ما زاد من الغلة لمصالح الوقف لجواز حصول نقص او عمارة ولا يزاد دون على
ما قدر لهم **فرع** لا يدخل في بيع الدار ارض موقوفة قال شاحرور فيحتمل حمل
الاطلاق على البنا فقط فلا يأتي فيه تفريق الصفقة بيد ان الجاهل يخير كما
هو جلي **فرع** لو اشترى الناظر شيا شرط الواقف شراه وصرفه على
المستحقين او على مصالح نحو مسجد او باع شيا اقتضى الحال بيعه وراى المصلحة
في التقايل فهل تصح الاقالة الظاهر المنع فقد لا يجد من يشتريه او من يشتريه
منه مطلقا او بذلك الثمن كما نفيده كلام البلقيني نعم ان توفرت القراين على
انه بالاقالة يحصل الحظ لجهة الوقف فالظاهر الصحة **فرع** اشترى شيا ثم وقفه
ثم اختلفا وتحالفا وفسخ رجع ببدله لتعذر عوده ولا نظر لاحتمال استبداله
لندوره كما سبق فلو عاد اليه بعد ذلك فهل له رد البدل والاسترداد محل تامل
فرع لو اختلف الناظر والمستحقون في الدراهم النحاس المذكورة في كتب الاوقاف
فقال المستحق هي مثل هذه التي كل اثنتي عشر درهما بنصف وقال الناظر بل هي فان
اثبت فريق منهما مدعاه فذاك وان كان للمستحق يدعي مقدار مدعاه فالقول له
والا فالقول قول الناظر اذ هو ممكن كذا ظهر لي **باب السلم** لا يصح وقف
المسلم فيه قبل قبضه لعدم تعينه كما سبق **فرع** لو كان راس المال شيا يجوز وقفه
المسلم اليه لم يكن قبضا فان تفرقا بعد قبضه بانت صحة العقد واحتمال نفوذ
الوقف كما صرحوا بنظيره في عتقه اذ لا مانع وبه فارق العاعتق راهن معسر وان
انفكاك الرهن **فرع** لو كان له في ذمة غيره حيوان او غير حيوان سلما وقفه موقفه
لم يصح وان كان مملوكا لانه لم يتعين قاله ابو الطيب **باب القرض** يمتنع على
ناظر اقتراض لجهة وقف رد الزايد **فرع** ليس للناظر الاقتراض من الغلة
فان فعل ضمن كغيره من الامنا ولا يدخل ما ضمنه فيها فان فعل لم يبرا اذ ليس

له

له استيفاوه من نفسه لغيره لكن لو كان الموقوف عليهم محاجيره جاز له الاخذ
منه حيث يجوز له الاخذ من مال محجوره كذا بحثه الاذرعي وقد ذكروا ان اقراض
مال الوقف كاقراض مال المحجور وان لم تكن ضرورة بخلاف نحو الاب فلا يجوز له ذلك
الا لضرورة كنهب او ارادة سفر مخوف فيقرضه امينا مليا ويأخذ منه وثيقة
فرع لو وقف شيا بشرط ان يقرضه مثلا او انيابا العقدين فالقياس بطلان
الاول وكذا الثاني ان جهلا او احدهما بطلان الاول لانهما اتيا به على حكم الشرط
الفاسد **فرع** وقع السوال عن ناظر وقف اقترض لجهة الوقف بالاذن مبلغا
من الفلوس ثم نودي عليها بزيادة او نقص فما الحكم فاجاب بعض اهل
القرن التاسع بما نصه اعلم ان القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض
رطل فلوس مثلا فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته ام نقصت اما
الزيادة فلان القرض كالسلم واما في النقص ففي زوايد الروضة لو اقرضه
نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا ما اقرضه فاذا كان ابطاله لم ينفق
قيمته اولى ومن صور الزيادة ان تكون المعاملة بالوزن فينادي عليها بالعدد
ويكون العدد اقل وزنا وقولنا فالواجب اشارة الى ما يجبر عليه من الجانبين
هذا الى دفعه وهذا على قبوله وبه يعلم الحكم اما لو تراضيا على زيادة او نقص فلا
اشكال بشرط رعاية الاصلح لجهة الوقف وقولنا من ذلك الجنس احترازا عن
غيره كان اخذ من ذلك عرضا او نقدا وهذا مرجعه التراضي ايضا بشرط
ظهور المصلحة فان اراد بدل فلوسا من التعامل بها عددا فهل هو من جنسه
لان الكل نحاس او لا لاختصاصه بوصف زايد وزيادة قيمة الظاهر الاول لكن
لا اجبار ايضا لاختصاصها بما ذكر فان عدمت الفلوس العتق رجع لقدر
قيمتها نقدا وقت المطالبة ولو اقترض فلوسا عددا وجعلها وزنا كل رطل
ستة وثلاثين فان كان قابضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا تعتبر
زيادة قيمته ولا نقصها والا فهو قرض فاسد للجهل بقدر المقترض فيرجع

بقيمته للجهل بالمثل وهل يعتبر قيمته ماخوذة وقت القبض والتصرف قال البعض
الظاهر الاول فاذا اتفق مثل ذلك في الفضة بان اقترض انصافا ورقا فلحول
فتؤدي عليها بنقص او زيدا او بالعدد او اقترض عددا فتؤدي عليها بالوزن
فلا يخفى قياسه بما ذكر فرع سئل البلقيني الناظر تحت يده وقف مستغنى
عن العمارة ووقف يحتاجها ولا متحصل له فهل له ان يقترض من المستغني للمحتاج
فاجاب لم ذلك ان تعين طريقا للعمارة المحتاج اليها وما وقع في بعض المصنفات
انه ليس له ذلك قلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه وما ذكرناه هو المعتمد والله
يعلم المفسد من المصلح باب الرهن لا يصح الرهن بالامانات وبه علم بطلان
اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وافتى القفال
بلزوم شرط الواقف رد بانه رهن بعين غير مضمونة لو تلفت بلا تقصير
وبان الراهن بعض المستحقين وهو لا يكون كذلك واختار السبكي انه ان عني
الرهن الشرعي بطل او اللغوي ليكون المرهون تذكرة او اطلق صح
وعبارته الذي اقوله ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف
عليه ولا يقال انها عارية بل اخصها ان كان من اهل الوقف انه يستحق
الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد ويكون
في يد الخازن امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها هذا
ان اريد الرهن الشرعي فان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة صح
الشرط لانه غرض صحيح فان لم يعلم مراد الواقف احتمل بطلانه
الشرط حملا على المعنى الشرعي واحتمل الصحة حملا على اللغوي وهو
الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها مظنة ضياعها
بل يجب على الناظر تمكين من يقصد الانتفاع بها في محلها وفي بعض الاوقاف
يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا
قوله الا برهن في مدلول اللغوي فيصح ويكون القصد ان تجويز الواقف

الانتفاع

الانتفاع لمن يخرجه به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر به الخازن مطالبته فينبغي الصحة ويمتنع اخذه على
غير هذا الوجه ولا نقول ان التذكرة تنتفي رهنا بل اخذها فاذا اخذها
طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه الرد بغير طلب ولا يبعد حمل الواقف
الرهن على هذا المعنى تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن لكن لا تثبت له
احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف لو تلف بدون
تفريط فان تلف بتفريط ضمنه ولا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع
اللغة وبانه لا فائدة له اذ كيف يحكم بصحته مع منع حبسه شرعا واجيب بانه
انما يحمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا بوثيقة تذكر الاخذ
كما بيناه وقد بينوا ان النفقة في رده فهو ينبهه الناظر على طلبه لشفقة
مراعاة له لو شرط بعضهم صنيدا يلوعهما [illegible] لتبعث على ذلك فرع
لا يصح رهن موقوف كارض السواد بابنيتها او اشجارها التي من طينها
او غرسها الموقوفة فان كانت ملكه صح وعليه خراجها فان رهنها مع
الارض فهي من صور تفريق الصفقة وقد نص الشافعي رضي الله عنه
على انها [illegible] هذا خلاف ما ذكره الشيخان في ارض السواد قال الاذرعي
وقد ذكروا ان الموات لا يدخل في تحجر ولا وقف ولا ملك ويخرج منه انه
لو ثبت ان موضعها من السواد وما في حكمه كان مواتا حين فتح ووقف
واحياه محي بعد ذلك جاز بيعه ورهنه كما في سائر الموات المحيا فرع
اذا لزم الرهن امتنع على الراهن ح فقياس تصحيحهم البيع منه الصحة
ويكون فسخا للرهن وهذا داخل في كلامهم ولم ار من نص عليه فرع
اذا اذن الراهن للمرتهن في وقف المرهون فرد الاذن ثم وقفه
فهل يصح وجهان ارجحهما نعم كان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة
بانها عقد فرع هل يجب على الناظر فيما يوجره من الوقف باجرة موجلة

ان يأخذ عليه رهنا لا نص عليه صريحا وكلام التاج الفزاري يفهم انه لا يجب
اذا لم يجر العرف به قال الاذرعي والاقرب انه ان امكن اخذ رهن بالاجرة
الموجلة ولم يحصل به نقص فيها لزمه والاقضا من ملي فان لم يحصل فلا بد من
صلاة للمستاجر والاشهاد بعقلية بالاجارة والاجرة فمتى اخل بشي من ذلك
مع المكنة توجه الضمان علي الناظر هذا كله اذا كان احظ من الاستغلال والا
تعين ان امكن والحاصل انا اذا اعتبرنا امرا فعدل الناظر الي ما دونه مع الامكان
عن علم او جهل ضمن وتشهد لما اشار اليه التاج الاجماع الفعلي علي اجارات
عقارات الاوقاف باجرة موجلة من غير رهن ولا كفيل **فرع** افتى
البلقيني فيمن وقف شيا علي نفسه ثم رهنه وعاب فبيع في الرهن
بانه اذا رفع المرتهن ذلك للحاكم فباعه بطريقه الشرعي ولم يكن حكم بالوقف
حاكم يراه وكان الحاكم الذي باع يرى بطلان الوقف علي النفس صح البيع والا لا
باب الفلس لو وقف المحجور عليه بفلس شيا من ماله بطل لتعلق حق
الغرما وقضيه كلامهم صحة فيما يتقدم به عليهم كثياب بدنه وفيما يدفعه
له القاضي بنفقته **فرع** قال في ناك كوقوف عليه ولم يرهن بتاخيره علي
من لزمه بذلة وجب اداوه علي الفور قطعا فلو كان لجهة وقف عام فهل
يجب علي المدين المبادرة الي اداه وان جهل ذلك او علم الفلس هذا
موضع تامل الا ان يرى الناظر ان ابقاه اولي واحفظ له لعدم الحاجة وان لم
يطلب منه **فايدة** في قواعد الزركشي وغيرها ان التصرفات المالية
كالوقف او الصدقة اذا فعلها من عليه دين او له من تلزمه نفقته بما لا
يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يحل تركه لسنة
وعليه فهل يملكه المتصدق عليه خرجه ابن الرفعة علي هبة الماء بعد الوقت
وقضيته الراجح ثم انه لا يملكه هنا وانتصر له ابن زياد اليمني وافرد فيه
تاليفا اطال فيه النفس قال الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله عليه

وعدم

وعدم سلكه غفلة عن كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه والف فيه تاليفا
حافلا **باب الحجر** قال محجور عليه بسفه وقفت داري علي الفقرا بعد
موتي صح لانه وصية **فرع** لو وقف دارا علي ولده الصغير في مرض موته
ومات فسكنت امه معه فيها فهل لها دار الوقف وهل للوصي مطالبتها
بصحة المحجور في حضانتها وهي ساكنة معه لتربيته او كانت تجب كفايتها
في مال الولد فليس للوصي طلب اجرة منها عن الذي يتعلق بالولد من كمال الدار
عند الاجارة من حصته عند الرد وان لم يوجد ما يقتضي انتفا المطالبة فللوصي
طلب الاجرة فيما يتعلق بالولد من ذلك علي بابنائه **فرع** لو مات رجل
بيده وظايف صح تقرير اولاده القاصرين فيها ان كانوا اهلا لها قال شيخ
الاسلام زكريا رضي الله عنه وكذا ان لم يكونوا اهلا وشرط الواقف دخولهم
فيها والا لم يصح وعليه كلا ينزل كلام السبكي وتحمل اطلاق من اطلق انه لا يصح
توليتهم **فرع** لو نزل الوصي عن وظيفة باسم المحجور عليه لولده صح
ان كان بغبطة وولده مكلف والا فباطل كما لو باع عقارا من هو موصي عليه
لولده قاله شيخ الاسلام رحمه الله **فرع** وقف وشرط ان يصرف من ريعه
كل شهر كذا لكذا نفر من الايتام بالمكتب الفلاني فان تعذر صرف للايتام باي
مكتب كانوا علي ما يراه الناظر لم يجب علي الناظر تعيين جماعة بل له ان يصرفه
الي جماعة شهرا مثلا وفي الشهر الثاني لغيرهم واذا خرج من كان يصرف
لهم عن اهلية الاستحقاق صرف لغيرهم من الباقين قاله الشيخ زكريا رضي الله
عنه **فرع** وقف ثم ادعى انه لم يكن رشيدا حال الوقف فهل يبطل قال بعضهم
في نظيره من البيع قضية كلامهم في باب القصاص وغيره سماع الدعوى
وتصديقه بيمينه حيث لا بينة اذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفر
القراين علي تكذيبه ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لا تسمع الا ان صرح
بان حجره حجر سفه فان اطلق الحجر استفسره الحاكم بان يذكر حجرا مسندا

اما من الصبي او طاريا كحجر الحاكم عليه ففي الاول القول قوله لان الاصل
بقاوه وفي الثاني لا يقبل لان الاصل عدمه هذا اذا لم تكن بينة ويقرب
منه قول الروضة باع ثم قال بعت وانا محجور فان لم يعهد فلا بينة والقول
للمشتري بيمينه لان الظاهر صحة البيع ونحوه فرع افتي بعضهم
فيما لو شرط النظر لاولاده وولده قاصر بان النظر ليس له ولا لوليه بل
للقاضي ولا شي له في مقابلته فرع سران الموقوف عليه اذا كان غير اهل
قبل وليه وان كان هو الواقف قال ابن الصلاح فان كمل ورد لم يرتد ويلزم
الولي القبول او الرد بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة
عنادا انعزل او تساولا قام الحاكم مقامه فرع لو وقف على صبي تنازعه
رجلان فهل يعتد بقولهما لوجود قبول اب او لا لعدم التعين قال
الزركشي رحمه الله صرحوا في نظيره في الرجوع في الهبة بانه لا يجوز
عند التنازع الرجوع لاحد لكن ان الحق باحدهما ثبت الرجوع على الاصح

باب الصلح

ذكروا ان الصلح يقع قربة قال الشيخان وغيرهما تبعا
للنص لو وقف ارضا مسجدا او غيرها واقر بها لمدع لها غرم له قيمتها
لاحالته بينه وبينها بوقفه فان انكر وصالح عنها اجنبي جاز الصلح لانه
بذل مال في قربة ولان القيمة على الواقف لكونه وقف والصلح عما في
ذمة بغيره انه جايز فرع قال المتولي لو اراد الموقوف عليه
فان كان فيها ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز والا فلا
اذ لا يجوز للموقوف عليه حفرها على الارض قال ولو اراد ان يصالح
على اجرا الما على سطح الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه انتفاع والا فلا
نعم ان صالح بلا مال جاز وكانه عارية انتهى قال الاذرعي وفي اطلاق منع
الحفر اذا كان نفع ذلك يعود الي الارض الموقوفة من سقي زرعها او نحوها
فانه من مصالح الوقف فيغتفر هذا التغيير اليسير وانما صورة المنع

الواضحة

الواضحة اذا كانت الساقية لمكان اجنبي من ارض او غيرها ولعله المراد
لا المنع من كل وجه لكن كلام ابن الطيب يفهم اطلاق المنع حيث ذكر ما سبق
في حفر المستاجر ثم قال وهذا اذا كانت الارض موقوفة عليه على هذا التفصيل
لان الارض الموقوفة في يد الموقوف عليه بمنزلة الارض المستاجره في يد
المستاجر فلا يجوز ان يحدث فيها حفرا لم يكن انتهى فرع لو وقف على
اصلاح الطرقات فالقي انسان فيها ترابا تعثر به الناس فان كان رفعه
واجب على ملقيه لم يجز للناظر رفعه من الوقف الا ان تعذر من جهتهم لتعذره
او غيره ذكره ابن الصلاح فان قلت هذا مشكل لان هذا الوقف انما يقصد به
عادة اصلاح الرمايات في الطرق ما يتفق من انهدام ونحوه او يحصل في
الطريق من الدواب لا رفع ما يلقيه نحو ظالم قلت كلام ابن الصلاح انما هو
حيث لا عادة في زمن الواقف حال الوقف اما لو فرض ذلك وعلمها فينزل
عليها كما ذكره الاذرعي وغيره فرع افتي الاذرعي وغيره بان الشريك
في الوقف يجبر على العمارة لان بقا عين الوقف مقصودة فرع قال الجلال
البلقيني ارض موقوفة مسجد اليس فيها حيطان والي جانبها دار فاراد صاحبها
ان يفتح فيها بابا الي المسجد يجوز ذلك لانه تصرف في خالص ملكه فيما لا حق
فيه لغيره بما لخصوص في زمن الشارع بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا
يجوز ان يفتح من الجدار المملوك له الي الجدار ويفتح الجدار لانه تصرف في جدار
المسجد انتهى فرع سيل الجلال البلقيني رحمه الله عن شجرة لا يعرف مالكها
مالت على مسجد او مكان موقوف فخربت بعضه وتداعى باقيه فافتي بانه يجوز
قطعها فرع في قواعد الزركشي الهوا في الارض والبنا تابع لاصله فهو
الوقف وقف وهو المسجد مسجد فلو وقف بيرا واراد ان يبني بازايها جدارا
ويسقف عليها سقفا يمنع هو البير منع وان لم يضر بالبير فرع افتي ابن
ابن الصلاح بانه لو اقتضت المصلحة فتح باب جديد في نحو رباط مضافا

عضا فالقديم بانه ان استلزم تغيير شي من الموقوف عن هيئته عند الوقف
الي هيئة اخري غير مجانسة لها امتنع والا فلا وقال في جواب اخر لا بد ان يصان ذلك
عن هدم شي من اجل الفتح علي وجه لا يستعمل في موضع اخر من الوقف فانه لا يجوز ابطال
الوقف **فرع** لو اخذ في الطريق دكة ووقفها مسجدا جاز علي ما بحثه بعضهم
اخذا من تصريحهم بجواز بنايه فيه بحيث لا يضر بالمارة وان لم ياذن فيه
الامام كحفر البير فيه للمسلمين **فرع** في جامع الصالح باب شرقي في صدد
زقاق وفي الزقاق هل يجوز اجاب السبكي لا يجوز باجرة ولا بغيرها ضيق
ام لا لان الزقاق يحكم بانه كان ممرا لاصحاب الابواب الثلاثة مملوكا لهم فلما وقف
صاحب الجامع الصالح مكانه جامعا حصل الوقف في الممر تبعا فيستحقه
المسلمون بتلك الصفة ولا يستحقون فيه الا المرور وليس ملكا لبيت المال حتي
يقال يجوز التصرف فيما لا تضييق فيه وكذا الشارع الذي كان ملكا لشخص
وقفه شارعا للمرور وليس لاحد التصرف فيه بغير ذلك بخلاف الشارع الذي
هو للمسلمين ففيه الكلام المعروف في نصب الدكة فيه واما ما نحن فيه فلا
فرع قال البلقيني لو وقف قطعة ارض علي جماعة بجانب قرية فوضع
مستحقو القرية يدهم عليها زاعما انها منها وتنازعوا ثم اصطلحوا علي ان لهم نصف
ما استولي عليه واشهد كل علي نفسه بانه لا حق له فيما بيد الاخر ثم ظهر
كتاب الوقف يشهد بان الارض المذكورة خارجة عن القرية لم يقدح الا
شهاد المذكور في اصل الوقف الثابت المستمر حكمه واما الذين وقف
عليهم فان ابدوا عذرا لاقرارهم بان قالوا كنا نظن ذلك وقد بان خلافه لم
يقدح ذلك في حقهم ما صدر من الاشهاد **فرع** لو اغفل الناظر عمارة الوقف
حتي خرب عقاره فان كان لاعوازه بنفقة ولم يمكنه الاقتراض فلا
ضمان عليه والا فوجهان ولو اغفل علف الماشية ضمن او تعهد الشجر
فلا لانه لا يضمن ما لم يخلفه ولو ترك اجارة عقاره ولم يتعذر في تعطيله

فوجهان

١٧٢

فوجهان وجه الضمان ان منافعه تملك كالاعيان قال الاذرعي كلامه في البحر
في نظيره من الوطي **فرع** لو وقف علي مرمة نهر سكة معينة وكان
ينصب في دورة ثم يسيل الي سكة ثم يسيل منها الي السكة التي وقف
الوقف عليها لاستهدم النهر في السكة العليا فان ارادوا ان يرموه من
غلة هذا الوقف لا يرم انما يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف
عليها ولو كان الما ينصب من النهر العظيم ويسيل الي فضا ليس عليه سانيه
ثم يسيل من الفضا الي السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاها الي
ان يجاور السكة الموقوف عليها والفرق ان في الوجه الاول النهر ينسب
الي السكتين اما اذا لم تكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الي مجاورة السكة
الموقوف عليها ينسب الي السكة الموقوف عليها وكذا لو احتاج الي الحفر
لا يحفر من تلك الغلة **فرع** سيل البلقيني عما لو وقف حصة من حوانيت
علي مسجد وعلى الحوانيت بنا تهدم واضر بالحوانيت فهل يلزم صاحب
العلو هدم بنا واصلاح ما يتضرر به واذا كانت الحوانيت قديمة فاراد صاحب
العلو هدمها وتجديدها لمصلحة علوها فهل يلزم مستحق الحوانيت ذلك
او لا يلزمهم الا عمارة ما هو ضروري للقيام بمصالح المسجد وهل لصاحب
العلو الحمل بمجرد دعواه ما اذا جهل مصرف الحوانيت فهي ملك واذا امتنع
صاحب السفل من هدم الاركان فهدمها صاحب العلو ليجدد اعلاها
وصرف علي ذلك فهل عليه مدة التعطيل فاجاب ان كان العلو المذكور وقفا
فالناظر عليه بمقتضي ان يعمره من ريع بحيث يزول ضرره ويحصل
غلته ولا يلزمه عمارة السفل لكن يلزمه ازالة ما يحصل الضرر منه كما مر
وان كان العلو ملكا لشخص لم يلزم المالك العمارة وان كان لمحجور لزم الولي
ان يعمر كما مر في الوقف ويلزم المالك ازالة الضرر الزايد علي استحقاق
الحمل واما الاركان القديمة القوية فلا يلزم مستحقها سوا نقصه صاحب

العلو على ماذكر ويلزم المتكلم في الوقف العمارة التي تتعلق بالحوانيت الموقوفة
ولصاحب العلو استحقاق الحمل اذا لم يعلم الحال في ذلك ولا يكلف قيام بينة
لما ذكر والسقف المذكور الكائن في ايدي اولي الاستحقاق في الجهتين بينهما
وان كان عقد لا يمكن احداثه بعد بنا العلو فانه يكون لصاحب السفل
واجرة الحوانيت في مدة التعطيل الصادر من صاحب العلو لازمة له وكذا
ما يتعلق بارش النقص في الابواب والضبب ويوخذ الارش منه ويصرف
فيما تلف من ذلك فرع سيل ايضا عن بيت بسطح جامع وهو موقوف
عليه فهدمت طاقة في جدار البيت مطلة على الجامع فاعيدت بزيادة
فاراد رجل ان يسدها فهل له ذلك فاجاب ان لم يكن للرجل المذكور حديث في
ذلك ثم وان راى سد القدر الزائد فله ذلك لا يقال بقاوها مع الزيادة
فيه تغيير لمعالم الوقف لانا نقول محل المنع من التغيير انما هو اذا كان يغير
الجنس ففي الروضة عن فتاوي القفال انه يجوز ان يجعل حانوت القصا
رين للحدادين ثم قال وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس فرع
قال ابو زرعة سيلت عن ناظر اراد ان يوسع رواقا موقوفا ويخرج
له رواشن يبرز عليها الى الشارع هل يجوز فاجبت بانه ان كانت الواجهة
باقية لم تسقط ولا هي في معنى الساقطة لم يكن له هدمها ليبرزها وان
سقطت او كانت في معناه لم يختص بجداره ولا بالمار بالشارع لم يمنع منه لكن
يصرف على ذلك من ريع الوقف الا بقدر المصرف في اعادته على ما كان عليه
واما الزيادة فمن ماله وانما قلت لا يمنع منه لان البروز ليس في حد الوقف
بل الوقف باق كما كان وهذه الزيادة لا تغير معالمه فرع لو وجدنا نخلة
موقوفة على جهة ثم اولادها على جهة اخرى فتنازع اهل الواقفين مغرسها
فهل يختص به اهل وقف الام ام اليد لهما قال بعضهم الذي يظهر ان اليد في
المغرس انما هي لجهة وقف الام لانها الاصل والاولاد كالاعضا منها ففي

تابعة

تابعة والتابع لا يفرد عن حكم متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له
فرع خرب مسجد تنقل خشبه لاقرب مسجد اليه بشرطه فعمر به ثم عمرت
محلة المسجد الخراب قال بعض اهل القرن الذي القاسم الذي افهمه كلامهم
انه لا يرد الخشب الى الاول لانه لما خرب واقتضت المصلحة نقل بعضه
لغيره استحقه ذلك الغير فيمتنع هدمه ورده للاول ونظيره ان البطن الاول
لو رد الوقف لم يعد اليه ولو قبل حكم قاض به لغيره خلافا للروياني كما بينه
الاذرعي وان سكت الشيخان على ما قاله ثم ان قلت قد يفرق بان المراد مقصر
فعومل بقضيته تقصيره بخلاف المسجد قلت قد يعذر في الرد كان يظن
عدم صحة الوقف ومع ذلك لا يستحق وان رجع وقال كنت معذورا وبين
عذره كما افهمه اطلاقهم فان قلت يويد النقل الى المسجد الاول انه لو وقف
على ارامل بناته او فقرا اولاده استحقوا عند وجود الشرط ومنعوا عند عدمه
قلت الملحظ في الاستحقاق وعدمه النظر الى وجود الشرط وعدمه عملا
بالشرط لاختلاف الغرض واما هنا فلا شرط يدار الحكم عليه ويختلف به الغرض
فادير الامر على ما تشهد به القراين ويقتضي الوفا بقصد الواقف والواقف
النقل ليس غرضه تخصيص محل به بل ان يكون نفعه بمسجد فحيث
خرب ما عينه ونقل لغيره فقد نوفي مقصوده فاذا عاد لا يعاد فان قلت
ظاهر كلامهم ان غلة المسجد الخراب تعود له بعود عمارته وان صرفت
للفقرا على ما قاله الماوردي وجزم به البحر او لاقرب الناس للموقف
على ما في البحر في محل اخر او لاقرب المساجد له على ما قاله المتولي وهو
المتجه ان لم يرج عود النقض بعودها قلت فرق بينهما اذ عود الغلة لا
يترتب عليه محذور ولانه شي خارج عن ذات المسجد وعود النقض يلزمه
محذور وهو هدم المسجد الثاني والله اعلم انتهى باب الضمان
بحث ابن الرفعة بطلان ضمان الثمن للموقوف بنا على المشهور انه لا يصح

مستحقه وغيره صحته باذن الموقوف عليه لان اذنه تسليط على التعلق بكسبه
المستحق له وعليه فقد يقال لو انتقل لغيره بطل الضمان ويحتمل خلافه
فرع افتى ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضامن
دركه فبان بطلان لبقاء الدين الذي هو اجرة معجلة انتهى قال الاذرعي رحمه الله
وهو صحيح فرع قال ابن الملقن في نكته قياس ما سبق عن القفال من
صحة شرط ان لا يعار الكتاب الموقوف الا برهن جواز الضمان به قال وفائدته
انما هو في التعدي والتفريط في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير فلا
ضمان عليه فرع افتى البلقيني رحمه الله في شريكين في وقف قبض احدهما
ثم ارضى شريكه وابراه مما يستحقه عليه بانه يصح الابراء في الذي يتحقق انه له
عليه لا في غيره وكتب بذلك خطه وقال بلفظه اذا كانت اجرته في السنين غير
محصورة غير انه يتحقق فيها اكثر من الف درهم مثلا وشك في الزائد فالابرا
من الف صحيح وتفرق الصفقة فرع افتى الشيخ شهاب الدين بن حجر
رضي الله عنه فيما لو خرج الموقوف مستحقا وكان الناظر تصرف بانه طريق
في الضمان قياسا على لو غصب شاة فامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا وعلى
ما لو غصب ثوبا فامر خياطا بقطعه فقطعه جاهلا واغتبط بذلك ثم قال
عجيب من الاصحاب كيف لم يذكروا هذه المسئلة بالصريح مع شدة الاحتياج
اليها انتهى وبعده افتانيه بذلك متكررا وقف على ما هو صريح في رد بحثه
وهو افتاء التاج الفزاري وبعض معاصريه بانه لا رجوع على الناظر استنباطا
من اصل مذكور في الغصب في المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب وهو
ان ما لا يلتزم ضمانه لا يرجع به والجامع بينهما ان كل واحد منهما تصرف بتصرف
فاما دون له فيه ظاهرا ثم بان خلافه وهو معذور بالجهل بذلك فاتبع ظنه انتهى
فاحتاج الشيخ ابن حجر رضي الله عنه الى صرف ذلك عن ظاهره كيلا يصير
نصا في مصادمة ما ذهب اليه فاوله بان مراد التاج الفزاري بعدم لزوم ضمانه

عدم

عدم استقراره عليه انتهى وهنا كلامان الاول انما زعمه الشيخ من كونه طريقا
شي تفرد به ولا سلف له فيه بل من المنقول ما يشهد برده كما سترى وقد صرح
الامام البلقيني رضي الله عنه بمنع كونه طريقا مشيرا الى منع قياس الشيخ الذي
جرى ماذكر على القصاب والخياط مومياً الى ان اخذه مما ذكر اشتباه واختلاط
سئل عما لو صرف الناظر وظايف كان من قبله يصرفها ثم تبين كونها بغير
شرط الواقف فهل للذرية مطالبته بما صرفه اجاب بان ناظر الوقف
الصارف للمال على الوجه الذي يجب العمل به لا يكون طريقا في الضمان بخلاف
الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن يجري مجراهم لان قضية من ذكر ليست
عامة بخلاف نظار الاوقاف اذ الناظر بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكون طريقا
في الضمان فليس لاحد من الذرية مطالبته بذلك انتهى ثم انه افرد ذلك بتاليف
حافل اطنب فيه لما وقع السوال عن امين حاكم صرف مالا ظهر له بطريقه المعتبر
انه ليتيم ثم قامت بينة بانه لغيره اتى فيه بالعجب العجاب الثاني ما زعمه
الشيخ ابن حجر رضي الله عنه من ان الاصحاب قاطبة اهملوا هذه المسئلة بالصريح
قصور او تقصير فقد ذكرها حجة الاسلام صريحا وغيره اقتضا وعبارة الحجة
لو وقف ضيعة على اهل العلم وصرفت اليهم ثم خرجت مستحقة فقرار
الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من انتفع به غرم فان اجرها
الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلما فرجوع مستحق الملك على المستاجر
لا على الناظر ولا على العلما ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه فانها
لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة الى هنا كلامه ونقله جمع منهم القمولي وغيره
فتامل قولهم ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه بعد قوله وسلمها
للعلما تجده صريحا في منع كون الناظر طريقا والله اعلم انتهى باب
الحوالة هل للحاكم او للناظر ان يحتال بمال الوقف على انسان ملي لم ار من تعرض
له والظاهر ان ذلك منوط بالمصلحة فاذا ظهر ظهورا جليا كان له ذلك ولو

قيل يتوقف ذلك على اذن الحاكم كاقتراض ولي لكان اظهر وفي الولوالجية من
كتب الحنفية للمتولي ان يحتال بمال الوقف على انسان اذا كان مليا وان احتال
كفيلا كان احب **باب الشركة** جزم الزركشي رحمه الله في قواعده انه لو
انفرد من الوقف عليهم بقبض شي من ريع الوقف شاركه فيه قطعا لانه
مشاع **فرع** في مشترك وقف احد الشريكين نصفه واطلق هل
يختص او يشيع يحتمل ان يجي فيه الوجهان في نظيره من العتق وصحح ثم
الاول فيجي مثله هنا **فرع** قال البلقيني رحمه الله لو وقف جميع حصته
المشتركة من املاكه بينه وبين اخوته ولم يعين عدد الحصص والاملاك صح
الوقف لرجوعه الى ما ينضبط وهو وقف جميع حصصه من الاملاك المشتركة
بينه وبين من ذكر والظاهر ان الذي يملكه الانسان من ذلك يكون معلوما
ثم ينظر في المشتركة بينه وبين من ذكر فان كان من العقارات التي يطلق عليها
عرفا الاملاك فالوقف منحصر فيها وان كان المشترك من غير العقار مما يصح
وقفه تعلق الوقف به ايضا الا ان نظهر ما يقتضي تخصيصه بالعقارات وان
تخيل عدم صحة الوقف من جهة ان وقف المجهول لا يصح لان الاصل عدم
العلم فجوابه ان الظاهر الغالب السداد ولقوله وقفا صحيحا شرعيا والمصير
الى الابطال ضعيف غير معتمد ولو وقف الانسان جميع ما يملكه من العقار
او جميع ما يملكه كان فيه هذا العمل **فرع** افتى البلقيني رحمه الله فيما لو وقف
مدرسة وشرط للقراء رزقة تصرف عليهم وللفقراء رزقة كذلك فاتفقوا على
تحصيلها شركة بينهم واستمروا مدة ثم رجع القراء عن الشركة بانه ان كان
مغل الرزقتين سوا والقدر الذي يستحقه مجموع كل فريق مساويا للاخر
فالحال لا يختلف في مقداره في ذلك اذا استخرج المغلان وصرفا وانما
يختلف بالنسبة الى غير المغلين ولم يقع التنازع في ذلك وان اختلف
مقدار المغلين فارضيه مستحق الاكثر ان يصرف لغيره يكون هبة منه

يعتبر

يعتبر فيها العلم بمقدار ما وهب والقبض ممن وهبه اياه باذن الواقف
وان كان المعنى بذلك الاباحة فالاباحة يجوز فيها الرجوع ما دامت العين
باقية وبكل تقدير فالرجوع عن التراضي جايز وفايدته مستقبلا استقلال
كل فرقة برزقها واما الماضي فان لم يتفاوت فيه فظاهر وان تفاوت فلصاحب
الفضل ان يرجع به على من اخذه ولم يملكه بطريق شرعي وما حصل الملك فيه
بطريقه لا رجوع فيه الا اذا كان من هبة الاصل لفرعه وظهر بذلك ان
كلما اخذه الزايد من سنة التراضي فان لم يملكوه بطريق معتبر فالزايد مستحق
للفقرا وان ملكوه بطريقه فلا رجوع الا في هبة الاصل لفرعه وان قال
كل فرقة انما رضينا او اجبنا بشرط فعل الاخر فهذا من الامور الفاسدة
ويكون الزايد الماخوذ على الوجه المذكور مضمونا على الاخذ لانه اخذه
فيما يشبه المعاوضة **باب الوكالة** لو وكل اثنين في وقف شي فنطق
احدهما بشرطه الصيغة وكمل عليه الاخر فيحتمل صحته بنا على الاصح عند
ابن مالك وابي حيان ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد كما لا
يعتبر اتحاد الكاتب في كون الخط خطا ولان كلا لم يتكلم بلفظ ايل ليكمل
على نطق الا الاخر بالاخر ويحتمل البطلان ويويده رد جمع القول
باشتراط اتحاد الواقف الناطق بانه لم يحفظ عن نحوي بل عن الاصوليين
والاحكام الشرعية انما هي متفرعة على القواعد الاصولية لا على القواعد
اللغوية **فرع** لو وكله في وقف دار فالقياس اشتراط تحديدها كقوله
الشخصين يشترط ذكر حدود الدار التي توكل في شرايها انتهى ولعله عند
عدم الشهرة المميزة كما يفيده كلامهما في الدعاوي **فرع** لو وكله
في وقف جزء من عقار كالربع فزاد عليه الوكيل في عقد واحد فهل يبطل
في الكل او يتخرج على تفريق الصفقة الظاهر الاول على ما بحثه المحقق

ابو زرعة تبعا للشيخ الاسنوي من البطلان في الكل فيما لو وقف كل في اجارة
دار مدة فزاد عليها في عقد واحد **فرع** يتردد النظر فيما لو وكل رجلا
في وقف شي واخر في بيعه فعقدا معا يحتمل ان يقال ببطلانهما لاجتماع
المقتضي والمانع لان صحة كل عقد يتضمن فسخ الوكالة في الاخر ويحتمل ان يصح البيع
لانه اقوي او الوقف استصحابا بالاصل دوام الملك ثم ان محل التردد وحكمهما
معا والا فقد يقال ان المتاخر متضمن لعزل الاول ولو ترتبا ولم يعرف
السابق او عرف واشتبه او نسي فقد يقال ان كان بيد الموقوف عليه او المشتري
فالقول قول ذي اليد والا وقف الي التبين ويحتمل خلافه **فرع** افتي شيخ
الاسلام زكريا بانه لو كان لانسان بيد وكيل وفي اليد حاصل وقف
معد لخزن الغلة فوضع الوكيل بالاجرة مطلقا وله مطالبة صاحب الغلة
ايضا ان كان اذن للوكيل في وضع الغلة فيه **فرع** اخذ الاذرعي من قول الماوردي
لا يجوز توكيل العبد في مال اليتيم لانه في هذه الولاية لا يجوز توكيله في بيع ريع
الاوقاف ونحوها من النظار ولا من كل من يتصرف في جهة عامة قال واقتصر
الخلاف في توكيل العبد للمالك المطلق التصرف في نحو بيع وشرا خاصة
فرع لا يجوز للناظر ان يوكل فاسقا في التصرف في شي من امور الوقف اخذا
من قول جمع وتبعهم ابن كج وغيره انه لا يجوز للولي ان يوكل فاسقا في بيع مال
محجوره ووجه بان عليه رعاية مصلحة المولي عليه وقد ذكروا ان الوكيل حيث
جاز له التوكيل انما يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره وهذا الاستثنا اتي في
نظيره في مسالتنا **فرع** عبد مشترك وكل احد مالكيه الاخر في وقف
نصيبه فقال نصفك وقف ولم يرد نصيبه ولا نصف شريكه بل اطلق فعلي
اي النصفين يحمل يشبه ان يجي فيه الوجهان في نظيره من العتق ورجح
النووي ثم حمله علي المملوك لا الموكل فيه ووجهه الزركشي بان تصرفه فيما

يملكه

يملكه **فرع** قال لرجل اتريد ان اطلق زوجتك قال نعم كان توكيلا في طلاقها فان
قلت الارادة ميل قلبي وتجد الناس كثيرا ما يريدون الشي ولا يريدون بروزه
في الخارج قلت اجيب بان الارادة من الوجدانيات التي لا قدرة له علي
تحصيلها فاخباره بها يدل علي وقوعها الان وهذه نفايس قل من تعرض
لها فاستفد بها بذلك **فايدة** وجدت بخط شيخ الاسلام المحقق ابو
زرعة تذكرته ما نصه مباشر الوقف اذا استناب عنه نايبا كان للناظر والحاكم
مطالبة كل من الاصلي والنايب برفع الحساب لان نايبه وكيل عنه ولصاحب
الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل قلته تخريجا ورايت قاضي القضاة صدر
الدين السلمي قاله وفعله انتهي والله سبحانه اعلم

باب الاقرار

افتي السبكي وتبعه ولده التاج في عدة مواضع واطنب بالاعتبار بالاقرار
اذا ظهر شرط الواقف بخلافه لم يواخذ باقراره ويجب اتباع شرطه نصا
كان او ظاهرا ويلغو الاقرار لان شرط العمل به ان لا يكذبه الشرع فهو كمن
يعترف ببنوة شخص مع عدم احتمال السن فان تكذيب الحس والشرع
سوا في دفع الاقرار وجعله لغوا فان كان له مع احتمال ما واخذ المقر به
ولا يثبت حكمه في حق غيره انتهي وخالفه غيره وافتي بانه يقبل اقراره
في حق نفسه مدة حياته وجمع الشيخ ابن حجر كالبدر بن شهبة بحمل الاول
علي ما اذا لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والثاني
علي ما اذا علم فيواخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيبه البينة الشاهدة
باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا ان كان الواقف شرط له بعد
انتقاله عن المقر انتهي اقول ومن وقف علي كلام السبكي وولده علم عدم
صحة الحمل المذكور وعبارة التاج في قواعده فايدة كثيرا ما يقع شخص يقر
بانه لا حق له في هذا الوقف او ان زيدا هو المستحق دونه ويظهر شرط الواقف
مكذبا له ومقتضيا لاستحقاقه فيظن بعض الاغبيا ان المقر يواخذ باقراره

والصواب انه لا يواخذ سوا علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم
فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بتكذيبه انتهت واند تعقبهم الثاني بقول
الماوردي وقف دارا ثم اقر بها لاخر وصدقه الموقوف عليه لم يبطل
الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف لمن بعده من
اهل الوقف افهم اطلاقه صحة اقراره بالنسبة لسقوط حقه مدة
حياته هبه خالف الواقف ام لا كان له احتمال ام لا وعضده بعضهم
بانه وان لم يكن له احتمال ظاهرا فقد يكون له احتمال باطنا فالمقر
بنفسه صرفه فيواخذ باقراره وليس الشرع متكفلا باله انتهي وفيه
تعسف ظاهر على ان ما ذكره الماوردي لا يخلو عن شوبه بشبهة
فقد قال الاذرعي انه لا يخلو من نزاع اذا كان وقف ترتيب ما دام المصدق
حيا لان استحقاق من بعده مشروط بفقده الان فعاد ذلك بمنزلة موته
وفيه بعد   اقر من وقف على نفسه ثم على غيره بان حاكما يراه حكم
بصحته ولزمه اخذ باقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما افتى به
المراغي ومن تبعه قال الزركشي في التكملة انه الاقرب وخالفه التاج الفزاري
فقال اقراره فيما بيده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا
وقف علي وعلي وفي فتاوي السبكي ما يويده قال الاذرعي وهذا الوجه
ان لم يكن في مرض موته   سئل السبكي عمن وقف على اولاده وشرط
انه لا يوجر اكثر من سنة فاجره الناظر المستحق له عشرين سنة متوالية
في عشرين عقدا بغير ضرورة ثم اقر بانه لا يستحق في منفعة الماجور
المدة المعينة مع المستاجر حقا ولا اجرة ولا اجارة ولا استحقاق منفعة
الي اخر ما يكتب الموثقون وان منفعة الماجور يستحقها المستاجر استحقاقا
صحيحا شرعيا بطريق صحيحة شرعية فهل تصح الاجارة ويواخذ باقراره
فاجاب هذه امور ملتبسة والظاهر صدورها عن امور باطلة وان

احتملت

احتملت وجها من الصحة والذي اراه بطلان الاجارة وان المقر مواخذ
باقراره ولا يعطى له شي وان كان تتوقف مستحق غيره معه يصرف
اليه والا فيكون منقطع الوسط يصرف مصرفه   في الانوار لو طلب
المقر له من الحاكم التسجيل على اقراره فعليه اجابته انتهي قال الاشموني هذا اذا
كانت يده يد استقلال فان كانت يد نيابة بان اقر عالم تحت يده لتيم
او جهة وقف هو ناظره لم يصح اقراره انتهي واصله افتا القفال بانه لو اقر قيم
الوقف بسهم من بستان موقوف او بيت من دار لاجنبي لم يصح اقراره لان
ما كان ثابتا في الاصل لا يقبل فيه مالك المنفعة   افتى البلقيني فيما
لو اقر في مرض موته ان المكان الفلاني وقف عليه ثم على كذا ثم مات بان
الاقرار صحيح نافذ في حق غير المقر لانه لا يمكنه انشا الوقف على نفسه
فلا ينفذ اقراره ويمكنه انشاوه على غيره فينفذ اقراره بذلك   في الحاوي
والبحر ارض بيد رجل فاقر ان اخر وقفها على زيد وعمرو ثم على اولادهما ثم الفقرا
فصدقه زيد وعمرو صارت وقفا على ما اقر وان لم يسم الواقف ولو كذبه اولاد زيد
وعمرو ولا حق فيه لاولادهما ولا يبطل الوقف ويصير بعد زيد وعمرو للفقرا
فان كذبه زيد وعمرو لم يبطل ويصير لاولادهما ثم الفقرا فان كذب الكل لم يبطل
بل يصير للفقرا فلو عاد ولم يعد اليهم لبطلان حقهم بالتكذيب ولو صدقه زيد
واولاده وكذبه عمرو واولاده فالنصف وقف على زيد واولاده والنصف للفقرا
وان صدقه زيد واولاد عمرو وكذبه عمرو واولاد زيد فالنصف لزيد ثم للفقرا والنصف
لاولاد عمرو ثم للفقرا   فيها ارض بيد رجل اقر ان زيدا وقفها على ولديه خالد
وعمرو ثم على اولادهما ثم للفقرا وليس لزيد وارث غير خالد وعمرو فصدقا المقر
صارت وقفا بتصديقهما لا بالاقرار فان كذباه كانت لهما ارثا لان صاحب اليد معترف
بها لزيد وشاهد عليهما بوقفها شهادة لم تكمل فلو صدق اولاد خالد وعمرو المقر
مع تكذيبه خالد وعمرو فالارض طلق بين خالد وعمرو فاذا ماتا كانت باقية في ملكهما

[illegible]

صارت وقفا لما سبق من تصديق اولادهما والا اقرت في يد المشتري ولا يوثر تصديق
اولادهما في ملكه واخذ من تركة ابيهما قيمة الارض وهل تصير القيمة وقفا او ما
او يشتري بها مثل الارض تكون وقفا جاريا وجهان ولو صدقه احدهما وكذبه
الاخر فنصفها وقف علي المصدق ونصفها ملك للمكذب   قال السبكي
وقع في الفتاوي ان رجلا اقر في مرض موته ان وقف عقارا في صحته علي فقرا
اهله وليسوا وارثين واوصي براس ثلث ماله للفقرا قال والحاكم فيه ان الوقف
صحيح من راس المال والوصية صحيحة من الثلث لا تزاحمه ويحتمل القول
بانه من الثلث لانه ان كان كذبا فهو باطل وان كان صدقا فمن راس المال وليس ذا
كاقراره بالهبة للوارث لانه لا يقدر علي هبة الوارث في احد القولين ويقدر علي
هبة الاجنبي والوقف عليه فان قلت الاجنبي فيما زاد علي الثلث كالوارث فينبغي
جريان الخلاف فيه ويكون قوله في اصل الوقف مقبولا لا في كونه في الصحة
بالنسبة لما زاد علي الثلث قلت يلزم عليه انه لو اقر في المرض انه وهب في
الصحة لاجنبي لا يكون من راس المال وهو مخالف لما نص عليه الشافعي والا
صحاب ولا يعرف من قال به والقول بالصحة في الزايد علي الثلث للاجنبي
موقوفا علي الاجازة اقوي وهذا القدر كاف في الفرق   افتي ابن الصلاح
بانه لو اقر في مرض موته انه وقف في صحته علي بنته وهي وارثة مع ابن
اخيه فاعترفت لابن عمها بملك ثلث الموقوف لم يبطل في حق البطن الثاني
وساير البطون   قال البلقيني الفاظ المقرين والمنشئين لنحو وقف
او عتق انما تحمل علي ما يفهمه اهل العرف لا علي دقايق العربية فان
الواقف لا يعرف ذلك فتنزيل كلامه علي ما لا يعرفه لا يستقيم ولو لحن
بتذكير او تانيث لم يوثر عملا بالعرف ولو عرف العربية لم يتنقض علي لفظه
الذي له محتملات باحد محتمليه الا ان تثبت ارادته ذلك بخصوصه
لو اقر انه وقف الف درهم ونصفه لتصاغ حلية مباحا وتعذرت معرفة

مراده

مراده فالقياس ان الموقوف الف وخمسمايه الف ونصف درهم اخذا من
قولهم الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده علي كل منهما
علي انفراده كمررت بغلام زيد فاكرمته يعود علي المضاف لان المضاف هو
المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره تبعا كذا ذكره ابو حيان في تفسيره في
الحاوي علي نجاسة الخنزير بقوله سبحانه او لحم خنزير فانه رجس زعموا
ان الضمير في فانه يعود الي الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور
رجل اقر بان ما في يده من الاملاك بينه وبين اخيه بالسوية الا ما وقفه
علي افتى الشرف المقدسي حاصله انه اذا لم يكن الموقوف مبينا كان مجهولا
ونصير اصل الوقف مجهولا ويقبل قوله في الوقف فقال الظاهر ان الصواب
ما كتبه ثم رفع اليه السوال مرة اخري فكتب الاقرار صحيح ويترتب حكمه في
كل ما قامت البينة انه كان في يد المقر حال الاقرار الا ما يستثنيه والقول قول
المقر في المستثنى مع يمينه وصحح النووي علي جوابه   وقع في فتاوي
رجل قال هذا العبد والدابة مثلا اخرج عن ملكي لله تعالي فاجاب بعض اهل القرن
التاسع بانه يواخذ باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق
والوقف فان فسره باحدهما قبل والا فلان يحمل علي العتق اظهر لانه لا
يحتاج لتعيين ولا قبول والوقف يحتاج لتعيين الجهة الموقوف عليها
وقبول الموقوف عليه المعين واما الدابة فان كانت من النعم احتملت الوقف
والاضحية والهدي ويرجع اليه فان لم يفسر فان كان قاله بمكة او بحرمها استوي
الهدي والاضحية ويحتمل امرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق ذبحها والتصدق
بها علي الفقرا وان كانت من غيرها وهي ماكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة
او غير ماكولة لم تحتمل الا الوقف فان فسره بوقف باطل لعدم تعيين الجهة وهو
عامي قبل والا فلا   سيل بعضهم ما معني قولهم يشترط في المقر ان لا يكون
يده نايبه عن غيره كجهة وقف او يتيم وقوله في حاشية الانوار الموقوف

عليهم لو اقر بعضهم واخذناه بما يخصه فقال معناه انه يشترط في اليد
الاستقلال فان كانت يده نايبة عن غيره بان اقر بمال لاخر وذلك المال تحت
يده لجهة وقف او يتيم لم يصح اقراره كما صرح به اي لان العين المقر بها الي
الان لم تدخل في يده فاذا دخلتها بنحو شرا عومل بذلك الاقرار وسلمت
لمن كان اقر بها له لانها الان صارت تحت يده واستقلاله فلا تكفي اليد بدون
الاستقلال ومن ثم لو اقر مفلس بعين في يده لم يصح لانها وان كانت في
يده لكنها في غير ولايته فلو اشتراها بعد فك الحجر اخذها المقر له لانها الان
صارت في يده وولايته قال ابن الصلاح وفيما لو اقر ناظر الوقف به لاخر ثم
قسمه على الموقوف عليهم فلا يغرم قطعا ولا يخرج عن قول الغرم بالحيلولة
لان اليد ليست موضوعة له كما لو اقر ان الدار التي كانت في يد زيد لعمرو
انتهى وفي الروضة في الصلح لو بني بارض مسجدا ثم اقر بها لمدعيها غرم له
قيمتها لانه حال بينه وبينها بوقفها وسراد ببنا المسجد بها انه وقفها
مسجدا وغيره كما صرح به بعض مختصريها واما ما في حاشية الانوار فمعناه
ان الموقوف عليه لو اقر بالعين الموقوفة لاخر انتزعت منه وسلمت للاخر
مدة استحقاق المقر لا مطلقا لان اقراره انما يسري فيما يتعلق به دون حق
غيره ولا شك ان العين الموقوفة مادامت مستحقة للمقر هي تحت يده واستقلاله
وان لم يكن ناظرا وفارق المفلس فيما سبق بصحة عبارة الموقوف عليه والغا
عبارة المفلس في الاعيان لانه محجور عليه فيها لحق الغير   امراة
اقرت انها وقفت وقفا وذكرت انه بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها
وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وحكم بموجب الاقرار شافعي فاراد مالكي
ابطال الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليه ولكون
الشافعي لم يحكم بصحته وحكمه بموجبه لا يمنع النقض وافتاه بعض الشافعية
بذلك تعلقا بما في الرافعي عن الهروي في قول الحاكم صح وورد هذا الكتاب

علي

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي جعل الفروق شعار العارفين •
فاضحوا لمنهاج التحرير والتثبت سالكين • وبازمة الورع متمسكين •
فنذا فعوا الفتوي • لشدة التقوي • واجابوا عن اليسير • عند ما سيلوا
عن الكثير • لما في شدة خطرها • وعظيم ضررها • مما يوجب مهابة الشروع
في تلك المشارع • والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع • واجروا الدموع
فرقا • وجروا الي نهاية التحري طلقا • والصلاة والسلام على افضل الخلق
مطلقا • واله وصحبه الذين اتخذوا بساط الورع فراشا • وعدوا التسارع
الي الفتوي جهالة ووسواسا • وبعد فهذا هو الكتاب السادس
من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في الفروع المبددة
المنثورة المجموعة من الفتاوي والكتب الغير المشهورة ليقاس بها
غيرها وان كان فيما مر بعضها فلا يضر اعادتها للتنبيه والله
الموفق للصواب فصل في فتاوي القفال انه لو وقف على عمارة مساجد
هذه البلدة وهي غير محصورة فهل يصح ويصرف الي ثلاثة منها وجهان
وانه لو قال جعلت داري سبيلا فهو كما لو قال وقفتها انتهي ولعله اذا
ذكر المصرف وانه لو قال وقفته على ان يصرف من غلته كل شهر كذا لفلان
وسكت عن باقيه فهل يصح وجهان وعلى الصحة فهل يصرف الفاضل للاقرب
للواقف او للفقرا او يبطل الوقف فيه ويرجع للواقف وجوه والاوجه كما
افاده السبكي عدم جريان الاوجه بل يحفظ الفاضل ويرصد لاحتمال ان
لا يغل في بعض الشهور فيصرف له من الفاضل المرصود وانه لو وقف
ذمي على عمارة كنيسة فباطل فان رفع الينا مكناه من بيعه فان مات ولا
وارث له فهو فيء ومن ثم جاز للامام بيع الكنايس لانا لا نعرف لها مالكا فتكون
فيئا انتهي قال الاذرعي وهذا الاطلاق مشكل وانه لو قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي فاذا مات واحد منهم صرفت حصته الي الباقي فان لم يبق احد

منهم نصرف غلته الى اولاده هم قالالتقفال فقوله اولاعلي اولادي واولاد
اولادي يقتضي دخول ولد الولد لكنه لما قال اخرا ولم يسبق واحد منهم نصرف
غلته الي اولادهم دل علي ارادته الترتيب وانه لو وقف بقعة فيها شجر
مسجدا فللحاكم قلعه باجتهاده ليتسع المسجد للمصلين انتهى ولعله اذا
لم ينص الواقف علي شي بل اطلق قال الاذرعي وفي صيرورة المغرس مسجدا
نظر وانه لو نبتت في المقبرة الموقوفة شوك لم يكن لاحد قلعه بل اذ راي
الحاكم او القيم قلعه وصرفه الي ما فيه مصلحة الوقف فعل انتهى قال
الاذرعي وليس بالبين والعرف جار بالمسامحة به **فصل** في فتاوي
القاضي انه لو وقف ارضا على قدر موقوفة علي مدرسة فانهدمت استعمل
القدر في مدرسة اخري فلو ضاعت القدر اشتري اخري من غلة الوقف
وتوقف ولو انهدمت المدرسة المنقول اليها لم يرم منها اذ هي موقوفة
على القدر لا عليها انتهى قال الاذرعي وهو واضح لكن بحث في المدرسة
المنقول اليها ان يكون وقفت علي مدرسة اهل المدرسة الاولي فان لم يوجد
مدرسة كذلك فالاولي مدرسة مذهب اهلها اقرب الي مذهب الاولي من غيره
والله اعلم **فصل** في فتاوي البغوي انه لو قال وقفته علي ان يطعم المساكين
ريعه على راس قبري لم يصح او علي راس قبر ابي وابوه ميت صح انتهي قال الاذرعي
وفي عدم الصحة في الاولي نظر اذا كان قبل موته وانه لو وقف مرجلا استعمل
فيما جرت العادة باستعماله فيه كغسل الثياب لا في الطبخ وعكسه الطنجير
وانه لو انكسر قدر موقوف فان تبرع احد باصلاحه فذاك والا اتخذ منه صغير
وصرف باقيه لاصلاحه فان تعذر اتخاذ قدر صغير اتخذ ما يمكن كقصعة
او مغرفة او غيرهما اي ولا حاجة لانشا وقف ولو وقف قدرا فانكسر ولم يمكن
ان يتخذ من كل صغير فان كانا موقوفين علي محلة جعلا واحدا فان تعذر جعلا مغرفة
وان وقف قدرا علي محلة وقدرا علي اخري لم يجز جمعهما الا اذا لم يات من كل منهما شي

فلاباس

فلاباس بجعلهما مغرفة او نحوها وبنا وبها اهل المحلتين ولا يستقل
احدهما بها ما دامت الاخري وانه لا يجوز جعل حانوت المسجد مسجدا كما لا يجوز
اعتاق عبد المسجد وانه اذا انبتت في المسجد حشيش فان كانت له قيمة
لم يجز لاحد اخذه الا بعوض والا جاز وانه لو وقف خانا علي قوم فانهدم
ولم يبق منه الا قليل فاجر المتولي عرصته من انسان اربعين سنة ليبني
فيها فبنا ثم البانى وقف عمارته علي اخرين غير الاولين لم يصح الوقف
بعد مضي المدة المستاجرة فتكون العمارة في حكم الوقف الاول فلو
كان المستاجر ادخل فيها شيا من الاته فاراد ان يرفعها ويغرم ارش
النقص الذي دخل الارض له ذلك وليس للمتولي ان يقلع ويغرم ارش
النقص لان القلع ليس من مصلحة الوقف وانه ما دام بناوه فيها لم
يستحق اجرة العرصة فلزمه ذلك احتياطا للوقف الاول انتهى ملخصا
وقوله لم يصح الوقف بعد مضي المدة اي ضعيف والمنقول كما مر صحة وقف
البنا والغراس في ارض مستاجرة او مستعارة سوا المملوكة والموقوفة
قبل مضي مدة الاجارة او العارية وبعده وقوله لتكون العمارة في حكم الوقف
الاول بنا في ما سبق في الاجارة ان ما عمره المستاجر باق علي ملكه قال بعض
العلما اراد البغوي انها بالوقف لا تنسلخ عن احكام الوقف الاول من لزوم اجرتها
لصرفها لان وقف المستاجر البنا باطل علي ما اختاره واذا كان باطلا لزم
بقا العمارة علي حكمها الاول من ان مالكها يغرم اجرة محلها لمصرفه انتهي
وهو تاويل ينبو عنه الطبع ويمجه السمع لكن الانصاف ان مصير البنا وقفا قهرا
علي المستاجر بعيد من الاتجاه لمنافاته وضع الاجارة **فصل** في بحر الروياني انه
لو قال وقفت هذه الدار علي الفقرا والمسجد كذا علي ان يصرف من ريعها دينار واحد
كل شهر الي المسجد وما فضل للفقرا صح فان كان ريع الدار لا يزيد علي دينار او نقص عنه
صرف الي المسجد دون الفقرا وانه اذا لم يكن غلة الوقف فنفقته على الناظر في بيت المال ان قلنا

الملك لله تعالى وهو فرع حسن غريب وعبارته نفقة الناظر على من تكون ان شرط
الانفاق عليه من غلته فعلى ما شرط وكذا ان قال ينفق عليه من مالي وان اطلق كان من
غلته لانه من مصلحته وما فضل لاهل الوقف فان لم يقل فنفقة الناظر في بيت
المال ان قلنا الملك لله سبحانه فان قلنا للموقوف عليه فعليه **فصل في**
فتاوي ابن الصلاح انه لو وقف على من يقرا على قبره فمات ولم يعرف قبره بطل قال
الاذرعي ولعله ان لم يعرف اصلا فان عرف ثم جهل فلا وانه لو وقف وقفا وجعل نظره
لفلان ثم جعله لغيره وحكم حاكم بجواز رجوعه عن التفويض الاول وصحته للثاني
فعلى الحاكم اخر نقضه قال الا ان كان تفويضه للثاني بعد زوال نظر الاول بموت او غيره
فتفويضه للثاني صحيح وان كان بعزل الاول ففي نفوذه وجهان اصحهما النفوذ
ولا سبيل لنقض الحكم بحال انتهى قال الاذرعي وهو مشكل ان لم يشرط النظر لنفسه
فهو كاجنبي فلا ولاية له ولا عزل وان شرطه لنفسه وجعل له ان يفوضه لغيره
ففعل وخرج من البين فكالتي قبلها وان فوضه تفويض خلافه فله العزل
ولعل ما ذكره مصور بما اذا كان الحاكم غير شافعي وذلك مذهبه والمسالة
ليست في فتاويه المشهورة وانه لو وقف على المقيمين ببلد كذا فالظاهر
الاكتفا في الاقامة بما لا يعد معه غريبا وان يخرج عن الولادة والمنشا ثم نقل عن
غيره خلافه قال الاذرعي وفيما ذكره عنه وعن غيره وقفة والعرف فيه غير منضبط
نعم ان حصل استيطان مدة مديدة بحيث تنقطع نسبته الى بلدة الاصل
غالبا فقريب وقد ذكر ابو عمرو والنووي في علوم الحديث عن بعضهم ان الرجل
اذا اقام ببلد اربع سنين نسب اليه وقضيته ان الاقامة دون ذلك
لا تقتضي النسبة اليه وانه لو وقف على من يقري الناس بموضع كذا
كل يوم وجب استيعاب من حضر ان انحصروا وان اجزا الاقتصار على
ثلاثة قال الاذرعي وقد يتوقف في المحصورين ان لم يمكن استيعابهم
الا بالتصدي جميع النهار للمشقة التي لا تحتمل ويحتمل ان يقال انما يلزمه

في الاوقات

في الاوقات التي جرت العادة بالتصدي فيها لذلك ويفرغ بينهم
لمن خرجت له قرعة قدمه فاذا انصرم النهار لم يلزمه اقرا البقية وكذا
يقال فيما لو وقف على من يعلم الناس الفقه ولم يذكر ما الذي يلزمه
اقراوه لكل اهل هو ما يمكنه حفظه او يكفي ثلاث ايات او مسايل وهل
يشترط ان يحفظه ذلك ويختلف باختلاف الحاضرين ذكا وضده يحتمل
وينبغي الرجوع للعادة وانه لو وقف على من يقرا الناس كل يوم لم يكن
له ترك الاقرا يوم الجمعة وان جرت العادة بالمسامحة به لان قوله كل
يوم تصريح بالعموم فلا يترك لعرف خاص انتهى واستشكل بقول البيان
استاجره لقراءة ابنه مدة معلومة ففي دخول الجمع الخلاف فيمن استاجر
ظهر البركبه وقد جرت العادة باراحته في بعض الطريق هل يلزمه بالاطلاق
انتهى والحاصل ان ما هنا من قاعدة ان المتعارف هل يتنزل منزلة
المصرح باستثنايه ومن كلام ابن الصلاح هذا اخذ بعضهم افتاه فيمن
وقف وشرط ان يصرف لقرا ثلاثة يقرون كل ليلة بالمسجد الحرام فاخل
بعضهم بالقراة في بعض الليالي بانه يسقط من معلومه ما لا يقابل ذلك
وان اطردت العادة بالترك في ذلك الزمن الذي اخل به انتهى وانه
لو وقف على اطعام من يبيت بموضع كذا من الغربا الفقرا المجتازين
لا يزاد واحد على ثلاث ليال متوالية لم يجب على الفقير المبيت لكن اذا
لم يبت غرم ما اكل كابن السبيل اذا اخذ لا يجب عليه السفر ويرد ما اخذ
ويحرم على الفقير الاكل مع عزمه على عدم المبيت ولا يضمن الناظر اذا لم يبت
الاكل ويستحق بمبيته معظم الليل كما لو حلف عليه ويظهر جواز دفع
ثمن القوت اليه لكن لا يصرفه الا فيه ويجوز الدفع لمن لم يبت الثانية
وبات الثالثة وقوله متوالية ليس شرطا للتوالي في الثلاث بل منع
من الزيادة عليها اذا وقعت متوالية وعلى الناظر الكشف على المستحق

ويكفي قول الفقير بلا يمين ولا يجب الكشف ثانيا اهل بات ام لا انتهى
قال الاذرعي ويظهر ان محل تغريم الفقير اذا لم يبت حيث لا عذر
والا كما لو عن لرفقته الرحيل وكان يستوحش بتخلفه عنهم فلا اذ
الواقف لا غرض له ولا حظ في المبيت بل عبر به على الغالب ان الغريب
اذا قدم لثغر رباط بات به قال وفي جواز صرف ثمن القوت للفقير
وقفة لتعريضه لصرفه في غير القوت الذي جعله الواقف مصرفه
انتهى كلام الاذرعي وانت اذا تاملته يظهر لك ما في عزو الشيخ ابن حجر
اليه ان المبيت ليس بشرط ثم حمله اياه على ما اذا اطرد عرف حال الوقف
بانه يعبر به عن ادنى اقامة انتهى واجرى بعضهم ما تقرر في الوقف على
وارد مسجد كذا فيسلب الاستحقاق بترك المبيت معظم الليل وليس بسديد
والفرق ظاهر فالمسلك المرضي انه حيث كان للورود في ذلك المحل
ضابط مطرد حمل عليه والا حمل على مدلوله اللغوي وهو المكث
بالمسجد ولو لحظة وانه لو وقف على امائه فاعتقهن ثم على
اولاده ولم يثبت ان المدبرات العتق هن الموقوف عليهن لم
يؤثر ذلك في بطلان الوقف وتجري غلته مجرى مال ضايع حفظ لظهور
مستحقه فان تعذر صرف في مصارف بيت المال ولا يصرف لاولاد الواقف
حتى يثبت انقراض العتقى وانه لو وقف على الفقهاء والمتفقهة
بمدرسة كذا فهل يستحق من يشتغل بها ولا يحضر درسها او يحضر
ولا يحفظ ولا يطالع او يشتغل بغير الفقه لوحظ في ذلك شرط الواقف
فما كان فيه اخلال به منع الاستحقاق وما لا فلا الا ان يقتضيه العرف
لتنزل العادة منزلة الشرط والمعتبر العرف المقارن للوقف اذا كان الواقف
من اهله والشك في الشرط لا يمنع الاستحقاق كما لو قال في الوقف ليشتغلوا
او يشتغلون كذا فانه متردد بين كونه توصية او اشتراطا والاحتياط

اولى

اولى ولا يستحق من يشتغل بها ولا يحضر درسها الا ان اقتضى العرف الحضور
وحيث لم يشترط الواقف الحفظ استحق من لم يحفظ ولم يطالع ان كان فقيها
منتهيا او متفقها بما يسمعه ومن اخل بشرط الواقف في بعض الايام
سقط استحقاقه فيه ولا يتعدى لغيره ولا يستحق المشتغل بغير الفقه
الا ان صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء واما البطالة
في الاشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع
الاستحقاق حيث لا نص للواقف على الاشتغال فيهما وقبلهما يمنع اذ
ليس فيه عرف مستمر ولا وجود له في الكتب المدارس فان جرى به عرف
في بعض البلاد واشتهر جرى فيه الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل
منزلة العرف العام والظاهر نعم ولا يخفى الاحتياط **فصل** في
فتاوى النووي انه لو شرط في الاستحقاق ان يكون رجلا دخل فيه بالغ
لا لحية له وانه يجوز للمتفقهة السكن في بيوت المدرسة وان لم ينزل
بها اذا لم يشترط الواقف خلافه وانه يجوز لامام المسجد ان ياخذ من
وقفه ما يفضل عن كفاية المسجد اذا فوض له الناظر ذلك ولم يكن
مخالفا لشرط الواقف وانه لو وقف على بناته الثلاث وعلى من سيحدثه
الله تعالى له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم
عاد نصيبه لاقرب اهل الوقف اليه فماتت احداهن وخلفت اختا
شقيقة واختا لاب انتقل نصيبها للشقيقة خاصة فلو تجدد لها
اخ استحق نصف الوقف والنصف بين الشقيقة والاخ
اثلاثا للشقيقة ثلثاه **فصل** وما جمع من فتاوى قاضي القضاة
ابن رزين وقف ضيعة على الاشراف فجعل نصيبا للمقيمين منهم بالقاهرة
ومصر ونصيبا للمقيمين بالمدينة الشريفة وسهما لشخص معين من
الاشراف ثم لاولاده فاذا سكن هذا الشريف القاهرة او مصر يستحق نصيبا

مع الاشراف المقيمين كل واحد منهم مضافا لسهمه المختص به لان الشرط
في استحقاق النصيب من الموقوف على المقيمين موجود فيه والواقف اكد
استحقاقه منه بهذا الوصف بحيث لا يجوز للناظر حرمانه ولو لم يكن له
نصيب غيره فان تخصيصه المقيمين يقتضي استيعابهم ولا يجوز ترك احد
منهم بل لكل منهم حق فيه يطالب به وبه فارق ما لو وصى لزيد بدينار
وثلاثة للفقرا وكان زيد فقيرا فان مذهب الشافعي لا يزاد على الدينار شيا
لان الوصية للفقرا لم تثبت لزيد استحقاقا فاذا سابق للوصي حرمانه واعطا
غيره ولو اعطاه لم يتعين له قدر مضبوط بل هو بحسب اجتهاده في التسوية
والتفضيل على غيره والنقص منه وهنا لا بد من اعطا من وجد فيه الشرف بقيد
اقامته بالبلد المشروط ولا بد من مساواته بباقي المستحقين فلولا الوقف
اقتضي الحجر على الناظر في اصل الاعطا وفي قدره فلم يجز ترك ذلك فقوله
وقفت النصف على المقيمين مع انحصارهم كقوله وقفته على كل واحد منهم فكانه
وقف على هذا المستحق بعينه حصة مضبوطة بعدد المقيمين بشرط اقامته
ووقف عليه ايضا سهما من القرية اقام او لم يقم اما في الوصية فلم يظهر
قصد الموصي جمع النصيبين له بل قصد تخصيصه بالدينار وقطع اجتهاد
الوصي فيه وبقي اجتهاده فيما عداه اذ ليس قوله اوصيت للفقرا نازلا
منزلة قوله اوصيت لكل فقير بل مراده الجهة وقوله وقفت على الاشراف
المقيمين كقوله وقفته على كل واحد منهم ومنها وقف شرط فيه ما فضل
بعد عمارته نصفه لفقرا المسلمين في ثمن كسوة ثوب وسراويل مخيطين
وكوفية ويبدا بكسوة فقرا الاشراف الحسنيين بالبلد الفلاني الذكور والاناث
ونصفه الثاني في ثمن خبز للفقرا بالبلد المذكور وعين قدر المصروف ومن شرط
الواقف ان من انقطع من عتقايه الخدام واقام بمدينته التي عينها صرف الي كل منهم
قدر معينه فيقتضي ذلك تقديم الخدام القايمين بالشرط على من عداهم وما فضل بعدهم

يقسم

يقسم نصفين على ما تقدم والمرجع في الانقطاع والاقامة الى العرف وتقديمهم
يوخذ من قوله ومن شرطه ومن كونه قدر نصيبهم مع كونهم محصورين فمقصوده
استيعاب من قام بالشرط فيهم واستيعاب الفقرا غير مقصود بل المراد
الجهة فلا يتعين قدر للجهة الا بذكر النصف وذكر الخدام بعده كالاستثنا
فكانه قال وما فضل قسم نصفين الا ما يصرف للخدام ونظيره قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس معناه عند العلما الا
ان يكون له اخوة ويجب تقديم الاشراف على غيرهم ولا يصرف لغيرهم الا
ما فضل عنهم ويصرف اليهم الكسوة مخيطة وتقدير كسوتهم بما شرط الواقف
فانهم من الفقرا الذين قدرت كسوتهم وقوله على ما يراه ليس صريحا في التغيير
فلا يترك صريح لمحتمل ويجوز تفضيل بعض الخدام على بعض بقدر الحاجة ولا تجوز
الزيادة على الحاجة ولا النقص عنها ومنها وقف شرط فيه البداة بالعمارة
وما فضل صرف الي الجهات عينها ومن جملتهم المشتغلون بالحديث والسامعون
له سماعا مجردا ثم قال فان ضاق قدمت الامور الاصلية فيكمل للامام والموذن
والقيم والخازن والبواب والقاري والشيخ وقرا السبع والمشتغلين
بالحديث واهل المعرفة به ويخص النقص من سمع سماعا مجردا فان زاد
النقص نقص على ارباب الامور الاصلية على ما يراه الناظر والشيخ من
المفاوتة بين الجماعة فهذا يقتضي تقرير الربع على من عدا السامعين
سماعا مجردا ما دام لا يفي بالمرتبين وبالامور الاصلية ومنها وقف
دار على مدرس المدرسة الفلانية والفقها بها ووقف دارا اخرى على المدرس
فان كان وقفها عليه مطلقا غير مقيد بسكن فله ان ياخذ نصيبه من
وقف المدرسة ولا يلزمه ان يسكن المدرسة وان حصل من الدار
المختصة به اجرة فهي له ولا يجوز نصب مدرسين في مدرسة واذا تولاها

اهل لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك ومنها وقف مدرسة
وله ولد نسا ويه غيره في استجماع شروط تدريسها فهو اولى من الغير ولا
يحب ذلك على الناظر ومنها بنى في ساحة مسجد فصلى فيه زمانا ثم خاصم
الواقف بعض المصلين في المسجد فادعى ان له فيه حصة فان اثبت ذلك
بطريقه سمع ومنها جامع فيه شبابيك بابواب وطاقات علوه للضوء
فلا يجوز فتح شي من الشبابيك ابوابا للاستطراق الى الجامع ولا سد شي منها
ولا من الطاقات العلو الا ان تكون فيه مصلحة ظاهرة فان فعل لغير
ذلك لزم من فعله اعادته كما كان ومنها وقف جعل النظر فيه لمعين
وكان حاكما ففوض نظره لولده ثم عزل الحاكم فان كان الواقف حين شرط
النظر له لم يشترط كونه حاكما فهو باق على ولايته ولا يجوز عزله ولا نصب
غيره بغير قادح شرعي ومن تصرف وتناول من الريع شيا كان له الرجوع
عليه ومنها شرط في الوقف ان يصرف من غلته لجهات عينها دراهم
ولم يزد على ذلك فما دام النقد موجودا لم يجز الصرف من غيره من النقود
ولو غير ذلك النقد الا ان يفهم من مقصود الواقف القدر دون النقد
ومنها مكان موقوف على جهة كان فندقا وتلاشى فصار ساحة فيه
بعض مخازن وزال باقيه جاز ايجاره مدة طويلة لا ينتفي في مثلها الوقف
ليبنيه المستاجر دارا ان حصل الياس من عوده الى ما كان عليه او قريب
منه **فصل** ومما جمع من فتاوى التاج الفزاري ومعاصريه وكان
التاج في زمن النووي اشهر منه واشيخ ناظر اجر مكانا من وقف المدرسة
لمدرسها هل يصح اجاب البرهان المراغي ان كان للمدرس جز معين
كثلث صح والا فلا وانكره التاج وقال انما يقدح في الاجارة لو كان
وقفا على معينين فاجر منهم والوقف على المدرسة وقف على الجهة ولا
حق للمباشرين في عين الوقف بل فيما يحصل بخلاف الوقف على معينين فهم

ملاك

ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على كل قول فلا يصح ان يستاجر منفعة
يملكها ومنها وقف على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على
ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب وان بعد كان ما كان
جاريا عليه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات عن غير
ولد كان جاريا على من في درجته وكان الموقوف عليهم اولا آسية
وياقوتة ماتت ياقوتة في حياة اختها ثم ماتت آسية عن بنتين
فانتقل الوقف اليهما فماتت احداهما عن اولاد واخذوا نصيبها
ثم ماتت الاخرى وخلفت بنتا واولاد بنت فهل تختص به البنت او
ينتقل الجميع اجاب التاج بان البنت تختص معللا بان اول الوقف
مبني على الترتيب بثم ثم قال وعندي فيه نظر انتهى والوجه صرفه الى
الجميع عملا بقوله على ان من مات منهم عن ولد وولد ولد الخ اذ هو
نص في المشاركة وقد مر ان قوله على انه كنا بمنزلة الاستثنا ومنها
شرط الواقف ان توضع الربعة بينهم صبيحة كل يوم ويقرا كل واحد
جزءا كاملا ومن كان حافظا لكتاب الله سبحانه فله قراة جز من
حفظه فهل يجوز لمن ليس حافظا له ولا يحسن الخط ان يقرا اجزا من
حفظه اجاب التاج مرة بانه يجوز ومرة بانه لا يجوز اثبات من هذه
صفته في المكان ووافقه على كل جماعة ثم رجع الشيخ فقال هذه
المسالة اعيتني وما بقي لي ان اكتب فيها شيا ومنها جماعة
برباط شرط عليهم ان يقروا بعد الصبح جزءا من القران ومن
كان حافظا للقران له ان يقرا من حفظه فهل يشترط فيهم
ان يكون كل بصيرا حافظا للقران اجاب التاج لا وخالفه الشرف
المقدسي ولا وجه لخلافه ومنها وقف على بنته ثم على اولادها على
الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادها وهكذا فماتت الموقوف عليها

وخلف بنتين فافتى جماعة من حماة منهم العماد ابن واصل بان لهما
الثلثان عملا بقوله على الفريضة الشرعية قال التاج وهو غلط بل جميع
الوقف لهما وافتى به الكمال سلار وجماعة انتهى قال الاذرعي وليت
شعري ما يقولون لو مات عن بنت واحدة هل تستحق الثلث
ام الكل ومنها وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده وهكذا على ان
من توفي منهم عن غير ولد او نسل او عقب كان نصيبه لمن في درجته
وذوي طبقته فتوفي رجل من نسل الواقف عن غير نسل وترك اخوة لابويه
واولاد عمه واولاد اولاد عم ابيه فمن يختص بحصته اجاب الفخر ابن عساكر
اما الجميع فهم في الدرجة العليا واما الاخوة فيستحقون قطعا لانهم
مساوون له في الدرجة بالنسبة الى الجد والاب جميعا واما سواهم
فمتساوون في الدرجة الى الجد دون الاب ففيهم احتمال اذ ربما اراد
الدرجة العليا فان علم ذلك استحقوا مع الاخوة ايضا وان علم انه
اراد السفلى فلا لعدم مساواتهم فيها وهذا اقرب والشيرازي بان
ظاهر لفظ الدرجة يطلق على الاخوة وبني العم وبني عم الاب لكنه في
ارادة الاخوة اظهر وبنوا العم بعدهم في الظهور وبنو عم الاب ابعد
واحتمال التعميم فيهم ممكن لكن استحقاق الاخوة اظهر وابو شامة بان
اخوة الميت اولى بنصيبه ومنها افتى العماد بن يونس فيمن قال
وقفت داري هذه على مسجد كذا ولامي ان تسكن بها حتى تموت بانه
يحتمل وجهين احدهما صحة الوقف والغاء الشرط كقوله انت طالق
وعليك الف تطلق ويلغو الالتزام والثاني بطلانه لانه شرط فيه
استيفاء منفعة مدة مجهولة وهي حياتها انتهى قال بعضهم واوجه احتماليه
الاول ويجاب عن تعليل الثاني بان ما ذكره ليس منافي الشرطية اذ قوله
ولامي الخ بالوعد والاباحة اشبه فمن ثم رجح بطلانه هو لا بطلان الوقف من اصله

ومنها

ومنها وقف على اولاده ثم اولادهم واولاد اولادهم على ان من توفي منهم
فنصيبه لولده ومن توفي من غير ولد فنصيبه لمن في درجته فان انقرضوا
كان وقفا على عصبات الواقف يقدم الاقرب منهم فالاقرب على الشرط
والترتيب فمات اولاد الواقف وانتقل لاخيه لكونه اقرب العصبات
ثم مات وخلف ابنا وله في درجته اولاد عم فهل يختص ابنه بالوقف ام يشاركونه
اجاب ابن عبد السلام يكون له ولبني عمه لاستوائهم في الدرجة وتبعه
ابن رزين وابو شامة والكمال سلار وابن الحاجب المالكي قال التاج الحق
انه يختص به الابن عملا بقوله على الشرط والترتيب ومنها وقف وشرط
ان من توفي عن غير ولد ولا نسل كان ما كان جاريا عليه على من في درجته
وذوي طبقته يقدم الاقرب فالاقرب ثم على اولادهم ونسلهم فمات
صبي وترك خالا وخالتين وابني خالة في درجته فهل ينتقل نصيبه
الى خاله وخالتيه ام الى ابني خالة مع انهما محجوبان بابيهما افتى التاج
بالثاني وخالفه القاضي بهاء الدين بن الزكي فكتب لا يستحق ابنا
الخالة لانهما لم يجر لهما في الوقف ذكر ولو اعطينا بعموم الدرجة لاعطينا
كل من في درجته من بني ادم وقدمنا الاقرب ثم اذا لم نشترط القرب
اعطينا الكل وهذا لم يقل به احد انتهى وقد يقال مراد الواقف بمن
في درجته من هو من اهل الوقف لا مطلقا ومنها وقف عليها ثم على
اولادها ثم على اولاد اولادها فماتت عن ولد وولد ولد ثم مات ولدها
عن ولد فهل يختص الولد بولد ولدها الذي ماتت عنه او يشتركان افتى
البرهان المراغي في طائفة بالاختصاص قال التاج وهو خطا اذا كان
الوقف على الصورة المذكورة فقط فيشترك فيه الجميع لان الوقف على
اولاد اولادها بعد اولادها وقد تحققت هذه البعدية ومنها شرط
الواقف ان من مات من الاخوة الخمس وسماهم ومن اولادهم عن ولده

فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل
انتقال الوقف اليه كان لولده اذا انتقل اليه ما كان جاريا على ابيه فكان
البنت امراة فزعم القاضي بها الدين ابن الزكي ان نصيبها لا ينتقل
لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام
وخطاه التاج وافتى بان لفظ الاب جا للتغليب فلا فرق بين الذكر
والانثى ومنها شرط قراة جزء كامل من القران فهل يجزي قدره
مفرقا من سور قال البرهان المراغي نعم وصححه التاج ومع ذلك
استشكله وقال ليس واضحا قال الاذرعي وهو كما قال لان المفهوم
المتبادر قراة جزء متصلا من ثلاثين جزءا لا ابتكار سور قصار وايات
متفرقة انتهى وافتى البرهان مرة اخرى فيمن شرط عليهم قراة جزء
كل يوم فقروا الخويس بانهم ان قروا فقد حصل اجزاهم ومنه اخذ
جمع افتاهم فيما لو شرط عليهم كل يوم جزءا بانه لا يشترط حفظه جميع
القران غيبا ولا قراته نظرا ولا على الترتيب بل لو لزم قراة جزء
واحد دايما كفي ومنها وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وهكذا
على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن مات عن غير نسل فنصيبه
لمن في درجته فانتقل الوقف الى اولاده وهم ابن وبنت وكان للواقف
ابن اخر مات قبل انتقال الوقف اليه وخلف بنتا ثم مات البنت وانتقل
نصيبها لاخيها ثم مات الابن وخلف بنتا فهل نصيبه لبنته خاصة
او تشاركها ابنة عمها اجاب التاج بالاختصاص فبلغه ان بعض
القضاة افتى باشتراكهما لئلا يفضي الى حرمان تلك البنت ابدا فقال
هذا لا يجوز اعتماده فانه يفضي الى مخالفة صريح شرط الواقف واما الكمال
سلار فشدد وعقد وخاصم السايل ثم كتب بعد ذلك بالاختصاص ومنها
وقف على اولاده واولاد اولاده ونسلهم للذكر مثل حظ الانثيين بطنا بعد

بطن

بطن على ان من توفي منهم عن غير ولد ولا نسل فحصته لمن في درجته ومن
مات من هولا الاخوة الذكور كان ما كان له لاخيه الذكر دون الانثى
ثم لنسله فان لم يوجد للاخ ذكر ولا ولد اخيه الذكر كان لاخوته الاناث
بالسوية ثم على اولادهن ونسلهن فان توفيت احدى الاناث عن
غير عقب رجع على اخوتها الذكور دون الاناث يجري الحال في هذا
الوصف والترتيب لا يداخلهم غيرهم ولا يخالطهم سواهم بقرابة
من غير ابيهم فتزوجت امراة من نسل الواقف باجنبي وولدت منه
اولادا فهل يستحقون من هذا الوقف وهل اذا مات رجل من غير نسل
وترك من اولاد عمه الذكور من هو في طبقته وترك بنات اخواته فمن
يستحق نصيبه اجاب ابن عبد السلام لا يستحق اولاد الاجانب
شيا من هذا الوقف ولا حق لبنات الاخوات مع اولاد الاعمام
ووافقه الكمال سلار والعماد الحنبلي وخالفه ابن رزين فقال
يستحق اولاد المراة وان كان ابوها اجنبيا متى وجد شرطه
استحقاقهم من الترتيب المشروط وغيرهم يقدم اولاد عم الميت
على بنات اخواته في نصيبه ووافقه التاج الفزاري والعماد الخرستاني
ونوح المقدسي عملا بقوله ونسله وعقبه اذ هم ذوو قرابة من الاب
واستظهره الكمال ابن ابي شريف ومنها وقف وجعل النظر لنفسه
ثم من بعده لاخيه وغلامه ينظر كل منهما مع الاجتماع والانفراد فان
مات احدهما كان الاخر مستقلا ولكل منهما ان يسند النظر الى من
شا فاسند احدهما النظر الذي له لاخر ومات فهل يكون النظر للاخر
مستقلا او يشاركه فيه المسند اليه اجاب التاج بانه يشاركه
معللا بان قوله كان الاخر مستقلا يحتمل انه اراد لا يحتاج الى شريكه
ويكون معنى قوله يسنده انه يفعل ذلك ايام حياته فقط ويحتمل ان يكون

معناه كان الاخر مستقلا ان مات الاخرين غير اسناد فيكون مخصوصا
بما بعده اه وهذا اولي لانه راي اثنين اولي واحوط من واحد لتحصيل
مقصود الواقف ومنها هل يلزم المدرس المستمر بيان سبب
ولايته واستمرار يده اجاب الشهرزوري بانه لا يلزمه
بيان سبب اليد والتوليه وصححه الامدي وغيره ووافقهم
جمع حنفيون ومنها محل ثبت عند حاكم انه وقف على مشهد فقط
ولم يعرف مصرفه بعد المشهد ولا ما يفعل بالفاضل بعد كفايته
اجاب التاج بان الفاضل يصرف لذرية الواقف بالسوية محتجا بان هذا
بالنظر لما ثبت منه عند الحاكم منقطع الاخر والفاضل كان الذرية تاخذه
في الزمان السابق ولم يعلم كيف كان اخذهم له فلا ينزل على التعدي
وانكره عليه الكمال سلار وابو شامة وقالا هذا غلط فكشف التاج ه
النهاية فوجده فيها ومنها وقف وشرط النظر ليوسف مدة حياته
ثم لعبد الرحمن ان كان حيا والا فلاخيه فلان ثم الي ولد ابيهم ثم الي
ولد ابي ابيهم والي نسلهم ولكل من ولي النظر التفويض الي الاصلح
الارشد من بني ابيهم فمات يوسف والنظر وانتقل النظر لعبد الرحمن
ففوض عبد الرحمن لولده وولد ولده فهل يصح هذان الاسنادان
عرضت هذه علي اهل القرن السابع اسبوعا كاملا وكتب الجماعة
بعد التامل والتمهل والمناظرة شيئا لم يوافق عليه التاج وكتب
الاسنادان باطلان والنظر الي بني ابيهم يشترك فيه جميع الدرجة
بشرط الاهلية ومنها وقف على شخص وبعده على الارامل من
اقارب الموقوف عليه فمات ووجد ارامل من عصبة الموقوف
عليه وبنت بنت الموقوف عليه ارملة فهل تستحق بنت البنت مع
الارامل من العصبة قال الرافعي لا ووافقه جمع وقال التاج تستحق

والله اعلم **فصل** ومن فتاوي الشيخ صلاح الدين العلائي وظيفة
شرط واقفها ان يكون مباشرها قيما بمذهب ابي حنيفة عارفا باصوله
وفروعه هل قوله عارفا الخ تفسير لقوله قيما ام شرط ثان فان كان شرطا
فعلي ماذا يحمل قوله قيما اعلي عرف العوام وهو ان يكون الغاية
والنهاية في ذلك الفن وهذا لا يهتدي بالنا بل يبقي ام على العرف اللغوي
وهو القايم بالشي وان كان قوله عارفا الخ تفسيرا لقيما فهل يشترط
معرفته بكل اصوله وفروعه او بالبعض وهل اذا لم يوجد الموصوف
بهذه الصفة في بلد الوقف يستقل اجاب لا يصح حمل القيم على عرف
العوام لانه لا اصل له في اللغة لكن في القيم معان لغوية منها المستقيم
وليس مرادا هنا لانه اذا كان بمعناه يكون لازما ومنها القيم على
الشي اي الحاكم عليه المتعهد له وليس مرادا ايضا لانه يتعدي بعلي ومنها
القيم بالشي اي المقوم له وهو القايم بمصالحه التي بها نظامه والظاهر
انه المقصود بكلام الواقف لانه يتعدي اذا اريد به هنا هذا المعني بالبا
كما ذكره الواقف وذا لا يتحقق الا لمن يكون فقيه النفس حافظا للمذهب
امامه عارفا بادلته قايما بتقريرها وبنصرة المذهب يقرر ويزيف
ويرجح ولا يشترط كونه عارفا بجميع ادلته ومسايله بل يكفي كون الاكثر
على ذهنه وعلى هذا فقوله عارفا الخ تفسير لقيما لان تمام التحقق
بكونه قيما انما يكون للعارف باصول ذلك المذهب وفروعه والله اعلم
فصل ومما جمع من فتاوي سيد المتاخرين السبكي رحمه الله ناظر
وقف مدرسة عمل فيها نقيبا بمعلوم ومات وتولي ناظر اخر فهل له
تغييره اجاب بان فعل الاول في المعلوم ان عارض شرط الواقف لغير
النقيب لم يجز ولا اجاز والثاني يتبع ما راه مصلحة وان خالف الاول
ومنها ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة انه ليس لغيره تسلط

على عزله والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع
عن الوصية ومن جهة انه يتصرف في مال الله تعالى والتفويض اصله
ان يكون منه ولكنه اذن فيه للواقف فهو ولاية شرعية ومن جهة انه
اما منوط بصفة كالرشد وهي مستمرة كالابوة واما منوط به لذاته كشرطه
النظر لزيد فهو مستمر فلا يفيد العزل كما لا يفيد في الاب بخلاف الوكيل
والوصي فانه يقطع ذلك العقد ويرفعه فلذلك اقول ان الذي يشرط
له الواقف النظر معينا او موصوفا بصفة اذا عزل نفسه لا ينفذ عزله
لنفسه لكن ان امتنع من النظر اقام الحاكم مقامه وان لم نجد مصرحا به
الا ان ابن الصلاح قال لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره
فانه لا نظر له معه بل ينصب الحاكم ناظرا وهو يوهم انه اذا عزل نفسه
انعزل ويمكن تاويله ويوضح ذلك ان شرط النظر من الواقف اما تمليك
او توكيل فان كان توكيلا لم يصح كونه توكيلا عنه لانه لا نظر له معه
فكيف يوكل ولانه لو كان وكيلا له جاز عزله وهو لو عزله لا ينفذ ولا عن
الموقوف عليه فلم يبق الا انه توكيل تمليك او توكيل عن الله او اثبات من
في الوقف ابتدا فان رقبة الموقوف تنتقل لله ولا بد لها من مصرف
وممن يتصرف فعلم ان استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق
الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه لو اسقط حقه منها لم يسقط فكذا
اسقاط الناظر ثم ان جعلناه تمليكا منه حسن اشتراط القبول باللفظ
او استخلافا عن الله لم يشترط ويحتمل ان لا يشترط ايضا على التمليك
لانه ليس بعقد مستقل بل وصف في العقد كساير شروطه وهذا اقوى
بل اريد انه لو رد لا يرتد الا انا لا نلزمه النظر بل ان شا نظر وان شا لا فينظر
الحاكم وهذا كله اذا كان المشروط له معينا فان كان موصوفا لم يشترط
القبول قطعا كالاوقاف العامة ومنها فايدة في الفرق بين اوقاف

الديار

الديار المصرية والبلاد الشامية من المعلوم شرعا وعرفا ان الناظر هو
القاضي وجرت عادة ديار مصر ان ينصب من جهته مباشرين
يسمون شهود الاوقاف وهم بحسب العرف ماذون لهم من جهته
في الايجار والاستخراج والصرف والعمارة ونحوها وهم في ذلك
نواب عنه في الحقيقة ولا ضرورة في تسميتهم شهودا او مباشرين
فالصفتان موجودتان فيهم وهي عادة جيدة واما الشام فليس
كذلك بل يكون في الوقف جماعة لكل منهم اسم احدهم ناظر والاخر
مشارف والاخر شاهد واخر عامل واخر صاحب ديوان واخر مستوفي
وغير ذلك ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة شي يختص بالنظر وشي
مشترك بينه وبين غيره فمن المختص به انه تطول المدة فيظن
كثير من الناس انه انتهى اليه بشرط الواقف فيستشهدون له
به وربما يسنده لغيره ومن المختص بالناظر انه يبقى مطلق التصرف
فيوجر ما يراه من المدد الطويلة ويتصرف بانواع التصرفات
التي يقتضي العرف والشرع مراجعة القاضي فيها فلا يراجعه
فيحصل بذلك مفاسد لا تحصى وكل ذلك لتسميته ناظرا واجرا
احكام الناظر المستقل عليه ومن المختص به انه قد يتوهم ان جعل
القاضي له ناظرا بشرط الواقف ويتوهم بعض الناس ذلك فيقول
الواقف اذا اشترط النظر لشخص اتبع شرطه واذا لم يشترطه بقي مبهما
فاذا ولي القاضي ناظرا كان تعيينا لذلك المبهم فيصير كالمشروط من
الواقف فلا يجوز تغييره وهذا خيال باطل ولم ار من ذكره لكني
ذكرته لاحتمال ان يذكره احد وجوابه ان الواقف اذا لم يشترط ناظرا فحكم
الشرع ان النظر للقاضي فتوليته فيه انما هي عنه لا عن الواقف وانما يقوى
الخيال المذكور اذا ولي القاضي نحو مدرس من ارباب الوظايف التي

شرطها الواقف ولم يعين اصحابها فهل ذلك كتعيين الواقف حتى لا يجوز تغييره
او هو توليته فيجوز والذي اراه انه ليس كتعيين الواقف وانه يجوز تغييره
فلا يجري عليه حكم التعيين مطلقا بل من وجه دون وجه لان الذي عينه
الواقف لا يجوز عزله الا اذا خرج عن الصفة التي قصدها الواقف
او الاهلية ومن ولاه القاضي يجوز له ولغيره من القضاة بعده عزله
ان راه مصلحة فقد يرى غيره اولى منه بالنسبة لغرض الواقف فيجوز
تغييره وكذا بالنسبة لمقصود الشارع ومقصود الشارع اولى من
مقصود الواقف لكن المدرس ليس نائبا عن القاضي في التدريس وان
ولاه بخلاف الناظر فمن هذا الوجه تغيير ومن المفاسد المشتركة بين
الناظر وغيره انه اذا انفرد شخص بوظيفة كناظر او عامل ياخذ على خط القاضي
توقيعا بالحمل عليه ثم لا يقدر القاضي بعد ذلك يعزله بل يبقى متمسكا بهذا
التوقيع ويوهم ارباب الدولة انه من جهة السلطان او نايبه فلا يقدر
القاضي على عزله وان بان له منه الف مصيبة وتبقى تلك الوظيفة وايا
لا توخذ الا بتواقيع ولا للقاضي فيها حديث ومن المفاسد ان يصير معلوم
تلك الوظيفة مستقرا واذا زيد مباشر اخر تكون زيادة على الوقف بخلاف
الديار المصرية فان القدر الماخوذ للعمال يقسم على الجميع زادوا او نقصوا
وربما استغرق في الشام معلوم المباشرين اكثر الوقف ولا يفضل للموقوف
عليهم الا النزر اليسير وربما لا يفضل لهم شي نسال الله العافية واقول
هذا في زمنه واما الان فلا فرق فيما ذكره بين الديار المصرية
والشامية كما هو مشاهد معروف ومنها وقف على قطب
الدين الحسن ثم على ولده ابن الفتح عبد الله ثم على اولاده
واولاد اولاده ونسله ممن ينتسب باباية الى قطب
الدين ماتناسلوا ومن مات ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد

يتصل

تتصل نسبه بابايه الى قطب الدين فنصيبه لاخوته واخواته ممن ينسب الى ابي
الفتح عبد الله باباية فان لم يكن له اخ ولا اولاد اخ صرف لهم الاقرب
فالاقرب الى ابي الفتح والاعلى فالاعلى فان مات ابو الفتح ولم يكن
له ولد ولا ولد ولد يتصل نسبه اليه بالابا صرف الى من يحدث لقطب
الدين من الاولاد الذكور وعلى اولادهم واولاد اولادهم والشرط فيهم
كالشرط المتقدم في ابي الفتح فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا
ولد ولد ممن ينسب اليه بالابا ولم يحدث لابيه ولد ذكر بعد تاريخه كان
الى طاهر وعبد المجيد ولدي قطب الدين بالسوية ثم اولادهما ونسلهما
والشرط فيهم كالشرط في ابي الفتح وقسمة ذلك في ساير البطون للذكر
كالانثيين يجري ذلك ما دام ما دام احد يتصل نسبه باباية الى قطب الدين فاذا
انقرضوا فالى اولاد عبد الرحيم فاذا انقرضوا فالى الفقرا فمات قطب
الدين وانتقل الى ابي الفتح ثم لاولاده واتصل بامراة من نسله تدعى فاطمة
ثم ماتت عن غير ولد وانقرض بموتها ذرية ابي الفتح وادعى قوم انهم ولد
رجل يدعى تقي الدين محمد حدث لقطب الدين فهل الوقف لذرية الحادث
وان لم يثبت حدوث هذا الولد لقطب الدين فهل هو للموجودين من ذرية
طاهر وعبد المجيد وان كان الموجود ذرية احدهما فهل له نصف الوقف
او كله وان لم يكن لهم شي فلمن يكون بعد فاطمة اجاب ان ثبت حدوث
الولد المذكور بعد الكتاب فالوقف لذريته عملا بقوله فان مات ابو
الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد وقد صدق الان هذان الامران وليس
في اللفظ ما يقتضي تقييد نفي الولد وولد الولد بحالة الموت فيصح
على اي وقت كان وان لم يثبت حدوثه فالوقف للموجودين من
ذرية طاهر وحدها او عبد المجيد عملا بقوله فان مات ابو الفتح ولم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولم يحدث لابيه ولد ذكر فقد تكمل شرط استحقاق طاهر

وعبد المجيد وذريتهما وان كان الموجود ذرية احدهما فقط استحق الجميع
ولا ينتقل لعبد الرحيم ولا للفقرا ما دام احد من ذريتهما موجودا ومنها
وقف علي نفسه وحكم به ثم علي اولاده الستة وغيرهم وعلي من يحدث له من
الاولاد ثم علي اولادهم وان سفلوا علي ان من مات ولا ولد له ولا اسفل منه
فنصيبه لاهل طبقته وعلي ان من مات قبل دخوله في الوقف لكونه
محجوبا وله ولد او ولد ولد ثم زال الحجب وال الوقف الي حال لو كان حيا
استحق فنصيبه لولده واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا فمات
من الستة في حياة الواقف خمسة وحدث له خمسة ولاثنين من الذين
ماتوا في حياته اولاد ثم مات الواقف عن ستة اولاد وعن اولاد الولدين
من الخمسة فاستحق كل من الستة الثمن واولاد كل من الميتين الثمن
الثمن ثم مات احد الستة ولا ولد له فهل نصيبه للخمسة خاصة
بمقتضى قوله لاهل طبقته او لهم ولاولاد الميتين اجاب يرجع لهم
ولاولاد الميتين فيقسم الريع كله على سبعة اسهم لكل من الخمسة سبع
ولاولاد احد الميتين سبع ولاولاد الاخر سبع عملا بمقتضى اللفظ الاخر
ولا ينافي قوله لاهل طبقته باحد طريقين اما ان يجعل الميتين من اهل
طبقته وهو لم يشترط فيهم ان يكونوا موجودين واما ان يجعل اولادهما من
اهل طبقته بحكم انهم نزلوا منزلة ابايهم فان قلت اذا مات بعد هذا
واحد له اولاد اختص اولاده بنصيبه فاذا مات بعض اعمامه من غير
ولد ان قلتم يختص بنصيبه اهل طبقته خالفتم ما قلتموه الان واذا قلتم
يعطي منه لاولاد المتوفي الان فهو لم يكن محجوبا فلم يدخل في تلك الصفة قلت
للحجب حجبان حجب تنقيص وحجب حرمان وهو كان محجوبا بحجب تنقيص ونظيره
ان قوله لاهل طبقته احتراز عمن هو اعلا منه وعمن هو اسفل منه
ثم لم يدخل الي الان في الوقف اما من دخل ممن هو اسفل منه فلم يحترز

عنه

عنه وبهذا الطريق ينتظم امر الوقف على الدوام من القسمة على الدرجة
بالسوا حتى انحصرت ذرية الواقف في الابويات الي ثلاثة من الاولاد
لكل ذرية الثلث وعلى هذا الترتيب ومنها وقف اولاد تاج الملوك
علي اولاده الاربعة ثم علي اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلي علي ان من مات منهم وله ولد وان سفل فنصيبه اليه ومن
مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته فان لم يكن له اخوة فلاقرب الطبقات
اليه ومن مات قبل الاستحقاق عاد ما يستحقه لاقرب الناس من اولاده
ومن نسله ومات رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
اجاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان ياخذه
ابوه لو كان حيا ولا تحجبه عمته عنه ولا يمنع منه قوله تحجب العليا
السفلي لان معناها ان كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين ولو لم
يكن ذلك لغا قوله ومن مات منهم قبل الاستحقاق الخ قال وقد كانوا
استفتوني عن هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتوى هذا الشرط الاخير
فكتبت انا وجماعة بانها تحجب وهو صحيح عملا بالشرط الاول وعموم
الحجب غير معارض ثم احضروا فتوى فيها الشرط المذكور وروجوا
فيها علي المفتين فتوهموا انها الاولي فكتبوا عليها وحضرت الي
وعليها خط ابن القماح وكنت قريب عهد بالكتابة الاولي فكتبت
جانبه كذلك يقول علي السبكي ثم اطلعت علي الشرط المذكور فعلمت ان
الكتابة بالحجب في الثانية خطا وبقي خطي معهم فاني لم اخذه فليعلم
ذلك ومنها وقفت علي نفسها ثم زوجها كمال الدين ثم اولادها من واحد
او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده وان سفلوا للذكر
مثل حظ الانثيين علي ان من مات منهم عن نسل عاد ما كان عليه علي ولده ثم
ولد ولده وان سفل للذكر كالانثيين او عن غير ولد ولا نسل عاد علي من معه في درجته
يقدم الاقرب الي زوج الواقفة وحكم بصحة الوقف فمات زوجها في حياتها عن بنت

منها اسمها وبنت بنت من غيرها ماتت امها قبل الوقف اسمها قضاة
ثم ماتت الواقفة فانتقل الوقف لنسب ثم ماتت عن احمد فحكم حاكم
بمشاركة قضاة لابن خالتها احمد وان يكون بينهما نصفين ثم ماتت قضاة
عن ابنها امين الدين فاقر لاخته بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم
مات احمد عن ولد ثم امين الدين عن اولاد اجاب مقتضي هذا الوقف
ان قضاة تشارك احمد للذكر كالانثيين اما مشاركتها فلعموم قول
الواقفة على كمال ثم على اولاده ثم اولاد اولاده فانه يقتضي دخول
اولاد اولاده كلهم وقضاة واحمد من اولاد اولاده وانما تاخرت قضاة
عن مشاركة خالتها نسب للترتيب وقد زال فان احمد مساولها فتستركان
وان خالف قول الواقف من مات وله ولد فنصيبه لولده فانه يقتضي
ان نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها احمد لكنه معارض بعموم قوله
اولاد اولاد كمال واقتضايه استحقاقهم فحملنا قوله النصيب على
النصيب الذي يستحقه لو كانت هي مساوية لقضاة لانها انما قدمت
عليها لعلوها في الدرجة وهو مفقود في امها فلا تقدم عليها فان قلت
هذا تجوز في لفظ النصيب وذاك تخصيص وهو مقدم على المجاز قلت
لنا ان نقول النصيب قد يشترك فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا
اولى لان التخصيص اذا قيل به هنا يكون في محال صدر الوقف وتفاصيله
فمجاز واحد اولى وايضا فاغراض الواقفين تقتضي عموم الذرية اذا
عرف هذا فالاشتراك قد يقال لا يكون بالسوية بل للذكر كالانثيين فيكون لاحمد الثلثان ولقضاة الثلث بعموم قوله للذكر كالانثيين
وقد يقال يراعي ذلك في نصيب كل واحد اذا انتقل لاولاده خاصة مثاله
مثاله ابن وبنت فيستحقان للذكر كالانثيين فاذا مات الابن عن بنت
والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما لابيه كاملا ولا يجمع بين نصيبيهما
ويقال للذكر كالانثيين وترجيح احد الاحتمالين على الاخر فيه نظر والاقرب

الثاني لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل المشاركة للعموم
ومثله لا يقوى هنا ومع هذا فقضاة تشارك احمد سوية لان احمد انما له
نصيب امه وامه لا تفضل على قضاة في قدر النصيب لاشتراكهما في
الانوثة وانما تفضل عليها في التقدم لعلو درجتها وعليه فالحكم بمشاركة
قضاة ومناصفتها صحيح ثم لما ماتت قضاة عن ابنها امين الدين
استحق نصف الوقف على الاحتمالين جميعا الاول اما قوله للذكر
كالانثيين فهما ذكران وان خصصنا فكل ياخذ نصيب امه وحينيذ
الاقرار غير صحيح لكنه يواخذ به اذا احتمل ان يكون له مستند غير
ما ذكر فان لم يحتمل فباطل وبكل تقدير فالاقرار والحكم لا يلزم حكمهما من
بعدهما فياخذ ولد احمد ما كان لابيهما واولاد امين ما لابيهم فان كان
في احد الفريقين انثى وذكر فالقسمة ثلاثية في النصيب الذي انتقل
اليهما من ابيهما خاصة لا في الجميع على ما رجحناه من احد الاحتمالين ومنها
وقف على اولاده ثم اولادهم الخ بالفريضة الشرعية على انه من مات من
اهل الوقف وترك ولدا او اسفل فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل
به الواحد من اهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وان لم
يترك ولدا ولا اسفل منه فنصيبه لاخوته واخواته من اهل الوقف
فمات شخص وترك ولدين ثم احدهما وترك ولدا او اخا ثم الولد عن غير
اخ فهل نصيبه لعمه او من الموجودين من البطن الاول اجاب نصيبه
لعمه دون الطبقة الاولى ولا يرجع للموجودين من البطن الاول لعدم
العلم الاقرب موجود الثلاثة اوجه احدها قوله من مات فنصيبه
لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد ويشترك فيه الاثنان وقال
من اهل كل طبقة فالذي خلف ولدين استحق ولداه نصيبه وكل منهما
يستحقه كاملا لولا اخوه فحق استحقاقه كاملا ثابت له وانما حجبه اخوه

ثم ابنه من بعد فاذا فقد عمل عمله واخذنا بستحقه ابوه من جهة والده
لا من جهة اخيه ولا ابن اخيه الثاني قوله من مات ولا ولد له فنصيبه
لاخوته اقتضى تقديم الاخ على العم فيقتضي تقديم العم على عم الاب وقد
ينازع فيه من جهة انه قياس والقياس لا يعمل به في حكم الوقف الثالث
انه يصدق في هذه الحالة ان اخا العم المسئول عنه ولا ولد له اذا لم
نجعل هذه الجملة للحال بل للمخبر عنه اذا مات وانه لا ولد له فينتقل
نصيبه لاخيه وهو عم الميت وقد ينازع فيه من جهة جعل الجملة حالية
فالمعتمد عليه من هذه الاوجه الثلاثة الاول ويعتضد بانه المفهوم من
كلام الواقفين ولما كان هذا المفهوم يمكن النزاع فيه لم نجعله العمدة
واعتمدنا على اللفظ ومنها اقال المحاكمة وقف الطسقا العادلي على اولاده
على وخديجة ونتر وما يحدث له من الاولاد وعلى زوجاته الذكر والانثى سوا
يجري نصيب كل من الزوجات عليها ما دامت في عصمته وخلية بعد وفاته
فمن تزوجت في حياته او بعد وفاته سقط نصيبها وعاد لاولاد الواقف
وولد من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفى منهم ما كان لابيه لو كان حيا
وكذا اذا توفيت واحدة منهن الى ان ينقرضن ثم يجري ما هو جار على كل
من اولاده الموجودين والحادث من بعد على اولاده ثم اولاد اولاده ومن
توفي عن ولد فنصيبه لولده ومن توفي عن غير ولد او نسل فنصيبه لمن
في درجته فان لم يكن في درجته احد فالى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف ثم على ولد من انتقل ذلك اليه ثم نسله على الشرط والترتيب الذكر
والانثى سوا ومن توفي منهم قبل استحقاقه شيا وترك ولدا او ولد ولد
استحق ما كان يستحقه والده ومن توفي من اهل الوقف عن غير عقب
وترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة قام اولاد المتوفى مقام ابيهم
لو كان حيا حتى يصير اليه شي من منافع الوقف ومات تتر عن غير نسل

واستقل

واستقل نصيبها لاخويها على وخديجة ثم مات على واستقل نصيبه على ما ذكر
المستفتي لولده محمد ثم حدث للواقف ولد اسمه خليل ثم مات خليل
عن غير عقب ونسل هل ينتقل نصيبه لاخته خديجة خاصة او لها
ولمحمد ابن اخيها فنظرنا فوجدنا قول الواقف من توفي عن غير نسل
فنصيبه لمن في درجته يقتضي انه لاخته خاصة لانه ليس في درجته
غيرها وليس فيما تقدمه من كلام الواقف ما يعارضه ولا في قوله بعده
ومن توفي منهم قبل استحقاقه وذلك ظاهر لكن قوله بعده ومن
توفي من اهل الوقف عن غير عقب وترك اخا او اخوة قام اولاد المتوفى
مقام ابيهم لو كان حيا حتى يصير اليه شي من منافع الوقف قد يقال
يعارضه فان عليا لو كان حيا عند موت خليل شارك الاخت في نصيبه
فكذا ابنه محمد يقوم مقامه لكن يدفعه شيا ان احدهما انه شرط
ان يكون الميت من غير عقب ترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة
والاخ ذكر والاخوة جمع واولاد الاخ والاخوة جمع ولم يوجد في
مسئلتنا ذلك وانما ترك الميت اختا وابن اخ فلا مدخل لها بدخلان
في هذه الصورة وهذا قاله الحنفية وصرحوا في كتبهم بانه لو وقف
على اخوته يختص بالذكور ولم يختلفوا في الاناث الخلص انه لا يصرف
اليهن وكذا الاخت الواحدة وانما اختلفوا في الذكور والاناث اذا
اجتمعوا واكثر المذاهب ساكتة عنه والذي قاله الحنفية صحيح
لان الخروج عن حقيقة اللفظ من الذكورة الى التانيث ومن الجمع الى
الافراد لا بد له من دليل فهذا الواقف قد شرط في الجملة المذكورة
ان يكون الميت قد ترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة وليس هذا
الميت كذلك فلم يبق الا الجملة المتقدمة المقتضية لان من مات عن غير
نسل يكون نصيبه لمن في درجته سالما عن المعارض فيستحقه اخته

لذلك ولا يشاركها فيه ابن اخيها فهذا احد الشيئين اللذين يدفعان
معارضة هذه الجملة لتلك الجملة . الثاني ان قوله في جزاء هذا الشرط
قام اولاد المتوفى مقام ابيهم لو سلم ان الاول لا يختص بالذكور ولا
بالجمع او لم يسلم لا ينتظم هذا الجزاء وحده ولا مع الاول لقوله المتوفى
ولا اولاد لهذا المتوفى ولقوله مقام ابيهم وكان ينبغي ان يقول ابيهم
ولعدم ذكره من يستحق نصيب المتوفى وانما ذكر القيام مقام المتوفى
فاما يقال ان هذه الجملة يعرض عنها لعدم انتظامها ويقتصر على
الاول وقد قلنا انه يقتضي اختصاص الاخت فناخذ بالمحقق ونترك
المحتمل وايضا فالاخت مستحقة قطعا للنصف وتشارك ابن الاخ
في الاحتمال في النصف الثاني والاصل عدم استحقاق ابن الاخ
فيصرف اليها لانها هي الاصل واما يقال ان الواقف لما بين ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن
في درجته ثم للاقرب اليه من اهل الوقف ومن مات قبل الاستحقاق
يقوم ولده مقامه اراد ان يلحق بمن في درجته لا ولد له من هو
انزل منه فذكر هذه الصورة ثم سالت عن الزوجات فقيل لي ليس له
الا زوجة واحدة باقية على عصمته الى ان مات وهي باقية الان
خلية من الازواج وبيدها ربع الوقف لان الوقف كان عليها وعلى
وعلى اولاد الواقف الثلاثة اي باعيانهم ماتت تتر وخلفت اخويها
عليا وخديجة والزوجة ثم مات خليل بعد علي فاقول وبالله التوفيق
تلك الشروط كلها في اولاد الاولاد بعد الانتقال اليهم وذلك بعد
انقراض الزوجات لان الضمير يعود للاقرب ولانها انما يحتاج اليها
فيهم واما الانتقال اليهم فقد استفيد من ثم المقتضية تاخرهم بعد انقراض
الزوجات وانه حينئذ ينتقل اليهم نصيب ابائهم فاذا لم تكن الزوجات باقيات

فالحكم

فالحكم فيهن وفي الاولاد كالوقف على زيد وعمرو وبكر ثم الفقراء
فالفقراء كاولاد الاولاد وزيد وعمرو وبكر كالاولاد هنا والزوجات
فلما ماتت تتر وبيدها الربع رجع نصيبها لاخويها وللزوجة فيصير
مثلثا بعد ان كان مربعا فلما مات علي رجع نصيبه للزوجة وخديجة
فيصير بينهما نصفين ولا ينتقل لابن علي شيء حتى تموت الزوجة
فذلك الوقت يرجع له نصيب ابيه وينبغي ان ينظر فيه هل هو الربع
باعتبار الاصل او الثلث باعتبار ما صار او غير ذلك وينتقل له من
نصيب الزوجة ما تقتضيه الحال ثم نظرت في الحكم على تقدير موت الزوجة
والحال كما هو الان فتترك خديجة بنت الواقف وابن اخيها محمد
ابن علي ابن الواقف وبيد خديجة نصف الوقف فهل نقول ينتقل النصف
الذي للزوجة لخديجة ومحمد المذكور نصفين فتاخذ خديجة
منه نصفه وهو الربع او نقول نقدر كان عليا موجود فيكون
جميع الوقف بينه وبين خديجة وابن علي قايم مقامه فياخذ ما ياخذه
ابوه لو كان حيا فيصير الوقف كله نصفين بالسوية بين خديجة وابن
اخيها كما كان يكون بين خديجة واخيها لو كان حيا وهذا هو الذي
ترجح عندي وقطعت به ثم حضر الي علي ابن الواقف واخبرني ان
الزوجة ماتت وخديجة باقية وبيدها النصف فيستمر كذلك على الاحتمال
الذي ترجح عندي انتهى قال ولده التاج ما نقل عن الحنفية وقال
انه متجه صرح به الرافعي في باب الوصية في اثنا الطرف الثاني في
اللفظ المستعمل في الموصى له فقال ولا يدخل في الاخوة الاخوات
والذي ذكره الشيخ ان اكثر المذاهب ساكتة عنه اذا اجتمعوا وذكرها
ذكر غريب وقد رايته مسطورا في النهاية قال الامام في باب الوصية
فما لو اوصى لاخوة فلان وكانوا ذكورا واناثا اخوة واخوات مذهب
ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه يختص بالوصية الاخوة دون الاخوات

وقال ابو يوسف ومحمد للجميع انتهى كلام النهاية وقد رايت من صعب عليه
فهم كلام الشيخ في هذه المسئلة فانا اوضحه واقول حاصله ان الشروط
المذكورة فيمن مات عن ولد وفيمن مات عن غير ولد انما هي في اولاد
الاولاد وان اولاد الاولاد لا يستحقون شيا مع وجود الزوجات
فقول الواقف ومن تزوجت منهن الى قوله الى ان يتفرضن ثم يجري
ما هو جار على كل واحد من اولاد هذا الواقف المسمي بالموجودين والحادثين
من بعده على اولاده فلما مات علي ابن الواقف وخلف محمد ابقي استحقاقه
موقوفا على موت الزوجة فالزوجة تحجبه ما لم تمت او تتزوج وتفوز هي
وخديجة بنصيب علي كمن وقف على زيد وعمرو ثم الفقرا فمات زيد فاذا
ماتت الزوجة استحق محمد نصيب والده لزوال الحاجب المانع ويقوم
مقام والده في كل ما كان يستحقه لو كان حيا لقول الواقف وعلى ولد
من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفى منهم ما كان لابيه وابوه لو كان
حيا الان اخذ نصف الوقف فياخذه ولده ومنها لو شغرت وظيفة
وطلبها من القاضي الشامل الولاية لها من هو احق بها لزمه توليته ومن
اخر بلا عذر عصي وان كان اهلا ولم يتبين انه احق ولم يعارضه غيره
لزمه ايضا الا اذا كان في مهلة النظر في الترجيح بينه وبين غيره ولا
يعذر بكونه يخشى ان لا ينفذ ذلك بل عليه فعله لان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقاضي مؤتمن على الوظايف فيلزمه
اداوها لاهلها والخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به وهذا
سبق بلا معارض ومنها رجل اقر ان ما لها جاريا وقفه عليه ثم على
ولديه علي وعايشة بالسوية ومن مات منهما صرف حصته لاخيه محمد ثم
من بعد محمد يصرف ريع جميع الوقف لاولاد علي وعايشة ومحمد المذكورين
فمات محمد قبل ابيه وقبل علي وعايشة وخلف اولادا ثم مات المقر فانتقل

الوقف

الوقف الى علي وعايشة ثم مات علي ولم يترك ولدا فهل حصته لعايشة
او لاولاد محمد اجاب ينتقل نصيب علي الى اولاد محمد ومن عساه
يكون من اولاد عايشة يستقل به الواحد ويشترك فيه العدد
بالسوية فان لم يكن الا اولاد محمد انفردوا به فان حدث لعايشة اولاد
شاركوهم لا على المناصفة بل يقسم مجموع النصيب المذكور بين الجميع
على عدد رووسهم بالسوية فان ماتت عايشة ولها اولاد كان مجموع الوقف
بين الجميع وان ماتت ولا اولاد لها استقل اولاد محمد بالوقف فان قلت
لم لا تستقل عايشة به كما لو وقف على زيد وعمرو ثم الفقرا فمات زيد صرف
لعمرو قلت لان هناك شرط في الانتقال للفقرا موتهما وهنا لم يشترط
في الانتقال الى اولاد محمد وعلي وعايشة الا موت محمد وقد وجد فان
قلت لم لا يكون منقطع الوسط قلت قد افتى به قاضي القضاة جلال
الدين فقال حصة علي لا تنتقل لاخته عايشة ولا الاولاد الثلاثة
بل الوقف بالنسبة اليه منقطع الوسط وليس بجيد لما قدمته ان
موت عايشة ليس شرطا في ذلك وكان الحامل له عليه قول الرافعي فيما لو
وقف على زيد وعمرو ثم الفقرا ان القياس انه منقطع الوسط والامر في
تلك كما قاله الرافعي واما هنا فقد بينا الفرق فان قلت ظاهر كلامه انه انما
جعل لمحمد بعد موتهما لانه قال الا انه بعد موت محمد يكون الجميع للاولاد وفي
حياة احدهما لا يكون كذلك قلت نحن نتمسك باللفظ ما لم يعارضه
اقوى وقد صرح انه من مات منهما انتقل نصيبه لمحمد وهو يشمل ما اذا مات
الاخر اولا وانا لم ناخذ الصرف الى اولاد محمد من ذلك بل من قوله بعد موت محمد
يكون الجميع لاولاد الثلاثة ولم يقيد في موت محمد بين ان يكون في حياة الاخر
اولا فلذلك قلت انه يشترك فيها اولاد محمد وعايشة لان نصيب علي من جملة
المجموع الذي حكم بانتقاله بموت محمد لاولاد الثلاثة فاعمال اللفظ بالنسبة

اليه لامعارض والنصف الاخر المختص بعايشة الموجودة عارضنا فيه اختصاصها
به باللفظ الاول فلم نعمل باللفظ الثاني بالنسبة اليه ما دامت عايشة موجودة
فاذا ماتت اعملناه وليس في هذا الا تقييد المطلق بخلاف ما لو قلنا المراد
اذا مات محمد وليس واحد منهما موجودا لانه اضمار جملة وهو على تقدير
تجويزه مرجوح بالنسبة للتقييد والتخصيص فان قلت فقد يقال بانتقال
نصيب عايشة ايضا في حياتها الى الاولاد بموت محمد وليس فيه الا تخصيص
اللفظ الدال على استحقاقها ببعض ازمنة حياتها قلت يصد عنه امران
احدهما العادة الجارية في الاوقاف ان نصيب الشخص انما ينتقل
بموته والثاني انه اذا احتمل التقييد والتخصيص في كل منهما حصل التعارض
فلا يخرج نصيب عايشة عنها بالشك ونستصحب استحقاقها الى
وفاتها ومنها وقف على زينب ثم اولاده الاربعة لكل منهم الربع ثم على
اولادهم وان سفلوا فمات واحد من الاولاد ولم يترك ولدا عاد ما يخصه
لاخوته فمات احد الاربعة في حياة ابيه وله اولاد فهل اذا مات جدهم
يستحقون ما كان ابوهم يستحقه لو كان حيا اجاب نعم يستحقونه
عملا بقوله ثم اولادهم فهم موقوف عليهم في الطبقة الثانية ولا يمنعهم
موت ابيهم قبل استحقاقه تناول ما وقف عليه وقوله من مات ولم
يترك ولدا عاد ما يخصه لاخوته لا يمنع ذلك ولا يقتضيه ومنها
مدرسة بالفيوم موقوفة على الفقهاء لها ارض موقوفة على مصالحها
وفقهائها والارض تؤجر كل سنة بغلة فاذا انزل الفقيه بها في اول
سنة اربع واستمر سنة وحضر من المستاجر اجرة من مغل سنة ثلاث
هل يستحق شيا منها اجاب ان كان معلوم الفقهاء عن سنة ثلاث
يكمل صرف الباقي عن سنة اربع لهم وله وان لم يكن يكمل فتكميل من هذا
الذي حضر فان فضل شي صرف عن سنة اربع لهم وله والا فلا شي له

حتى يجي المغل الاخر وهذه المسالة كثيرة الوقوع وقل من يعرفها وتلتبس
على كثير من الناس لانهم لا يفرقون بين المصرف والمصروف واعلم ان
هنا ثلاثة اشيا احدها الفقيه المستحق الثاني المغل الحاصل الذي
يقصد صرفه الثالث المدة المصروف عنها فالفقيه وهو الاول يستحق
ان يصرف اليه من الريع الحاصل وهذا هو الامر الثاني عن المدة التي باشرها
وهو الامر الثالث ولا يجب مطابقة مدة الريع الحاصل لمدة مباشرة
الفقيه بل قد يطابقها كمن باشر شهرا او سنة واخذت اجرتها يجوز الصرف
اليه منها وقد يتاخر ريع مدة المباشرة كما لو لم يحصل من الريع شي
ولم يحتج لصرفه اما لعدم المستحق او للاكتفا به بما شرطه الواقف ثم
نزل فقيه وباشر مدة يجوز الصرف عنها من ذلك الحاصل لانه مرصد
للجهة العامة التي هذا واحد منها ولا نقول ان الاولين استحقوه
بل انما يستحق الواحد منهم ما يصرفه له الناظر وبالصرف يتعين
واما اذا تقدمت مدة المباشرة كمن باشر مدة ثم انقطع ثم حصل ريع
من مدة بعد انقطاعه فلا يستحق لانه ليس من نفعها المدة سنة في
زمن هذا الريع الا اذ يكون ريع سنة باشر بعضها او شهر باشر بعضه
فيستحق منه عن المدة التي باشرها وبيانه ان الواقف بوقفه الاول
جعل اجرتها كل سنة مستحقة للجهة المذكورة ومعلوم ان الارض
التي لا ينتفع بها الا في الزرع تتعطل نصف السنة وقد يكون تاريخ الوقف
في مدة التعطيل او قد يكون في اوان الزرع واشتغالها به ثم قد ينزل فيها
من حين الوقف فقيها وقد يتاخر التنزيل فالمذكور من تاريخ الوقف
وان كان في وقت تعطل الارض يرجو منفعتها في المدة المستقبلة
فتكون مباشرته تلك المدة على طمع ثم فلا تذهب مجانا وان كان في وقت الزرع
ونبات الزرع فما ياخذه عن تلك المدة المتصلة المعطلة اذ كان ه

الواقف شرطا اعطاهم فالحاصل ان ريع سنة لا يجب صرفه عنها بل عما
هو مستحق ممن باشر فيها او بعدها فاذا كان لهم معلومات مقدرة
من الواقف عن كل مدة نكملها لهم اولا فاولا ولا يعطي المتاخر حتى نكمل
المتقدم واذا تكمل المتقدم موت يعطي الباقي للمتاخرين عن المدة
المتاخرة وان لم يكن معلومهم مقدرا من الواقف بل وقف الارض
عليهم وجاء ريع من سنة ثلاث وهناك معلوم مقدر من الناظر فحكمه
كذلك وان لم يكن مقدرا منه فنقول هنا حصلت مباشرة سنتين
فنصرف الحاصل اليهما فمن خصه من الاولى والثانية شي اخذه ومن
باشر في الاولى اخذه من قسطها فقط ومن باشر في الثانية اخذه
من قسطها فقط والله اعلم **وكتب** مرة اخرى ان كانت سنة ثلاث
صرف عنها فهذه السنة اربع والان كان لهم معلوم مقدر بشرط
الواقف او براي الناظر فيكمل من سنة ثلاث لمن حضرها فقط
والفاضل يصرف لمن حضر سنة اربع ذلك الفقيه وغيره على نسبة
مقادير معلومهم وان لم يكن معلوم مقدر صرف الحاصل على السنتين
جميعا بالسوية فنصفه لكل من حضر سنة ثلاث ونصفه لكل من حضر
سنة اربع ولا يعطى لمن لم يحضر في احدى السنتين من سهم الاخر وهذه
المسالة يحتاج اليها ويخبط الناس فيها وهذا ما استقر عليه
راي والله اعلم ومنها وقف على نفسه ثم بعد موته على ذريته
فكتب جماعة شافعية ومالكية عليها بالبطلان فقلت للمستفتي
انا مخالف لهم واقول اذا كان الواقف مات فيصح الوقف المذكور
على ذريته الذين لا يرثونه اذا خرج من الثلث لاني ابطل قوله وقفت على نفسي
ولا اصحح الوقف المنقطع الاول لكن اجعله بالنسبة الى الذرية كما لو قال ابتدا
وقفت بعد موتي وهذه مسئلة نص عليها في الام في باب اخراج المدبر من

الثلث

الثلث وجعل من جملة الرجوع في التدبير لو وقفه او اوصى به او تصدق به عليه
في حياته او بعد موته والقصد هنا انه لا توقف في انه وصية فكذلك
الوقف على الذرية هنا وانما قيدت بخروجه من الثلث لانه وصية وان
لم يخرج منه صح منه ما خرج فان لم يخرج منه شي بطل وقيدت بالذين
لا يرثون ليلا يكون وصية لوارث ومنها وقف على شخص ثم اولاده
ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن فمات الموقوف عليه
ثم اولاده وبقي من نسله ابن ابنه واخرون اسفل درجة منه اجاب
يحجب الاعلى منهم الاسفل من نسله ولا يحجب الاسفل من غير نسله فمن كان
اصله حيا لم يستحق ومن لم يكن اصله حيا استحق ما كان اصله يستحقه
وقل من يعرف هذه المسالة **فصل** ومما جمع من فتاوي التاج
السبكي ومعاصريه وقف مدرسة على ان يبدا من الغلة بالعمارة وما فضل
يصرف الى المدرس والمعيد والفقها وقرر لكل من المدرس والمعيد والامام
والموذن والبواب والقيم معلوما معينا ولم يعين للفقها عدة بل قال
ولتكن عدة الفقها بحسب ارتفاع الوقف الجاري عليهم في الزيادة
والنقص فمتى زاد الريع زيد في عددهم ومتى نقص فللمدرس ان ينقص
من عددهم او من معلومهم ولا شي يدخل من النقص على المدرس فهل اذا لم
يف المعلوم بهم يوزع الفاضل عن معلوم المدرس على المعيد والفقها
والامام والموذن والبواب والقيم ولا يدخل النقص على المدرس او يختص
النقص بالفقها اجاب ومتى وفا ريع الوقف بما للمدرس من الجامكية
والجراية وما لارباب الوظايف غيره وقصر عن الوفا بما للفقها كل
لارباب الوظايف ثم كان المدرس في الفقها بين امرين تنقيص عددهم
او معاليمهم وليس الامران راجعين الى مجرد تشهيه بل الى ما يراه
مصلحة لم يعز له اختيار الاخر وهذا واضح وبه صرح الواقف فان

قلت من اين اخذت التكميل لارباب الوظايف ماعدا المدرس ولم
يصرح الواقف بانتفا النقص الا عن المدرس من غير تعرض لمن عداه
قلت من شيئين احدهما ان الواقف قرر لهم معاليم وهذا بصريح
لفظه ولم يصرح بدخول النقص الا على الفقها فكان تكميل معاليمهم
واجبا للقيام المقتضي له الى ان يتحقق مانع منه والثاني قوله لتكن
عدة الفقها بحسب ارتفاع الوقف الجاري عليهم والضمير في عليهم
اما ان يعود على اصل الوقف الذي تشترك فيه الفقها وغيرهم وحينئذ
يظهر اختصاصهم ظهورا جليا لان الواقف جعل لمن عداهم معلوما
معينا ولم يجعله مختلفا باختلاف زيادة الريع ونقصه وجعل حال
الفقها مختلفا بذلك والمعنى ان ما يفضل عن ارباب الوظايف
فهو للفقها وامرهم يختلف باختلاف كل الريع واما ان يعود على كل ما يختص
بالفقها وهو الاظهر وحينئذ نقول الوقف الجاري عليهم هو ما فضل
عن اوليك لان عدة اوليك معروفة لا يمكن نقصانها وقد قرر لهم معاليم
معينة والفقها وان عين لهم معاليم الا انه لم يعين لهم عددا ثم نقول
الواقف قد حكم عند نقصان الريع باحد امرين اما بتنقيص العدد او
المعاليم وهذا اول قرينة على انه لا يدخل النقص على ذوي الوظايف لانه
لو دخل عليهم نقص لكان باحد هذين الامرين واحدهما وهو تنقيص
العدد فيهم غير ممكن فدل على ان النقص انما هو فيمن يتاتى فيهم كلا من
الامرين وثانيا ان هذا كله انما هو سعي في التكميل لارباب الوظايف
وحرص عليهم والضمير في قوله لهم عايد على الفقها كما هو واضح
فان قلت فمفهوم قوله لا يدخل شي من النقص على ما هو مقدر للمدرس
يقتضي ان النقص يدخل على غيره ولا يقال المفهوم لا عموم له فلا يقتضي
دخول النقص على كل من ارباب الوظايف بل يصدق بواحد منهم لانا نقول

لاخلاف

لاخلاف في ان الثابت بالمفهوم مفهوم المخالفة نقيض المنطوق وهي
نفي الحكم عما عداه من جميع الصور والقايلون بان المفهوم لا عموم له
انما دعاهم اليه قولهم ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني
والخلاف فيه مبني على ذلك كما ذكره الغزالي والامدي والهندي وغيرهم
وقالوا انه لفظي قلت هنا امران اعني في قول الواقف ولا يدخل
شي الخ احدهما دخول النقص على ما للمدرس من غير الجراية والجامكية
وهو مفهوم بلا شك فيدخل النقص على ما هو مقدر له من المرسوم
والثاني دخول النقص على من عداه وكونه مفهوما يحتج به يستدعي
ثبوت مقدمات قد ينازع في كل منها احدها ان يكون مفهوم صفة والا
فمفهوم اللقب مردود على راي الجماهير ونحن نقول المدرس جار
مجرى اللقب على من يلقي الدرس فلا يكون ذا مفهوم ولا يضرنا
ما فيه من الصفة كما نقول في الحسن والحسين ونحوهما من الاعلام
التي وضعت وفيها لمح الصفة وليس هو خارجا عن اللقب هو
والصفة وهذا اواضح وثانيها سلمنا انه مفهوم صفة ولكن لم
قلتم ان مذهب الشافعي ان مفهوم الصفة حجة وهولا اصحابه
مختلفون وامامهم ابن سريج يصرح بانه ليس بحجة وتبعه الغزالي
وغيره ونحن لا نحفظ للشافعي نصا في المفاهيم وانما هذا امر
منقول عنه والذي صح عنه ما ذكره الامام الجليل الجرجاني قال سمعت
الربيع ابن سليمان يقول كنت ذات يوم عند الشافعي وجاه كتاب من
الصعيد يسالونه عن قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فكتب فيه لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضى وكذلك
رواه عن الشافعي ابن هدم وهذا ليس بمفهوم صفة بل حصر مبتدا
في الخبر وان كان اسم الكفار فيه مضمرا فهو شي فما جمع فيه امران

حصر المبتدا في الخبر مع الصفة فلا يلزم من القول به عند اجتماعهما
القول به عند انفراد احدهما وثالثها سلمنا ان مفهوم الصفة حجة
كما هو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه سوا حفظنا نصه فيه
ام لم نحفظه ولكن نحن لا نقول بان مفهوم الصفة حجة الا فيما اذا
ذكرت صفة كما اذا قلنا في الغنم السايمة الزكاة فالغنم ذات والسايمة
وصفها اما اذا ذكر المشتق وحده فلا نسلم حينيذ انه حجة كما اذا
قال في السايمة زكاة وهذا محل نظر وتوقف والارجح انه لا يحتج
به في الحالة هذه وذلك لانا انما قلنا بانه حجة في الصورة الاولى لانه
لو لم يقل بذلك لكان ذكر الصفة لغوا اذ الغرض انه لم يظهر ه
للتخصيص بالذكر فايدة سوى نفي الحكم وفيما اذا ذكر المشتق وحده
لا يتاتى ذلك فانه اذا لم يعط الفايدة فلا يقال فيمن قال في
السايمة زكاة لا فايدة لذكر السايمة لو لم يرد بها نفي الحكم عما عداها
لانه ليس ثم شي يغني عن ذكرها ولا يتبعها سلمنا انه مفهوم صفة
وانه حجة ولكن من اين لنا ان نعمل بالمفاهيم في الفاظ الواقفين ه
والمنقول في التعليق عدم العمل بها فلو قال المريض اعتقوا عبدي
غانما لسواده او اعتقه لسواده لم يعتق كل عبيده السود بخلاف
ما اذا قاله الشارع ولا اعرف في هذا خلافا الا عن ابي بكر الصيرفي
في صور تخاصمه لا تخص في الان وخامسها سلمنا انه يعمل ه
بالمفاهيم في الفاظ الواقفين ولكن كون هذا مفهوم صفة يحتاج
الى ثبوت كونه مفهوم مخالفة بل هو مفهوم موافقة والثابت به في
المسكوت كالثابت به في المنطوق وذلك لان المسكوت عنهم هم المعيد
والامام والقيم والبواب وهم مساوون للمدرس بل بعضهم اولى كالقيم والبواب
فيما يظهر فليكن حكمهم في عدم التنقيص حكم المدرس ومفهوم الموافقة اعم من ان يكون

المسكوت

المسكوت عنه اولى بالحكم او مساويا كما صرح به طوايف وبه يشعر
تسمية الشافعي رضي الله عنه اياه بالقياس الجلي فان القياس الجلي
اعم من المساوي والاولى وسادسها سلمنا انه مفهوم مخالفة ولكن
انما يعمل بالمفهوم حيث لا يعارضه مفهوم اخر وهنا قد عارضه مفهوم قوله
وليكن عدة الفقها الخ واما تقديم العمارة الضرورية على معلوم المدرس
اذا احتيج الى الاخذ من معلومه فلا ريب فيه عند ذي لب فضلا عن ذي
فقه انتهى واجاب الجمال الاسنوي اذا لم يبق الريع بما شرط للمذكورين دخل
النقص على الفقها اخذا منه الى ان ينتهوا الى الحد الذي يصدق عليه هذا الاسم
واذا عرضت العمارة ونحوها مما لا يكون داخلا تحت نقصان الريع دخل النقص
على المدرس وغيره واذا حكم حاكم بتخصيص النقص بالفقها لم يسع لاحد
مخالفته والامر في كيفية النقص دائر مع ظهور المصلحة والله اعلم ومنها
واقف شرط حضور الفقها صبيحة كل يوم ما الصبيحة اجاب التاج
ذكروا ان الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى وهذا في الرافعي
ولكن قد يقال في الحديث في اذان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت فظاهر هذا الاطلاق هذا اللفظ على ما قبل طلوع الشمس
اذ اذان الفجر قبل طلوع الشمس وقد يجاب بان ابن ام مكتوم كان يؤخر
الاذان كما وقع في الحديث تاخيرا يقارب فيه طلوع الشمس فيقال له
اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح مجازا حسنا اذ المراد المبادرة
عليه بتاخير الاذان تاخيرا مفرطا واما في لفظ الواقف فالاولى ان ينظر
الى عرفه فان كان ثم عرف في الصبيحة حمل عليه والا فقد يتامل لو لحمله
ومنها وقف على ولديه محمد وفاطمة على ان من مات منهما عن ولد عاد
ما كان له على ولده او غير ولد عاد لمستحق ارثه فمات محمد في حياة ابيه ولم يعقب
فهل نصيبه الى اخته فاطمة او الى الاقرب من عصبات الواقف اجاب الجمال

الشربيني الشافعي بالانتقال الى اخته فاطمة واجاب التاج بان هذا الوقف
منقطع الوسط في حق محمد فيصرف الى اقرب الناس الى الواقف فان كانت
فاطمة اقربهم اليه صرف اليها **فصل** ومما جمع من فتاوى
شيخ الاسلام البلقيني انه لو غاب الطالب ايام الدرس ثم دخلت ايام
البطالة لم يحسب عليه الغيبة مدة البطالة وانه لو وقف على مصارف
وما فضل للفقرا فاحتاج الوقف للعمارة فعمر وفضلت فضلة وللمستحق
مدة مكسورة صرف الفاضل للمستحقين المقدمين على الفقرا الى ان
يستوفوا حقهم واذا جاءت الغلة وفضل شي عنهم صرف للفقرا وانه
اذا ضاق الريع قدم الناظر باجرة عمله ويضارب بالباقي ويقدم المباشرون
باجرة المثل ومن كان له دخل في العمارة كالقيم والبواب قدم باجرة
مثل عمله وان بقي من مسماه شي ضارب به انتهى وقدمنا ما ينازع فيه
وانه لو وقف على اثنين بالسوية ومات احدهما ولم يعلم شرط الواقف
صرف نصيبه لاقرب الناس الى الواقف بشرطه وليست هذه كما لو
وقف على شخصين ثم الفقرا حيث يصرف لصاحبه لان هذه الصورة
يحتمل ان يكون عين نصيب من يموت منهما لمن عينه ولم يطلع على
شرطه فيصير كمنقطع الوسط والاخر وتلك قد ظهر فيها الشرط ظهر
بعدهما وليس فيه تعرض لموت احدهما وانه لو قيل لنا طرحت نظرك
الوقف الفلاني وفيه مدرس وشيخ وخمسة عشر فقيرا وما شر
فولاهم دفعة ثم ظهر انه ليس في شرط الواقف الا عشرة نفر فتقرير
الكل باطل كما لو عقد الحر على خمسة نسوة دفعة وتخريج تفريق الصفقة
هناك وهنا ليس بمعتمد اذ لا مدرك فيمن صح له ذلك دون من لم يصح
ولا تدخل القرعة لان هذا ليس محال دخولها ولا يقال يختار الناظر منهم عشرة كما لو اسلم
على عشرة نسوة بسبق النكاح الصحيح هناك فتعين التخيير ولم يسبق هنا كما يقتضي
ولاية الكل فلا تخيير وانه لو وقف على ولده ثم اولاده ثم اولادهم

وهكذا دخل

ثم اولادهم وهكذا دخل اولاد الواقف ولا يتخيل منعهم لكون تقدير الضمير
في اولادهم اولاد الاخذين المستحقين للوقف لانه تخصيص لا دليل
عليه والاصل التعميم وانه لا يجوز للناظر تقدير مباشرين لا يحتاج الوقف
اليهم حيث لا نص من الواقف واما المحتاج اليهم فيجوز تقديرهم بما يقتضيه
الحال وانه لو شرط النظر لنفسه ثم لجماعة ثم لاولادهم واولاد اولادهم
ولم يزد ثم قال فاذا انقرض المعينون واولادهم وذريتهم فللحاكم فمات
اولاد الاولاد لم يستحق على مقتضى ظاهر لفظ الواقف واولاد اولاد
الاولاد السافلون النظر فمن جعل عدمه لخصوصه شرطا لاستحقاق
غيره ولم يدخل في الوقف بالصريح لا يستحق شيا على الصحيح كمن وقف
على اولاده فاذا انقرضوا هم واولادهم فللفقرا ايلا اولى والاستحقاق
لا يثبت الا بظاهر يدل عليه وانه لو جعل النظر لابنه خضر ثم لاخوته
ثم لاولاد ابنه خضر الذكور واولاد اولاد بطنا بعد بطن فمات خضر
واولاده وبقي ابن بنت ابنه وبنت ابن ابنه لم تدخل البنت فيه عملا
بقوله الذكور وهذا الشرط مستمر في كل بطن وقد جا في التنزيل هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فصار الشافعي رضي الله عنه الى
ان الاطعام يتعلق بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدي هديا بالغ
الكعبة وانه لو وقف على قرا وقيم وما فضل للفقرا عتقابه فخلى الوقف
مدة ثم سكن لم يستحق من شرط له الفاضل حتى يوفي المذكورون ما لهم
ثم اذا فضل شي وفي المشاهرة ما يقوم بكاملية المستحق اعطي اصحاب
الفاضل ما فضل والاجرة في كل شهر يصرف منها للمتقدمين وما فضل
لاصحاب الفاضل وانه لو وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وترك ولدا او اسفل منه فنصيبه اليه فان لم يكن له ذلك فلاخوته ولاخواته

فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف ومن مات قبل
دخوله في الوقف وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل له فمات واحد
وترك امه وعمته واولاد عم جده واولاد بنت عمة ابيه انتقل نصيبه
الى امه خاصة عملا بقوله لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف والمراد
اقرب اهل الطبقات اليه واقرب اهلها اليه امه فان قيل ان المراد
العرف الى جملة الطبقة التي هي اقرب الطبقات واقربها اليه طبقة
امه وعمته فنصيبه اليهما حيث لم يكن في طبقتهما غيرهما قلنا الاقربية
بالنسبة الى الاشخاص حقيقة والى الطبقة مجاز والحقيقة مقدمة
فان قيل فاضمار اهل ايضا خلاف الاصل فلنرجع الى تعارض المجاز
والاضمار قلنا هنا يقدم الاضمار قطعا ولا يستويان لنا الحقيقة ولوجود
القرينة الدالة على الاضمار بقوله من اهل الوقف فان قيل يلزم الاضمار
مقدما لان العرف لا يكون الا لاهل الطبقة فيصير التقدير ان ما كان
للمتوفي من ذلك لاهل الطبقة التي هي اقرب الطبقات للواقف فيجمع
اضمار وعموم وهو اولى من اضمار وخصوص قلنا فيكثر الاضمار فان قيل
فيكون التقدير لاهل اقرب الطبقات اليه ويتخرج على عموم المقتضي
والمختار في اصولكم وفروعكم تعميمه قلنا ذاك في محل واحد اما في محلين
فيترجح الاضمار في الثواني لا الاوائل وقد انضم لذلك انه قدم من اهل
طبقته اخوته واخواته على غيرهم من اهل طبقته وبذلك ظهر ان
المراد تقديم الاقرب من اهل طبقته لا تقديم الطبقة التي هي اقرب
الطبقات اليه واما التمسك لاستحقاق اولاد عم جده بقول الواقف
تحجب العليا السفلى فلا يستقيم فان هذا الترتيب في غير من مات على ما ذكر
من الاحوال وكذا وقع هذا التخيل وهو الترتيب والحجب لاولاد بنت
ماتت في حياة ابيها بعد الوقف ثم مات ابوها عن ابن وبنت فكتب

جمع

جمع بانه لاحق لبنت البنت لوجود الحاجب وهذا غلط لما صرح به الواقف
في قوله من مات قبل دخوله في هذا الوقف الخ ومنع اولاد البنت عندنا
ليس بمستقيم لوجود الشرط لاستحقاقهم انتهى وانه لو وقف وقفا
ثلثه على المساكين وثلثه على العتقا فوجد عتيق مسكين اخذ بصفة
واحدة وانه اذا استناب ذو وظيفة فيها فان كان في شرط الواقف
ما يقتضي جواز الانابة فالمعلوم كله للمستنيب اذا حصل القيام بها على
مقصود الواقف والامر بين النايب والاصلي على ما اتفقا عليه وان
لم يكن في شرطه ذلك وكان ثم عذر يبيح الاستنابة فكذلك وهذا في
بعض الوظايف كالخطابة والامامة ونحوهما وقد يكون العذر في بعض
الوظايف مسقطا للزوم المقصود فلا يحتاج لاستنابة كطالب منعه
نحو مرض من الحضور وان لم يكن في شرطه ما يقتضي جواز الاستنابة
وليس ثم عذر فلا يستحق الاصلي شيا من المعلوم حالة عدم قيامه
بالوظيفة واما النايب فيستحق الكل ان كان الاستحقاق معلقا على سد
الوظيفة فان كان معلقا على تولية اصلية وقيام بالوظيفة فلا استحقاق
للاصلي ولا للنايب وانه لو وقف خانقاه على الصوفية المقيمين بها
والواردين عليها لم تدخل النسا ولا غير البالغ اما عدم دخول النسا فمن
جهة اللفظ والعرف اما اللفظ فقوله على الصوفية المقيمين بها والواردين
اليها فانه لا يتناول الاناث واما العرف فقد اطرد عرف الخوانق بخلافه
فان اتفق وقف مكان على النسا فلا يسميه اهل العرف خانقاه وهذا
المعنى يدفع ارادة الجهة مجردة عن جهة المذكورة واما غير البالغ فلا يدخل
ان كان غير مميز او مميزا لم يصل الى حالة من التعبد والتخلق بحيث اطلق
عليه الوصف كما هو الغالب وكل من لم يطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف
على الصوفية وانه لو دثرت مساجد بعض القرى وتعذر صرف اوقافها

في مصالحها وليس لها واقف معلوم صرف الريع للفقرا وان راي الامام
صرفه للمصالح فعل وقد قال بذلك جمع وهو قوي لئلا يعود ملكا
لبيت المال وانه لو جعل علي وقفه ناظرا وجعل عليه مباشرا معينا وقال
ان له ان يزيد وينقص ويغير ما راي ويرتب ما راي فللناظر التصرف في
المصارف المعينة له في شرط الواقف من غير اذن المباشر المذكور وليس
له ان يعزل الناظر بغير سبب شرعي وانه لو وقف علي جهات فيها منها
ناس عين لكل مبلغا معينا ولم يعين مرجعا بعدهم ثم مات احدهم فنصيبه
لبقية المستحقين وكانه لم يكن ومن يعتقد في ذلك الانقطاع يصرفه
الي اقرب الناس اليه اذا كان ذلك الاقرب فقيرا وله وجه لكن الاول
عندنا الرجح وانه لو وقف علي جماعة يقراون علي قبره عقب كل مكتوب
كل اثنين جزئين من كتاب الله تعالي فليس للناظر تقرير من لا يقدر
علي القيام بما شرطه الواقف فان كان يمكنه ان يقرا من المصحف جزئين
كاملين فهو قادر علي القيام بالشرط وكذا لو حفظ جزئين فقط وصار
يكرر قراتهما لا ان ظهر من شرط الواقف ما يقتضي ختم القران باعتبار
ما يقراوه القرا المذكورون فلا يكفي ما ذكر من التكرير وحيث لا يقدر
فالناظر يقيم عوضه من يقوم بالشرط وينظر في القدر الذي قراه وما
يقتضيه التقسيط ويرجع عليه بما وراء ذلك وان كان في شرط الواقف
مسامحة باياما ذكرها فقد يتخيل ان هذا في الذي يمكن ان ياتي بالشرط
والارجح عندنا انه يسامح بها لانه احسن حالا من الغايب الذي لم يقرا
شيا وانه لو وقف قرية بصفد علي تربة بالقدس وللناظر ان يفوض
النظر ويسنده لمن شا ثم جعل النظر لنفسه ثم لاخويه وابن اخته ثم
لارشد اولاده فمات احد الاخوين واد النظر الي الاخ الاخر وابن الاخت
ففوضا النظر لشخص من اقاربهما وقرره قاضي صفد وقاضي القدس

صار

صار الرجل الذي من اقارب المذكورين بالاسناد والتفويض الصادرين
من الناظر ابن اخي الواقف وابن اخته وتقريره في ذلك القاضيين المذكورين
ناظر الان الواقف شرط للناظر ان يفوض النظر لمن شا ويسنده لمن
شا وجعل من بعده للثلاثة المذكورين ولم يشترط ما يقتضي الانفراد
ولم يصرح باشتراط الاجتماع ولكنه ظاهر كلامه من دلالة الواو فاذا
صدر الاسناد من اثنين من النظار الثلاثة و الحاكم يقوم مقام الميت
او يقيم من يقوم مقامه فاذا حصل تقرير من القاضيين المذكورين
بتقديم من اسند اليه النظر ورضيا العمل به قدم المفوض اليه علي غيره
وانه لو وقف علي اولاده الذكور ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم
كذلك طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلي ومن مات من طبقة منهم
عن ابن او ابن ابن فنصيبه له وان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فنصيبه
لاخوته الذين معه في الدرجة ثم مات رجل من الذرية ولم يخلفه ابنا
ولا ابن ابن ولا اخا له ولا دعمة له من الذين هم في درجته واولاد اولاد
اعمامه وليس في الذرية من هو اعلا منهم اختص بنصيبه اولاد الاعمام
لا من جهة انهم في درجة الميت بل من جهة ان الواقف قدم الطبقة
العالية علي السافلة الا في صورة ان يموت ميت له ذرية او اخوة فان لم
يوجد هذا كان للطبقة العالية ويكون الشرط نازلا منزلة الاستثنا كما
في قوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اذ المعني فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة وهذه المسالة
من دقايق الفقه فافهم وانه لو وقف علي ابنائه ذكورا واناثا ثم علي
ابنائهم وان سفلوا فاذا انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف
نصيبه لاولاده فان لم يخلف ولدا صرف لمستحق الوقف فاذا انقرض
اولاده صرف لمن في درجته دخل اولاد البنات في هذا الوقف عملا

بقوله فاذا انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه لاولاده
والاولاد تتناول من ذكر وقوله ثم على ابنايهم الخ لا يخرج ولد البنت
الذكر وتدخل بنت البنت في عموم صرف نصيبه لاولاده وقد ظهر في اول
كلامه انه لا يزيد بالابنا الذكور خاصة وانه لو انشا مدرسة ووقف عليها
وعلى مقريين ونحوها ورباط وغير ذلك وشرط انه ان خرب الوقف بدي
بعمارته ويحاصص باقي المستحقين فيما تاخر قدم البواب والفراش
باجرة مثل عملهما اذا لم ترد اجرته مثله على المسمى وان بقي من المسمى
شي ضارب به وانه لو وقف نصراني على اخيه ثم اولاد اخيه ونسلهم
ثم من بعدهم على اولاد اولاده ثم فقرا النصارى ثم فقرا المسلمين
وجعل النظر لنفسه ثم لاخيه ثم لارشد اولاده ثم لحاكم المسلمين فالوقف
من اصله صحيح واما النظر فلا يتعرض للاوقاف التي بيد اهل الذمة ونقرها
في ايديهم فان تعلق بها حق مسلم نظرنا فيه حينيذ بالطريق المعتبر
ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على اهل الذمة اذا كان عدلا
في دينه يكون كوصية ذمي لذمي عدل في دينه وصححوا فيها الصحة
وكذا ولاية كافر على مال طفله الكافر خلافا للماوردي وانه لو لم يجعل
للناظر جعلا ولم يرتب مباشرين فليس للناظر ان يتناول من الريع معلوما
بغير تقدير حاكم فان قرر له شيا بطريق معتبر تناوله والمباشرون
الذين لا يحتاج اليهم لا يجوز تقريرهم ويجوز تقرير المحتاج اليهم بما يقتضيه
الحال ولا يلزم بصرف معلومهم من المقرر له وحده وانه لو شغرت
وظيفة مشروط تاديتها في الحرم كالقراة ووقفها بمصر فهل القاضي الحرم
نصب نايب عنه عند عذره وان لم يكن عذر يولي غيره واذا نزل من هو له لغير
بمصر او لا بد من توليته من قاضي مصر مع انه يلزم تعطيل الوظيفة مدة
السفر ان كان هناك شرط واقف عمل به وان لم يكن عمل بالعادة المستمرة وان لم

تكن

تكن فالمنقطع ان كان من الطلبة وانقطع لمرض يمنع الحضور لا يلزم
باقامة نايب ولا يكتب عليه غيبة وان كان موذنا فان كان مع جمع من
المؤذنين فكالطالب والا اقيم له نايب وكذا القاري الواحد واما الفراش
والبواب والقيم فلا بد له من نايب ليلا يودي الى تعطل الوظيفة واما
اذا لم يكن للمنقطع عذر شرعي وحصل انقطاع لا يحتمل مثله فان كان
المتكلم في ذلك يولي من يقوم بالوظيفة واذا نزل من هو مستمر عن
وظيفة لاخر فللمتكلم ايضا النزول ويكتفى في ذلك بولاية قاضي الحرم
ولا يحتاج الى ما ذكروا انه لو وقف على اولاده الثلاثة ذكرين وانثى ومن
سيولد له ذكورا واناثا بالسوية ثم على اولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا تحجب العليا السفلى ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له والا فلمن
في درجته فحدث له ولدان قسم الريع بين الخمسة سوا ثم مات الذكران
الاولان عن اولاد فحازوا نصيبهما ثم توفي الاخران عن غير ولد فحازت
اختهما نصيبهما لانها في درجتهما فبقي لها ثلاثة اخماس الوقف ثم ماتت
عن ولد تقسم الغلة على جميع الطبقة الثانية بالسوية عملا بقول الواقف
ثم من بعدهم على اولادهم واما قوله ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه
لولده فزال عند وجود من ساوى الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله
الطبقة العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان
الترتيب الذي ذكر بينهم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخر من
اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة الثانية
عن حسب ما شرطه الواقف من تفضيل وتسوية وما تقدم من الكلام
ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من هو في طبقة ابيه
حتى لا يحرم في حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى بموت
الاخير وهي المسالة وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافق عليه اكابر العلما

في ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بها في الخصاف وفيه الجزم بما افتيت
انتهى وقد سبق في كتاب نقض القسمة انه يخالف المنقول وانه لو وقف
وقفا على ان يبدا منه كل شهر بكذا القاري قران ثم يصرف لزوجته كل شهر
كذا فان فضل شي صرف لاولاد اخته ثم لاولادهم فان انقرضوا صرف للحرم
وللناظر كل شهر كذا وقال في نصيب زوجته اذا ماتت رجع الى الوقف فاذا
ماتت ما الذي يفعل بنصيبها واذا كان الوقف على هذا الترتيب ووقعت
عمارة صرف فيها جميع الريع فهل يقدم بعدها الاول فالاول ويصرف
له جميع ما فاته في مدة العمارة ثم يصرف لمن بعده كذا ويستوون في
القسمة يرجع نصيب الزوجة الى مصارف الوقف ههنا فالريع يفرق
على المصارف المتقدمة على نسبة المقادير المستحقة وما فضل بعد ذلك
يفرق بالنسبة للمتاخر وبعد العمارة يقدم المقدم ولا يستوي الجميع
في القسمة وانه لو وقف زاوية وجعل النظر لنفسه ثم لجماعة عينها ثم
لاولادهم ولم يزد ثم قال فاذا انقرض هولا المعينون واولادهم وذريتهم فالنظر
للحاكم فهل يستحق اولاد الاولاد وان سفلوا النظر واذا انتقل النظر للحاكم
فولى شيخا بالزاوية واستنابه في النظر وقد ذكر الواقف ان لكل ناظر ان
ينصب بنفسه شيخا ان شا او غيره فاذا استحق شخص من المذكورين النظر
هل له ان يعزل من ولاه الحاكم شيخا او ينصب نفسه لا يستحق على مقتضى ظاهر
لفظ الواقف اولاد اولاد الاولاد السافلون النظر فيمن جعل عدمه
بخصوصه شرطا الاستحقاق غيره ولم يدخل في الوقف بالصريح لا يستحق
شيا على الصحيح كمن وقف على اولاده فاذا انقرض اولاده واولاد
اولاده كان للفقرا واذا كان ذلك مع ذكر الاولاد خصوصا فمع العموم
الممكن تنزيله على ما سبق اولى ومن لمح الوجه المرجوح فهو لمح بعيد
لان الاستحقاقات لا تثبت الا بظاهر يدل عليها وهو ههنا بعيد

كما سبق

كما سبق وحمل اولاد الاولاد المذكورين على الذرية من اجل وذرياتهم
لا يثبت الاستحقاق بمثله وليس لمن انتقل اليه النظر ان يعزل الشيخ
الذي ولاه الحاكم واما قول الواقف ان لكل ناظر ان ينتصب بنفسه شيخا
للزاوية فالمراد عند الشغور ويدل عليه قوله عطفا على ما سبق او
ينصب غيره ان شا وحينئذ يبقى الشيخ على حاله والناظر على حاله وانه لو
وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم وعقبهم من ولد
الظهر والبطن على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى
يستقل به الواحد منهم ويشترك فيه من فوقه على ان من مات منهم عن
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ثم الى عقبه وان لم يكن له ولد فنصيبه
لاقرب الناس اليه من اهل الوقف سوا كان في طبقته او لا مضافا الى
ما بيده ومن توفي من اولاد الموقوف عليهم او اولاد عقبهم قبل دخوله
في الوقف عن ولد وان سفل كان لولده ثم ولد ولده ونسله وعقبه ما يكون
للوالد المتوفي ولا يشارك فرع منهم اصله فمات الواقف وانحصر الوقف
في ولده لصلبه ناصر الدين محمد فولد له اربعة علي وعبد الله وخديجة
وسمرا فمات علي في حياة والده عن خليل واسية ثم توفي خليل في حياة
جده عن حنيفة ثم توفي ناصر عن اولاده الثلاثة عبد الله وخديجة وسمرا
ثم توفيت خديجة عن بنتها فاطمة ثم ماتت اسية بنت علي ولم تعقب
ثم عبد الله ولم يعقب والموجود الان سمرا بنت ناصر الدين وفاطمة
بنت خديجة وحنيفة بنت خليل بن علي فهل تدخل فاطمة وحنيفة
في الوقف مع سمرا وهما دونها في الدرجة واذا دخلتا فما نصيبهما فتدخل
فاطمة بنت خديجة وحنيفة مع سمرا فلسمرا النصف ولفاطمة السدس
ولحنيفة الثلث وبيانه ان ناصرا لما مات انتقل الوقف باولاده
لصلبه الثلاثة عبد الله وخديجة وسمرا والى ابنة بنت علي

المنزلة منزلة ابيها والشرط ان للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة
من ستة لعبد الله الثلث ولخديجة السدس ولسمرا السدس ولاسية
المنزلة منزلة ابيها على الثلث وينتقل نصيب عبد الله الذي لم يعقب
لسمرا اخته لانها اقرب الموجودين اليه فيكمل لسمرا النصف وينتقل
نصيب اسية الذي اخذته بالتنزيل منزلة ابيها وهو الثلث الى بنت
اخيها حنيفة لانها اقرب اليها من سمرا وفاطمة وانه لو وقف عربي مدرسة
وشرط ان لا يكون في وظايفها عجمي وللواقف مملوك رومي اعتقه وجعله
فراشا بالمدرسة واستمر مدة فهل للناظر عزله عملا بظاهر الشرط او لا الظاهر
نعم مولى القوم منهم ولو كان الواقف قال من العرب دون العجم ما حكمه
ليس لناظر عزل المذكور من الفراشة لان هذا الوصف يطلق في العرب
على الطايفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة
العجم وحينئذ فتنزيل الواقف عتيقه يقتضي انه لم يدخل جنس هذا
وما جرى مجراه تحت شرطه ولو كان الواقف قال من العرب دون العجم
فهذه قد يتوقف فيها ومع ذلك لا يقدم على عزل المذكور لمجرد ذلك الاحتمال
لانه يحتمل ان يكون ذكر ذلك لاخراج العجم لا لاخراج غيرهم فلا يقتضي بمفهومه
حينئذ ويدل لهذا الاحتمال المقابلة بقوله دون العجم وتنزيل الواقف
في محل الاحتمال قاض بانه قصد هذا الاحتمال وليس كانت من البيانية ظاهرة
في الاختصاص فالتقابل والتنزيل له قوة فلا يقدم على العزل والحالة
هذه وما ذكر في السوال له وجه ولهذا حرمت الصدقة على موالي بني هاشم
والمطلب لكن قضية تنزيل العجم لو كان عتيقا وذلك مخالف للشرط فافهمنا
على ذلك ويجعل هذا ضميمة له وانه لو قرر ناظر مدرسة شخصا في وظيفة
وجعل له معلوما زايدا على ما شرطه الواقف وامر الجابي ان يدفعه اليه
ومباشر الوظيفة لا يدري ان هذه الزيادة من الواقف او من الناظر ثم مات

وولي

وولي النظر غيره فهل يرجع على مباشر الوظيفة بالزيادة على الناظر
الاول وفي ماله ان لم يثبت ان مباشر الوظيفة اخذ الزيادة من مال الوقف
فليس للناظر الثاني الرجوع عليه ولا يثبت ذلك بقول الجابي كنت ادفع له
الزيادة من مال الوقف وان ثبت ما ذكر من اخذ الزيادة من مال الوقف
فان كان للناظر الاول جامكية في الوقف تستغرق الزيادة فلا رجوع على
المباشر ايضا وان لم يكن للناظر شي فينظر الى السابق بالاخذ فان كان
صاحب الوظيفة كان للناظر اخذ الزيادة منه وان لم يكن للناظر جامكية
او كانت وسبق بالاخذ فان ظهر ان الناظر اخذ ذلك قرضا عليه ودفعه
للمباشر فالقرار على الناظر ويوخذ من ماله ان قلنا ان القرض سايغ شرعا
وللناظر الثاني ان يطالب المباشر بهذا ان لم يكن ما اخذه باقيا والا اخذ
ذلك الباقي الذي لم يملكه شرعا واما من يكون قرارا فان كان المباشر
عالما بانه اخذ ما لا يجوز فالقرار عليه وان لم يعلم ورجع الناظر الثاني على تركة
الاول فنص الامام على انه لا رجوع يتوجه على المباشر وان عزل الناظر
الثاني صاحب الوظيفة لم يرجع على قول رجحوه وقضيته ان كل واحد منهما
اصل في الضمان والذي رجحه المتاخرون ان القرار على الموهوب له وان الواهب
اذا غرم يرجع اليه والمعتمد عندنا ان القرار هنا على الناظر لا سيما مع الا
حتمالات المذكورة فان شك في السابق فالتغريم يتوجه على الناظر دون مباشر
الوظيفة وانه لو وقف على شخص فتوفي عن ذكور واناث او ذكر وانثى كان
ثلاثة ارباع الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان توفي من ذكور اولاد
الموقوف عليه ومن اولادهم الذكور خاصة عن ولد او اسفل من اولاد الذكور عاد
نصيبه اليه على الشرط والترتيب السابقين وان توفي عن عقب ممن ينسب اليه
من قبل الاناث خاصة فنصيبه لمن معه في الدرجة فان لم يكن احد في درجته
فنصيبه لاقرب من يوجد الى المتوفي من اهل الوقف ثم لاولادهم من الذكور

خاصة علي ماسبق ومن توفي من اولاد الموقوف عليه قبل الاستحقاق عن
ولد استحق الولد ما كان اصله يستحقه لو بقي حيا والربع الرابع وقف علي
فكاك الاسري فان تعذر فللفقرا فان انقرض نسل الموقوف عليهم من قبل
الذكور فالثلاثة ارباع مقسومة علي ثلاثة اقسام لبنات الموقوف
عليه وبنات اولاده وعقبهم كما سبق من الترتيب للذكر مثل حظ الانثيين
والقسمان الاخران لفك الاسري وللفقرا نصفان وان ترك الموقوف
عليه ذكرا فقط كان نصف الموقوف له ثم لاولاده الذكور منهم ثم عقبهم
علي الشرط والترتيب السابق والنصف الثاني لفك الاسري وللفقرا
وان ترك الموقوف عليه انثي فقط او اناثا فربع الوقف لهن ثم لاولادهن
ذكورا او اناثا ثم لعقبهم للذكر كالانثيين علي الترتيب السابق والباقي
للاسري والفقرا فان انقرض النسل كله فالوقف للاسري والفقرا فتوفي
الموقوف عليه عن ذكر فقط فمات عن ذكر وانثي فاعقب الذكر ذكرا والذكر
انثي ولم يبق ممن ينسب للموقوف عليه غيرهما البتة فما تستحق
وما تستحق الاسري والفقرا واذا ماتت البنت هل تستحق اولادها
شيا ارجح الانظار في هذه الصورة انها تستحق النصف الذي كان لجدها
الموقف الذي قال الواقف عنه وان ترك الموقوف عليه ولدا واحدا ذكرا لا عقب
له سواه وقوله علي الشرط اي الذي ذكره بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ويدل
لهذا قوله ثم من بعده علي اولاده الذكور منهم دون الاناث بالاضافة وقد
قال علي الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومقتضي ذلك ان يكون النصف
لها واما قوله وان ترك الموقوف عليه بنتا الخ فلم يتفق ذلك وقوله
اذا انقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور اذ كان المراد الذكور خاصة
فمحله مالم تستحق بنت الذكر بشرط اخر والا فليس موجودا في الصورة
المسيول عنها وان توجد البنت المذكورة التي تدلي بابوة الذكر

لم ينقرض

لم ينقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور فلا يدخل في قوله ما دام ما كان
جاريا عليه مقسوما علي ثلاثة اقسام واذا توفيت البنت المذكورة فلا
ينتقل نصيبها الي اولادها ويكون الحكم فيه ماخوذا من قوله واذا انقرض
نسل الموقوف عليه من جهة الذكور وحينئذ فيعطون قسما من
ثلاثة اقسام من الارباع المذكورة والقسمان الباقيان يجريان علي فكاك
اسري المسلمين وعلي الفقرا والمساكين لفكاك الاسري النصف وللفقرا
والمساكين النصف واما الربع فهو يختص بفكاك الاسري كما
صرح به الواقف اولا ومحل استحقاق اولادها نصيبها منه بعد لانه
لا يستحق بالشرط في ذلك الا ولد الذكر والقضا بان قطاع الاخير متعذر
لوجود الانفصال علي ما قررناه والدليل بصيغ الحجايب وانه لو وقف علي ولده
ثم علي اولاده من بعده مهما نزلوا علي الفريضة الشرعية وان انقرضوا كلهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخيه ثم لاولاد اخيه
مهما نزلوا علي الفريضة الشرعية وان انقرضوا كلهم عن غير ولد كان عائدا
علي من يرثهم من الاقارب وان لم يكن فعلي من يرثهم من العصبات الاقارب
والاباعد ثم من بعدهم علي مسجد عينه فاذا الوقف الي اخوين ذكر اسمه
عبيد وانثي فماتت الانثي عن اخيها عبيد وبنت تسمي عايشة
فماتت عايشة وتركت ولدها واخوة من ابيها وخالها عبيد فهل
تنتقل حصتها لبنتها ثم مات عبيد عن ذكر وانثي ولم يبق من ذرية الواقف
غيرهما فتنتقل حصة عايشة لعبيد وتنتقل لولداه من بعده بغلة الوقف
ولا ينتقل شي من ذلك لاخوة عايشة لابيها لانهم ليسوا من ذرية احدي
الولدين الموقوف عليهما ولا لولد الانثي لولد عايشة لانه ليس من ذرية واحد من الولدين
للذكورين ولا مدخل للوارثين الاقارب ولا العصبات الاقارب والاباعد مع وجود
واحد من ذرية الولدين المذكورين ولو كان سافلا عملا بقول الواقف مهما

نزلوا علي حكم الفريضة الشرعية واجاب مرة اخري لما سيل عنه باختلاف
لفظه بانه ليس لوالد الصغيرة المذكورة حق في نصيبها ولا لاولاده الحادثين
ولا شي لاولاده وان كانوا موجودين عند وفاة الصغيرة المذكورة
ونصيبها لخالها الذي هو من ذرية احد الرجلين الموقوف عليهما
ويستقل ولده ولا ولاده بغلة الوقف ولا مدخل للوارث من الاقارب ولا
للعصبات مع وجود واحد من ذرية احد الرجلين الموقوف عليهما او لا
وان سفل عملا بقول الواقف مهما نزلوا وهذه المسالة قد يقع فيها الغلط
بتخيل دخول وارث قريب او بعيد علي حسب ما ذكر الواقف
مع واحد او متعدد من ذرية احد الرجلين وهذا غلط فاحش وتخيل
غير صحيح لتصريح الواقف بما يخالفه وان وافقه جعلت النظر لنفسها ثم
للارشد فالارشد من اولادها ثم من اولاد اولادهم فهل تدخل الطبقة الثانية
من الاولاد ثم يدخل الارشد فالارشد من الطبقة الثانية وما كتب من قولها من
اولادها ثم من اولاد اولادهم سهو من الموثق جاء بكتب من اولادهم ثم من اولاد اولادهم
فترك ثم من اولادهم سهوا ويدل علي هذا ان عاقلا لا يمنع اولاد الاولاد من
النظر ويعطيه لاولاد اولاد الاولاد فيمنع العالي ويعطي السافل ويمنع
الاصل ويعطي الفرع ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعده لاولاده
ثم لاولاد اولاده وقوله فيما بعده ثم من بعدهم لاولاد من له اولاد منهم
ثم لاولاد اولادهم ومع السهو الذي نسبناه للموثق وايدناه بما قررناه
فانا ندخل اولاد اولادها في قولها ثم للارشد فالارشد من اولادها
وتكون القراين المذكورة قاضية بادخال ولد الولد في الاولاد فان
قيل يلزم ان لا يترتب اولاد الاولاد علي الاولاد قلنا لما فهم الترتيب
في ذلك عمل به اولا واخرا علي ما صرح باشتراطه والجمود علي مجرد
ما كتب وظهر انه سهو بمقتضي ما قررناه خروج عن طريقة الفقها

القايصين علي الجواهر المعتبرة انتهي ومنه اخذ بعضهم انه اذا
وقع من الموثق عبارتان متنافيتان فان امكن الجمع بينهما بحمل كل
منهما علي حالة وجب المصير اليه والا فان اعتضدت احداهما بقرينة
عمل بها وطرحت الاخري والا تعارضتا وتساقطتا وان وقفا بيد امراة
ماتت وتلقاه اولادها ثم ماتت منهم انثي عن بنت فارادت اخذ نصيب
امها ولم يعلم شرط الواقف في ذلك فهل لها ذلك ام تحجب الطبقة العليا
السفلي لا تستحق البنت المذكورة موافقة علي انها تحجبها فليس لها
دخول مع اخوالها فيما ذكر لانها اعترفت بالحجب واذا ادعت استحقاقا
بمقتضي شرط ان نصيب الاصل يكون لفرعه احتيج الي اثباته فان لم
يثبت فلا مشاركة لها مع اخوالها واذا كان العمل مستمرا في الوقف المزبور
علي تقديم العالي علي السافل فلا ريح العمل به وان لم يكن هناك اعتراف بما
ذكر ولا عمل مستمر وانما اتفق ما ذكر في السوال وكان القدر الثابت انه
وقف علي ذرية فلان فانه يسوي بين العالي والسافل والذكر والانثي
وان لم يثبت ذلك ولكن الثابت انه وقف فلان علي مصرف لم يعرف
صرف مصرف منقطع الاخر لان الوقف الي الظهور المتعذر يفوت
غرض الواقف في حصول الثواب بصرف غلة وقفه والصرف الي
ذرية الواقف علي ما سبق ليس عليه دليل فلم يبق الا الصرف الي اقرب
الناس الي الواقف مع وجود فقر الاقرب وانه لو وقف علي بنته فلانة ثم وضعت
يدها عليه حتي توفيت عن اولاد فوضعوا ايديهم فماتت واحدة منهن
عن طفلة فعارضها بقية الاولاد ولم يوجد كتاب الوقف فهل تستحق نصيب
والدتها واذا حصل النزاع فعلي من البيان لا تستحق نصيب والدتها بمجرد
ما ذكر ولكن اذا ثبت انه وقف علي ذرية المراة المذكورة شاركت من ذكر
من اولاد المراة نظرا الي ان الذي ثبت يقتضي اشتراك العالي والسافل

والبيان في الصورة كاف في مشاركة الطفلة لمن ذكرو واذا لم يظهر ذلك
بطريق شرعي ولم يعرف المصرف بعد المراة المذكورة يصرف ريع الوقف
الى اقرب الناس الى الواقف الذي وقف ما يملكه او وقفه وكيله ولابد
ان يكون الاقرب فقيرا فان الغرض عند الانقطاع او عند عدم معرفة
المصرف طلب الافضل انتهى ولعل هذه المسالة على المسالة التي قبلها
وانما الصورة اختلفت وتكرر السوال عنها وانه لو وقفت على نفسها
ثم على اولادها ثم اولادهم على ان من مات منهم اجمعين قبل دخوله في
هذا الوقف واستحقاقه شيا من منافعه والي حال لو كان المتوفي حيا
لاستحق ذلك او بعضه قام ولده مقامه في الاستحقاق وكان للواقفة
ولد مات قبل صدور هذا الوقف وخلف ولدا فتوفي عن ولد بعد الوقف في
الواقفة ثم ماتت الواقفة عن اولاد وولد ولد ولدها المذكور فهل
يدخل في الوقف ويستحق ما كان يستحقه جده لو كان حيا جواب هذا
السوال مبني على معرفة من يعود عليه الضمير في قول الواقفة ومن
مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه والاظهر انه يعود
على اولاد الواقفة واولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم واذا
كان من جملة من يعود عليه الضمير اولاد الواقفة دخل من مات قبل صدور
الوقف من اولادها ومن مات بعد صدور الوقف بل الذي مات قبل صدور
الوقف احق بحقيقة الشرط المذكور وهو الموت قبل الدخول في الوقف
من الذي مات بعد صدور الوقف في حياتها فان هذا دخل في الوقف
وان لم يدخل في الصرف فادخاله في الشرط المذكور فيه نوع من التجوز
دل عليه قوله واستحقاقه لشي من منافعه وان كان الضمير يعم من ذكرناه
تعين استحقاق ولد ولد الولد الذي مات جده قبل صدور الوقف واستحق
ما كان يستحقه جده لو كان حيا فان قيل انما يعود الضمير في قوله منهم

لمن

لمن كان موجودا عند الوقف او حدث بعده بخلاف من مات قبله فانه لم
يتناوله الوقف فلا يدخل في الشرط المذكور وصار تقدير الكلام ومن مات
من الذين تناولهم الوقف قلنا ما ذكرناه اظهر لوجهين احدهما انا لو قدرنا
من الموقوف عليهم او من الذين تناولهم الوقف لكان تخصيصا بغير الواقفة
فيودي الى تقدير عموم تخصيص وما قدرناه ليس فيه ذلك الثاني انا لو
قدرنا من الموقوف عليهم الذين دخلوا في الوقف لكان قولنا ومن مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف منافيا له اذ يصير التقدير ومن مات من
الذين دخلوا في الوقف قبل دخوله في الوقف وهذا لا يصار اليه فان قيل يحمل
الاول على دخول يتعلق بالخطاب والثاني على دخول يتعلق بالصرف
قلنا هذا تعسف وتكلف يخالف لغرض الواقفة في ادخال جميع ذريتها
فان قيل اولاد الذي مات قبل الوقف خرجوا من الاستحقاق بمقتضى
الضمير في قولها ثم من بعدهم وهذا يقتضي تخصيص ذلك باولاد
الذين دخلوا في الوقف قلنا نحن لم ندخل ولد من مات قبل الوقف
بهذا انما ادخلناه بمقتضى من مات منهم اجمعين قبل دخوله على ما قررناه
ويدل على ان غرض الواقفة ادخال جميع ذريتها على ما رتبه قولها
او توفيت الواقفة عن غير ولد ولا اسفل من ذلك فان قضيه هذا
التعميم وقد ذكرت الواقفة في امر العتقا ما نصه ثم من بعد من له ولد
منهم يصرف ما كان له من ذلك الى اولاده ثم الى اولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه وقضيته هذا تعميم ذرية العتقا ولو كان بعض اولاد
العتقا مات قبل صدور الوقف ولو جرينا على مقتضى الضمير في اولادهم
الذي ذكر بعد اولاد الواقفة لكانت ذريته من مات قبل صدور الوقف
خارجة من هذا الوقف ابدا فلما وجدنا الواقفة قالت ومن مات منهم
اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف قدرنا ما ذكرناه من استحقاق

ولد الولد الذي مات قبل الوقف وادخال ذريته دايما بمقتضى الشرط
المذكور الذي ظهر وتايد بقصد التعميم الذي دل عليه ما ذكرناه ومما يعضده
قول الواقفة فان لم يوجد احد بالصفة المذكورة يصرف الى اولاد الواقفة
وذريتها ونسلها وعقبها وهذا يدل على التعميم عند استوا الطبقة وقد
قالت بعد ذلك فان انقرض العتقا المذكورون فيه ولم يوجد منهم احد
حين وفاة الواقفة صرف ما هو معين لهم الى اولاد الواقفة ثم اولاد اولادها
وذريتها وعقبها ونسلها وقالت في النظر ثم من بعد للارشد فالارشد
من اولادها واولاد اولادها وذريتها وعقبها ونسلها وقد ظهر قصد
التعميم في ذلك وظهر ان قولها ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا
الوقف مقتضى لاستحقاق ولد ولد الولد الذي مات جده قبل الوقف
ما كان يستحقه جده لو كان حيا مع وجود بعض اولاد الواقف فما كان
يخص جده بتقدير وجوده يكون له وهذا هو الاظهر الذي يعتمد ويعمل به
ويحكم به والمصير الى غيره خيال لا يقوم عليه دليل معتبر انتهى وسياتي
في فتاوي العراقي ما يخالفه **فصل** ومما جمع من فتاوي المحقق ابي
زرعة العراقي شيخ جدي شيخ الاسلام يحيى المناوي وقف
على ذريته على ان من احتاج منهم الى السكن سكن الى ان تنفد الحاجة
فما المراد بالحاجة واذا اراد احدهم السكن بالمكان فاحتاج لعمارة هل
يقدم بالسكن او يوجر بالاجرة يعمر بها اجاب المراد بالاحتياج هنا
ان لا يقدر على سكنى بملك ولا اجارة ولا تدخل الاعارة في ذلك ويمنع
من السكن في الصورة الثانية ويوجر المكان باجرة يعمر بها فان العمارة
مقدمة على السكن وعلى الاستغلال الا ان يعمر المحتاج من عنده
ويسكن والصورة انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة
التي يوجر بها ومنها وقف على مصاريف عينها وهي جامع ووظايف
فيه

فيه ثم وقف وقفا ثانيا وقال انه يصرف لمصالح الجامع المذكور ثم قال
ويصرف كذا وكذا وذكر بعض المصارف المذكورة في الوقف الاول ولم
يستوعب فهل يصرف لمن ذكره عن ريع الوقف الاول اجاب بانه
لا يصرف الا لمن نص على المصرف له دون من سكت عنه لان السكوت عنه
ان لم يكن من مصالح الجامع كالقرا ونحوهم فلم تتناوله عبارته اصلا
وان كان من مصالحه فذكره بعض المصالح دون بعضها تخصيص واخراج
لما لم يذكر ومنها لو وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم السفلى على ان من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد كان نصيبه
لاخوته واخواته فمات بعضهم عن ولد هل يكون نصيبه لولده او لاخوته
اجاب تعارض هنا امران مقتضى قوله تحجب الطبقة العليا
السفلى انه لا استحقاق لاولاده المتوفى مع وجود اخوته ومقتضى
مفهوم نفيه انتقال ذلك لاخوته بان لا يكون له ولد يقتضي استحقاق
ولده وقد اختلف في العمل بمفهوم المخالفة في الفاظ الادميين فحكي عن
القاضي حسين انكاره وانه انما يعمل به عند القاضي به في الفاظ الشرع
ومال اليه من المتاخرين السبكي بل حكي عن الكيا ما هو اعم منه وهو ان
جميع القواعد الاصولية انما يعمل بها في الفاظ الشرع لا في كلام الادميين
لكن هو قول مهجور وعمل الناس على خلافه ولا معنى له فان صح ما قاله
القاضي ومن تبعه تعين انتقال الاستحقاق لاخوة المتوفى وان لم
يصح وهو الذي يفهم من كلام الاصحاب بل حكي عن الحنفية المنكرين للمفاهيم
المخالفة انهم قالوا بها في الفاظ الادميين فالاستحقاق لولد المتوفى
بالمفهوم فانه خاص وقوله تحجب الطبقة العليا السفلى عام والخاص
مقدم على العام والمشهور في الاصول تخصيص العموم بالمفهوم

ومنها وقف وشرط ان من غاب عن وظيفة مدة كذا سومح بها فهل
اذا غاب بعضهم زيادة على تلك المدة لعذر كان سافر وعجز عن الحضور
لخوف طريق او مرض يكون عذرا مانعا من سقوط حقه من الوظيفة
اجاب بانه لا يسقط حقه من الوظيفة اذا كانت غيبته لعذر عجز
معه عن الحضور لخوف طريق او مرض ولذلك شواهد كثيرة ومنها
وقف على شخص ثم مات على ذريته ثم على شخص اخر ثم على ذريته وجعل
نظره للشخص الاول ثم للثاني ثم لمن صلح من الموقوف عليهم فمات
الاول والثاني ولهما ذرية ~~كل من يصلح~~ وفي ذريتهما كل من يصلح للنظر فهل
يكون لذرية الاول او لهما اجاب بانه يختص استحقاق النظر بمن صلح
من ذرية الاول اذ الان استحقاق الوقف قد آل اليهما من الاليه الاستحقاق
هو الذي يسمى اهل الوقف ومن لم يول اليه لسنا على يقين انه من اهله لجواز
موته قبل ان يول اليه الاستحقاق واما حنث الحالف لا يقف على زيد
بوقفه عليه بعد غيره فبناه على العرف لكنا بالحقيقة الشرعية لسنا
على يقين من انه موقوف عليه ومنها وقف على اولاده ثم اولاد اولاده
ثم اولاد اولاد اولاده ثم نسله وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون
البطن هل يعود الوصف بالذرية ويكون الموقوف عليه من ولد الظهر
خاصة الى الطبقة الاخيرة فقط او الى ساير الطبقات اجاب بعوده
وصف الذكورة على ساير الطبقات ولا يختص بالاخيرة عملا بقاعدة الشافعي
في عود المتعلقات بعد جمل او مفردات من شرط او استثنا او غيرها الى جميع
ما تقدم وخالف في ذلك بعض اهل الفتوى وقال لم يذكر الشافعي ذلك الا في
الواو في اية القذف فقلت هذا اجود فان المدرك في قولنا بعوده
الى جميع ما تقدم ان العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه
كشي واحد فما ثبت لاحدهما من الاحكام ثبت للاخر الا

الا ما خرج

الا ما خرج لدليل وقد اطلق الاصحاب في الاصول والفروع العطف ولم
يقيد وه باداة وممن حكى الاطلاق ذلك عنهم امام الحرمين والغزالي والشيخان
وغيرهم وزاد بعضهم فصرح بما تقتضي انه ثم في ذلك كالواو وحكاه الرافعي
في تعدد الطلاق عن المتولي وفي الشامل مثله وصرح الباقلاني بان
ذلك لا يختص بالواو وممن مثل المسالة امام الحرمين ثم قيدها على طريق
البحث بما اذا كان بالواو وتبعه المحرر والمنهاج فتبعهم المفتي المذكور ولا
دليل على هذا التقييد وممن خالف الامام في ذلك صاحب الحاوي الصغير
والسبكي وقد بسطت الكلام على ذلك في اوراق مفردة ومنها وقف
وشرط ان يبدا من ريعه بعمارة جامع ثم يصرف للخطيب والمؤذنين كذا
وما فضل لذريته ولم يزد على ذلك فانقرضت ذريته فلمن يكون الفاضل
وهل يجوز ان يزاد ذلك في معلوم الخطيب والمؤذنين اجاب بانه اذا
انقرضت ذرية الواقف وقد سكت عن المستحق بعدهم فهو منقطع
الاخر ومصرفه اقرب الناس الى الواقف بشرط الفقر فان لم يعرف
له قريب فقد استوى الناس في القرب اليه ظاهرا ولا يمكن استيعابهم
فينبغي ان يصرفه الناظر فيما يراه الان هذه جهة عامة يعود نفعها
على المسلمين المصلين بالجامع المذكور وفي زيادة معلومهم حث
على القيام بوظائفهم ومنها وقفت على نفسها ثم على اولادها
ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل
منه وآل الحال الى انه لو كان حيا استحق ما كان يستحقه اصله لو كان
وللواقفة ثلاثة اولاد مات واحد منهم قبل الوقف والاخر مات بعد الوقف
وقبل موتها والاخر مات بعدها وخلف كل من الثلاثة اولادا فهل يستحق

اولاد المتوفي قبلها بعد الوقف واولاد المتوفي قبل الوقف ام لا اجاب
المستحق لريع الوقف اولاد المتوفي بعدها او اولاد المتوفي بعد الوقف
وقبل موتها ولا يستحق اولاد المتوفي قبل الوقف شيا فان قولها ثم بينا وله فانه
لا يصح الوقف على الميت وانما يتناول الاولاد الموجودين والمتجددين بعد
ذلك فلما قالت على اولادهم عاد الضمير على اولاد الموقوف عليهم فلم يتناول
اولاد من مات قبل دخوله في الوقف لان ذلك انما يتناول من امكن دخوله
في الوقف لكونه كان موجودا حالة الوقف او تجدد بعده وامكن عدم
دخوله في الوقف لحجبه بغيره اما من لم يمكن دخوله في الوقف لموته قبل
صدوره فليس من اهل الوقف ولا ذريته لما بيناه ولو قالت الواقفة
ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم على اولاد اولادها فافات بظاهر
فانه يستحق اولاد من لا يدخل في الوقف ومات قبله لانه داخل في اولاد
اولادها الداخلين في الوقف الذين لم ينقرضوا قبله وفي كلام الخصاف
ما يوافق ما ذكرناه ومنها وقف على اولاده ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى فاذا انقرضوا
فعلى عتقايه ثم على اولادهم فانقرضت ذرية الواقف وعتقاوه وصار
الوقف لاولاد العتقا فهل يستحق من كان من اولاد العتقا ابوه ميت
قبل الوقف اجاب بان المذكور لا يستحق شيا فان اباه ليس من اهل الوقف
المذكور لانه مات قبل ذلك والوقف على الميت لا يصح وقول الواقف على
اولادهم اي اولاد العتقا الموقوف عليهم وابوه ليس من الموقوف
عليهم فلم يدخل في لفظ اولادهم وقلنا الضمير اما ان يطابق
ما عاد عليه او يكون اخص منه اما كونه اعم فلا فلو قيل لي فلو قال
العتقا ثم على اولاد العتقا قلت هنا كان يدخل في اولاد العتقا من لم
يدخل ابوه في الوقف لانه اتى بظاهر فتناول الفريقين ولم يات بضمير

يعود

يعود على عتقا مخصوصين وهم الاحيا الموجودين حين الوقف فهل لي
فلو وقع مثل ذلك في الاولاد قلت لا فرق بينهما ثم بلغني عن بعض
اهل العصر انه خالفني وافتى باستحقاق ابن العتيق الذي
مات قبل الوقف مطلقا ثم وجدت الفقيه الكبير ابا بكر الخصاف
من الحنفية سبقني الى ما افتيت به فاعجبني ذلك وان لم
يكن على مذهبي لان هذا من مقتضيات الالفاظ التي لا تختلف
فيها المذاهب فقال في كتاب احكام الوقوف قلت فما تقول
ان قال جعلت ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
للمساكين على ان يبدأ من ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين
يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد من صلبه ذكور
واناث ولهولاء الاولاد اولاد وله ولد ولد قد كان
اباهم وامهم ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف على ولده وولد
ابنائهم هل يدخلون في هذا الوقف قال نعم اذا انقرض
البطن الاعلى كان ولده وولد ولده جميعا فمن كان قد مات اباهم
وامهاتهم قبل الوقف وولد ابنائهم جميعا شركا في الغلة
لانهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان
قد مات قبل الوقف شيا من الغلة قال لانهم من ولد الولد
من قبل انه قال على ولدي وولد ولدي فهولاء من ولد ولده
قلت فما تقول ان كان قال جعلت ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات قبل الوقف في
هذا قال لا قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي واولادهم فنسب
ولد الولد الى هولاء لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولاء الاولاد دون من كان مات

من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد الموجودين
دون ولد من كان مات من ولده قبل الوقف انتهى ومنها وقف حوانيت
على مسجد بناه على ان يبدا من ريعها بعمارته ثم بالصرف للامام والموذن
والوقود ثم بعد ذلك بنى مدرسة ووقف عليها اوقافا من جملتها الحوانيت
المذكورة الموقوفة على المسجد وشرط ان يصرف من ريع تلك الاوقاف
لامام المسجد ثلاثون درهما وللوقود وقيتان زيتا في كل يوم ولم يجعل
لنفسه من الوقف الاول التغيير فهل يبطل وقف الحوانيت على المسجد
او يستمر فان استمر فهل يستحق الامام ثلاثين درهما في كل شهر
مضموما الى ريع الحوانيت ويصرف الوقيتان من الزيت مضموما الى
ريع الحوانيت اجاب الحوانيت مستمرة الوقف على المسجد لا يمكن ه
انتقالها للمدرسة واما المشروط في الوقف الثاني للامام والوقود
يحتمل ثلاثة اوجه احدها انه يبطل لان الواقف انما شرطه لظنه بطلان
الوقف الاول على المسجد وهو لم يبطل ثانيها انه يصح ويستحقه
مضموما الى ريع الحوانيت ثالثها انه يصح بالقسط لان القدر
المذكور مصروف من الوقف الصحيح وهو الذي وقفه احترازا
من الوقف الباطل وهو الذي كان موقوفا على المسجد ثم صيره موقوفا
على المدرسة فيبطل ما يقابل الباطل ويصح ما يقابل الصحيح فان
كان ريع وقف المسجد خمسين في كل شهر والذي استجده مائة
صرف من الثلاثين ثلثاها ومن الزيت ثلثاه لكن قد يقال لا تعرف ما
القسمة لان الريع اذا كان الان كما صورناه فلعله يتغير بعد ذلك بزيادة
او نقص ويجاب بانه كلما تغير غيرنا قدر المصروف والمسالة محتملة والعلم
عند الله تعالى والاحتمال الاول ضعيف اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والاحتمالان
الاخيران ينبنيان وهما على قولي الحصر والاشاعة ومنها ذرية انسان
وجدوا بعد موته حوانيت فوضعوا ايديهم عليها باستفاضة وقفها على

الذرية ولم يوجد للوقف مكتوب يشهد بصيغة الوقف ولا بينة ولم يعلم
اهو وقف ترتيب ام لا لكن كان شخص واضع يده فلما توفي وضع من
كان اسفل منه درجة يده فهل يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى سوا
اجاب بان الوقف يثبت بالاستفاضة ويقسم الريع بين الذرية ه
بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم ولا تحجب الطبقة العليا منهم
السفلى لا يقال قد كان الذي هو في يده ياخذ ريعه دون من هو انزل
منه طبقة لان ذاك انقضت يده ولا نعلم هل كان يفعل ذلك اتباعا لشرط
الواقف ام تعديا ولم يبق الان لبعض الذرية يد حتى يقدم صاحب اليد
بل استووا في اليد الحكمية لشمول اسم الذرية للكل وقد استفاض انه
وقف على الذرية ويدخل اولاد الانسان في الاستحقاق من ريع الوقف
مع وجوده لا يتوقف استحقاقهم على موته ومنها وقف على نفسه
وحكم به من يراه ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم
فمن مات من البنات انتقل نصيبه الى اخوته واخواته ولو خلف ولدا
او من الذكور انتقل نصيبه الى اولاده تحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات من اولاد الظهر وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه
اليه والا فلاخوته واخواته فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد ه
وتوفي الواقف ولم يوجد له احد من الاولاد الذكور ولا من
اولادهم كان وقفا على اولاد البطون من ذرية الواقف من الذكور
والاناث بالسوية ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على
الوجه والترتيب المشروح حين فمات الواقف عن غير ذكر ولا نسل
منهم ولم يكن له حين وفاته الا ابنتين فماتت احداهما عن اختها ثم
ماتت الاخرى عن ثلاث بنات ماتت بنتان منهن عن اولاد وبقيت
الثالثة فهل ينتقل نصيب كل واحدة من المتوفيتين الى اولادها او

تستغل به البنت الثالثة اجاب الظاهر انتقال نصيب كل من المذكورين
الى اولادها دون اختها عملا بقول الواقف على الوجه والترتيب والذي
شرح في ولد الظهران من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه فان لم يكن
له ولد فلاخوته لاسيما والواقف شرط عند انتقال الوقف الى اولاد البطن
التسوية ولم يذكر تقدم طبقة على طبقة ومقتضاه استوا الكل لكنه
عقبه بقوله ثم على اولادهم ومقتضاه الترتيب والمسالة قريبة الشبه
بما اذا وقف على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين والمحكي في ذلك
عن النص انتقال نصيب زيد لعمرو ومقتضاه هنا الانتقال للاخت
لكن عارضه قوله على الوجه والترتيب المشروحين ولا نص هناك على
زيد وعمرو وعلم انه ناظر الى الصرف اليهما وانما ذكر المساكين بعدهما
حتى لا يبقى الوقف منقطع الاخر واما هنا فانه لم ينظر الى معين في الوقف
وانما نظر الى التسوية بين اولاد البطن طبقة بعد اخرى الا ان يخلف
المتوفى ولدا فيقدم كما ذكرناه فيعمل بذلك ومنها وقفت على نفسها
ثم على اخيها احمد وزوجها جبران ثم على اولادهما ثم اولاد اولادهما
وهكذا تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته ومعتقيه
فان لم يكن فالى بقية شركائه في الوقف ثم ماله الى فقراء الحرمين
فماتت الواقفة ثم اخوها عن بنت ثم زوجها وترك اختا فهل
تستحق فاجاب بان هذا محتمل فوجه استحقاقها انه مقتضى
قوله ان من مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته ووجه عدم الاستحقاق
ان اخته ليست من اهل الوقف ويدل لذلك قوله ان لم يكن اخوة ثم
فلبقية شركائه في الوقف فاعتبر في الطبقة التي بعد هذه كونهم من اهل
الوقف في الطبقة التي قبلها اولى ثم ترجح عندي الاول لكونه قرن

بالاخوة

بالاخوة والاخوات العتقاء وليسوا من اهل الوقف المذكورين اولا فان
قلت كيف يدخل في الوقف من ليس من اهله فان الوقف عليها ثم على اخيها
وزوجها وذريتهم وليست اخت الزوج منهم والمذكور بعد ذكر الموقوف
عليهم انما هو بيان لكيفية استحقاقهم وترتيبهم لا لذكر مستحق اخر قلت
قد صرحت الواقفة بدخول عتقاء الزوج وليسوا من اهل الوقف المذكورين
اولا ولا نسلم ان جميع المذكور بعد ذلك انما هو لبيان كيفية استحقاقهم
بل قد يكون فيه تصريح بموقوف عليه في بعض الاحوال لم يتقدم ذكره
والكلام انما يتم باخره ومنها وقف على الحرمين والخليل هل يصرف
في مصالحهما من نحو حصر وقناديل او للفقرا والمساكين المجاورين
بهما اجاب اختلف اصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية
الصرف اليه فقال القفال في فتاويه لا يصح حتى يبين جهته فيقول
وقفت على عمارته او عليه ليستغل فيصرف الى عمارته او الى دهن
السراج ونحوها فالوقف المسؤول عنه على هذا باطل لكن الفتوى
على الصحة وقال الرافعي انه مقتضى اطلاق الجمهور وحكاه النووي
عن تصريح البغوي وغيره واذا قلنا بالصحة فقال البغوي هو كما لو
وقف على عمارة المسجد وحينئذ فلاحق في هذا الوقف للفقرا والمساكين
المجاورين بالحرمين وانما يصرف ذلك في عمارة الجدر كما هو المعهود
في العمارة والتجصيص الذي فيه احكام معدود منها ويجوز ان
يشتري منه سلم لصعود السطح ومكانس ومساحي لنقل التراب
لان ذلك كله يحفظ العمارة ولو كان يفسد بابه المطر جاز بناء
ظلة منه حيث لا يضر بمار ويجوز بنا منارة للمسجد كما في فتاوى
الغزالي في مسالة الوقف على المسجد ولا يجوز صرف شي منه للنقش
والتزويق كما في الوقف على عمارة المسجد لكن الروياني في الجرجانيات

حكي وجهين في جواز الصرف اليهما في هذه الصورة واختلفوا فيما اذا
وقف على العمارة هل يجوز شرا الحصر منه فقال صاحب العدة يجوز
والبغوي لا يجوز وحكاه الشيخان عن اكثر من تعرض للمسالة
فهو الراجح ووافق صاحب العدة البغوي والاكثرين على انه لا يجوز
ان يشتري منه ما يجعل في القناديل من نحو زيت فشراوه حينيذ
اولي بالمنع من الحصر وقال صاحب العدة في الوقف على العمارة
يجوز دفع اجرا القيم منه ولا يجوز صرف شي الي الامام والموذن والفرق
ان القيم يحفظ العمارة لكن في فتاوي الغزالي انه يجوز الصرف الي
الامام والموذن وظهر بما ذكر انه يصرف في الصورة المسئول عنها
الي عمارة الحرمين والي المكانس ونحوها والي الفراشين والايمة
والموذنين ولا يجوز الصرف لفقرايهما ومنها وقف على اخيه ابي
القاسم ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ومن مات وله ولد او ولد ولد
او اسفل منه فحصته لولده او ولد ولده ومن مات وليس له ذلك فحصته
لاخوته واخواته للذكر كالانثيين فان انقرضوا صرف لاقرب العصبة
من الموقوف عليه فرزق الموقوف عليه اولادا محمد وعبد الوهاب
وعبد الملك وفاطمة ثم توفي عبد الوهاب عن ولدين محمد وعاتكة
وتوفي محمد عن اولاده احمد وابي القاسم وعبد اللطيف وتوفيت
فاطمة عن بنتها كاملة وتوفي عبد الملك عن ولده احمد ثم توفي احمد
ابن عبد الملك ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
فهل تكون حصته لذرية ابي القاسم الموقوف عليه وهم محمد وعاتكة
واحمد وابو القاسم وعبد اللطيف وكاملة اولاد عم المتوفي وبنت عمته
للذكر كالانثيين لانهم كلهم اولاد الموقوف عليهم وهم في درجة واحدة
او ياخذونه بالتعصيب ويختص به ذكورهم اجاب بان حصة احمد بن

عبد

عبد الملك لذرية ابي القاسم المسمي بالسوية بينهم لا يفضل ذكرهم
على اناثهم لان الشرط المذكور في موت بعض اهل الوقف لا يتناول هذه
الصورة لامرين احدهما انه انما هو في موت بعض اولاد الموقوف
عليهم وهم اهل الطبقة الثانية لا في موت بعض ساير البطون
الثاني انه انما ذكر ما اذا كان له ولد او اخوة والمتوفي هنا لا ولد له ولا
اخوة واما استحقاق اقرب العصبة من الموقوف عليه فشرطه
انقراض اهل الوقف ولم ينقرضوا ولا يقال انه في هذه الصورة
منقطع الوسط حتى يصرف لاقرب الناس الي الواقف بشرط فقره
لان محل الانقطاع انما جا من جهة ان الشرط لم يتناول هذه الصورة
ولا يلزم من عدم تناوله لها ان تكون مسكوتا عنها فقد دخلت
في قول الواقف اولا انه وقفه بعد اولاد الموقوف عليه على اولادهم
وقد انقرض في هذه الصورة اولاد الموقوف عليه وما بقي الا اولاد
اولادهم وهم المسمون في الاستحقاق الموقوف عليهم فمن مات
منهم انتقل نصيبه لبقية اهل الوقف ومنها وقف على اولاده
لصلبه محمد وخلف وطاهر وعايشة وهاجر وبنت اخيه سلمي
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلي على ان من مات منهم وخلف
ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم انقرض اولاد الواقف الا
عايشة والا بنت سلمي بنت اخيه المنصوص عليها اولا فهل يحمل
قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلي على الطبقة المتاخرة من
اولاد الاولاد ويحمل على جميع اهل الوقف ولا تستحق بنت سلمي مع
وجود عايشة بنت الواقف اجاب بان قول الواقف تحجب الطبقة العليا
السفلي محمول على جميع الطبقات لا تختص بالاخيرة عملا بقاعدة الشافعي رضي الله
عنه في عود المتعلقات لجميع الجمل ومع ذلك تستحق بنت سلمي نصيب امها

ولو كانت عابنته الى التي هي اعلا الطبقة منها موجودة عملا بقوله من مات
وله ولد كان نصيبه له فانه مخصص لعموم تحجب الطبقة العليا السفلى والخاص
مقدم على العام فالاصل حجب الطبقة العليا السفلى الا في هذه الصورة
خاصة وهي ان يموت بعض الموقوف عليهم وله ولد فانه يستحق نصيب
والده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه ومنها وقف وجعل للناظر
ربع متحصله ولم يعين فيه عاملا يضبط اصوله ويقسم متحصله على جهاته
المعينة في كتاب وقفه وليس للوقف غنى عنه فهل للناظر اقامة عامل
واذا اقامه يكون معلومه من اصل الوقف ام من معلوم الناظر اجاب
اذا لم يشترط الواقف اقامة عامل ولا جعل للناظر ذلك واحتاج الحال الى
اقامته لعجز الناظر او تعسره في حقه فله اقامته لكن لا تكون اجرته في
اصل الوقف بل من معلوم الناظر لان العمل الذي يعمله العامل من وظايف
الناظر وانما استعان به فمعلومه عليه ومنها ذمي وقف على ذمي وشرط
النظر فيه لذمي هل يصح اجاب شرطوا في الناظر العدالة والعدالة
الحقيقية لا تكون الا للمسلم ومقتضاه اشتراط الاسلام في الناظر لكن صححوا
وصاية الذمي للذمي على ذمي وشرطوا كونه عدلا في دينه وصححوا عقد الكافر
نكاح الكافرة وشرطوا الولاية النكاح العدالة ومقتضاه صحة كونه ناظرا
اذا كان عدلا في دينه ومنها وقف شرط واقفه ان يبدا من ريعه باداء الحكر
وبعمارته وكلفة ملى الحوض وما فضل يتناوله الواقف واولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه الى حين انقراضهم ومآله للفقرا والمساكين فهل يكون
باطلا لكونه وقفا على النفس اجاب الوقف المذكور صحيح ويصرف من
ريعه ما بدا به من اجرة الارض والعمارة واجرا الما في الحوض ويحفظ الفاضل
مادام الواقف حيا لجواز الاحتياج اليه في المصرف المبدو به في وقف اخر
فاذا مات صرف لذريته كما شرط وبعد انقراضهم للفقرا والمساكين ولا

يقال

يقال قد وقف على من يصح الوقف عليه وعلى من لا يصح فتتفرق الصفقة
على الصحيح فيصح في تلك الجهة ويبطل في النفس لانه لا يعرف مقدار الجهة
المبدو بها من الوقف بالجزئية من النصف ولا غيره ولا يمكن صحة الوقف
في قدر لا يعرف ولا يقال يكون بينهما نصفين كوقفه على زيد ونفسه
حيث صح الوقف في النصف وبطل في النصف لانه لم يجعل لنفسه استحقاقا
الا بعد تكفية تلك المصاريف ولا يقال هذا وقف منقطع الوسط فيصرف
الفاضل من المبدو به في حياة الواقف الى اقرب الناس اليه لان الواقف
في الصرف له ليس له طبقة ثانية لا يستحق الا بعد تعذر الحوض
وما معه بل هو مستحق مع وجودها فالكل طبقة واحدة الا ان بعض
الامور مقدم على بعض ولا يقال صح بطل الوقف على الحوض وما ذكر معه
لانه ذكر معه ما لا يصح الوقف عليه من غير ان تعرف نسبته اليه فصار
مجهولا ولا يصح وقف المجهول لانه بدا بتلك الجهة فكان الريع كله لها ولا
يشترط في صحة الوقف ان يكون الريع بقدر المصروف من غير زيادة
فلو وقف على جهة ليصرف فيها مصروف اقل من المتحصل لم يبطل الوقف
ويبقى الزايد محفوظا لتلك الجهة وقد عين للفاضل مصرفا الا ان
الذي عينه للفاضل باطل فلو عرف قدره لرتبنا عليه حكمه فلما لم نعرفه
صححنا الاول وجعلنا جميع الريع له ما دام الصرف الفاسد موجودا لاحتمال
استغراق ذلك المصرف جميع الريع فاذا انقرض المصرف الفاسد صرف
الفاضل للمصرف الصحيح الذي بعده وقريب من هذا ما في الروضة كاصلها
انه لو وقف على الفقرا وشرط ان يقضى من الغلة زكاته وديونه فهو
وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف في الوقف على النفس وجه الشبه ان زكاته وديونه
لا يعرف قدرها حتى يبطل فيه ويصح في الوقف على الفقرا لكنه جعله مزاحما لاستحقاقهما
فصار الامر فيها اشكل وهان الامر في المسؤل عنه لانه يؤخر عن ذلك المصرف

للصحيح وقريب من هذه المسئلة ايضا ما في الروضة واصلها انه لو قال
تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف في غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم يزد ففي
صحة الوقف وجهان فان صح ففي الفاضل عن المقدار اوجه احدها الصرف
الى اقرب الناس للواقف الثاني الى المساكين الثالث يكون ملكا للموقوف
ووجه الشبه ان السكوت عن المصرف كالوقف على نفسه في البطلان
لكن المبدو به في هذه قدر معين وفي الصورة المسئول عنها ليس معينا
فيجوز انه يستغرق جميع الريع فصار ما اجبنا به ارجح ومنها شرط النظر
لحاكم المسلمين واطلق هل يدخل السلطان اجاب بانه متى عبر بقاضي
المسلمين او قيده بحاكم المسلمين الشافعي او نحو ذلك لم يدخل السلطان
وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي العام وهو الشافعي فنفذ
حكمه وان ولي فيه السلطان شخصا نفذت ولايته لاطلاق حاكم المسلمين
عليه ايضا بل هو الحاكم الاصل فلا يمكن منعه من التصرف في ذلك ولو بادر
القاضي العام وتكلم فيه لم يمنع ايضا ثم رايت للامام السبكي كلاما فيه
بعض مخالفة لكلامي فقال ان القضاة الاربعة حدثت في سنة اربع
وستين وستماية والاوقاف التي قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح
الدين وغيرهما كلها والقاضي واحد فالنظر له بالشرط وبالعموم وفي سنة
اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم يمت ذلك الوقت بل
ولي معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما شرط فيه انه للحاكم وبالعموم
فيما لم يكن فيه شرط فيستمر النظر له والثلاثة لم يجعل نظرهم عاما بل
فيما الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال وهذه مختصة بالشافعي
ويشتركون فيما عدا ذلك وكل من يموت يلي مكانه واحد على مذهبه ويذكر في
توليته انه على عادة من قبله ومقتضى الشرع انه لا ينتقل اليه شي من
الانظار التي كانت للشافعي لا بالشرع ولا بتولية السلطان والحكم في

الاوقاف

الاوقاف الحادثة بعد مصير القضاة اربعة ان لم يشترط فيها النظر لقاض معين
فيختص النظر بالشافعي لانه المراد عند الاطلاق وعلى هذا استقر الحال في الدولة
الناصرية على انه من قبل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي والذي حول
الشافعي اذا سمعوه يقول القاضي يفهمون انه لا يريد الا الشافعي فان اراد
غيره قيده ثم قال ومما نذكره في ذلك ان السلطان هل له نظر في الاوقاف
واذا اطلق النظر للحاكم هل المراد به القاضي وحده او يدخل فيه السلطان والذي
ظهر لي ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان وكذا المشروط فيه النظر
للقاضي اما النظر فصريح في نايب الشرع واما الحاكم فمحتمل ولكن العرف يقتضي
انه مثل القاضي فلا يعرف اهل مصر والشام من الحاكم الا القاضي بخلاف
عرف العراق فكل وقف في مصر او الشام شرط فيه النظر للقاضي او للحاكم
فالمراد به نايب الشرع ولا يدخل السلطان فيه كما لو شرط النظر لزيد لا يكون
لغيره فان اطلق ولم يشرطه لاحد فالصحيح ان النظر للقاضي كذا قالوه وعندي
تردد في ان السلطان يشاركه اولا لكن الذي استقر عليه رايي انه لا يشاركه
الا ان يكون مثل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه وامثاله خلفا
الشرع اعظم من القضاة وعلى مثلهم يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب
ان النظر للامام واما من ولي بالشوكة فتنفذ احكامه وتصح تولياته
العامة التي يحتاج الناس اليها ومن جملتها القضا فيقيم رجلا في مقام
صاحب الشرع ويلقي اليه مقاليد الشرع واما توليات جزئية فليس للناس
حاجة اليها وانما هي لنايب الشريعة قلت اما القاضي فهو محمول على غير
السلطان بلا شك للعرف المطرد بذلك واما الحاكم فلا شك في تناوله للسلطان
لغة والعرف مضطرب ولا نسلم ان اهل مصر والشام لا يطلقون عليه اسم الحاكم
وبتقدير ان يكون كذلك فالعرف انما يعمل به عند عدم اضطرابه ولا سيما واللغة
فيه مضطردة لا اختلال فيها فلا اشكال انه لو تصرف السلطان في وقف شرط فيه

النظر لحاكم المسلمين او ولي فيه غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته وصح
تصرف من ولاه اما لو سكت السلطان عن التصرف فيه وعن الولاية فيه
فتصرف القاضي فيه بنفسه او بمن اقامه صح ولم يكن للسلطان الاعتراض
عليه ومنها وقف على ولديه عز القضاة وفخر الدين واولادهما الذكور
تحجب الطبقة العليا السفلى فاذا انقرض الذكور من اولادهما فللاناث فاذا
انقرضن فالى اقرب الناس للمحبس وكذلك اولاد اولادهما فمات الموقوف
عليهما واولادهما الذكور والاناث ولم يبق الا من هو من ذريتهما فادعت
امراة هي بنت ابن للواقف يسمى ناصر الدين غير الموقوف عليهما انها هي المستحقة
للوقف لانها اقرب الناس الى الواقف فهل الاستحقاق لها او لمن بقي من ذرية
عز القضاة وفخر الدين اجاب الاستحقاق لمن بقي من اولاد عز القضاة
وفخر الدين ولا استحقاق للتي هي من ذرية ناصر الدين ابن الواقف مع وجود
احد من ذرية الموقوف عليهما لان الضمير في قوله وكذلك اولاد اولادهما لا جائز
ان يعود الى اقرب الناس الى الواقف كما زعمت المراة فانه لو كان كذلك
لافرده نظرا للفظ او جمعه نظرا للمعنى ان كان الاقرب الى المحبس جماعة
فلما ثناه علمنا عوده الى الموقوف عليهما الذكور دون الاناث ثم استدرك
قبل فراغ الكلام بقوله وكذلك اولاد اولادهما اي يستحقون في الوقف
كاصولهم وقوله هكذا يعني لا يستحق الاناث الا بعد انقراض الذكور ثم
بين بقوله الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين استحقاق
ذريتهما ما داموا موجودين على الحكم المذكور وهو حجب الطبقة العليا السفلى
وتقديم الذكور من كل طبقة على الاناث فعلم انه لا استحقاق لاقرب الناس
الى المحبس مطلقا الا بعد انقراض ذرية الموقوف عليهما ولا هذا هو
الذي يقتضيه اللفظ والعلم عند الله تعالى ومنها وقف سبع ارضين على
بيدمر وطقتمر وجاعرجين بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد

اولاده فاذا انقرضوا يكون وقفا على اولاد الواقف وقد توفي بيدمر وطقتمر
ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا وبقي ذرية جاعرجين واولاد الواقف فهل
يكون نصيب بيدمر وطقتمر لذرية الواقف او لذرية جاعرجين اجاب
الظاهر انتقال نصيب بيدمر وطقتمر لذرية الواقف دون ذرية جاعرجين
فان الواقف صرح بانتقال نصيب كل منهم الى اولاده بوفاته ولم يجعل
انتقاله الى ذرية كل واحد موقوفا على موت الجميع فصار هنا من الكلي التفصيلي
والخط قوله فاذا انقرضوا على ذلك وصار معناه فاذا انقرض ذرية كل واحد
منهم وبهذا فارق المسالة المحكية عن نص النشائي فيما لو وقف على زيد وعمرو
ثم على الفقراء انه ينتقل نصيب زيد الى عمرو ولا احتمال مسالة النص ان يكون
من الكل المجموعي فيكون الصرف للمساكين انما هو بعد انقراضهما لا مع
وجود احدهما واما هنا لما اتى بصيغة كل منهم ثم عقبها بقوله فاذا انقرضوا
كان معناه اولاد كل منهم فانقراض كل منهم يكون نصيب اوليك الا ولاد
لذرية الواقف ولا يتوقف الحال على انقراض جميعهم ولا فرق بين ان يوجدوا
ثم ينقرضوا او لا يوجدوا ومنها وقف على جهات عينها ومنها فمنزل يصرف
لاولاد الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم من ولد الظهر والبطن
طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا السفلى لاحظ في ذلك للطبقة حتى
تنقرض الطبقة التي هي اعلا منها فمن مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل
منه من ولد الظهر والبطن ينتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه لمن يشاركه في الاستحقاق
حال الحياة ممنا فالما يستحقه على الحكم المشروح اعلاه ثم توفي الواقف وخلف
اولادا محمدا وقضاة وام الخير ثم توفي محمد عن ابنته خاص ثم توفيت قضاة
عن غير ولد ثم توفيت ام الخير عن ذكرين وانثى ثم توفيت خاص عن ذكرين وانثى
ثم توفي احد الذكرين من اولاد ام الخير عن ولد فاذا يستحقه ولد ام الخير وما

وماذا يستحقه اولاد خاص لجاب تعارض في ذلك امران مقتضى
حجب الطبقة العليا السفلى حتى تنقرض الطبقة التي هي اعلاهما ان
نصيب ولد ام الخير المتوفى عن غير ولد ينتقل الى اخوته دون اولاد خاص
بنت محمد لانها اعلا الطبقة منهم ومقتضى قوله ان من مات عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه لمن كان يشاركه في الاستحقاق
حال الحياته لمضافي لما يستحقه ان ينتقل الى الجميع لكن الاقرب الاول
وهو اختصاص ولدي ام الخير فانه اخص من الكلام الثاني والخاص مقدم
على العام لاسيما وقد عقبه بقوله على الحكم المشروح اعلاه ومن الحكم
المشروح اعلاه حجب الطبقة العليا السفلى الا ما استثناه من ان موت
انسان وله ولدا او ولد ولدا واسفل منه فان ولده ياخذ نصيبه ولا
تحجبه الطبقة العليا ومنها وقف نصف دار على ابنته فلانة ومن
سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم تحجب
الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا انتقل نصيبه
لولده فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل الى اخوته فان لم يكن له اخ
ولا اخت انتقل الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى الواقف فاذا انقرضوا
كان موقوفا على عتقا الواقف فمات ابنته المسماة وجميع من حدث له من
الاولاد عن غير ولد وليس للواقف حينئذ من الاقارب سوى اخ شقيق
فهل يستحق الريع او ينتقل الى العتقا ويكون اللفظ محمولا
على ذرية بنته المذكورة والاولاد الحادثين بعد الوقف
وذريتهم اجاب ظاهر قوله فالى اقرب الطبقات
الطبقات الى الواقف ان الاستحقاق في هذه الصورة
للاخ فانه اقرب الطبقات الى الواقف ولا دليل على

التقييد

التقييد بكونه منهم اي من ذرية الواقف ويعارض قوله فاذا انقرضوا كان
وقفا على العتقا فانه جعل الاستحقاق بعد انقراض الذرية للعتقا ه
ومقتضاه انه لا استحقاق للاخ ويؤيده انه ليس من اهل الوقف فان
اهله اولاده وذريتهم لا اقاربه فكيف يدخل في الوقف من ليس من
اهله ويجمع بين الكلامين بان قوله انقرضوا اراد به ذرية الواقف
واقرباوه الذين دل عليهم قوله اقرب الطبقات الى الواقف والكلام
باخره فقدم بتتمة كلامه ان اقرباءه موقوف عليهم عند انقراض
ذريته وان لم يذكرهم اولا ولا يقال فقد فرغ من ذكر الموقوف عليهم وانتقل
الى شروط ذلك وكيفيته ولا يمكنه بعد تمام ذكر الموقوف عليهم ان يذكر
غيرهم لانا نقول لم يتم ذكر الموقوف عليهم فانه لابد من ذكر مال الاستحقاق
بعد انقراض من يمكن انقراضه والا لانقطع الاخر فقد جرت العادة
في كتب الاوقاف بان يكتب من يمكن انقراضه ويذكر كيفية استحقاقه
وشروطه ثم يذكر ماله الى جهة لا تنقطع ويؤيد ما ذكرته ان الجمع بين
الكلامين اولى من الغا احدهما او اثبات قيد لا دليل على الغايه ولا على
ثبوته ثم افتى بعض الحنفية والمالكية بالجزم بما رجحته ومع ذلك فانا
باق على التردد ومنها وقف على طغنمر ثم على اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل
فنصيبه اليه والا فلاخوته او ذوي طبقته المشاركين له في الاستحقاق
والا انتقل الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات طغنمر عن ابنته فاطمة
وازدان وازدان ثم ازدان عن ولدها محمد ثم توفى محمد صغيرا
وليس في طبقته احد وخلف عمه اخ والده فهل يستحق نصيبه اجاب
الذي ترجح عندي ان نصيبه ينتقل الى خالته فاطمة فانها كالعم في قرب
الطبقة اليه لانها بنت جده وعمه ابن جده وكونها من ذوي الارحام

وذاك عما سب لاحد حاله في هذا فصل ومن فتاوي ولي الله تعالي
شيخ الاسلام قاضي القضاه شرف الدين يحيي المناوي جدي رحمه
الله رجل وقف خانقاه وجعل بها جماعة وشيخا وجعل لكل من الجماعة
جامكيه واصنافا وجعل للشيخ جامكيه من غير اصناف ولم يعرف
للشيخ الجامكيه المعينة له في شرط الواقف فهل له ان ياخذ من الاصناف
من ريع الوقف بدلا عما شرطه الواقف من الجامكيه والحال ان من تقدمه
من المشايخ كان ياخذ الاصناف اجاب نعم للشيخ ان ياخذ الاصناف
من ريع الوقف عوضا عما فاته مما شرطه له الواقف ولعل هذا من حسن
الاستيفا ومخالقة الناس بخلق حسن ولا يحمل حال المشايخ المتقدمين الا
علي مثل ذلك والله اعلم ومنها رجل وقف وقفا علي العتقا واولادهم وشرط
ان الطبقة العليا تحجب السفلي وجعل لكل نفر من ريع الوقف في كل شهر
عشرين درهما نقره وان من مات منهم يستقر نصيبه لمن بقي وجعل للناظر
في كل شهر خمسين درهما نقره وال الوقف الي ربعة عشر من العتقا
وريع الوقف لا يفي بما شرطه لهم الواقف فهل ياخذ الناظر ما شرط
له ام بالنسبة فيكون نصيبه نصيبين ونصف من العتقا واذا قلتم
بالثاني وانقرضت العتقا الا واحدا فهل يستمر نصيب الناظر علي ما كان
عليه اولا اجاب اذا لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي تقديم
الناظر بذلك وكانت الكثر من اجرة المثل اخذ بمثل نسبة ما يخص العتقا
المستحقين ان لم ينقص عن اجرة المثل او نقص ورضي فان تبرم من ان
ياخذ اقل من اجرة مثله فقرر له الحاكم قدر اجرة مثله قدم بها عليهم
ومنها وقف وقفا وحكم به شافعي ثم ان المالكي اراد احال زيد
في الوقف ولم يكن يدخل فيه علي مذهب الواقف ولا من ثبت عليه
الوقف فهل اذا حكم المالكي بدخوله يكون منافيا لما حكم به الشافعي اجاب

اذا

اذا حكم الشافعي بالموجب امتنع علي المالكي ادخال من لم يدخل علي مذهب
الشافعي لان من الموجب تخصيص من استحق التخصيص علي مذهبه
وهو بنا في تشترك غيره معه وسيل عنه مرة اخري بما صورته رجل
شافعي وقف وقفا وثبته عند قاض شافعي وحكم به فهل للمالكي ان
يدخل من لم يدخل في الوقف علي مذهب الشافعي وهل ينقض حكمه
بذلك فاجاب حكم الشافعي بالوقف يتناول صحة الوقف وشروطه
فيتعين فيه من كان مستحقا علي مذهبه فليس لحاكم اخر ان يحكم
بادخال من لم يكن داخلا علي مذهب الشافعي وينقض حكمه ووقع هذا
السوال الي شيخ الاسلام زكريا رحمه الله فكتب لا يجوز عندنا للمالكي
ولا غيره ان يدخل في الوقف من لم يدخله الواقف فيه لكن اذا اقتضي
مذهبهم ذلك وحكم به لا يتعرض له ومنها مات رجل وعليه دين فوقف
الوارث تركته ولم يقض الدين فهل يصح الوقف اجاب من وقف التركة التي
مات الميت عنها وعليه دين لا يصح وقفه ويباع في التركة ومنها مسجد
به داخلة بها شباك يشرف علي سكان به من اهل وظايف المسجد وبسبب
ذلك لم تزل مردود فاراد شخص من ارباب الوظايف ان يجعل في
داخلة الشباك خزانة غير منقوله بل الواحا مسمرة في جدار المسجد حتي
يصير كالباب لداخلة الشباك اجاب لا يجوز له ذلك لما فيه من
تغيير معالم الوقف والاطلاع علي الحرم ومنها رجل له وظيفة شهادة
بوقف وله ولد رضيع فرفع الوالد قصة لناظر الوقف ان تكون وظيفة
لولده وسماه وان يستناب عنه الي حين صلاحه واجابه الناظر لسواله
ثم غاب الوالد فاخرجها الناظر بحكم الشعور وباشرها الاخذ عشرين سنة
ثم حضر الغايب ونازع الاخذ ثم تراضيا علي اخذ وظيفة في مقابلتها
فهل اذا بلغ الصغير له المطالبة بالوظيفة اجاب ليس للصغير

اذا بلغ المطالبة بها لان شاهد الوقف لا يصح ان يكون صغيرا ولا يقال
يصح ويستناب عنه الى ان يتاهل لان هذه الوظيفة من شرط المقرر فيها
ان يكون مكلفا عدلا وهو مفقود في الصغير فكما انه لا يصح ان يكون قاضيا
لا يصح ان يكون شاهدا ولا يبطل ما فعله والده حيث صدر على وفق
الشرع ومنها انسان غرس نخلا في الارض مستاجره ووقف النخل
على مسجد فاثمرت وانقضت مدة اجارة الارض فهل لصاحبها قلع
الغرس وغرامة ارش نقصه ام لا واذا بقاه فهل ياخذ الاجرة من
ريع الموقوف او ممن غرس اجاب نعم لصاحب الارض اذا
لم يرض ببقا الشجر كليهما القلع وغرامة ارش نقص الشجر وهو التفاوت
بين قيمة الشجر قايما على اصله وقيمته مقلوعا واذا بقاه اخذ الاجرة
من الغارس ومتى شرط اخذ الاجرة من ريع الشجر بطل الوقف ومنها
رجل تعدى وهدم وقفا وعمره ملكا لنفسه فهل يجب عليه هدم ما عمره
لنفسه واعادة الوقف كما كان ويلزمه اجرة الوقف من حين الوقف الاول
والى الاعادة اجاب نعم يلزمه ذلك كله ومنها وقف على معينين
وشرط ان يبدا بعمارته ولو صرف فيه جميع غلته ثم يدخر منه مبلغ
معين لما عساه يحدث من نحو عمارة او حرق او هدم ثم يصرف بعد ذلك
ما فضل على معينين متصفين بصفات عينها في كتاب وقفه فهل
لمن عين منهم تناول شي من الريع مع احتياجه للعمارة وعدم الادخار
للقدر المعين وعدم اتصافهم بالصفات التي عينها وعدم قيامهم بما
شرط اجاب ليس لهم تناول شي منه ومن تناول منه شيا رجع به
الناظر عليه ومنها وقف خانقاه على صوفية غير محصورين وهي
ذات ابنية مختلفة فاقتضى راي الناظر ان يقيم ثلاثة ايمة بثلاثة
اماكن منها استمروا يومون بالصوفية وغيرهم مدة تزيد على مائة

سنة

سنة فهل يجوز للناظر الان ان يعزل احد الايمة اجاب الصوفية طايفة
من المسلمين قاموا في مجاهدة نفوسهم طالبين مرتبة الاحسان حتى يرتقوا
الى مقام وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى ولا يستقيم لهم ذلك الا باتباع سنة سيد الخلق وامام المتقين محمد
صلى الله عليه وسلم ومن مهمات سنته اقامة الجماعة في المكتوبات التي طلبها
من هذه الامة في القتال والخوف فهي معاونة على البر والتقوى ودفعا
للخلل الواقع في الصلوات وزيادة في الدرجات فاذا راى الناظر ان يقيم
في مكانين او اماكن من الخانقاه امامين او ايمة لانهم لكثرتهم لا يمكنهم
الاجتماع في مكان واحد فنعم الراي ذلك وهي تولية صحيحة وتقرير الناظر
ذلك بعد تلك المدة تقرير صحيح فيتعين على الناظر العمل بمقتضى ذلك ويحرم
عليه ان يعزل احدهم بغير جنحة ويحسن كما احسن الله تعالى اليه
يستجاب ادعيتهم له ولولي الامر وقد نص اصحابنا على انه لا يجوز العزل
بغير جنحة في مواضع والرفق بهذه الايمة والاحسان اليهم مما ينبغي
المسارعة اليه فان من تعاطى ذلك رفق الله به في اموره واسره واحسن
اليه فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم لمن رفق بهذه الامة ان يرفق
الله تعالى به ووعد من يسر مسلما ان ييسره الله تعالى ومنها وقف وقفا
على نفسه ايام حياته وحكم بصحة ذلك من يراه ثم من بعده على اولاده فاطمة
وام الخير وعبد القادر واسما وام الفضل وابو الوفا ومن يحدثه الله له من
الاولاد من الذكور والاناث بالسوية ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهور خاصة بالسوية بينهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا السفلى
على انه من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه
ومن مات ولم يترك احدا من هولا انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين

لذوي الاستحقاق مضافا الي ما يستحقونه ومن توفي منهم ولم يترك احدا من هولا انتقل
كان نصيبه الي اقرب الطبقات الي المتوفي المذكور ومن توفي منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك وال الوقف الى حالة لو كان المتوفي حيا لاستحق قام ولده او ولد ولده
مقامه واستحق ما كان يستحقه اصله ان لو كان حيا يتناولونه كذلك الي انقراضهم فاذا
انقرضوا او مات اصله الواقف عن غير اولاد ولا ذرية من اولاد الظهر كان
لاولاد البطن ثم مات ابو الوفا وعبد القادر واسما وام الفضل والاستحقاق
لفاطمة وام الخير ثم ماتت ام الخير عن اولاد فهل ينتقل استحقاقها الي اولادها
او الي اختها فاطمة عملا بقول الواقف ثم من بعدهم وبقوله من اولاد الظهر خاصة بقوله
الطبقة العليا تحجب السفلي جاب ينتقل استحقاقها الي اختها فاطمة عملا بقول
الواقف من ولد الظهر خاصة لا يقال لا فايدة لوصف الاولاد بانهم من اولاد الظهر
وان كان صادقا عليهم لانا نقول بل له فايدتان احداهما الايما الي ان علة التقديم على
اولاد البطون لكونهم من اولاد الظهور الثانية التنصيص على ان اهل البطون هم
لا يشاركون الاولاد لكونهم من اولاد الظهر كما لا يشاركون اولاد الاولاد اذا كانوا
من اولاد الظهر انتهي جوابه وخالفه فيه بعض اهل عصره فافتي بانه لاحق للاخت
فكتب له ورقة ارسلها اليها يقول لا غرض لي في المجادلة بل الحق الذي ليس
عندي فيه شك انه لاحق فيها لاولاد الاخت وانما الحق للاخت والواقف
تكلم على الموقوف عليه الذي هو احد اركان الوقف ثم بين بعد ذلك كيفيته
استحقاق الموقوف عليه وان الوقف اذا كان للترتيب ثم عقبه بقوله على
ان من توفي منهم وله ولد لا يساق مثل ذلك الا ليبان انه اراد بالترتيب
الاول ترتيب الاحاد لا ترتيب الجملة وان الواقف اذا عين فيه استحقاق
بعض البطون بوصف او نحوه اعتبر ذلك في ساير البطون وانهم اخذوا
ذلك من حمل الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة

[في الهامش: نصيبه الي من هو في درجته ومن مات ولم يترك احد من هولاهم]

طعام

طعام مساكين ان المراد مساكين بالغي الكعبة وهم المحتاجون الكاينون
بالحرم وان كان الوصف كاللازم لان مفهوم الهدي الى الكعبة ان يبلغها
لان الهدية ماخوذ فيها الحمل الي المهدي اليه اكرلنا وان كلام المخبرين
كالواقفين والمعترين والموصين ونحوهم يحمل على ظاهر العرف لا على دقايق
المعلوم وانه متى قامت بينة على الواقف انه ارادا احد المحتملين عمل بها وان
الضماير من الكنايات فمتى قامت قرينة على عودها على البعض عمل بها
وان مسالة القفال في عود الضمير انما هو حيث لا قرينة ومع ذلك فليست
مسالة اتفاق بل خولف في ذلك وحكم بقول المخالف واما مع قرينة ما فانه
ان كانت المسالة التي وقفت عليها في فتاويه في الوقف يقطع بالعود الي البعض
ثم تاملوا في كلام ابن الصلاح في نقض الحكم فانه ان كانت المسالة التي وقفت عليها
في فتاويه في الوقف فلم يذكر الشيخ نقض الحكم الا في مواضع يخالف القطع والظاهر
والقاضي ليس باهل فشرط في النقض بما يخالف الظاهر عدم اهلية القاضي حال
كونه معتمدا على رايه فعندي انه لو كان معتمدا على الفتوى ونفذنا حكمه
انه لا ينقض وتاملوا كلام شيخ الاسلام البلقيني فانه صرح بما قلته وبابلغ
منه ثم لا تستندوا الي من وافقكم فقد خالفكم في ذلك الجماعة منهم شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر العسقلاني وشيخ الاسلام علم الدين البلقيني والامام العلامة
العمدة علاي الدين القلقشندي كما صح عندي عنه والامام العلامة سراج
الدين العبادي بل اخبرني زيادة على ذلك بانه يشهد على الواقف بما هو نص في
اختصاص الاولاد واولادهم من اولاد الظهر خاصة ما بقي منهم احد دون اولاد البطن
ومن الحنفية مولانا حجة الاسلام كمال الدين بن الهمام واذن لي ان انقل عنه
موجها بان الكلام في اولاد الظهور الي ذكر الانتقال لاولاد البطون على الشرط
المذكور في اولاد الظهور وممن وافقنا على ذلك البدر العيني والامين الاقصراي
والنجم الكافيجي وابو القاسم النويري المالكي لكن لا التنا د مما حمل

على النشيان ومنها رجل اعطى اخر مصحفا وقفا في سبعة اجزا وقال له
اعطه لمن يقرا فيه ويهدي ثوابه للواقف فجا شخص وطلب منه جزيين
لكي ليقرا فيهما فاعطاه جزيين ثم مات وتعذر استرجاعهما من تركته فجا
من اعطى المصحف وطلبه فاعطاه الخمسة الاجزا وقال له الجزيين اخذهما
فلان فهل يلزمه تضمينهما ام غرامة بدلهما فاجاب ان كان المصحف
المذكور موقوفا على جميع المسلمين او على موصوفين بصفة تتناول كلا
من المعطي الجزيين والاخذ لهما لم يلزم واحدا منهما ضمان شي من ذلك
لتلف الموقوف تحت يد الموقوف عليه ويده عليه امانة وان لم يكونا من
الموقوف عليهم بل على موصوف بغير صفتهما كانا متعديين بوضع اليد على
ما لا استحقاق لهما فيه الا ان يكون الاذن في الاعطا مستحق للوقف المذكور
فلا ضمان ح على واحد منهما لوضع يده عليه باذن مستحق الانتفاع
به وان لم يكن الاذن موقوفا عليه او كان ممنوعا من اعارته بشرط الواقف
خلاف ذلك صار كل منهما ضامنا الاول بالاعارة الممنوع منها والثاني
والثالث بوضع يدهما على ما لا استحقاق ومنع اليد عليه فيغرمان قيمة
المتعذر اعادته ليشتري بها ما يجعل وقفا مكانه كالاتلاف فصل
ومما جمع من فتاوى الاصبحي ومعاصريه من اهل اليمن انه وقف ارضا
على ان تكون غلتها قطعا للواردين الى مسجد كذا فقدم غريبان يقرا ان
القران فيه قال الاصبحي ان اراد بالواردين الاضياف لم يصرف اليهم
شي بعد ثلاثة ايام او من لم يقم فيهما مقيمان فلا يستحقان او من لم
يتوطن فيستحقان وعلى الجملة فالمسلة محتملة وتحكيم العرف لا يليق
بالحال انتهى وانه وقف على وارد للمسجد فينبغي ان اهل ذلك المسجد
ومن تلزمه الجمعة والتقييد بالوارد اليه يقتضي غير اهله ولو قيل باعتبار
مسافة القصر لم يبعد كما في حاضري المسجد الحرام ثم قال والاقرب ان

الوارد

الوارد يعطي ما دام في حكم السفر اي اربعة ايام ونحوها في ورود واحد
وانه لو شغرت وظيفة نحو تدريس فهل يستحق معلومها من قرر
بعد فيها قال الذي ينبغي ان يصرف الى من يتصدى بعد اخذ من قولهم
في الحاصل من ريع الوقف المسجد انه اذا خرب يصرف لعمارة مسجد اخر
قيل وفيه نظر والقياس صرفه لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة وان
كانت في غير مسجد فمحل تامل وقياس مسالة المسجد الذي خرب انه يصرف
لنقيه مدرسي البلد والا فمدرس اقرب بلد اليهم وانه وقف ارضا على
ان تصرف غلتها لمعلم القران بمحل كذا فلم يوجد من يتعلم قال الاصبحي لم
يستحق شيا الا بالتعليم ولا يجوز نقله الى قرية اخرى على راي المتقدمين
وراي المتاخرين جواز ذلك انتهى وقال غيره والعمل والفتوى على الثاني
وظاهره لا فرق بين الاقرب والابعد لكن الاقرب اولى كما ذكروه وانه يجوز
نقص المسجد وتوسيعه بشرط دعا الحاجة وان يراه الامام او نايبه فقد
فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في زمن الايمة والمجتهدين رضي الله عنهم
ولم ينكر فصل ومما جمع في فتاوى شيخ الاسلام البرهان ابن ابي
شريف واخيه الكمال وابن حجر العسقلاني رضي الله عنهم سيل الكمال
عن واقف وقف على ولده لصلبه وعلى من يحدث له من الاولاد ذكورا
واناثا يجري نصيب كل واحد منهم عليه مدة حياته ابدا ما عاش ودايما
ما بقي ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واحدا كان او اكثر ذكرا كان
او انثى على ان من مات ومن اولادهم واولاد اولادهم عن ولد او ولد
ولد او نسل وعقب وان سفل انتقل ما كان جاريا عليه من ذلك
الى ولده ثم ولد ولده ثم نسله وعقبه وان سفل وان من مات ولم
يعقب عاد نصيبه على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم
يكن فالى اقرب الموجودين الى الميت من اهل الوقف يقدم الاقرب

فالاقرب الى المتوفى منهم ويقدم من اهل الدرجة في الاستحقاق الاخوة
على غيرهم والاخ الشقيق على الاخ للاب وبنوا العم على بني العمة ومن
يجري مجراه على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واعقابهم
وانسالهم وان سفل قبل استحقاقه لشي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد
ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده الاسفل ما كان يستحقه الميت
لو كان حيا حتى يصير اليه شي من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقام
المتوفى ابا كان او اما او جدا او جدة ويجري مجراهم ويجري بينهم ذلك
كذلك ثم على من انتقل ذلك اليه ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم انساله
واعقابه يجعل ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن تحجب الطبقة العليا
منهم السفلى وهكذا ابدا ما توالدوا وداموا ما تعاقبوا فات الواقف عن
اولاد ذكور واناث ثم ماتوا الابنا فاتت عن بنت وابن ابن فهل الاستحقاق
للبنت او يشاركها ابن الابن اجاب ومن خطه نقلت تختص البنت
بنصيب امها ولا يشاركها ابن الابن لامرين احدهما قوله ان مات عن
نصيب وله ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقوم الاقرب منهم فالاقرب
الى المتوفى وهذه صورة الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن ولد واسفل
منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الاقرب وهي البنت على الابعد وهو
ابن الابن عملا بتنصيص الواقف في هذه الصورة بعينها ويقوله تحجب
الطبقة العليا السفلى فقد افتى السبكي في هذه الصورة بعينها بان
العمة تختص ولا يشاركها اولاد اخيها لما اجاب به في ثلاثة مواضع في فتاويه
وقال عملا بقوله تحجب العليا السفلى والثاني ان العمل بهذه الجملة اولى
منه بجملة من مات قبل الاستحقاق الخ لان العمل بالاولى لا يؤدي الى الغا
الثانية بالكلية لانه يعمل بها في بعض الصور وهو ما لو فقد من هو اقرب
بخلاف الثانية فانه يؤدي الغا الاولى بالكلية فان حملها على حجب كل

اصل

اصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ
الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج للاحتراز عنه واكثر ما يقال انه تأكيد
والتاسيس اولى منه هذا كلامه في موضع وقال في اخر ان بعض الحنابلة
افتى بالمشاركة ونزل تحجب العليا السفلى على حجب الاصل لفرعه لا على
الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف واطال في تقريره في موضع
اخر ووافقه الولي العراقي فافتى في صورة نظيره هذه بالاختصاص
وعدم المشاركة تقديما لاقرب الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية
والمالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة عملا بقوله ومن مات قبل
الاستحقاق الخ وهذا ضعيف لانا لا نخص تحجب العليا السفلى بهذا
المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات
المعروفة ولم توجد الا فيما لو مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل
نصيبه اليه واعلم ان السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تحجب
العليا السفلى فقط لانه ليس في لفظ سواله غيره ونحن
اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى اقوى منه وهو تنصيص الواقف على
تقديم الاقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد او اسفل
منه وبيان كون هذا اقوى ان المقرر في الاصول ان الالفاظ ثلاثة نص
وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر ما يحتمل
معنيين احدهما اظهر والمحتمل ما يحتملهما على السوا وترتيبها في القوة
على هذا الترتيب وعند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل
وقد اجتمعت الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله من مات عن نصيب وله ولد
او اسفل منه فيقدم الاقرب الى المتوفى فانه هذا لا يحتمل الا معنى واحدا
والظاهر قوله تحجب العليا السفلى فانه يحتمل معنيين ان يراد حجب كل
اعلا لكل اسفل وان يراد حجب كل اصل لفرعه والمعنى الاول اظهر

لما ذكره السبكي من ان الثاني لا فايدة له الا التاكيد والتاسيس ارجح وقد
تتوافق في هذه الوقف النص والظاهر معا من غيرهما رمن والمحتمل
قوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ فانه يحتمل انه يستحق مطلقا مع من
هو في درجته ومع من هو اعلا منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو
اعلا منه واقرب والمعنيات من حيث اللفظ على اسوا فقدم النص والظاهر
معا لقوتهما واخر هذا المحتمل العمل به في صورة لم يتعارضاه فيها وهو ما اذا
فقد الاقرب انتهى ومن فتاوي شيخ الاسلام الكمال بن ابي شريف واقف
شرط النظر لاقوام ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم فاذا انقرضوا
فلفلان ثم مات الاولون باجمعهم عن اولاد ليس فيهم رشيد فهل ينتقل النظر
لفلان او الى الناظر العام فاجاب الظاهر ان الضمير في قوله انقرضوا
للاولاد فيكون النظر مع وجود الاولاد وفقد الرشد فيهم مسكوتا عنه ولا
سبيل الى اثباته لفلان قياسا لحالة فقد الرشد فيهم على حالة فقدهم اذ
القياس لا يجري في مدلولات الفاظ الواقفين فيكون النظر والحالة هذه للحاكم
الى ان يوجد رشيد من الاولاد فيكون له او ينقرضوا فينتقل النظر الى فلان
ان كان موجودا واما ان كان في الاولاد واحد رشيد فقد قال الامام السبكي
ان عمل الناس على ان النظر له وان كان خلاف ما تقتضيه صيغة افعل من المشاركة
والرجحان لان الظاهر ان المفاضلة انما تشترط عند المشاركة فحيث
لا مشاركة يعتبر اصل الصفة فيقيد اطلاق صيغة افعل بحالة المشاركة
لانه مقتضى عادة العقلاء من الواقفين ومن فتاوي قاضي القضاة خاتمة
الحفاظ ابي الفضل ابن حجر رحمه الله رجل بنى دارا ثم مات وتداولتها ورثته
بلا منازع فباع بعضهم حصته منها فادعى واحد منهم انها وقف عليه واظهر
مكتوبا يقتضي ان بدر الدين باني الدار اقر ان هذه الدار المعروفة بانشايه وبيده
وتصرفه وقفها عليه واقف مالك حايز ينتفع بها مدة حياته ثم من بعده على

من يحدثه

من يحدثه الله من الاولاد وعلى الموجودين من اولاد ولديه اللذين ماتا
قبل ذلك ثم على اولاد الجميع ونسلهم من ولد الظهر دون ولد البطن بالسوية
بينهم ومن مات من بنات الواقف او بنات الذكور انتقل نصيبها
لاخوتها ولاحق لاولادها واولادهم في الوقف فاذا انقرضوا كان وقفا
على شقيقته علي بالشرح ثم على اخيه لابيه صلاح الدين ثم النصف
على الفقرا من بني العرب دون العجم والنصف على فقرا الحرمين
وانه جعل النظر للمقر ثم لاخوته ثم للحاكم وشرط انه اذا آل الى الحاكم
لا يدخله في ديوان الاوقاف وانه قبل ذلك وبظهر المكتوب تسجيل
على شافعي انه ثبت عنده ما نسب لبدر الدين من جميع ما
تضمنه مكتوب الاقرار وحكم بموجبه واتصل بحنبلي فهل يكون ذلك
رافعا اليد الوارث مبطلا للبيع مثبتا للوقف وشروطه اجاب
لا يثبت الوقف بمجرد ذلك ولا يبطل البيع وقد كنت كتبت على مكتوب
الاقرار ان الاقرار صحيح وان الحكم المذكور لا ينتقض فظن ضعيف
الفهم ان ذلك يستلزم القول بصحة الوقف وليس كذلك وذلك ان
الذي نسب الى بدر الدين اشتمل على اقرار بخروج الدار عن ملكه
لميهم وعلى ان منافع الدار عادت اليه بالوقفية دعوى وقوله
مالك حايز وقف على يحتمل ان يكون عنى به اجنبيا ويحتمل انه عنى
نفسه وهو الظاهر وذلك من خمسة اوجه الاول اعترافه بان الدار
معروفة بانشايه وبيده وتصرفه الثاني استفاضة انه منذ بناها
سكنها الى ان مات الثالث قوله في اثنا الشروط ومن مات من بنات
الواقف انتقل نصيبها لاخوتها مع ان المراد بنات بدر الدين فاقتضى
انه الواقف الرابع شرطه انه اذا انتهى النظر للحاكم لا يدخله في ديوان
الاوقاف الخامس انه اتصل بي ان بدر الدين قال في شروط مدرسة

ان يجري الماء من الساقية الى الميضاة والى الحوض والى الدار التي انشاها
بجوار المدرسة ووقفها قبل تاريخه وتاريخ الاقرار متقدم على تاريخ وقف
المدرسة فدل على انه الواقف ويضاف الى ذلك شي اخر يتاتى به وهو قوله
في شرط المصرف للفقرا انه لبني العرب دون بني العجم فانه التزم هذه
العبارة في وقف المدرسة في كل وظيفة حتى البواب واذا رجح الاحتمال
المذكور وتقوى بالاوجه المذكورة تبين ان موجب حكم الحاكم الاول بطلان
الوقف لانه ظهر انه وقف على النفس وعرف ان من افتى او حكم بان الحكم الاول
لا ينقض لا يستلزم الوجه القول بصحة الوقف لان الذي افتى او حكم بعدم
اعتبار الوقف ما نقض الحكم الاول بل بنى عليه وعمل بموجبه واذا تبين الغا
الوقف لم ترفع يد الوارث ولم تبطل المبايعة وقد وجدت في منقول
المذهب ما يويد ما ذكرته قال ابن الصلاح في فتاويه اقر انها وقف
عليه ثم على جهات لا يثبت الوقف لكن لا يلزم من عدم الثبوت عدم
المواخذة بالاقرار فيواخذ باقراره بوقفيتها نعم له فيما بينه وبين الله
اذا كان كاذبا بيعها انتهى وهذا الذي ذكره بحث اخر صرح القفال
في فتاويه وبابلغ منه ومما جمع من فتاوي شيخ الاسلام
زكريا الانصاري رحمه الله انه لو وقف على بناته الثلاث ثم على
اولادهن ثم اولاد اولادهن على ان من مات منهن عن ولد او ولد ولد
فنصيبه لولده خاصة فان لم يكن له ولد فنصيبه لاختيه فمات احداهن
عن ولد ولد انتقل نصيبها له دون اختيها عملا بقوله على ان من مات الخ
وقوله نصيبها لولدها المراد منه ولدها وولد ولدها استعمالا للفظ
في حقيقته ومجازه بقرينة ما قبله وقوله خاصة اي دون الاخوات
وانه لو وقف ولم يشترط النظر لاحد فهو للسلطان اصالة خلافا للسبكي
لان الناظر في الامور العامة والقاضي الشافعي نايبه فيها وهذا

هو

هو المراد بقولهم والا فالنظر للقاضي ويويده ان لهم عبارة اخرى
وهي فالنظر للامام وانه لو وقف على اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث وهم
ابنان وبنتان ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم ومن مات منهم
عن غير نسل فنصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفي فمات
احد الابنين عن غير ولد ثم احدى البنتين كذلك ثم الاخرى عن اولادها
اشترك الاخ والاخت فيما كانت تستحقه الاخت الاولى ولا يرجع استحقاق
الثانية الى اولادها وان افتى به الولي العراقي عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه
ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا
يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاقها لاخيها لا لشرط الواقف
بل لكون الوقف منقطع الوسط ونحوها اقرب الناس للواقف وانه
لا يصح بيع الدار الموقوفة اذا خربت او اشرفت على الخراب لبقا الانتفاع
بارضها وامكان عمارتها وما افهمه ظاهر كلام الرافعي في صحة بيعها غير
معتمد وقال جماعة من المحققين ان الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسالة
وكتب المذهب من الطريقين شاهدة بخلاف ما قاله واما ما صححه من جواز
بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
واستار الكعبة اذا لم يكن فيها جمال ولا منفعة فهو وجه تفرد بتصحيحه
الامام والاصح المعتمد الموافق للدليل ما صرح به الجرجاني والشيخ ابو علي
والبغوي وغيرهم انه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع ارض المسجد لانه
يمكن الانتفاع بها في سقفه او طبخ جص او اجر للمسجد على انا وان قلنا
بجواز بيعها على ما صححه الرافعي تبعا للامام لا يلزم منه جواز بيع الدار
ونحوها من العقارات كما لا يخفى وانه لو قرر الناظر كاتب غيبة لم يشرطه
الواقف فاجرته من مال الناظر وانه لو يشرط الواقف للناظر اجرة
فلا شي له نعم ان كان فقيرا فللحاكم ان يقرر له معلوما بقدر اجرته

وانه لو تجدد للمستحق معلوم فليس له مطالبة الجابي النهي وهو غير سديد
لتصريح السبكي وغيره بسماع دعوي المستحق وان لم يكن ناظرا ولعل
مراد الشيخ انه ليس له مطالبته بالتسليم اليه لا المطالبة بمعني الدعوي
وانه لو شرط النظر لنفسه ثم لارشد اولاده ولم يجعل النفسه تفويضا
ولا اسنادا ثم فوض النظر لشخص مع مشاركة اولاده ثم مات فحكم مالكي لاحد
اولاده لارشديته واستحقاقه كان النظر لمن حكم له المالكي لانه الموافق
لشرط الواقف ولا حق لمن فوض اليه الواقف وانه لو وقف علي نفسه
ثم علي اخيه خليل وعلي بنته فاطمه وعلي زوجته مغل المدعوة ام محمد وعلي
عبد القادر ورونق بنت محمد وعلي خاص بنت عبد القادر وعلي من يحدثه
الله له ولولده عبد القادر من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية ثم علي اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم تحجب الطبقة العليا منهم
السفلي علي انه من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
علي من بقي من اهل الوقف ممن هو في درجته وذوي طبقته ومن مات
وله ولد وولد كان نصيبه لولد ولده وان سفل ومات خليل عن بنت بنته
رونق ثم مغل عن بنتها فاطمه وبنتي ابنها رونق وخاص ثم توفيت
رونق عن ابنين ثم توفيا واستقر الوقف علي فاطمه بنت الواقف
وخاص بنت ابنه ثم ماتت فاطمه وتركت بنت ابن ثم توفيت خاص عن ابن
فما ذا يخص خاص الموقوف عليها في الاصل وبنت ابن بنت الواقف
اجاب اذا حكم بصحة الوقف ما لم يراه كان لبنت ابن فاطمه اربعة
اخماس وربع خمس ولابن خاص ثلاثة ارباع خمس وذلك لانه لما مات
خليل انتقل حصته الي رونق عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد وولد
عاد نصيبه علي ولد ولده فيصير له خمسان واذا ماتت مغل انتقل
نصيبها الي رونق وخاص كما مر فيكمل لرونق خمسان ونصف خمس

والخاص

والخاص خمس ونصف خمس واذا ماتت رونق صار نصيبها منقطعا لانه
شرط في الانتقال لمن في الدرجة عدم الولد ولم يعدم ولم يجعل شيا
للولد في مثل ذلك بل جعله له عند انقراض ما فوقه من الدرجات
ولولد الولد في غير ذلك ولم يوجد فيصرف نصيبها لاقرب الناس
للواقف وهي فاطمه فكمل لها ثلاثة اخماس ونصف خمس واذا
ماتت فاطمه انتقل نصيبها لبنت ابنها واذا ماتت خاص انتقل نصيبها
الي ابنها وبنت فاطمه من حيث انها اقرب الناس الي الواقف فيحصل
لهما ما قلناه وقد كنت كتبت علي هذا السوال قبل ذلك وليس فيه
موت خاص بما يخالف ذلك فاحذره وقد تطلبته عقب كتابتي عليه
فاخبرت بان صاحبه سافر فحصل عندي لذلك كرب فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وان بكتمر وقف علي نفسه ثم علي اولاده وارغون
ومنكلي وسكلدي وناصرية وما يحدثه الله تعالي له من الاولاد بالسوية
ثم علي اولادهم واولاد اولادهم ودريتهم وعقبهم نسلهم وعقبهم تحجب
الطبقة العليا منهم السفلي علي ان من مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل منه من ولد الظهر او البطن انتقل نصيبه لاخوته واخواته علي
ما شرح فاذا انقرضوا فعلي جهات عينها ومات الواقف عن اولاده المذكورين
وولدين حدثا له بعد الوقف علي وعبد الله ثم توفي منكلي وسكلدي
وناصرية وعلي عن غير نسل ثم محمد عن اخيه واخته وابنتين امنة
وسارة فماتت سارة عن غير نسل ثم عبد الله عن اخته ارغون واربعة
اولاد محمد وعايشة ومرحبا وحاج ملك ثم ارغون عن غير نسل ثم محمد
بن عبد الله عن اخوته الثلاثة وسبعة اولاد احمد وعمر وعلي وعبد الرحيم
وسارة وصالحة وخديجة ثم ماتت خديجة عن غير نسل ثم اخوها كذلك
ثم مرحبا كذلك ثم حاج ملك عن اختها عايشة وولدين عبد الله وقاسم ثم

عايشة عن غير ولد ثم عبد الله وقاسم كذلك ولا اخ ولا اخت ثم علي
بن محمد عن اخوته واخواته الباقين وعن عشرة اولاد محمد وخليل
وحضر وعبد القادر وفاطمة وخولة ورحمة وضحى وقطلوخاتون ه
وفاطمة ثم مات خليل ثم رحمة ثم ضحى عن غير نسل ثم قطلوخاتون
عن فاطمة بنت تغري برمش وستيته بنت منكلي ثم مات عبد
القادر وحضر ابنا علي من غير نسل ثم صالحة بنت محمد كذلك
ثم عمر بن محمد عن اربعة اولاد محمد وسعادات وفرج وجان خاتون
ثم فرج بنت عمر عن غير نسل ثم سعادات كذلك ثم سارة عن اربعة
اولاد محمد ويوسف وامير حاج وابراهيم ثم امير حاج ويوسف ومحمد
عن غير نسل ثم عبد الرحيم عن اولاد عبد الرحمن وعبد الله والف ثم
عبد الرحمن عن محمد ثم خولة عن اختها فاطمة ثم ابراهيم بن سارة عن
بنت ماتت بعد ابيها عن غير نسل ثم فاطمة بنت تغري برمش عن
ولدها محمد ثم محمد بن عبد الرحمن عن غير نسل ثم عبد الله بن عبد الرحيم
كذلك والموجود الان سبعة انفس محمد وجان خاتون ولدا عمر بن محمد
بن عبد الله ابن الواقف والف بنت عبد الرحيم بن محمد
بن محمد بن عبد الله ابن الواقف وفاطمة بنت محمد علي بن محمد بن عبد
الله ابن الواقف وستيته بنت قطلوخاتون بنت علي بن محمد بن عبد الله
ابن الواقف ومحمد ابن فاطمة بن قطلو فما ذا يستحقون اجاب
كلام الواقف دال على ان الطبقة العليا تحجب السفلى وان الذكر كالانثيين
وانه اذا مات منهم احد عن غير ولد وان سفل نصيبه لمن في درجته
وان لم يكن من اخوته واخواته اذا تقرر ذلك فقد انتقل ما لفرج وسعادات
لمحمد وجان خاتون وما لعبد الله اخي الف اليها وما لغير قطلوخاتون
من اخوة واخوات فاطمة اليها فيختص كل من الخمسة بما انتقل اليه من

اخوته

اخوته واخواته ويقسم بينهم بقيمة ربع الوقف للذكر كالانثيين وللانثى
لستيته ومحمد بن فاطمة يحجبهما با ولايك وانه وقف على بناته الثلاث في
مرض موته ومات فيه وترك هن وزوجته وبيت المال فهل هذه كمسألة
ابن الحداد وهي ما اذا وقف على ولده الحايز حيث قال ان خرج الوقف
من الثلث فهو نافذ فيكون الحكم هنا كذلك اجاب ما قاله ابن الحداد
انما ياتي في الوقف على الوارث الحايز كما صوره هو به بخلاف هذه
ونحوها والوقف في هذه في نصيب بيت المال باطل لانه لا يتصور عنه
اجازة وصحته في نصيب البنات والزوجة موقوفة على اجازتهن ولا
يلزم الوقف في نصيب البنات لما فيه من تخصيص الاجحاف بهن حيث
يصير نصيبهن وقفا ونصيب الزوجة طلقا وانه وقف وقرر لزوجته
سعدا ارا معلوما بشرط اقامتها بمنزل سكنه فسافرت لزيارة بنتها
بنية العود فهل يسقط استحقاقها مدة اقامتها عند بنتها واذا شرط
الناظر ربعه في غير الجهة المشروطة هل يغرم للمستحق ويكون قادحا
في نظره اجاب ان اقامت بغير منزلها اكثر من مدة المسافرين
وهي ثلاثة ايام سقط استحقاقها مدة اقامتها والا فلا وان فوت الناظر
الربع في غير الجهة المشروطة غرم للمستحقين ما لهم وكان ذلك قادحا في
اهليته للنظر لسفهه وانه وقف وشرط الفاضل بعد مصرف عينه
لبنتيه خديجة وفاطمة ولولدي ابنته خديجة احمد وست العجم ولمن
يحدث له من الاولاد ويقسم بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم
ثم نسلهم وعقبهم الذكر والانثى سواء من ولد الظهر والبطن طبقة بعد
تحجب الطبقة طبقة تحجب الطبقة العليا السفلى الى حين انقراضهم كلا ولدي
بنت الواقف المذكورين على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه فان لم يعقب انتقل لمن في درجته وذوي طبقته من

اهل هذا الوقف فماتت ست العجم بنت خديجة بعد دخولها في الوقف
وخلفت اولادا فهل يستحقون مع وجود فاطمة بنت الواقف فاجاب
اولاد ست العجم لا يدخلون لقوله فلا ولدي بنت الواقف الخ اي فان
اولادهما لا يستحقون شيا فان قلت بل يدخلون ويستحقون ما كانت تستحق
امهم عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويكون
قوله فلا ولدي بنت الواقف الخ راجعا الي قوله تحجب الطبقة العليا منهم
ابدا السفلي اي فلا ولدي بنت الواقف فانهما لا تحجبان بها وان كان اسفل
منها وهذا وان فهم من عطفهما عليها بالواو المشتركة لكنه قد يتوهم خروجهما
بقوله تحجب الطبقة العليا السفلي فصرح به دفعا لهذا التوهم قلت ذلك
محتمل لكنه لا ينافي الظهور فيما قلنا على انه يلزم على ذلك ان يكون الاستثنا
المذكور تاكيدا والتاسيس خير منه ولا نظر مع ظهور اللفظ فيما قلنا الي
استبعاده بان فيه حرمان بعض اولاد الاولاد دون بعض بلا سبب
ظاهر وانه وقفت على بنتيها فاطمة وست ريحان ثم على اولادهما
ثم اولاد اولادهما طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية على ان من
انقرض منهم ولم يكن له ذرية فنصيبه للاشقا فان لم يكونوا فلاخوته
للاب ثم على اقرب عصبات الموقوف عليهم ثم على الفقرا والمساكين
فماتت ست ريحان عن اولاد فاستقلوا بحصتها ثم فاطمة عن ولدين عبد
الله وقمر ثم قمر عن ابن واخيها عبد الله فهل تنتقل حصة قمر لابنها
او لاخيها اجاب ان كان الاخ اخا لام فالحق له ولا ولاد ست ريحان
عملا بالترتيب المفاد بقوله ثم على اولادهما ثم اولاد اولادهما وان كان اخا
لغير ام فقد تعارض هنا امران مقتضي اعتبار الترتيب المذكور ان
الحق لاخي قمر ولاولاد ست ريحان لكونهم في درجة واحدة ومقتضي مفهوم
تقييد المنتقل انتقال ما كان لها الي اخوتها بان لا يكون لها ولد ان الحق ليس

لاخيها

لاخيها لوجود ولدها ولا يلزم منه ان يكون الحق لولدها وان احتمل على
بعد ان يكون له فيكون الحق بمقتضي الترتيب لاخيها ولاولاد ست
ريحان لكونهم في درجة قمر ويحتمل ان يكون الحق لاولاد ست ريحان
خاصة لانتفا القيد المذكور والاوجه الاول وفايدة تقييد الانتقال
انه اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد يكون حق الميت لاخوته دون من
ساواهم في الدرجة وعلي هذا لو لم يكن لست ريحان اولاد فينبغي
ان يكون الحق لاخي قمر لا من حيث انه اخوها الانتقال شرط انتقال الحق
اليه بل من حيث انه في درجتها وبذلك علم ان اولاد ست ريحان لا ياخذون
شيا بموتها مع وجود فاطمة عملا بمقتضي الترتيب مع ما قلناه ثم سيل
عنه مرة اخري بعبارة اخري بلفظ وقفت على بنتيها ست ريحان
وفاطمة ثم على اولادهما ثم ذريتهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
على الفريضة الشرعية ومن انقرض ولم يكن له نسل فلاخوته الاشقا
فان لم يكونوا فللاب على ما نص وشرح ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل فولدت فاطمة عبد الله وست سعود
في حياة ابيها وتركت نجم الدين وعبد اللطيف ثم ماتت فاطمة وتركت عبد
الله وقمر ثم ماتت قمر عن ولدها موسي واخاها عبد الله فهل يستحق موسي
مع وجود خاله وهل تستحق اولاد ست سعود مع اولاد عبد الله
واولاد قمر فاجاب انه لما ماتت فاطمة مع وجود ست ريحان انتقل
استحقاقها لا لولديها لان الانتقال للاولاد مشروط بموتهما جميعا
مع كون الوقف صار منقطع الوسط بمفهوم قوله فمن انقرض الخ وريحان
اقرب الناس الي الواقف ولا يستحق اولاد ست سعود شيا مع
وجود من ذكر وان ماتت فاطمة بعد موت ريحان انتقل استحقاقها
لولديها عبد الله وقمر فان ماتت قمر انتقل استحقاقها لولدها عبد الله

وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط وعبد الله اقرب الناس للواقف
ولا استحقاق لموسى لانه متاخر الطبقة ولا يستحق اولاد ست سعود
شيا حال حياة امها فاذا مات عبد الله استحق مع اولاده واولاده
ست سعود وانه لو وقف على اولاده ونسله وعقبه من ولد
الظهر دون ولد البطن فتداوله من عينه الواقف وتخلف من ذريته اولاد
اعمام اشقا فمات منهم امراة وخلفت ابني عم شقيقين وبنت عم
شقيقة فهل نصيبها للشقيقين القريبين ام تشاركهما البعيدة
غير الشقيقة فاجاب بان الواقف اذا شرط تقديم الاقرب انتقل
نصيبها الى الشقيقين لا يشاركهما فيه غير الشقيقة لان من يدلي
بقرابتين اقرب ممن يدلي بقرابة واقرب تارة يراد به قرب الدرجة
وتارة يراد به زيادة القرابة مع اتحاد الدرجة وبهذا افتى السبكي
قال ويشهد له اتفاق الاكثر من جميع المذاهب على تقديم الاخ الشقيق
على الاخ للاب وقول الشافعي رضي الله عنه من جمع قرابة اب وام
كان اقرب ممن انفرد باب او ام وما قاله ابن الصباغ في الوصية مما
يقتضي خلاف ذلك يجب رده او تاويله وانه وقف على اولاده
ومن سيحدث له من الاولاد للذكر كالانثيين ثم على اولادهم ثم ذريتهم
ونسلهم وعقبهم على انه من مات من اولاده عاد نصيبه على
اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم فان مات احد من
اولاد الواقف لصلبه في حياته وخلف اولادا استحق اولاده بعد
انقراض اولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه اصله لو كان حيا بحيث يعود
نصيب كل من اولاد الواقف لاولاده ونسله على الشرط والترتيب
المذكورين ومن مات من اولادهم ونسلهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات

قبل

قبل ان يصل اليه شي من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا
او عقبا استحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا بان كان المتوفى اولا ولما
وقف الواقف كان له ثلاث بنات ماتت الوسطى في حياته عن ذكر وانثى
ثم ماتت عن الكبرى والصغرى فاستحقتا الريع ثم ماتت الصغرى عن بنتين
واستحقت الكبرى الريع ثم ماتت الكبرى عن بنتين فعاد نصيب كل من بنات
الواقف الى اولادها والحال ان الانثى من ولدي الوسطى ماتت قبل انقراض الكبرى
وخلفت ولدا فهل نصيب الوسطى لولدها وحده عملا بقول الواقف فان انقرض
احد من اولاده عاد الوقف على اولادهم الخ وبقوله بحيث يعود نصيب
كل من اولاده على اولاده ونسله او يعود الى ابن اخته عملا بقوله من
مات من اولادهم ونسلهم قبل ان يصل اليه شي من الوقف وترك
ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه اصله لو كان حيا اجاب
بان نصيب الوسطى يعود لولدها وابن اخته عملا بقول الواقف ومن مات
الخ اذ حاصله ان من لم يصل اليه شي يعطى نصيبه لو كان حيا لاولاده
فنصيب الوسطى يعطى ثلثاه لولدها وثلثه لابن بنتها لان بنتها لو
كانت حية استحقت الثلث فولد الوسطى وابن بنتها في طبقة واحدة
ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما في النسب لانا لا نعني بالطبقة في هذا
الوقف الا المستويين في الاستحقاق من الوقف كما لو وقف على زيد
وابنه معا فانهما طبقة واحدة وان تفاوتا في النسب فكلامه المذكور
مقيد لكلامه السابق كما انه مقيد بالنسبة لاولاده لصلبه بقوله فاذا
مات احد من اولاد الواقف لصلبه في حياة الواقف وخلف اولادا
استحق اولاده بعد انقراض اولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه
اصله الخ ولو اعطي ولد الوسطى دون ابن اخته لزم الغا الكلام المذكور
اصلا وانه وقف على اولاده ومن سيحدث له للذكر كالانثيين ثم

علي اولادهم ثم نسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون البطن طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلي علي ان من مات منهم
وترك ولدا او اسفل منه انتقل نصيبه اليه ذكرا كان او انثي علي الشرط
والترتيب المذكورين فان لم يعقب فنصيبه لاخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق فان لم يكن له اخ ولا اخت فلمن في درجته فان لم يكن في
درجته غيره فالي اقرب الطبقات للواقف علي ان من مات منهم قبل دخوله
فيه واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او اسفل منه من ولد
الظهر دون البطن والوقف الي حال لو كان المتوفي حيا لاستحق قام
ولده وان سفل مقامه فاذا انقرضوا كان لمن يوجد من اولاد البطون
علي الحكم والترتيب المشروحين فمات الواقف عن ولدين ذكر وانثي مات
الذكر عن بنت والانثي عن ولدين مات احدهما عن ابن ثم ماتت البنت
عن بنت فالحاصل الان من اولاد البطون بنت بنت ابن الواقف
وابن ابن بنته وابنها الاخر فهل يستقل ابن البنت وابن ابنها بجميع الوقف دون
بنت بنت ابن الواقف وابن ابن ابنته او يدخل الجميع عملا بقول الواقف
علي من يوجد من اولاد البطون الخ اجاب يستقل به ابن البنت
وابن ابنها بالسوية عملا بقول الواقف علي الحكم والترتيب المشروحين
اذ من جملته حجب الطبقة العليا للسفلي وان من مات قبل دخوله في
الوقف يستحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فهما حاجبان لبنت
بنت الابن لانهما اقرب منها وانما لم تحجب ابن ابن البنت بابنها لانه بمنزلة
ابيه لو كان حيا بشرط الواقف فابنها وابن ابنها الاخر طبقة واحدة
ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما في النسب لانا لا نعني بالطبقة في
الوقف الا المستوين في الاستحقاق من الوقف كما لو وقف علي زيد
وابنه معا فهما طبقة وان تفاوتا نسبا وانه وقف وشرط الشرط

لنفسه

لنفسه وله ان يسنده فان مات عن غير اسناد كان للاكبر من شقيقيه
فان لم يوجد الا واحد استقل فان لم يوجد منهما احد كان للاسن من
اولاد شقيقيه فان تعذر فللارشد من الموقوف عليهم وشرط ان الناظر
علي ذلك اذا اقتصد فعل الشي الفلاني او فعله كان معزولا قبل الوقوع
وبعده ثم وجد الفعل الذي علق العزل عليه ممن له النظر وبقي موجودا
فهل وجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده اجاب اذا وجد
العزل المعلق بالفعل بان قصده او فعله الناظر مختارا فوجوده مانع
من انتقال النظر لمن بعده ممن ذكر لمفهوم قول الواقف فان لم يوجد منهما
احد كان للاسن من اولاد شقيقيه بل النظر الان للحاكم فان قلت
قياس انتقال الولاية للابعد في النكاح بفسق الاقرب انتقالها هنا
لمن ذكر لا للحاكم قلت الفرق ان المقتضي لولاية النكاح القرابة او
نحوها وهي موجودة في الابعد لكنا قدمنا الاقرب عليه لقربه ما دام
متصفا بالاهلية فاذا زالت تولاها الابعد لوجود المقتضي لها وناظر
الوقف من اولاد شقيقي الواقف لم يجعل له الواقف النظر الا
بعدهما فلا يتولاها قبل انقراضهما نعم لو كان الشرط تعذر نظرهما
انتقل النظر اليه وانه وقف علي اولاده ونسله وعقبه طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا السفلي
علي انه من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه اليه فان لم يكن له
ذلك فلاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له ذلك
فلمن في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في طبقته غيره فلاقرب
الطبقات الي المتوفي فمات الواقف عن اولاد ثم بعض الاولاد عن اخوته
ثم بعضهم عن اولادهم ثم هم عن اولادهم ثم مات منهم امين الدين عن بنت
وبنات عايشة عن اولاد ثم ماتوا في حياة ستيته وهي لم تدخل في الوقف

لوجود امها فهل ينتقل نصيب اولاد عايشة لبنت امين الدين وحدها
اوليها ولبنت ستيتة اولستيتة نفسها واذا ماتت ستيتة عن بنتها
هل تستحق نصيبها وتشارك بنت امين الدين في نصيب اولاد
عايشة فاجاب نصيب اولاد عايشة ينتقل لبنت امين الدين
دون بنت ستيتة لعدم دخولها في الوقف فلم تصر من اهله فاذا
ماتت ستيتة انتقل نصيبها لبنتها ولا تشارك بنت امين الدين فيما
انتقل اليها من اولاد عايشة وفاقا لما افتي به البغوي في نظيره ويحتمل
ان لا يشاركها لكن تختص بنصيب امها لان استحقاقها له بالام وفي
الاول بالنفس وهي اولي لانه بلا واسطة وذاك بواسطة وبه افتي
جماعة في نظيره وانه وقف علي اولاده الاربعة عبد الدايم وملوك
وفاطمة وعافية ثم علي اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل علي ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه
لاخوته الاشقا وللاب ثم اولادهم كذلك فاذا انقرضوا كان نصيبهم
لاقرب عصباتهم فان انقرضوا كان للحرم النبوي فمات عبد الدايم عن
بنت ثم ملوك عن بدر الدين وفاطمة ولديها ثم فاطمة بنت الواقف
عن اولادهم عافية عن ابنتيها فاطمة وتقناة واستقل كل بحصة
امه ثم ماتت تقناة عن ولد ثم بدر الدين عن بنت فهل لولد تقناة
مع وجود خالته فاطمة بنت عافية شي فاجاب اذا ماتت
اولاد الواقف الاربعة انتقل ما كان لهم لاولادهم بحسب الروس
فاذا مات احد من اولاد اولاد الواقف عن ولد لم ينتقل نصيبه
له بل لمن في درجته من الاخوة المذكورين ولا شي لولد تقناة مع وجود
خالته فاطمة وانه وقف علي بنته سارة وولدها عبد الله ومن
سيحدثه الله لها من الاولاد الذكور دون الاناث وعلي اولادهم

واولاد

واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم علي ان من مات منهم عن غير ولد وولد
ولد وان سفل فنصيبه للموقوف عليهم علي الصفة المذكورة وليس لبنات
ابنته الموقوف عليها سوي السكن بانفسهن اذا كن خاليات فاذا
انقرضت ذرية الذكور كان وقفا علي الاناث وذريتهن المنسوبين
الي الواقف فاذا انقرضت الاناث كان علي اقرب العصبات فاذا
انقرض الجميع ولم يتركوا عقبا كان وقفا علي الفقرا والمساكين فحدث
للواقف ولد ومات ثم عبد الله ابن اخته ولم يعقبا وماتت سارة عن
بنت وللواقف عصبة فهل تستحق بنت سارة حصتها دون العصبة
اخذا من قول الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف الذكور الخ اولا لان بنت
بنت الواقف لا تنتسب اليه فاجاب بان الوقف تستحقه
سارة دون العصبة ولا يمنع منه الوصف بالمنسوبين الي الواقف
لانها منسوبة اليه حقيقة لكن بالنسبة اللغوية لا الشرعية وانه وقف
علي اولاده ومن سيحدث له ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل لا تحجب الطبقة
العليا منهم السفلي علي ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد وان سفل
انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن في درجته
فهل تدخل اولاد الاولاد مع الاولاد فاجاب تدخل الاولاد مع
ابايهم عملا بقوله لا تحجب الخ لكونه اقوي دلالة علي مدلوله من دلالة ثم
علي الترتيب ولا يرجح العمل بثم ويكون فايدة قوله لا تحجب الطبقة
العليا السفلي انه اذا مات احد من الموقوف عليهم انتقل نصيبه وان سفل
مع وجود من هو في درجة ابيهم لان تلك الفايدة معلومة من قوله علي ان
من مات منهم الخ وانه وقف علي اولاده وذريته ونسله وعقبه
علي الحكم الذي يذكر فيه والباقي بصرف لاولاد الواقف علي الذكور

والاناث الموجودين والحادثين سوية بينهم ابدا ما عاشوا ودايما ما تناسلوا
ثم من بعدهم علي اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولادهم كذلك طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب السفلي علي ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد او ولد ولد او اسفل منه قام مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان اصله يستحقه لو كان حيا والا انتقل ما يخصه لاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق مضافا الي ما يستحقونه فان لم يكن له اخ
او اخت انتقل نصيبه الي اقرب الطبقات للميت فآل الوقف الي به
جماعة الف محمد بن احمد بن الواقف واحمد ابن فرج بن ابرك بنت الواقف
وفاطمة بنت احمد ابن الواقف واحمد وسعادات وبيرم اولاد بدر
الدين بن خديجه بنت احمد ابن الواقف وسارة بنت يونس بنت ست
الهنا بنت احمد ابن الواقف ثم توفيت فاطمة عن غير ولد ولا اخ ولا اخت
فهل ينتقل نصيبها لاحمد وسعادات وبيرم وساره لكونهم اولاد
اخت المتوفيه ولاعتبار الواقف الاقربيه الي الميت او الي الف احمد
ابن فرج او الي الجميع فاجاب ينتقل نصيبها الي احمد وسعادات
وبيرم وسارة لانهم اقرب الطبقات اليها اذ المراد اهل الطبقات اليها
فان تخيل ان المراد الانتقال الي جملة الطبقة التي هي اقرب الطبقات
اليها قلنا الاقربيه بالنسبة الي الاشخاص حقيقة والي الطبقة
مجاز والحقيقة مقدمة علي المجاز فان قلت فاضمار اهل ايضا خلاف
الاصل فيتعارض المجاز والاضمار فيتساقطان قلنا هنا يعدم
الاضمار قطعا لبقا الحقيقة لا سيما وقد انضم الي ذلك انه قدم من اهل
الطبقة الي المتوفي اخوته واخواته علي غيرهم من اهلها فظهر ان
المراد تقديم الاقرب من اهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي اقرب الطبقات
اليها نظرا لما ذكر والي مقصود الواقف وبذلك افتي جماعات منهم

شيخ

منهم شيخ الاسلام البلقيني والعلامة ولي الله علاي الدين البخاري
وانه سيل عن قول العز بن عبد السلام والنووي حيث قال الاول
في كتابه فوايد القراة الوقف علي الصلوات الخمس في مسجد اذا اخل الامام
بصلاة منها ما يحصل له وينقص بمقدار ما اخل كما لو استوجر علي خمسة
الثواب فخاط بعضها فان الاجرة تتوزع علي عدد المخيط وغيره أم لا والجواب
لا والقاعدة انا نتبع في الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا
الالفاظ والوقف من باب الارزاق الارصاد لا من باب المعاوضات فله
والصلوات الخمس وقراة القران في الترب شروط لا اعواض فمتى اخل بجميع
اجزا الشروط او الاجزا فلا شي له البتة لانه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا
وقوف المدارس لذا قال الواقف او شهد العرف ان من يشتغل شهرا
فله دينار فاشتغل اقل منه ولو بيوم فلا شي له ولا توزيع الجامكية علي
قدر ما يشتغل به انتهى وقال الثاني في التبيان ينبغي ان يحافظ
علي قراة البسملة في اول كل سورة الا براة فان اكثر العلما قالوا انها
اية فاذا اقراها كان متعينا قراة الختمة او السورة واذا اخل بها كان
تاركا لبعض القران عند الاكثر فان كانت القراة في وظيفة عليها
جعل كالاسباع وكالاجزا التي عليها اوقاف وارزاق كان الاعتنا بها اشد
ليستحق ما ياخذه يقينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيا من الوقف عند
من يقول انها من اوايل السورة وهذه دقيقة يتاكد الاعتنا بها واشاعتها
انتهى فهل كلامهما صريح في ارباب الوظايف اذا اخل احدهم بيوم من
الشهر او السنة يسقط جميع معلوم الشهر او السنة فاجاب كلام
ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وانه لا يستحق شيا
وهو اختيار لا يليق بالمتورعين وكلام النووي خاص بما اذا شرط
عليه قراة قدر معين فاذا اخل بشي منه لم يستحق شيا لما اخل به وعليه

يحل قوله لم يستحق شيا من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال
السبكي انه في غاية الضيق ويودي الي محذور فان احدا لا يمكنه
ان لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي
فتاوي ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط في بعض
الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان مقتضاه
تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه
فيها والا فان كان ذلك مشروطا علي وجه يكون تركه فيه اخلالا
بالمشروط فان لم يشرط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها
وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في ساير الايام قال واما البطالة
من رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف
شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف علي
اشتراط الحضور فيها وما وقع قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا يخفي
الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة علي شيين
ينفك احدهما عن الاخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد احدهما
استحق نصف الجعل قال وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض
الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعبيد فانها
اشيا متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فانه مما
يغلط فيه وانه وقف علي نفسه ثم علي ولاده محمد وفاطمة واختيهما
امنه وعايشة ثم علي اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر وولد البطن بالفريضة الشرعية بين الذكور والاناث
الا ان من مات من اهل كل طبقة وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل منه
من ولد الظهر او البطن انتقل ما كان يستحقه لمن عقبه بالفريضة
الشرعية ولا مدخل للفرع مع وجود اصله بل يحجبه فان لم يخلف ما ذكر

انتقل

انتقل لمن في طبقته المشارك له في الاستحقاق بالفريضة الشرعية
وان لم يكن في طبقته احد فللاقرب فالاقرب للواقف من ذريته وشرط
ان من مات قبل دخوله في الوقف وخلف ولدا او اسفل منه من ولد
الظهر او البطن وال الوقف الي حالة لو كان الميت فيها حيا لاستحق
منافع الوقف او شيا منها استحق ما كان اصله يستحقه علي الحكم
المنصوص عليه اعلاه وحكم به من يري صحته فتوفي الواقف عن اولاده
المذكورين ثم عايشة ولم تعقب ثم محمد عن اولاد محمد واحمد وست
اليمن ثم امنه ولم تعقب ثم فاطمة عن ابنين وبنت بنت تسمي عزيزة
ثم ابنا فاطمة ولم يعقبا فهل تستحق عزيزة ما كانت تستحقه فاطمة
مع خاليها المذكورين وهل تدخل اولاد محمد في مستحق فاطمة وما
القدر الذي تستحقه عزيزة وما حقيقة الطبقة المعبر عنها في الاوقاف
اجاب نعم تستحق عزيزة بموت جدتها فاطمة خمس ما كان
لها لانها في طبقة خاليها بجعل الواقف ولا يدخل اولاد محمد بموت
فاطمة فيما كان لها ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدي فاطمة والقدر الذي
تستحقه عزيزة من الريع سدسه لانها تستحق بموت فاطمة عشره وبموت
الاول من خاليها ربع عشره وبموت الثاني منهما ثلث عشره وثلث ربع
عشره ومجموع ذلك السدس والطبقة هي الدرجة بالنسبة الي القرب
من الواقف ونحوه وقد تطلق علي ما جعله الواقف طبقة كما في عزيزة
مع خاليها وقد رفع الي هذا السوال علي غير هذا الوجه فكتبت عليه
بما يمكن حمله علي ذلك وانه وقف علي اولاده الخمسة محمد وعماد ونور
الدين وكمال وبركة ومن سيحدث له بالفريضة الشرعية علي ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد فلمن
في درجته ثم علي اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ما تعاقبوا

ولدا بعد ولد وبطنا بعد بطن فتوفي بدر الدين عن ولديه محمد وفاطمة
ثم كمال عن بنت اسمها الخالق ثم هي عن غير ولد ولعمها محمد ولدان ذكران
ولعمها داود ولد ذكر ولعمتها بركة ولد ذكر فهل تنتقل حصتها لبقية اعمامها
الثلاثة او لاولادهم الاربعة او لولدي عمها بدر الدين او لاقرب
الناس للواقف اجاب يحتمل ان حصتها تصير لاقرب الناس
للواقف لانقطاع الواقف في حقها عملا بقصد شرط الواقف في الاولاد
عليهم ويحتمل ان تصير لمن في درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين
المتعاطفين في المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لاطراده
بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف هم
وغرض الواقف في مثل ذلك ان تكون منافع الموقوف له ولذريته
ما لم يمنع من ذلك مانع وانه وقف على مستولدتيه الجباي وبلبل
ثم على اولادهما من الوقف بالسوية يستقل به الواحد عند الانفراد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم على اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم الظهور والبطون سوا تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات وله ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه
ذكرا كان او انثى ومن توفي عن غير ذلك فلاخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق والا انتقل الى اقرب الطبقات اليه وعلى ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه
وترك ولدا او ان سفل والحال انه لو كان المتوفي حيا لدخل هو
واستحق قام ولده وان سفل مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه
لو كان حيا موجودا فاذا انقرضوا صرف لعتقا الواقف ثم على اولادهم
ثم اولاد اولادهم على الحكم والترتيب المشروح في اولاد الواقف
فماتت بلبل ولم تعقب ولدا من الواقف ولا من غيره ثم الجباي ولم

تعقب

تعقب من الواقف واعقبت من غيره ولدها احمد فهل يستحق ه
اجاب لا حق لاحمد لاخراج الواقف له بقوله على اولادهما من
الواقف اذ بواسطته صار معنى قوله صرف ما كان يصرف لهم
لعتقا الواقف انه يصرف لعتقائه غير الجباي وبلبل اذ لا يفهم
ارادتهما فضلا معنى قوله ثم على اولادهم انه يصرف بعد عتقائه
الذين هم الجباي وبلبل لاولادهم واولادهم لا لبنتا ولدون اولاد
غيرهم وانه لو استحق ناظر الوقف على وقف بكونه قاضيا ثم
اقام جابيا وقال له ادفع للمستحقين كذا ثم خذه من الوقف فدفع وصرف
ايضا من ماله على عمارة باذنه والريع لا يفي بذلك كله فهل له الرجوع
بالفاضل على الناظر او على جهة الوقف اجاب له الرجوع بما
صرفه من ماله باذن الناظر فيما تعود مصلحته على الوقف من عمارة ونحوها
وفيما عداه مما يفي به ريع الوقف وبما صرفه من ماله فيما عدا ذلك على
من اخذه منه من ناظر ومستحق وبمجرد اذنه في مثل ذلك ولو مع قوله
وارجع على جهة الوقف لا يجب ضمانه عليه فيما اخذه المستحق كما لو قال
الق متاعك في البحر والركبان ضامنون والقول قول الجابي بيمينه في
ان ما صرفه من ماله وما اخذه الناظر زايد على ما اخذه غيره من النظار وفي
ريع الوقف بما شرط فيه فلا كلام والا فعليه الخروج من عهدته لجهة
الوقف وانه قايتباي المحمدي جعل في وقفه لكل من ارباب الوظايف
كل شهر اربعمائة درهم من الفلوس الجدد المضروبة المتعامل بها يومئذ
بالديار المصرية او ما يقوم مقامها من النقود فاخذ كل منهم في كل شهر
ضعف ما عينه الواقف فاخذ من له اربعمائة درهم ثمانمائة درهم فلما
اطلع الناظر على الشرط طالبهم بالزايد فادعوا ان الدراهم الفلوس الجدد
المضروبة الان كل ثمانمائة درهم باربعمائة درهم حين شرط الواقف فهل

هذا الجواب صحيح ويستحقون النصف بدعواهم والحال ان الوصف
المذكور في كتاب الوقف لم يتغير وانما تغيرت الذات علي تقدير التسليم
في التغيير وهل يعتبر تغيير الذات مع بقا الوصف المذكور المحدد به
في كتاب الوقف ام لا لانه لم يعول علي الاوزان ولم يعتبر الذات واذا
قلتم المعتبر الوصف فهل يحل للمستحق تناول الزايد لم لا ويرجع
عليه به فيما مضي ويمنع منه في المستقبل ام لا اجاب الجواب
صحيح ان وافق الواقع والا فلا لكن المنقول ان الفلوس في زمن الواقف
المشار اليه كان كل رطل ستة دراهم والان كل رطل اربعة وعشرون درهما
فنسبة ذلك الي هذا ربع فمن شرط له ماية مثلا ياخذ اربعماية الان ولا
يكون مخالفا لشرط الواقف اذ العبرة بزمنه والوزن معتبر كما يقتضيه
كلام الواقف فيحل للمستحق تناول ذلك ولا يرجع به عليه ولا يمنع منه
في المستقبل الان تغيرت المعاملة بالنقص انتهي ما نقلته من فتاوي
شيخ الاسلام **وهاهنا** يجب ذكره في هذا المقام قال التاج
السبكي سماعي عن الوالد ان كثيرا مما يقع في الفتاوي لا يعتقد انه
المذهب الجزم لان المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه مصلحة في
ذلك الوقت فلسنا علي ثقة من انه جادة المذهب وهذا في الكثير لا في
الاكثر وتظهر فايدة ذلك فيما لو وجدنا ذلك المفتي ذكر في مصنفه خلاف
ما افتي به فنعتمد المصنف فيقدم ما في تعليق القاضي وتصانيف القفال
وتهذيب البغوي وانحايها علي ما في فتاويهم عند التعارض والسر في ذلك
ان كتب المذهب موضوعة لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع
الناس والفتاوي لتنزيل ذلك الكلي علي الجزيي وقد تختلف الاوقات
والاحوال في التنزيل **فصل** ومما جمع من فتاوي خاتمة الحفاظ الجلال
السيوطي رضي الله عنه وقف تعطل ريعه فهل يلزم الناظر ان يستدين

تنبيه

علي

علي الوقف ويعطي المستحق اجاب لا يلزمه ذلك ومنها المسجد
المعلق علي بنا الغير او علي ارض محتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه
اجاب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض
وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا
اذ كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة
تمكن في عرصته علي ان في صحة وقف المسجد علي الارض المحتكرة نظرا
لان بعض ائمتنا افتي بان الموقوف في ارض مستاجرة اذا كان ريعه
لا يفي بالاجرة او وفي بها ولم يزد يصح وقفه ابتدا لانه يلحق بما لا ينتفع
به ومعلوم ان المسجد لا ريع له يوفي منه اجرة الارض علي تقدير ان
يكون الواقف استاجرها مدة وادي اجرتها فبعد انتها تلك المدة لا يلزم
الواقف الاجرة فلا يبقي الا تفريغ الارض منه وعلي تقدير صحة الوقف
لا شك ومنها وقف علي ثلثة اولاده واولادهم ونسلهم وعقبهم
تحجب الطبقة العليا السفلي ابدا علي ان من مات منهم ولم يخلف ولدا
ولا اسفل منه من ولد الظهر والبطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فاذا
انقرضوا كان وقفا علي محمد وحليمة وخديجة علي ان من مات منهم
انتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم علي اولادهم ونسلهم وعقبهم
تحجب الطبقة العليا السفلي علي ما تقدم تفصيله في اولاد الواقف
فاذا انقرضوا وال الوقف الي الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل
ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان في الوقف
لقوله انهم علي التفصيل المذكور في اولاد الواقف وقد قال هناك من مات
ولم يخلف ولدا ولا اسفل منه ينتقل لمن هو في درجته اذ مفهومه انه
اذا خلف ولدا اختص بحصة اصله ولا ينتقل ام تستحق البنت دون
ابن البنت اجاب تستحق البنت فقط دون ابن البنت بمرجح

قوله تحجب الطبقة العليا السفلى وايضا فان الوقف لا ينتقل لاولاد الثلاثة
المذكورين الا بعد انقراضهم كلهم عملا بقوله على ان من مات منهم
ينتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل للاولاد
حظا الا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الاعلى فالاعلى فلا حق لابن
البنت لانه محجوب بالعليا ومنها وقف وشرط النظر لمن يصلح من
ذريتهم فثبت صلاح واحد منهم وحكم بالنظر ثم بعده اثبت حاكم اخر
صلاح امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان اجاب اذا
شرط لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية لرجل
وحكم له بالنظر فلا حق للمراه بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يقتضي اختصاص
ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة ايضا لان الحق
اذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة
افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد
وحكم له ثم وجد من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له لان العبرة بمن فيه هذا
الوصف في الابتدا لا في الاثنا والا لم يستقر نظر لواحد ونظيره اذا قلنا
لا تنعقد امامة المفضول لوجود الفاضل فذاك في الابتدا لا في الدوام
ومقصود الواقف تفويض الناظر لواحد يصلح لا الى كل من يصلح والا
لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب
ذلك من اختلاف الكلمة ما يودي الى فساد الوقف فالاولى حمل من في
كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم
لها لانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم لكان من عموم
البدل لا من عموم الشمول ومنها وقف على اولاده الذكور وسماهم
وقال من توفي منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده وان الذكور
خاصة تحجب الطبقة العليا منهم السفلى فان يكن للمتوفي ولد

ولا ولد

ولا ولد ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه الى اخوته المشاركين له في هذا
الوقف مضافا لما بايديهم وتوفي الواقف عن اربعة اولاد ثم مات احدهم
عن ثلاثة ذكور فاخذوا نصيبه ثم الثاني عن ولد ذكر فاخذ نصيبه ثم
الثالث عن ولدين صغيرين وولدي ولد فاخذ ولداه نصيبه ثم مات
الولدان عن ولدي اخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني اخيهما
عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل اصل لفرعه
بقوله ان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا اسفل ولزوال من
حجبهما عند موت جدهما او الى عمهما اجاب يرجع الى العم
دون ولد الاخ عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الخ وما ذكر من التعاليل
الثلاثة فاما قوله عملا بواو العطف فانه لم يقصد بها التشريك مطلقا
بل تقيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الاخ مع وجود عميهما
ولا قايل به واما قوله ولحرص الواقف الخ فقد قال السبكي في فتاويه في
مسلة تشبه هذه المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر واما قوله
ولزوال حجبهما الخ فذاك انما يعتبر ابتدا عند موت الاصل الذي هذان
فرعاه واما زواله في الاثنا بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان
فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الاولى نظر فيه نظر
اخر الا ترى انه لو مات هذان الولدان عن نسل استحق نسلهما ما كان
بيدهما ولم يعد الى ولدي الاخ شي فعرف ان زوال الحاجب في مثل
ذلك لا اثر له والا لاستحق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال
الحاجب وح فنقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف ح العود
الى الاخوة المشاركين ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى اعلا طبقة
وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى واكد ذلك قول الواقف
المشاركين له في هذا الوقف مضافا لما بايديهم والعم مشارك بيده

حصة وولد الاخ لا شي بايديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر الموكد
علاوة وليس المعول عليها بل المعول عليه ما صدرنا به ومنها
اذا ثبت وقف عين ولم يعلم حال الوقف وقلنا يصرف الى اقرب
الناس للواقف فهل يختص بالفقرا اجاب يختص به الفقرا
من اقاربه على الاصح فان كانوا كلهم اغنيا صرف اليهم ومنها
وقف مصحفا على من يقرا فيه كل يوم ماخرا وما يدعوا للواقف وجعل
له معلوما فاقام القاري مدة يتناوله ولم يقرا ثم اراد التوبة فما طريقه
اجاب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم
حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف ومنها وقف مدرسة وقرر
بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر ان يقرر في المشيخة اثنين وهل
يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف او كان له وظيفة اخرى
تعارض هذه اجاب اوقاف السلاطين والامرا اصلها كلها
من بيت المال او راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق فيه
من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريق اهل
السنة ونسيب من آل البيت اذا كل بما وقفوه غير متقيد بما
شرطوه ويجوز ح والحالة هذه الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استناب وان يشترك اثنان فاكثر في
الوظيفة الواحدة وان ياخذ الواحد عدة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لا يحل له الاكل من هذه الاوقاف وان قرره
الناظر وباشر الوظيفة لانه مال بيت المال وهو لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهم كثير من الناس من دخوله في ملك الذي
وقفه فهو فاسد واما الاوقاف التي ملكها واقفوها قبلها
حكم اخر وهي قليلة ومنها اذا عجز الوقف عن توفية جميع

المستحقين

المستحقين فهل يقدم ارباب الشعاير والشيخ اجاب ينظر في
الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها
روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان من ارباب الوظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فيقدم
الاولون على غيرهم كالعلما على طلبة العلم والاول وان كانوا كلهم
بصفة الاستحقاق منهم قدم الاحوج والانفع فالانفع فان استووا
في الحاجة قدم الاكد فالاكد فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم
وان كان ليس ماخذه من بيت المال اتبع شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم احد بل يسوي بين الجميع من ارباب الشعاير
وغيرهم والمدارس المشهورة الان حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف
انها مسجد كالشيخونية في الايوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم
نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه
ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه ومنها
قالوا المسجد الموقوف على مخصوصين لا يجوز دخوله ولو للصلاة فيه
الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم
الاذن في الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والاكل واجتماع الخصوم
والقضا بينهم واقرا الصبيان او هو مقيد بما اذا شرط الواقف
اجاب المسجد الموقوف على معينين نقل الاسنوي عن فتاوي
القفال انه لا يجوز لغيرهم دخوله ولا الصلاة فيه ولا الاعتكاف
ولو باذنهم ثم قال والقياس جوازه واقول الذي يترجح
التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو مثلا
او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة
كالشافعية والصوفية لم يجز لغيرهم الدخول وان اذنوا فان

صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف واذا هم
قلنا بجواز الدخول بالاذن كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه
الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه
الواقف ومنها جامع له ناظر فيات امامه والناظر مسافر
فقرر السلطان اماما فهل للناظر عزله اذا حضر اجاب
يلزم الناظر ابقاه وليس له عزله
والله اعلم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلما اهل الحل والعقد وخلاصة
الرابح الراجح من النقد ووفق هممهم على القيام بتحرير عيار القواعد وايضاح
مدارك عقايل العقايد والصلاة والسلام على المخصوص باشرف المحامد
واله وصحبه الاماجد وبعد فهذا هو الكتاب السابع من تيسير الوقوف
على غوامض احكام الوقوف في الكلام على مقادير النقود وغيرها من
الموزونات والمكيلات المشروطة في كتب الاوقاف لارباب الوظايف وكوهم
وفيه فصول ولابد قبل الشروع من تمهيد مقدمة وهي ينبغي ان يعلم انه اذا
شرط الواقف لارباب الوظايف معلوما من الدراهم النقرة او النحاس
او الفضة او الذهب فالعبرة بالتعامل به في زمن الواقف زاد
سعره ام نقص سهل تحصيله ام عز فان فقد اعتبرت قيمته يوم
المطالبة ان لم يكن له مثل ح والا وجب مثله قال بعض المتاخرين
ثم اذا تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان الاول ان يعلق
ذلك بالوزن بان يشترط مثقالا من الذهب او عشرة دراهم من الفضة
او رطلا من الفلوس فالواجب الوزن الذي شرطه الواقف الثاني ان
يعلقه بغيره كثلاثماية مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ
او قيمة اثني عشر درهما ونصف او قيمة عشرة ارطال من الفلوس
فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد الدينار فصار باربعماية فله في الحال
الاول دينار وفي الثاني ثلاثة ارباع دينار فلو نقص فصار بثمانين
فله في الحال الاول دينار وفي الثاني دينار ونصف وكذا لو زادت قيمة
دراهم الفضة او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي
ثلاثماية في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الاول **الفصل**
الاول في بيان الدرهم والمثقال والاوقية والرطل ونحوها لغة قال في الصحاح
الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة وربما قالوا درهام قال الواسطي ما يتاد رهام

وجمع الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهيم قال الفرزدق تنفي يداها الحصا
في كل هاجرة نفي الدراهيم تنقاد الصياريف وقال في القاموس الرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية
واربعين جزءا من درهم الي هنا كلامه واعترضه بعض المحققين بانه احال
معرفة الدرهم على معرفة الدرهم حيث عرفه بالدوانق ثم الدوانق بالقيراط
الي ان انتهى الي الحبة فعرفها بانها جزء من الدرهم وذلك دور ظاهر وبانه
احال معرفة المثقال عليه والمناسب عكسه لان المثقال اصل متفق عليه لم
يختلف جاهلية ولا اسلاما كما سيجي بخلاف الدرهم قال في المصباح والاوقية
بالضم والتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة ه
بالهمزة كاعجوبة واحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف قال ثعلب
في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا هي
مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبع
مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وكذا هي مضبوطة في شرح
السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم
وجمعها وقايا كعطية وعطايا انتهى وهو مخالف لما في القاموس من ان
الاوقية استار وثلثا استار قال بعض الكبرا ويقع في القاموس كثيرا
كما وقع هنا يكون لمعنى لفظان فيفسره في مادة اللفظ الاول بالثاني
ثم يفسر الثاني في مادته بالاول فمن ذلك قوله في فصل الكاف من باب
الميم الكرم محركة ضد اللوم وقال في فصل اللام من باب الميم اللوم ه
بالضم ضد الكرم وفيه دور انتهى ومما هو واقع فيه كثيرا من الخبط
والخلط انه يخلط بعض الحقايق الشرعية ببعض الحقايق اللغوية فمن ذلك

قوله

قوله التعزير ضرب دون الحد والعرب لا تعرف التعزير ولم يعرف ذلك الا
من جهة الشرع فانظر كيف ينسبه الي اهل اللغة الجاهلين به ورجع الي
ما نحن بصدده قال في لسان العرب مثقال الشي ما ازال وزانه
فثقل ثقله يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل رفع مثقال
مع علامة التانيث في تك لان مثقال حبة راجع الي معنى حبة فكانه
قال ان تك حبة من خردل وفي التهذيب المثقال معلوم قدره ويجوز
نصب المثقال ورفعه يعني في قراءة غير نافع فرفعه بتك ومن نصب
جعل في تك اسما مضمرا مجهولا مثل الها في قوله تعالى انها ان تك
مثقال حبة من خردل ويقال اعطه ثقله اي وزنه قال ابن الاثير
وفي الحديث لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان المثقال
في الاصل مقدار من الوزن اي شي كان من قليل او كثير فمعنى مثقال
ذرة وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس
كذلك قال ابن مكرم قوله يطلقونه على الدينار خاصة فيه تجوز فانه
ان كان عنى شخص الدينار فالشخص منه قد يكون مثقالا واثنين واقل
وان كان عنى بالمثقال الوزن المعلوم فالناس يطلقون ذلك على
الذهب والعنبر والمسك والجوهر واشيا كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل
معهودا كالترياق والراوند وزنة المثقال بهذه المعاملة الان
درهم وثلاثة اسباع درهم على التحرير وهو بالنسبة الي رطل
مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل انتهى قيل وفيه بحث من
وجوه قال ابو حامد القدسي في النصايح الشرعية فيما على السلطان
والرعية الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما والاوقية اثنا
عشر واما المثقال فهو درهمان ودانقان وهو اربعة وعشرون قيراطا
وهو خمسة وثمانون حبة والدرهم الشامي ستون حبة انتهى وفيه

مخالفة لما سبق وسيجي كما لا يخفى ويقرب منه قول ابن عبد البر في التمهيد
كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز
كلها رومية ووزن الدينار مثقال كمثقالنا هذا وهو درهمان ودانقان
ونصف وخمسا سباع الحبة وفي مفاتيح العلوم للشمس الخوارزمي
في الكلام على مكاييل العرب واوزانها الرطل نصف من والمن مايتان
وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم وبالمثاقيل مائة وثمانون
مثقالا وبالاواقي اربعة وعشرون اوقية قال ابن الحزام في الشمسية
الدينار ستة دوانق وعشرون قيراطا واربعة وعشرون سطوحا
ومائتان واربعون ارزة والدانق منه ثلاثة قراريط وحبة
والقيراط ثلاث حبات والحبة اربع ارزات والارزة خردلتان
من الخردل البري **الفصل الثاني** في النقود التي كان الناس يتعاملون
بها قبل الاسلام على وجه الدهر وبيان تحرير مقدار الدرهم والمثقال
قال المقريزي النقود التي كانت في ذلك الزمن على نوعين السود ام
الوافية والطبرية العتق ولهم ايضا دراهم تسمى جوارقية وكانت
نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهما الذهب والفضة فقط
ترد اليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من الروم ودراهم فضة
على نوعين سود وافية وطبرية عتقا وكان وزن الدراهم والدنانير
في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام مرتين وتسمى المثقال درهما
والمثقال دينارا ولم يكن شي من ذلك يتعامل به اهل مكة في الجاهلية
وانما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدرهم وزن الدينار وكانوا
يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل الذي هو
اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون الرطل ثمانين واربعماية
درهم والنش وهو نصف الاوقية حولت صادا شينا فقيل نش

وهو عشرون

وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم والدرهم الطبري
ثمانية دوانق والدرهم البغلي اربعة دوانق وقيل بالعكس والدرهم
الجوارقي اربعة دوانق ونصف والدانق ثمان حبات وخمسا
حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها
ما امتد وكان الدينار في الجاهلية يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى
الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر وكانت زنة كل عشرة دراهم
ستة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطا الا حبة
وهو ايضا بزنة ثنتين وسبعين حبة شعير مما سبق ذكره
والمثقال منذ وضع لم يختلف جاهلية ولا اسلاما ويقال ان الذي
اخترع الوزن في الدهر الاول بدا بوضع المثقال اولا فجعله ستين
حبة زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل ثم ضرب صنجة
بزنة المائة الحبة الخردل وجعل بوزنها مع المائة الحبة صنجة
ثانية ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس حبات فكانت
صنجة نصف سدس مثقال ثم اضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث
مثقال فركب منهما نصف مثقال ثم مثقالا وخمسة وعشرة وفوق
ذلك فعلى هذا يكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة ولما
بعث الله المصطفى صلى الله عليه وسلم اقر اهل مكة على ذلك
كله وقال الميزان ميزان اهل مكة وفي رواية ميزان المدينة وفرض
صلى الله عليه وسلم زكاة الاموال على ذلك فجعل في كل خمس اواقي من
الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة وفرض في كل
عشرين دينارا نصف دينار كما هو معروف مبسوط في كتب الحديث
والفروع الى هنا كلام المقريزي وهو مستمد فيه من كلام النجم ابن الرفعة
حيث قال المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان

المثقال من حين وضع لم يختلف في جاهلية ولا اسلام قال وقال النووي
زنة اي المثقال ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير
الخارج عن مقادير الشعير غالبا وعني بذلك ان يكون مقطوع ما دق
وطال من طرفي كل شعيرة كما قيده به غيره واذا كان كذلك كانت
صنجة سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسماية حبة واربع
حبات وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل بحب الخردل البري
اذ قال ما معناه ان الذي اخترع الوزن في الجاهلية بدا بوضع المثقال
فجعل ستين حبة زنة كل حبة منها ماية حبة من حب الخردل البري
المعتدل قال وكان صنجة وضعه لذلك ان جعل بوزن الماية حبة
من الخردل صنجة ثم جعل بوزنها مع الخردل صنجة اخرى ثم صنجة
اخرى فبلغ مجموع الصنج خمس حبات فجعل بوزنها صنجة ٥
نصف سدس مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه صنجة ثلث مثقال
وركب من ذلك نصف مثقال ثم مثقالا ثم مثقالين وهكذا الى الالف
فاذن المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف ستة الاف حبة وسبعة
مثاقيل تكون اثنتين واربعين الف حبة وعددها يعسر فلذلك
لم يعد منها الا ماية ثم عدل بعدها الى الوزن بما عدلها واتفق جمع
النقلة على ان السبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم من الدراهم التي
استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها ولفظ الشافعي رضي الله عنه
في ذلك في الام في باب صدقة الورق وكذا المختصر فاذا بلغ الورق
خمسة اواق وذلك مايتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم
منها وزن سبعة مثاقيل ذهبا بمثقال الاسلام فيكون زنة كل درهم
من الشعير الموصوف خمسين حبة وخمسي حبة وقد صرح به الرافعي
في الظهار فقال الاشهر عن ابي عبيد القاسم ابن عبد سلام عن ابن سريج

ان درهم

ان درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة وسمي ذلك درهم الكيل
لان الرطل الشرعي منه تركب وتركب من الرطل المد ومن المد الصاع
ومن الصاع الاردب قال وقال ابن عطية الحبة التي يتركب منها
الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها
ما امتد قال الروياني وانما جعلت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل
من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا من الفضة
ومثلها من الذهب ووزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على
الفضة مثل ثلاثة اسباعه فلذلك جعل كل عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل يعني لان ثلاثة اسباع الدرهم اذا اضيف اليه
بلغت مثقالا والمثقال اذا انتقص منه ثلاثة اعشاره بقي درهم
قال ابن داود العشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا
درهم وبعض الناس قال انما قيل ان كل سبعة مثاقيل تعدل
عشرة دراهم لان الواضع للاوزان جعل الدرهم ايضا ستين
حبة لكنه قال ان كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل
فلزم من ذلك ان جعل كل حبة منه من حبات الخردل سبعين حبة
ومنها ركب الدرهم فما فوقه الى الالف كما تقدم في المثقال وقد
رايته في بعض كتب الهندسة ولم اره لاصحابنا والضبط بحب
الخردل احسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه على الجملة
انتهى كلام ابن الرفعة وما نقله عن الرافعي موجود في كلامه وعبارته
نقلا عن ابي عبيد وابن سريج الدينار اثنان وسبعون حبة والدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسا حبة انتهى لكن
نقل في المجموع عن ابن حزم انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت
به فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة

وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال
فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة
والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا
كلام ابن حزم قال بعد ايراده في المجموع وقال غيره هولا وزن الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم وهو تسعون
مثقالا انتهى قال السبكي وفي حلية الروياني ان الدانق ثماني حبات
فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة وكذا قال الجوهري في الصحاح
ولعل مرادهما بالحبة جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم قال
اعني السبكي وبين ما قاله الرافعي وابن حزم تباين والمشهور ما قاله
الرافعي وقد امتحنت الدرهم الموجود فوجدته كذلك وقد راينا في
هذا الوقت الاوزان في الدراهم والمثاقيل مختلفة اختلافا كثيرا
فدرهم دمشق انقص من درهم مصر بنحو حبة والمعتبر ما حرره
الاولون فتحدد الاوزان اليه في كل بلد

الفصل الثالث

في النقود الاسلامية وقد سبق ما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم
في نقود الجاهلية من الزكاة وانه اقر النقود في الاسلام على ما كانت عليه
وكانت في عصره دراهم مختلفة طبرية وهي منسوبة الى بلد طبريه
كما اشار اليه البغوي في كتاب الاقرار من التهذيب وبغلية
وهي منسوبة الى ملك يقال له راس البغل وخوارزمية وغير ذلك
وكانت زنة الطبرية فيما قاله بعضهم ثمانية دوانق وفيما قاله
الجمهور اربعة دوانق وزنة البغلية فيما قاله الاول اربعة دوانق
وزنة الدرهم الخوارزمي اربعة دراهم ونصف قال ابن الرفعة
قال اصحابنا وكان غالب ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصره
عليه الصلاة والسلام والصدر الاول من بعده نوعان منها الطبري

والبغلي قاله البندنيجي والروياني وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام
في ما بين منها فلما كان في زمن بني امية ارادوا ضرب الدراهم
نظروا فان هم ضربوا احدهما بمفرده اضروا بالارباب الاموال
او اهل السهمان من الزكاة فجمعوهما وقسموهما درهمين فخرج
من ذلك كل درهم ستة دوانق والدانق على المشهور من حبات
الشعير الموصوف فيما سبق ثمان حبات وخمسا حبة وقد زعم
بعضهم ان الدانق كالمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وعزى
مثله لابن سريج في الدرهم لكن المذهب خلافه وقد اختلف في
الجامع بين الدرهمين وقسمهما درهمين ففعل عمر وقيل زياد
ابن امية وقيل الحجاج الى هنا كلام ابن الرفعة وقال الماوردي
في الاحكام السلطانية استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق
كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا
الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة اوزان درهم على وزن المثقال
عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج
في الاسلام الى تقديره اخذ الاوسط من جميع الاوزان الثلاثة فكانت
اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر راى الدراهم
مختلفة منها البغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة واليمني
دانق واحد فلما نظروا اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها
وادناها فكان البغلي والطبري فجمعا فكانا اثني عشر دانقا
فاخذ نصفها فكانت ستة دوانق فجعله درهم الاسلام قال
واختلف في اول من ضربها في الاسلام فحكي عن سعيد بن المسيب ان
عبد الملك امر بضربها في العراق سنة اربع وستين وقال المدايني
بل ضربها في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست

وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب ابن الزبير بامر اخيه عبد الله
سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردي
وقال ابن عبد البر كانت الدراهم بارض العراق والشرق كلها كسروية
عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم
منها مثقال فكتب ملك الروم واسمه لاوى بن فرفط الى عبد الملك
انه قد اعد له سككا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال
عبد الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها قد عملنا سككا نقشنا عليها
توحيد الله واسم رسوله وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل
من زجاج لئلا تغير او تحول الى زيادة او نقص وكانت قبل ذلك
من حجارة فامر فنودي ان لا تتبايع احد بعد ثلاثة ايام بدينار
رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية انتهى وقال صاحب المراة
في سنة خمس وسبعين ضرب عبد الملك على الدراهم والدنانير اسم الله
وسببه انه وجد دراهم ودنانير تاريخها قبل الاسلام باربعماية سنة
عليها مكتوب باسم الاب والابن وروح القدس فسبكها ونقش عليها
اسم الله تعالى وايات قرانية واسم رسوله صلى الله عليه وسلم واختلف
في صورة ما كتب فقيل جعل في وجه لا اله الا الله وفي الاخر محمد رسول
الله وارخ وقت ضربها فقيل جعل في وجه قل هو الله احد وفي الاخر
محمد رسول الله وقال القضاعي كتب على احد الوجهين الله احد مخير
قال ولما وصلت الى العراق امر الحجاج فزيد في الجانب الذي فيه محمد رسول
الله في جوانب الدرهم مستديرا ارسله بالهدى ودين الحق الاية واستمر
نقشها كذلك الى زمن الرشيد فاراد تغييرها فقيل له هذا امر استقر
والفه الناس فابقاها على ما هي عليها ونقش اسمه عليها وقيل اول
من غير نقشها المنصور كتب عليها اسمه اما الوزن فما تعرض احد لتغييره

البتة

البتة الى هنا كلام المراة قال ابن الاثير في الكامل في سنة ست وسبعين
من الهجرة ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير وهو اول من احدث ضربها
في الاسلام فانتفع الناس بذلك وكان سببه انه كتب في صدور الكتب الى
الروم قل هو الله احد وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ
فكتب اليه ملك الروم انكم احدثتم كذا وكذا فاتركوه والا اتاكم في
دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون فعظم ذلك عليه واستشار فيه
فقيل له حرم دنانيرهم واضرب للناس سكة وفيها ذكر الله تعالى
وضربها ثم ان الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها قل هو الله احد
فكره الناس ذلك لمكان القران لان الجنب والحايض يمسها ونهى ان
يضرب احد غيره فضرب سمير اليهودي فاخذه ليقتله فقال له
عيار دراهمي اجود من دراهمك فلم تقتلني فلم يتركه فوضع للناس صنج
الاوزان ليتركه فلم يفعل وكان الناس لا يعرفون الوزن انما يزنون
بعضها ببعض فلما وضع لهم سمير الصنج كف عنه واول من شدد في
امر الوزن وخلص الفضة ابلغ من تخليص من قبله عمر بن هبيرة ايام
يزيد بن عبد الملك وجود الدراهم وخلص العيار واشتد فيه ثم
خالد بن عبد الله القسري ايام هشام بن عبد الملك فاشتد اكثر
من ابن هبيرة ثم ولي يوسف بن عمر فافرط في الشدة فامتحن يوما
العيار فوجد درهما ينقص حبة فضرب كل صانع الف سوط وكانوا
ماية فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية
ولم يكن المنصور يقبل في الخراج غيرها فسميت الدراهم الاول
مكروهة وقيل ان المكروهة هي الدراهم التي ضربها الحجاج ونقش
عليها سورة الاخلاص فكرهها العلماء لاجل مس الجنب والحايض وكانت
دراهم الاعاجم مختلفة كبارا وصغارا وكانوا يضربون منها مثقالا

وهو وزن عشرين قيراطا ومنها وزن اثنى عشر قيراطا وهي انصاف
المثاقيل فلما ضربت الدراهم الاسلامية اخذوا عشرين قيراطا واثنى
عشر قيراطا وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين واربعين قيراطا
فضربوا على الثلث من ذلك وهو اربعة عشر قيراطا فوزن الدرهم
العربي اربعة عشر قيراطا فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
انتهى كلام ابن الاثير وقال القاضي عياض لا يصح ان يكون الدراهم
والاوقية مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة
في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث
الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة
الى زمن عبد الملك وانه جمعها براي العلما وجعل كل عشرة وزن
سبع مثاقيل ووزن الدرهم ستة [illegible] دوانق قول وانما
معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام وعلى
صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم وصغارا
وكبارا وقطع فضة غير منقوشة ولا مضروبة ويمنية ومغربية
فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واعيانا
يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه
وقال الرافعي اجمع اهل العصر الاول على التقييد بهذا الوزن
وهو ان الدرهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم
يتغير الحال في جاهلية ولا اسلام وقال في المجموع الصحيح الذي
يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله
عليه وسلم كانت معلومة بالوزن معروفة المقدار وهي السابقة
الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق
والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم اخرى

اقل

اقل او اكثر من هذا القدر فاطلاقه صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول
على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل واجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا
هذا عليه ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم وخلفايه الراشدين وقد وقع في هذا المقام للامام ابن الهمام
من الخبط والخلط والخطا الصريح ما تكفل ببيانه تلميذه الزين قاسم
الحنفي وافرد عليه برسالة حافلة وقال انه ذكر المسألة في شرح
الهداية ولم يحقق كعادته في غيرها وقال المقريزي قد تقرر ان
المصطفى اقر النقود في الاسلام على ما كانت عليه فلما استخلف
ابو بكر عمل في ذلك بالسنة ولم يغير منه شيا حتى اذا استخلف الفاروق
وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشي من النقود
بل اقرها على حالها فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وهي السنة
الثامنة من خلافته اتته الوفود منهم وفد البصرة ومنهم
الاحنف بن قيس فكلم عمر في مصالح البصرة فبعث معقل بن يسار
فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جا نهر الله بطل نهر
معقل ووضع الجريب والدرهم وضرب عمر الدراهم على نقش
الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله
وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده
وعلى اخره عمر وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فلما
بويع عثمان ضرب في خلافته دراهم ونقش عليها الله اكبر فلما
اجتمع الامر لمعاوية وجمع لزياد الكوفة والبصرة قال يا امير
المومنين ان العبد الصالح عمر صغر الدرهم وكبر القفيز وصارت
توخذ عليه ضريبة ارزاق الجند وترزق عليه الذرية طلبا للاحسان

الى الرعية فلو جعلت انت عيارا دون ذلك العيار ازدادت بها الرعية
رفقا ومضت لك السنة الصالحة فضرب معاوية عند ذلك السود
الناقصة من ستة دوانق فتكون خمسة عشر قيراطا تنقص حبة او
حبتين وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة سبعة مثاقيل
وكتب عليها فكانت تجري مجرى الدراهم وضرب ايضا معاوية
دنانير عليها تمثاله متقلدا سيفا فوقع منها دينار رديء في يد شيخ
من الجند فجاء به الى معاوية ورماه به وقال يا معاوية انا وجدنا ضربك
شر ضرب فقال له معاوية لاحرمنك عطاك ولاكسونك القطيفة
فلما قام ابن الزبير بمكة ضرب الدراهم مدورة وكان اول من ضرب
الدراهم مستديرة وكان المضروب منها اولا ممسوحا غليظا
قصيرا فدورها ونقش باحد الوجهين محمد رسول الله وبالاخر
امر الله بالوفاء والعدل وضرب اخوه مصعب دراهم بالعراق وجعلها
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واعطاها الناس في العطا فلما قدم
الحجاج العراق من قبل عبد الملك قال ما ينبغي ان نترك من سنة الفاسق
او قال المنافق شيا فغيرها ثم لما استوثق الامر لعبد الملك بعد
مقتل عبد الله ومصعب فحص عن النقود والاوزان والمكاييل وضرب
الدراهم والدنانير سنة ست وسبعين فجعل وزن الدينار اثنين
وعشرين قيراطا الا حبة وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطا سوا
والقيراط اربع حبات وكل دانق قيراطين ونصف وكتب الى الحجاج
وهو بالعراق ان اضربها فبلك فضربها فقدمت المدينة وبها بقايا
من الصحابة فلم ينكر واسوى نقشها فان فيه صورة وكان سعيد
بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من امرها شيا وجعل عبد
الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المثقال الشامي وكان سبب ضرب عبد

الملك

الملك الدنانير والدراهم كذلك ان خالد بن يزيد بن معاوية قال له
يا امير المومنين ان العلماء من اهل الكتاب الاول يذكرون انهم
يجدون في كتبهم ان اطول الخلفاء عمرا من قدس الله تعالى في الدراهم
فعزم على ذلك ووضع السكة الاسلامية وقيل ان عبد الملك
كتب في صدر كتابه الى ملك الروم قل هو الله احد وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم مع التاريخ فانكر ملك الروم ذلك وقال ان لم تتركوا
هذا والا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد
الملك واستشار الناس فاشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة
وترك دنانيرهم ففعل وكان الذي ضرب الدراهم من يهود تيما
يقال له سميرو فنسب الدراهم اذ ذاك اليه وقيل لها السميرية
وبعث عبد الملك السكة الى الحجاج فسيرها الحجاج الى الافاق
لتضرب الدراهم عليها وتقدم الى الامصار كلها ان يكتب اليه
منها في كل شهر بما تجتمع قبلهم من المال كي تحصيه عندهم
وان يضرب الدراهم في الافاق على السكة الاسلامية وتحمل اليه
اولا فاولا وقدر في كل مائة درهم درهما عن ثمن الحطب
واجرة الضراب ونقش على احد وجهي الدرهم الله احد
وعلى الاخر لا اله الا الله وطوق الدرهم من وجهيه بطوق وكتب
في الطوق الواحد ضرب هذه الدراهم بمدينة كذا وفي الطوق
الاخر محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وقيل ان الذي نقش عليها قل هو الله احد الحجاج
وكان الذي دعى عبد الملك الى ذلك انه نظر الى الامة وقال
هذه الدراهم السود الوافية والدراهم الطبرية العتق
تبقى مع الدهر وقد جا في الزكاة ان في كل مائتين وفي كل خمسة

اواق خمسة دراهم واشفق ان جعلتها كلها على مثال السود العظام
ما ينتقص عددا يكون قد نقص من الزكاة وان عملتها كلها على مثال
الطبرية وحمل المعنى على انها اذا بلغت مائتين عددا كان حيفا
وشططا على ارباب الاموال فاتخذ منزلة بين المنزلتين يجمع
فيها كمال الزكاة من غير بخس ولا اضرار بالناس مع موافقة
السنة وجد منه ذلك وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكوات
اموالهم شطرين من الكبار والصغار فلما اجتمعوا مع عبد الملك
على ما عزم عليه عمد الى درهم واف فوزنه فاذا هو ثمانية دوانق
والى درهم من الصغار فاذا هو اربعة فجمعهما وحمل زيادة الاكثر
على نقص الاصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل واحد منهما
ستة دوانق واعتبر المثقال فاذا هو لم يبرح في اباد الدهور موقتا
محدودا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل زنة كل درهم منها ستة
دوانق فاقر ذلك وامضاه ولم يتعرض لتغييره فكان فيما صنعه
في الدراهم ثلاثة فضائل الاولى ان كل سبعة مثاقيل زنة عشرة
دراهم الثانية انه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت
وصار الدرهم ستة دوانق الثالثة انه موافق لما سنه النبي
صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة فاجمعت على ذلك الامة
وزنة الدرهم الشرعي المجمع عليه خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح والصاع وما فوقه
وانما جعلت العشرة من الدراهم بوزن السبعة مثاقيل من
الذهب لان الذهب اوزن من الفضة واثقل وزنا فاخذت حبة
فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة
ثلاثة اسباع فجعل من اجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة

مثاقيل

مثاقيل فان ثلاثة اسباع الدرهم اذا اضيفت اليه بلغت مثقالا
والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره بقي درهم فكل عشرة مثاقيل
بوزن اربعة عشر درهما وسبعا درهم ولما ركب الرطل جعل الدرهم
من ستين حبة لكنه كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل
فيكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ومن ذلك تركب
الدرهم ومن الدرهم تركب الرطل ومن الرطل تركب المد ومن
المد تركب الصاع وما فوقه ومن ذلك طرق حسابية مبينة باشكال
هندسية ليس هنا محل سردها وكان مما ضرب الحجاج الدراهم
البيض ونقش عليها قل هو الله احد فقال القراء قاتل الله الحجاج
اي شي صنع للناس الان ياخذه الجنب والحايض ولقد كانت الدراهم
قبل ذلك منقوشة بالفارسية فكره ناس من القراء مسها على غير
طهارة وقيل لها المكروهة فعرفت بذلك ووقع في المدونة ان
مالكا سئل عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله
عز وجل فقال اول ما ضربت على عهد عبد الملك والناس متوافرون
فما انكر احد ذلك وما رايت اهل العلم انكروه ولقد بلغني ان ابن
سيرين كان يكره ان يبيع بها ويشتري وما زال من امر الناس
ولم ار احدا منع ذلك هنا يعني المدينة وقيل لعمر بن عبد العزيز
هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله تعالى تقلبها اليهود
والنصارى والجنب والحايض فان رايت تامر بمحوها فقال اردت
ان تحتج علينا الامم انا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ومات عبد الملك
والامر على ما سبق ولم يزل من بعده في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر
ابن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية بالعراق
عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانق فلما قام هشام وكان جموعا للمال

امر خالد بن عبد الله القسري في سنة ست ومائة من الهجرة ان يعيد
العيار الى وزن سبعة وان يبطل السكك من كل بلد الا واسط فضرب
الدراهم بواسط فقط وكبر السكة فضربت الدراهم على السكة الخالدية
حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة وتولى يوسف بن عمر الثقفي
فصغر السكة واجراها على وزن سبعة وضربها بواسط وحدها حتى
قتل الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة فلما استخلف مروان
ابن محمد اخر خلفا بني امية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران
الى ان قتل واتت الدولة العباسية فضرب السفاح الدراهم
بالانبار وعملها على نقش الدنانير وكتب عليها السكة العباسية وقطع
منها ونقصها حبة ثم حبتين فلما قام من بعده المنصور نقصها ثلاث
حبات وكانت تلك الدراهم ثلاثة ارباع قيراط لان القيراط اربع
حبات وكانت الدراهم كذلك وحدثت الهاشمية على المثقال البصري
وكان يقطع على المثاقيل الوازنة التامة فاقامت الهاشمية على
المثاقيل والعتق على نقصان ثلاثة ارباع قيراط مدة ايام المنصور
والى سنة ثمان وخمسين ومائة فضرب المهدي فيها سكة مدورة
فيها نقطة ولم يكن لموسى الهادي سكة تعرف وتمادى الامر على
ذلك الى شهر رجب سنة ثمان وسبعين ومائة فصار نقصانها قيراطا
غير ربع حبة فلما صير الرشيد السكك الى جعفر البرمكي كتب اسمه
بمدينة السلام وبالمحمدية على الدنانير والدراهم وصير نقصان
الدرهم قيراطا الا حبة وضرب المامون دراهم ودنانير واسقط منها
اسم اخيه الامين فلم تجز مدة وسميت الرباعات وكان ضربه لذلك
وهو بمرو وقبل قتل اخيه والرشيد اول خليفة ترفع عن مباشرة العيار
بنفسه وكان الخلفا قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير

بانفسهم

بانفسهم وكان هذا امانوه باسم جعفر اذ هو شي لم يتشرف به احد
قبله واستمر الامر على ذلك الى شهر رمضان سنة اربع وثمانين
ومائة فصار النقصان ربعة قراريط وحبة ونصف حبة فصارت
لا تجوز الا في المجموعة ثم بطلت فلما قتل الرشيد جعفرا اضاف
السكك الى السندي فضرب الدراهم على مقدار الدنانير وكان
سبيل الدنانير في جميع ما تقدم سبيل الدراهم وكان سبك خلاص
السندي جيدا اشد خلاصا للذهب والفضة فلما كان شهر رجب
سنة احدى وتسعين ومائة نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة
وما زال الناس في ذلك كله عصرا تجوز جواز المثاقيل ثم ردت الى
وزنها حتى كانت ايام الامين بن الرشيد فصير دور الضرب الى
العباس بن الفضل بن الربيع فنقش بالسكة باعلا السطور ربي
الله ومن اسفلها العباس بن الفضل فلما عهد الامين الى
ابنه موسى ولقبه الناطق بالحق المظفر بالله ضرب الدراهم
والدنانير باسمه وجعل زنة كل واحد عشرة ونقش عليه كل عز
ومفخر لموسى المظفر ملك خص ذكره في الكتاب المسطر فلما قتل
الامين واجتمع الامر للمامون لم يجد احدا ينقش الدراهم فنقشت
بالمخراط كما تنقش الخواتيم وما برحت النقود على ما ذكر ايام المامون
والمعتصم والواثق والمتوكل فلما قتل المتوكل وغلبت الموالي من
الاتراك وتنازع سلك الخلافة واخذت الدولة العباسية في الترف
وقوي عالم كل جهة على ما يليه وكثرت النفقات وقلت المجالب
بتغلب الولاة على الاطراف حدثت بدع كثيرة منها غش الدراهم
ويقال ان اول من غش الدراهم وضربها زيوفا عبيد الله بن زياد
حين قدم البصرة سنة اربع وستين من الهجرة ثم فشت في الامصار

في دول العجم الى هنا كلام المقريزي **الفصل الرابع** في ذكر نقود
مصر وتحرير حساب دينارها ودرهمها وبيان مقدار النصاب
بنقدها قال المقريزي اعلم ان مصر من بين الامصار ما برح نقدها
المنسوب اليه قيم الاعمال وثمن المبيعات الذهب فقط في سائر
دولها جاهلية واسلاما انتهى وقال ابو الفتح الصوفي لما اختار
كتاب اقليم مصر جعل قراريط الدرهم ستة عشر قيراطا ليسلموا
من غير كسر لان هذا العدد كثير الاجزاء ثم استخرجوا من قراريط
الدرهم قراريط المثقال فزادوا على قراريط الدرهم ثلاثة
اسباعه فكان المثقال بقراريط الدرهم اثنين وعشرين قيراطا
وستة اسباع قيراط ثم قسموا قراريط الدرهم ستة اجزا سموا
الواحد من ذلك دانقا والاثنين حبة والثلاثة نصف قيراط والاربعة
حبتين والخمسة نصف قيراط وحبة ثم لما ضرب الدينار المتعامل به
الان باقليم مصر ومعاملاتها واختبر وزنه درهما وثمنا احببت
ان اجعل لها اصلا يعتمد عليه كما جعل ذلك بين المثقال والدرهم
فجعلت كل ثمان دنانير بتسعة دراهم واثنين وثلاثين دينارا
بتسعة وثلاثين درهما واربعة وستين دينارا باثنين وسبعين
درهما ومائة وثمانية وعشرين دينارا بمائة واربعة واربعين
درهما وذلك هو الرطل المصري على التحقيق واعتباره
بالمثاقيل مائة مثقال واربعة اخماس مثقال على التحرير
وقد صرح العلما بان الدينار المضروب بمصر قديما هو
وحديثا المساوي وزنه لدرهم وثمن وزنا محررا وهو
المضروب على هذا الوزن المحفوظ وزنه على ذلك في كل زمان
ليس فيه اختلاف بل وزن بعضه ببعض لا يكاد يتفاوت

سيما دنانير السلطان برسباي هو اصل يعتمد عليه في تحرير وزن
الدرهم والمثقال اذا شك في اوزانهما لا يعدل الى غير ذلك ولا
يعدل الى ما دونه المتقدمون في كتبهم ولا في رسائل بعض المتأخرين
من اعتبار الحبوب كالشعير والخردل وغيرها فهو مختلف لا يثبت
على حالة واحدة في كل زمان بحجة المشاهدة والاختبار واما اعتبار
الحنفية وجعلهم المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
فالمراعاة العدد الصحيح من غير كسر فهو اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاح اذ النسبة صحيحة مطابقة لما تقدم في الاوزان ولا
تفاوت في الحساب انتهى كلامه وقال الحافظ الدلجي مما تشتد
الحاجة اليه معرفة كمية النصاب الشرعي فنقول نصاب الفضة
مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة الديار المصرية الان
اي وهو القرن التاسع سالمة من النقص والعيب والقدر الواجب
المخرج منها الذي هو ربع عشر خمسة دراهم وهي عشرة
انصاف فضية ونصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون
قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس
حبة وثمن حبة وخمس ثمن حبة وهو من الشعير المتوسط
الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان هذا
القيراط ما ذكرنا لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة وذلك هو
الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا وزاد عليه
ثلاثة اسباع من الحب وهي احدى وعشرون حبة
وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو
مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة

حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباع من الحب
لان المثقال درهم وثلاثة اسباع وبعضهم يعبر عن هذا بان
الدرهم سبعة اعشار المثقال والمعنى واحد ومنهم من ضبط
الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف
حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار
المثقال كما تقرر انتهى ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبط بالخردل
المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب
مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة
والقيراط مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة انتهي
قال المقريزي وانما قلنا ان نقد مصر الذهب فقط لان خراجها في
قديم الدهر وحديثه انما هو الذهب كما يدل له حديث رواه مسلم
وابو داود وغيرهما وهو شاهد بصحة فعل عمر رضي الله عنه فانه
لما فتح العراق في سنة ست عشرة بعث عثمان بن حنيف
ففرض على ارض السواد على كل جريب من الكرم عشرة دراهم
وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب السمسم والقصب
ستة دراهم وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين
فكتب بذلك الى عمر فارتضاه ولما افتتحت مصر سنة عشرين على
القول الراجح فرض عمرو بن العاص على جميع من بها من القبط
البالغين من الرجال دون النسا والصبيان والشيوخ
دينارين على كل راس فجبيت اول عام اثني عشر الف
الف دينار وقيل ستة عشر وهما روايتان معروفتان
فاقر ذلك عمر رضي الله عنه ومن امعن النظر في
اخبار مصر عرف ان نقدها وانما كان مبيعاتها لم يزل و

الذهب

الذهب الى ان ضعف ملكها باستيلا الغز عليها فحدث
حينئذ اسم الدراهم ولم يزل مصر منذ فتحت دار امارة وسكتها
انما هي سكة الخلفا من الاموية ثم العباسية الى ان الامير ابا العباس
احمد بن طولون ضرب بمصر دنانير عرفت بالاحمدية وسبب ضربها
انه ركب يوما الى الاهرام فاتاه الحجاب بقوم عليهم ثياب صوف
ومعهم المساحي والمعاول فسالهم عما يعملون فقالوا نتبع الكنوز
والمطالب فقال لا تخرجوا بعد اليوم الا بمشورتي ورجل من قبلي
وسالهم عما وقع لهم من الصفات فذكروا ان في سمت الاهرام
مطلبا عجزوا عنه لانهم يحتاجون في اثارته الى عمل كثير ونفقات
واسعة فامر بعض اصحابه ان يكون معهم وتقدم الى عامل الجيزة
في دفع ما يحتاجونه من الرجال والنفقات وانصرف فاقام القوم
مدة يعملون حتى ظهرت لهم العلامات فركب ابن طولون حتى
وقف على الموضع وهم يحفرون فجدوا في الحفر وكشفوا عن حوض
مملوء دنانير وعليه غطا مكتوبا عليه فاحضر من قراه فقال تفسير ذلك
انا فلان بن فلان الملك الذي ميز الذهب من غشه ودنسه فمن
اراد ان يعرف فضل ملكي على ملكه فلينظر الى فضل عيار ديناري
على ديناره فان تخلص الذهب من الغش تخلص في حياته وبعد
مماته فقال ابن طولون الحمد لله ما نبهتني عليه هذه الكتابة احب
الي من مال ثم امر لكل رجل كان يعمل بمائتي دينار منه وفي الصناع
اجورهم ووهب لكل منهم خمسة دنانير واطلق للرجل الذي اقام
معهم ثلاثماية دينار وقال لخادمه نسيم خذ لنفسك منه ما شيت
فقال ما امرني به مولاي اخذه قال خذ لي لنفسك جميعا منه وخذ
من بيت المال مثل ذلك مرتين فاني اشح على هذا المال فبسط نسيم

يده فحصل الف دينار وحمل ابن طولون ما بقي فوجده اجود
عيارا من عيار السندي ومن عيار المعتصم فتشدد احمد ابن طولون
في العيار حتي لحق ديناره بالعيار المعروف له وهو الاحمدي الذي
كان لا يطلي باجود منه ولما دخل القايد جوهر الي مصر بعساكر المعز
لدين الله ابي تميم معد سنة ثمان وخمسين وثلاثماية وبني القاهرة
المعزية صارت مصر من يومئذ دار خلافة بعد ما كانت دار امارة
فضرب جوهر الدينار المعزي ونقش عليه باحد وجهيه ثلاثة اسطر
دعي الامام معد لتوحيد الصمد الاحد وتحته سطر فيه المعز لدين
الله امير المومنين وتحته سطر فيه ضرب هذا الدينار بمصر سنة
ثمان وخمسين وثلاثماية وفي الوجه الاخر لا اله الا الله محمد رسول الله
ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون
علي افضل الوصيين ووزير سيد المرسلين وكثر ضرب الدينار المعزي
حتي ان المعز لما قدم مصر في سنة اثنين وستين وثلاثماية ونزل
بقصره من القاهرة اقام يعقوب وعسلوج لقبض الخراج فامتنعا
ان ياخذا الا دينارا معزيا فاتضع الدينار الراضي وانحط ونقص من
صرفه اكثر من ربع دينار وكان صرف المعزي خمسة عشر درهما ونصف
وفي ايام الحاكم تزايد امر الدراهم في شهر ربيع الاول سنة سبع
وتسعين وثلاثماية فبلغت اربعا وثلاثين درهما بدينار واضطربت
امور الناس فرفعت تلك الدراهم وانزل من القصر عشرين صندوقا
فيها دراهم جدد ففرقت في الصيارفة وقري سجل بمنع التعامل
بالدراهم الاولي وانظر من في يده منها شي ثلاثة ايام وان يورد
جميع ما يحصل منها الي دار الضرب فاضطرب الناس وبلغت اربعة
دراهم بدرهم جديد وتقرر امر الدراهم الجدد علي ثمانية عشر

درهما

درهما بدينار فلما زالت الدولة الفاطمية بدخول الغز من الشام الي
مصر علي يد السلطان الملك الناصر صلاح الدين في سنة سبع وستين
وخمسماية ضربت السكة بالقاهرة باسم الخليفة العباسي المستضي
بامر الله وباسم الملك العادل محمود صاحب بلاد الشام فنقش اسم
كل واحد منهما في جهة وفيها عمت بلوي المضايقة باهل مصر لان
الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعزا فلم يوجدا ولهج الناس
بما عمهم من ذلك وصاروا اذا قيل دينار احمر وحصل في يد واحد
فكانما جاءت بشارة الجنة له ثم لما استبد السلطان صلاح الدين
بعد موت الملك العادل نور الدين امر في شوال سنة ثلاث
وثمانين وخمسماية بان تبطل نقود مصر وضرب الدنانير ذهبا
مصريا وابطل الدرهم الاسود وضرب الدراهم الناصرية وجعلها
من فضة خالصة ومن نحاس نصفين بالسوية واستمر ذلك بمصر
والشام الي ان ابطل الملك الكامل الدرهم الناصري وامر في ذي
القعدة سنة اثنتين وعشرين وستماية بضرب دراهم مستديرة
وامر ان لا يتعامل الناس بالدراهم المصرية العتق وهي التي تعرف
في مصر واسكندرية بالورق وجعل الدرهم الكاملي ثلاثة
اثلاث ثلثه من فضة خالصة وثلثه من نحاس فاستمر ذلك بمصر
والشام مدة ايام بني ايوب فلما انقرضوا وقامت مماليكهم الاتراك
ابقوا سائر شعارهم واقتدوا بهم في جميع احوالهم واقروا
نقودهم بحالها لانهم كانوا يفتخرون بالانتما اليهم حتي اني شاهدت
المراسيم التي كانت تصدر عن الملك المنصور قلاوون وفيها بعد
البسملة الله الملكي الصالحي وتحته بخط قلاوون فلما ولي الملك الظاهر
بيبرس الصالحي النجمي وكان من اعظم ملوك الاسلام وممن

يتعين على كل ملك معرفة سيرته ضرب دراهم ظاهرية وجعلها من
سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا وجعل رنكه على
الدراهم صورة سبع فلم تزل الدراهم الكاملية والظاهرية بمصر
والشام الى ان فسدت في سنة احدى وثمانين وسبعمائة بدخول
الدراهم الحموية فكثر تعنت الناس فيها وكان ذلك في امارة
الملك الظاهر برقوق قبل سلطنته فلما تسلطن واقام الامير
محمود بن علي استادارا اكثر من ضرب الفلوس وابطل الدراهم
فتناقصت حتى صارت عرضا ينادى عليها في الاسواق بحراج حراج
وغلبت الفلوس الى ان قدم الملك المؤيد شيخ من دمشق في رمضان سنة
سبع عشرة وثمانمائة بعد قتل نوروز الحافظي نايب دمشق
فوصل مع العسكر واتباعهم شيء كثير من الدراهم البندقية
والنوروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعد الدراهم
فلما ضرب السلطان المؤيد شيخ الدراهم المؤيدية في شوال منها
ونودي في القاهرة بالمعاملة بها يوم السبت رابع عشرين صفر
سنة ثماني عشرة وثمانمائة فتعامل الناس بها الى هنا كلام المقريزي
وقال ابن فضل الله في المسالك معاملة اهل مصر ثلثاها فضة
وثلثها نحاس وقال الذهبي في سنة اثنين وثلاثين وستمائة
امر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا
عن قراضة الذهب فجلس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة
ووجوه الناس وفرشت الانطاع وافرغ عليها الذهب وقال
الوزير قد رسم امير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن
قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام فاعلنوا
بالدعا وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق الشاعر في ذلك

لاعدمنا

لاعدمنا جميل رايك فينا ∴ انت باعدتنا عن التطفيف
ليس للجمل للجمع كان صنعك للفضة ولكن للعدل والتعريف
وكان المستنصر قد سال وزيره ان يكتب اسمه معه في السكة
وكان النقش عليها ضرب في دولة العبدي من آل طه وآل يس
مستنصر بالله جل اسمه وعبده الناصر لدين

كذا بياض في نسخة الاصل

سنة كذا وقال ابن المتوج في سنة ثلاث وتسعين وستمائة
كثرت الفلوس وردها ارباب المعايش وجعلت بالميزان بربع
نقرة كل اوقية ثم صار بسدس الاوقية وحرك السعر بسبب ذلك
قال وفي سنة اربع وتسعين وستمائة بلغ الاردب القمح مائة
وسبعين درهما وذلك عبارة عن ثمانية مثاقيل ونصف وفي سنة
اربع وعشرين وسبعمائة نودي على الفلوس ان يتعامل بها
بالرطل كل رطل بدرهمين ورسم بضرب فلوس زنة الفلس منها
درهم وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وخمسين وسبعمائة
رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر
الدينار ووزنه وجعل كل اربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبله
الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم قال الجلال السيوطي
وهذا صريح في ان الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلث رطل
من الفلوس كما ان ما قاله الذهبي صريح في انه كان سعرها حين
ضربت كل درهم عشر دينار وقال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر
في سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الاردب القمح بمائة وخمسة
وعشرين درهما نقرة وقيمتها اذ ذاك ستة مثاقيل ذهبا وربع
انتهى قال الجلال وهذا على ان كل عشرين درهما مثقال ثم قال
الحافظ ابن حجر وفي هذه السنة غلا البيض بدمشق فبيعت

الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار انتهى قال
الجلال وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال وقال في الخطط
في الايام الناصرية اعني زمن ابن بيبرس كان الصرف كل دينار
ثمانية وعشرين درهما ونصف كان امر دار الضرب بالقاهرة الى
قاضي القضاة او من يستخلفه ثم تدلت حتى صار يليها مسالمة فسقة
اليهود المصريين على الفسق وكان يجتهد في خلاص الذهب وتحرير
عياره الى ان افسد الناصر فرج ذلك بعمل الدنانير الناصرية فجاءت
غير خالصة وكان بمصر المعاملة بالورق فابطلها الملك الكامل محمد
بن ابي بكر بن ايوب في سنة بضع وعشرين وضرب الدرهم
المدور الذي يقال له الكاملي وجعل فيه من النحاس الثلث ومن
الفضة الثلثين ولم تزل تضرب الى ان اكثر الامير محمود الاستادار
ضرب الفلوس بالقاهرة والاسكندرية فبطلت الدراهم من مصر
وصارت معاملة اهلها اليوم بالفلوس فيها يقوم الذهب وساير
المبيعات وقال في موضع اخر قد ادركنا في كل ليلة من بعد العصر
يجلس الباعة من باب المدرسة الكاملية الى باب الناصرية
فيباع لحم الدجاج والاوز كل رطل بدرهم والعصافير المقلوة كل
عصفور بفلس من كل اربعة وعشرين بدرهم وذلك في دولة
الناصر محمد بن قلاوون وقال ابن دقماق في تاريخه في سنة
تسع وخمسين وسبعماية ضربت الفلوس الجدد في سلطنة الملك
الناصر حسن باشارة الامير الكبير السيفي صرغتمش وهي كل
فلس بفلسين مما كان قبل وقال في حسن المحاضرة في سنة تسع
وثمانين وسبعماية ضربت الدراهم الظاهرية وجعل اسم السلطان
في دايرة فتفالوا له بالحبس فحبس عن قريب ووقع نظيره لولده

الناصر في الدنانير الناصرية وفي سنة اربع وتسعين وسبعماية
ضربت بالاسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعا في الربح
فآل الامر الى ان كانت اعظم الاسباب في فساد الاسعار وفي سنة
ست وثمانماية نودي على الفلوس يتعامل بها بالميزان وسعرت
كل رطل بستة دراهم وكانت فسدت الى الغاية بحيث صار
وزن الفلس ربع درهم بعد ما كان مثقالا وفي سنة خمس عشرة
ضربت الدراهم الخالصة زنة الواحد نصف درهم والدنانير
ثلاثين حبة وفرح الناس بها وبطلت الدراهم النقرة وكان ضربها
قديما في كل درهم عشرة فضة وتسعة اعشاره نحاس ثم صار ثلثاه
فضة وثلثه نحاس وفي سنة سبع عشرة امر الملك المويد بضرب
الدراهم المويدية انتهى ولم يوضح الدراهم المويدية وهو بالايضاح
جدير قال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر وفي ذي القعدة سنة اربع
عشرة وثمانماية امر الناصر ان تكون الفلوس كل رطل باثني عشر
درهما فغلقت الحوانيت فغضب السلطان وامر مماليكه الجلبان
بوضع السيف في العامة فشفع فيهم الامرا فقبض جماعة منهم
وضربوا بالمقارع وشنق رجلا بسبب الفلوس وفيه بعد ما قرر
قتل الناصر فرج واستقلال الخليفة المستعين بالسلطنة وان
المويد شيخ ونوروز يديران الامر يكون نوروز بالشام والمويد
شيخ بمصر هما نفسه وفيه يعني ربيع الاول سنة خمس عشرة ضرب
نوروز الدراهم الخالصة زنة الواحد منها نصف درهم والدينار
بثلاثين منه وفرح الناس بها وكانت معاملاتهم قبل فسدت
بالدراهم المغشوشة النوروزية وكان ضربها قديما في كل درهم
عشرة فضة وتسعة اعشاره نحاس قال وكانت سلطنة المويد

في سنة خمس عشرة وموته سنة اربع وعشرين واقام في الملك
عشرين سنة ما بين نايب ومتغلب وسلطان ثم قال وفي
رمضان سنة سبع عشرة كثر حمل النارنج حتى بيع كل ماية
وعشر حبات بدرهم يند في ثمنه من الفلوس اثنا عشر
درهما وفيه امر المويد بضرب الدراهم المويدية فشرع فيها
وكان ما سنذكره في السنة المقبلة وفيه راجت الدراهم البندقية
وحسن موقعها في الناس ثم قال في حوادث سنة ثماني عشرة
وثمانماية وفي صفر منها كثر ضرب الدراهم المويدية ثم استدعي
السلطان القضاة والامرا وتشاوروا في ذلك واراد المويد
ابطال الذهب الناصري واعادته الى الهرجة فقال له البلقيني
في هذا اتلاف مال كثير فلم يعجبه ذلك وصمم على افساد الناصرية
وامر بسبك ما عنده وضربه هرجه فذكر لنا بعد مدة
انه نقص عليه سبعة الاف دينار وامر القضاة ان يدبروا
رايهم في تسعير الفضة المضروبة فاتفقوا على ان يكون
وزن الصغير سبعة قراريط فضة خالصة ووزن الكبير
اربعة عشر قيراطا واستمر على ذلك وكثرت بايدي الناس
وانتفعوا بها ونودي على البندقية كل وزن درهم بخمسة
عشر وقال في حوادث سنة تسع عشرة وفيها هم السلطان
يعني المويد بتغيير المعاملة بالفلوس وجمع منها شيا كثيرا
جدا واراد ان يضرب فلوسا جددا وان يرد سعر الفضة
والذهب الى ما كان عليه في الايام الظاهرية فلم يزل يامر
بتخفيض الذهب الى ان انحطت الهرجة من مايتين وثمانين
الى مايتين وثلاثين والافلوري الى مايتين وعشرة وان يباع
الناصري بسعر الهرجة ولا يتعامل به عددا وعدل الافلوري من

الذهب ثلاثين من الفضة فاستمر ذلك في اخر دولته ثم كان
ما سنذكره في سنة خمس وعشرين انتهى ولم يذكر فيها شيا بل
قال في حوادث سنة ست وعشرين وهي دولة الاشرف برسباي
وفيها عقد مجلس بسبب الفلوس واستقرارها على تمييز ما خالطها
كما سياتي ونودي على الفلوس ان الخالصة سبعة دراهم كل
رطل والمخلوطة كل رطل بخمسة دراهم وحصل من الباعة بسبب
ذلك منازعات ثم في اخر رمضان نودي على الفلوس المنقاة
بتسعة وبمنع المعاملة من الفلوس اصلا فسكن الحال ومشي ثم
قال وفيها رخص سعر القمح جدا حتى انحط الى ستين درهما الاردب
بحيث يحصل بالدينار المختوم اربعة ارادب وفيها نودي على
الفلوس بتسعة الرطل وكانت الفلوس قلت جدا فظهرت
وفي سنة ثمان وعشرين وثمانماية نودي على الفلوس كل رطل
باثني عشر درهما وكانت قلت جدا بحيث صار الشخص يشتري
من الدرهم الفضة رغيفا فلا يجد الخباز بقيته وسببه انه اجتمع
عند السلطان منها قدر كثير فشاع انه يريد ان ينادي عليها بزيادة
في سعرها فامسك من عنده منها شي عن اخراجها رجا الربح فتعزرت
فلما نودي عليها اخرجوها وفي سنة تسع وعشرين كان سعر
الذهب البندقي كل شخص بمايتين وخمسة وعشرين وفيها عقد
مجلس بسبب ابطال المعاملة بالدنانير البندقية فاستحسنوا ذلك
وضربت الافلورية الاشرفية ونودي بمنع المعاملة بالبندقية
فظن الناس ان المعاملة بالدراهم البندقية تبطل فنودي
بابقايها وفي سنة احدى وثلاثين نودي بابطال المعاملة بالدراهم
البندقية والكلبية واخرجت الدنانير الاشرفية وابطلت المعاملة بالافلورية

وفي سنة اثنتين وثلاثين وثمانماية نودي على الفلوس ان يباع الرطل
النقي منها بثمانية عشر درهما ورسم للشهود ان لا يكتبوا وثيقة
في معاملة او غيرها الا بالحاصر النقدين لشدة اختلاف احوال الفلوس
وفي سنة اربع وثلاثين خرج الاشرف برسباي على الباعة ان
لا يتبايعوا الا بالدراهم الاشرفية التي جعل كل درهم منها بعشرين
من الفلوس وانتفع الناس بها بالميزان وشدد في الذهب
ان لا يزاد في سعره ولم يزل الامر ينادي على ذلك الى ان بلغ كل
دينار اشرفي مايتين مايتين مايتين وخمسة وثمانين درهما من
الفلوس واستقر الامر على ذلك الى اخر الدولة الاشرفية وفي ثاني
عشر رمضان منها نودي بمنع المعاملة بالفضة الملكية وبان
الذهب الاشرفي بمايتين وخمسين وفي محرم سنة ست وثلاثين
كان الذهب الاشرفي بمايتين وسبعين وفي شعبان منها كان سعر
القمح بكل دينار اشرفي اردب ونصف مصري يكون ثمنها من الفضة
بالوزن ستة دراهم الاردب ومن الفضة الكاملة دون
العشرة وفي سنة ثمان وثلاثين في شعبان راجت الفلوس التي
ضربها السلطان عن كل درهم ثمانية عشر عددا منها وابطل
الفلوس الاولى وصار الرطل من هذه بحساب سبعة وعشرين
درهما من القديمة بثمانية عشر كانت توخذ من الباعة وتحمل الى دار
الضرب تضرب جديدة هذا كله محصول ما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في الانبا وقد كنت جمعت هذا في كراسة وحفظتها عندي
لاحتمال وقوع حادثة تلجي الى الكشف منها ونظمها مني اناس فلم اسمح
بها الى ان ابرم علي بعض الاحباب في الوقوف عليها فاطلع عليها
بعض اعيان الزمان فلما وقف على ما ذكرته من الدراهم التي ضربها

المويد

المويد زنة الصغير سبعة قراريط فضة خالصة والكبير اربعة
عشر قيراطا بادر الى الانكار وبالغ في الاستغراب وقال من اين
لفلان ذلك فقلت هو كلام ابن حجر بتمامه من غير تصرف فقال هذا
ولا اسلم للحافظ في ذلك فقد ذكر من له خبرة بهذا الفن اكثر منه
وهو المقريزي ما يخالفه وانما يرجع في كل فن لاهله فقلت ليس
الغرض الا تحقيق الحق والمقريزي حجة ثبت ثقة وان كان قال شيا
فاروني اياه فاحضر لي جزا من تاريخه جواهر السلوك بخطه فتاملته
فرايته له موافقا لما ذكره الحافظ فتذكرت قول القايل وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم فانه ذكر في حوادث سنة
ثماني عشرة وثمانماية انه نودي ان يكون الدرهم المويدي
زنته نصف وربع وثمن درهم فضة خالصة بثمانية عشر
درهما من الفلوس وعملت انصافا وارباعا واستكثروا من ضرب
الانصاف فيكون بتسعة دراهم النصف هذا لفظه ومعلوم
ان نصف وربع وثمن الدرهم اربعة عشر قيراطا لان الدرهم
الذي هو ستة عشر قيراطا فهو موافق لقول ابن حجر انه اربعة
عشر قيراطا والله اعلم فهذا ما كان يتعامل به الناس في القرن
السابع والثامن والتاسع وشرطها ارباب الدولة القلاوونية
ومن اقتفاهم في اوقافهم كشيخو وصرغتمش وبرقوق المويد
واضرابهم وجل اوقاف الديار المصرية واعظمها انما هو في هذه
المدة وما بعد ذلك بالنسبة الى ما قبله نزر يسير اذا تقرر ذلك
فاعلم ان الواقف اذا شرط ان يصرف من الدراهم الفضة الخالصة
فالواجب من الفضة الخالصة فان قال من الدراهم الفضة واطلق او من
الدراهم النقرة فالمعتبر ما غلب التعامل به حين الوقف ببلده من الدراهم

المضروبة الفضة الخالصة او المغشوشة لان الدرهم حقيقة
فيما كان مضروبا من الفضة الخالصة او المغشوشة وفي المغرب
النقرة القطعة المذابة من الفضة او الذهب ويقال نقرة فضة
على الاضافة للبيان وفي المصباح نحوه وح فينظر في اي عصر كان
ما سبق وجر امره وما فيه من الخالص والغش ويعرف بقدره فان
قال من الفلوس الجدد فالواجب من المتعامل بها في ذلك الزمن فان
قيل قد كان الشهود اعتادوا حالة رواج الفلوس الجدد وغلبتها
ان يكتبوا في مكاتيب الاوقاف يصرف من الدراهم الفلوس الجدد الرايج
كذا وكذا فان كان الدرهم حقيقة في المضروب من الفضة الخالصة
او المغشوشة فكيف يصح تفسير الدراهم بالفلوس قلنا لا ينافي ذلك
استعماله بطريق المجاز فيما ذكر فهو من باب مجاز الحذف وهو مجاز
شايع مشهور كقوله تعالى واسئل القرية فالتقدير من نقد الدراهم
بالفلوس الجدد فان قلت قد شاع في الاستعمال وكثر ان يقال درهم
فلوس فما وجه تصحيح هذه العبارة قلت هذا من التركيب الاول
فيضمر محذوف تقديره مقوم او مقدر بدرهم فلوسا او نحو ذلك فان
قلت اذا شرط ان يصرف دراهم ولم يقيدها بالفلوس فعلى م تحمل
قلت لا تحمل على الفلوس لما تقرر من كون اطلاق الدرهم على الفلوس مجاز
فلا تحمل عليها الا بقرينة قوية اما عند عدمها فيتعين الحمل على الحقيقة
وهي الفضة المضروبة نعم تفسير مترددة بين الخالصة والمغشوشة
والوازنة والناقصة فيحمل على ما غلب التعامل به حين الوقف واطلع
عليه الواقف قال المقريزي الفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقدا في قديم
الدهر وحديثه الى ان راجت في ايام اقبح الملوك سيرة واردأهم
سريرة الناصر فرج وقد علم كل من رزق فهما وعلما انه حدث من

رواجها

رواجها خراب الاقليم وذهاب نعمة اهل مصر والفضة هي النقد
الشرعي لم يزل في العالم ولم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة
مدة كانت الخلافة الى ان حدثت الحوادث والمحن بمصر سنة ست
وثمانماية في جهات الارض كلها عند كل امة من الامم كالفرس والروم
وبني اسرايل واليونان والقبط والنبط والتبابعة واقيال اليمن
والعرب العاربة والمستعربة في الدولة الاسلامية من حين
ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها كبني امية بالشام
والاندلس وبني العباس بالعراق والعلويين بطبرستان وبلاد
المغرب وديار مصر والشام والحجاز واليمن ودولة الديلم
ودولة الترك ودولة الاكراد بمصر والشام ودولة بني نصر بالاندلس
ودولة بني ابي حفص بتونس ودولة بني رسول باليمن ودولة بني
فيروزشاه بالهند ودولة تيمورلنك بسمرقند ودولة بني عثمان
بالجانب الشمالي الشرقي ان النقود التي تكون اثمانا وقيما انما
هي الذهب والفضة فقط لا نعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن امة من الامم
ولا طايفة من الطوايف انهم اتخذوا ابدا في قديم الزمان ولا
في حديثه نقدا غيرهما الا انه لما كان في المبيعات محقرات يقل ان
تباع بدرهم او بجزء منه احتيج قديما وحديثا الى شي سوى النقدين
يكون بازاء تلك المحقرات ولم يسم ابدا ذلك الشي الذي يجعل
للمحقرات نقدا ولا اقيم قط بمنزلة احد النقدين واختلفت مذاهب
البشر واراؤهم فيما يجعل بازاء تلك المحقرات ولم تزل ملوك
مصر والشام والعراقين وفارس والروم في اول الدهر
واخره يجعلون بازائها نحاسا يضربون منه القليل قطعا صغارا
تسمى فلوسا وكان للناس بعد الاسلام وقبله اشياء اخر يتعاملون

بها كالبيض والودع وغيرذلك والله اعلم **خاتمة** في ارباب الوظايف
وما لهم وعليهم نسال الله حسن الخاتمة ونقدم عليه انه اذا
شغرت وظيفة وحضر الى القاضي من هو اهل لها واحق بها
وولاية القاضي تشملها وجب عليه توليته ومتى اخر بلا عذر اثم
وان كان اهلا ولم يتبين له انه احق ولم يعارضه غيره وجب عليه
ايضا الا ان يكون في مهلة النظر في الترجيح بينه وبين غيره
ولا يعذر بكونه يخشى ان لا ينعقد ذلك بل عليه توليته لقوله سبحانه
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والقاضي موتمن
على الوظايف فيجب عليه اداوها الى اهلها ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به وهذا سبق
ولم يعارضه معارض ولا يعذر ايضا بالتوقف حتى ينظر ما يرسم
به الامر لان امر الشرع مقدم على امر كل احد الا ان يخاف منه
فيكون كالاكراه قاله السبكي اذا علمت ذلك فينبغي لكل احد
من ارباب الوظايف بل وغيرهم ان يستعمل نعمة الله تعالى
في طاعته وينوي في من الاستعانة بها على معصيته فليس من
شكر النعمة ان يهملها قال شيخنا العارف الشعراوي
وينبغي عدم السعي في الوظايف حتى الدينية بل يصبر حتى تجتمع
فيه الشروط وتطلبه الوظيفة على الالسنة اكثر من طلبه لها
قال وسمعت شيخ الاسلام زكريا يقول لا ينبغي لعالم السعي
في وظيفة دينية لخبر لا تسال الامارة والوظايف من قسم الامارة
الا ان سال له في ذلك اهل الصلاح ولم يكن ثم احق بها منه فلا
باس فان المراتب دايرة على اهلها النقص عندهم اكثر من دوران اهلها
عليها انتهى **واول ارباب الوظايف الناظر** ومن حقه ان يغوط في
النظر

النظر في مصالح الوقف وما يعود نفعه عليه وان يبالغ في العمارة
والتنمية ما امكن كما قاله السبكي قال وقول الاصحاب ان ولي اليتيم
لا تجب عليه المبالغة في الاستنما وانما الواجب ان يستنمي قدر ما لا
تاكل النفقة والمون المال صحيح ولكن الزيادة من شكر النعمة
ويجب عليه ان يتعاهد كتب الوقف ويحصنها بالاثبات ويصرف
في ذلك من مغل الوقف مقدار الحاجة وعليه ان يباشر الاعمال اللازمة
له فان استناب في شي من وظيفته فالاجرة عليه قال الاذرعي
عما عمت به البلوي ان بعض النظار يترفع عن مباشرة الاعمال
بنفسه وينصب مشدا او جابيا وعاملا او معمارا ويقدر لهم
معاليم ويستبد بمعلومه كاملا وهو لا يجوز اذا لم يكن في نص
الواقف ما يشهد له وعليه الرفق بالمستحقين والنظر اليهم
بعين الرحمة والشفقة وان لا يعمل بقصد معاشه واتساع
حاله وتكثير ماله بل للقيام بما ينفع الخاص والعام ويتناول
معلومه بندا لعبودية من قبض الربوبية ولا يعتقده ثمن
عمله فان حفظ الامانة اعظم من ان تكون الدنيا جزا فيها
لها اجرا فكيف بشي منها وقد فرض المصطفى لعتاب بن اسيد
حين ولاه مكة عام الفتح درهما في كل يوم فلما توفي صلى
الله عليه وسلم خطب عتاب الناس وقال يا اهل مكة اني
غني عن اموالكم فقد فرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما كل يوم وذلك ليوطنوا انفسهم على حكمه بالعدل فيهم
وانه لا يستشرف لمال احد ولا يطمع فيه فكذا ناظر الوقف في ماله فعليه
ان لا ينظر لقلة معلومه المشروط له من الواقف وفرض عمر لنفسه لما ولي
الخلافة ولاهله كل يوم درهمين وكذا فعل عمر بن عبد العزيز لما ولي وقليل

حلال طيب خير من كثير حرام خبيث قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو
اعجبك كثرة الخبيث فان تعدى الشرط فهو سارق وبعث
المصطفى مرة غلاما فلما عاد جعل يقول في اشيا هذا لكم وهذا اهدي
الي فقال المصطفى هلا جلس احدكم في بيته حتى يرى هل يهدي له
شي فاستقامة الناظر الاقتصار على حقه وقبض اليد على الاختصاص
الى الوقف قال عليه الصلاة والسلام رب متخوض في مال الله
ليس له جزا عند الله الا النار وكفى هذا الوعيد في هذا الشان
وعليه فرشه وراعيا وان وما على الناظر ايضا العمل عليه وام
وجود عين الوقف الذي هو ناظر عليه ومن ذلك اعطا الصناع
اجورهم كاملة فان نقص لاحدهم من اجرته شيا اسرع الهدم
والخراب والتلف في عمله بقدر ما نقص فتنشق الحايط وينقطع
البلاط وينكسر الخشب وتنقلع المسامير بسرعة ذكره شيخنا
الشعراوي قال ومن شك فليجرب وايضاحه ان للصناع خللا
فيما يعملونه من جهة الثواب والدوام **تنبيه** هذه دقيقة
قد يغفل عنها ويغتر بها الهوى وهي ان فقد البصر لا يمنع النظر
حيث اتصف بالامانة والكفاية لكن حكى الشيخان وجها في جواز
وصاية الاعمى بعد ما صححا خلافه وهو يجي هنا قال الاذرعي وهو
المختار الاقوى وممن صححه القاضي وصاحب الانتصار وجزم
به في المرشد قال وقول المجيز يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته
ليس بالقوي اذ قد لا يجد عند الحاجة من يوكله فتفوت المصلحة
ولانه ضعيف مستضعف بعيد من الكفاية لاسيما اذا انضم الى
العمى الصمم وبحث في نظيره من الوصي امتناع كونه اخرس وان كان له اشارة
مفهمة وتوقف فيه غيره واستوجه بعض الصحة فمن له اشارة
مفهمة اذا توفرت الشروط **تتمة** قال شيخنا الشعراوي قال لي

الشيخ

الشيخ ابو الحسن لا ينبغي لناظر الوقف ان يقبل ضيافة من مستاجريه
ونحوهم الا ان كان يكافيه عليها لانه لولا خوفه منه ما حملها اليه كما انه
لولا انه ناظر ما اعطاه اياها **الثاني شهود الوقف ومباشروه**
وبهم قوام الوقف ونظامه وعليهم مدار حفظ ريعه وزمامه وقد
ذمهم قوم وبالغوا وهو غلو وافراط فان من سلك منهم ما امر
الله تعالى به واجتنب ما نهى عنه واحتاط لدينه واحسن للوقف
واهله كما احسن الله اليه وقليل ما هم محمود ماجور وقد
غلب على اكثرهم التواطي مع النظار وتزيينهم لهم اكل الاموال
الوقوف ظلما ومساهمتهم وانما ياكلون في بطونهم نارا فعليهم
مراقبة الحق سبحانه وتعالى فانهم على خطر عظيم فليتق الله
الواحد منهم ربه وليرحم شبابه وشيبه فالدنيا اقل من ذلك

وانشد بعضهم

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ... ومن يشتري دنياه بالدين اعجب
واعجب من هذين من باع دينه ... بدنيا سواه فهو من ذين اخيب

واذا احتيج الى شهادتهم فيما يتعلق بالوقف فان لم يكن على فعلهم
ولا يجر اليهم نفعا فشهادتهم فيه مقبولة واذا فعل بعضهم وشهد
الاخرون على فعله من صرف او نحوه مما لا يجلب لهم نفعا ويدفع عنهم
ضررا تقبل شهادتهم فيه ايضا ذكره السبكي قال ويجوز لهم اخذ اجرة
مباشرتهم بشرطين احدهما كونها لا تزيد على اجرة المثل ويكون في عمل
لا بد منه والثاني ان يكون باذن الحاكم فمتى انتفى الشرطان لم يجز الا ان
يكون الواقف قد شرط لهم شيا ومتى انتفى الاول لم يجز ومتى انتفى
الثاني دون الاول فان منعهم لم يجز وان سكت يخرج على من عمل
لغيره عملا من غير تسمية هل يستحق اولا واذا لم يكن من الواقف
تسمية لم يجز الزيادة على اجرة المثل وقد رتب قاضي القضاة ابن دقيق

العبد في بعض الاوقاف الشهود والمباشرين والجابي بالثمن المستخرج
واستانس له بغرض ثمن الزكاة للعامل قال السبكي وهو استيناس
حسن لكن لا بد من شهادة العرف له في ذلك الوقف كان كذلك
وذلك يختلف اختلافا كثيرا فرب وقف تعبه كثير ومتحصله قليل
فيستحق مباشره الكثير من ذلك ورب وقف بالعكس فالمحتاط لدينه
ينظر لنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ولا ياخذ الا قدر ما يستحقه عمله
المتعين له والاستحقاق عند اجتماع الشرطين وان لم ينص الواقف عليه
لا يجي فيه خلاف من استعمل غيره من غير تسمية لان تسمية القاضي
قايمة مقام تسمية الواقف **الثالث المدرس** حق عليه ان يجلس
بوقار وسكينة وتواضع وخشوع بادا لجميع الحاضرين موقرا فاضلهم
بالعلم والسن والصلاح والشرف ويقدم على الشروع في البحث
والتدريس قراة شي من القران تبركا وتيمنا كما هو العادة فان كان
في مدرسة شرط فيها ذلك اتبع الشرط ويدعو عقب القراة لنفسه
ومشايخه والحاضرين والواقف مكانه ان كان في مدرسة ونحوها
وحق عليه ان يحسن القا الدرس وتفهيمه للحاضرين ثم ان كانوا
مبتدين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات بل يدربهم وياخذ
بالاهون فالاهون وان كانوا منتهيين فلا يلقي عليهم الواضحات
بل يدخلهم في المشكلات ويغوص بهم العباب الزاخر قال السبكي
ومن اقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين ثلاثة من كتاب ويجلس
يلقيها ثم ينهض فهذا ان كان لا يقدر الا على
هذا فهو غير صالح للتدريس ولا يحل له تناول
معلومه وقد عطل الجهة وينبغي ان لا يستحق
الفقها المنزلون معلوما لان مدرسهم شاغرة عن

مدرس

مدرس وان كان يقدر على اكثر فهو ايضا قبيح فانه يطرق للعوام
الي روم هذه المناصب فقل ان يوجد عامي لا يقدر على حفظه
سطرين او سطور ولو ان اهل العلم صانوه واعطى المدرس منهم
التدريس حقه فالقى جملة صالحة من العلم وتكلم عليها كلاما محققا
واعترض واجاب واطال واطاب بحيث اذا احضره احد من العوام
او المبتدين او المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الاتيان
بمثل ما جابه وعرف انه لا يكون مدرس الا هكذا او ان الشرع كذا
لم تطمح نفسه الي هذه المرتبة ولم تطمع العوام في اخذ وظايف
العلما قال وينبغي للعالم المدرس ان يقف في مواضع الوقف ومنقطع
الكلام ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويوخرها الى درس اخر
بل يذكرهما جميعا او يتركهما جميعا ويختم درسه بشي من المواعظ
والرقايق ويجب ان كان في مدرسة شرطها واقف ذلك **ومن
المهمات** مدارس فقها وقفوها على الفقها والمتفقهة والمدرس
من الشافعية او الحنفية او المالكية او الحنابلة فيلقي المدرس في
هذه المدرسة تفسيرا او حديثا او نحوا او اصولا او غيرها اما
لقصوره عن الفقه او لغرض اخر وعندي ان الذمة لا تبرا في
المدرسة الموقوفة على الفقها الا بالقا الفقه فان كان هذا المدرس
لا يلقي الفقه راسا فهو اكل حرام وكذا القول في مدرسة التفسير اذا القى
مدرسها غير تفسير ومدرسة النحو اذا القى فيها غير نحو فالاحوط في
هذا كله الا القا من الفن الذي بنيت المدرسة له فان الواقف لو اراد غيره
لسمى ذلك الفن وان كان يلقي الفقه مثلا في مدرسة الفقها غالبا ولكنه
ينوع في بعض الايام فيذكر تفسيرا او حديثا او غيرهما لقصد التنويع على
الطلبة وحث عزايمهم فلا باس غير ان الاحوط خلافه وهذا كله

بشرط ان يكون المسمى بالمدرسة اهل نوع خاص كما اشير اليه التمثيل
بمدرسة وقفت على مدرس شافعي او حنفي او مالكي او حنبلي
وفقهاء ومتفقهة من اهل ذلك المذهب وان لا يكون شرط
في المدرس معرفة غير ذلك الفن وان شرط فيه فنون كما في
مدارس كثيرة في مصر والشام يقفها على طايفة مذهب معين
ويشترط في المدرس ان يعرف العلوم كذا كالتفسير والحديث
وغيرهما فالراي ان ينوع المدرس فن تلك العلوم التي اشترط فيه
معرفتها فانه لولا ارادة ذكرها لما اشترطت فيه وكان يمكن ان
يقال انما اشترطت فيه ليكون اكمل في استعداد في الاجوبة
عن الاعتراضات ولكن الاحوط ما ذكر قال السيد السمهودي
ويتعين على المدرس ان لا يذكر الدرس الا من علم اتقنه سوا شرطه
الواقف اولا فانه لعب بالدين وازرا بالمسلمين ومن تصدى قبل
اوانه تصدى لهوانه واللبيب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد
فيه نا قصا وتعاطيه ظالما او باصراره فاسقا فانه متى لم يكن
اهلا لما شرطه الواقف في وقفه او لما يقتضيه عرف مثله كان
باصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقا فان كان الواقف شرط
كون المدرس عاميا او جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعله
نا قض مخصوص مدرسا فيحتمل عدم صحته **فرع** جزم ابن عبد
السلام في القواعد واقره الاذرعي وغيره بان على المدرس القا
الدرس في الوقت المعهود وهو ما بين طلوع الفجر الى الزوال فلا
يلقي ليلا ولا عشية ولا ظهرا انتهى قال بعضهم ويوخذ من قوله انه
لا يكفي انه لا يستحق المعلوم وهو يعرف انه لو اطردت العادة في
بلد بخلاف ذلك وعلمها الواقف عمل بها **تنبيه** المدارس الموقوفة

على درس

على درس الحديث ونحو ذلك ولا يعلم مراد واقفها هل يجب على المدرس
ان يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن
الصاحب وتقريب النووي والفية العراقي ونخبة ابن حجر
ونحوها او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم وبقية الكتب
الستة وبعض المسانيد ونحو ذلك ويتكلم على ما في الحديث من فقه
ولغة وغريب ومشكل واعراب وبلاغة وبيان حال الرواة واختلاف
ما اخذ المذاهب منها كما هو عرف الناس الان احتمالان قال الحافظ
ابن حجر وقد سالت عن ذلك شيخنا الحافظ ابا الفضل العراقي فاجاب
بما حاصله انه حيث لم يعلم شرط الواقف اتبع اصطلاح اهل كل بلد
فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم
في هذا العصر بالجمع بين الامرين **ومن الحوادث** مسجد صغير
فيه مدرس يدرس بعد الفرض فيحضر من لم يصل فيصلي الفرض
واله والنفل وقت التدريس ولو اخر المدرس التدريس الى
فراغ الصلاة لطال التاخير وان درس ربما شوش على المصلين
قال بعض اهل القرن العاشر فالواجب على المدرس فعل ما يوافق
شرط الواقف ولا ينظر لصلاة الناس فيه لامكان ان يدرس بخفض
صوت ما دام المصلون يصلون فان لم يكن للواقف شرط
فان اطردت عادة المدرسين في زمنه حين الوقف بزمن مخصوص
يدرسون فيه دون غيره وجب عليه رعاية تلك العادة كما يصرح
به كلام ابن عبد السلام المذكور فيما سبق **غريبة** نقل التاج
السبكي عن ابن رزين انه منع ان يشترك اثنان في وظيفة تدريس
قال وكان ملحظه انه خلاف المعهود او انه يلزم من الاشتراك

تتشتت اذهان الطلبة بمغايرة ما يلقي عليهم من تقرير كل واسلوبه

فائدة مما يتاكد الاعتنا به انه اذا اجتمع عند المدرس دروس قدم اهمها فيقدم التفسير فالحديث فالاصلين فالمذهب فالخلاف فالجدل كذا في المجموع في موضع وفي اخوان الطالب لا يوثر بنوبته لكراهة الايثار بالقرب فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره انتهى وقوله فان راى الخ ان الخيرة لراي الشيخ وانه لا يلزمه التقديم بالسبق لكنه يندب وهو ما عليه كثيرون منهم الامام الغزالي لكنه اعني المجموع صرح في المفتي بالوجوب ولا فرق بينه وبين المدرس وحاول بعضهم التوفيق بحمل القول بالوجوب على ما هو من فروض الكفايات والقول بالندب على غيرها التصريحهم في مواضع بانه يقدم من شا ولما اجمل المجموع تقديم الاصلين بين ذلك البدر ابن جماعة فقال اذا تعددت الدروس عند الشيخ قدم الاشرف والاهم فالاهم فيقدم التفسير فالحديث فاصول الدين فاصول الفقه فالمذهب فالخلاف فالنحو والجدل انتهى وانما قدم الاول على العلم الالهي مع اشرفيته مطلقا اذ شرف العلوم بشرف غاياتها نظرا الى انهما اصلان له فهو فرع عنهما الاستمداد اكثر مسايله منهما فقدما عليه بهذا الاعتبار واعلم ان النووي بين ترتيب ما عدا المذهب ووجهه جلي والبدر زاد النحو وتردد في اي الثلاثة احق بالتقديم فلم يجزم فيه بشي والعمدة على ما رتبه النووي لوضوحه وظاهر كلامه ان النحو موخر عن الخلاف والجدل وله مزيد اتجاه لانهما بما قبلهما اشد تعلقا عند تقريرهما منه وان كان هو ينبغي ان يكون اسبق في التعلم بل ينبغي تقديم اصول مسايله على الكل اذ لا يتم فهم حقايقها الا به فان قيل قد تقرر

ان الترتيب

ان الترتيب واجب بالسبق على ما سبق والاتيا بالقرعة في احدهما يجب التقديم وان كان المتقدم به متاخرا في الرتبة فما وجه هذا الترتيب فالجواب انه اذا تومل قول المجموع فان ذكرها وسا قدم الخ علم ان الكلام هنا في القا الشيخ العلوم على الطلبة بغير قراة منهم فالاولى له ان يرتب كما ذكر لانهم قابلون لالقا الكل فناسب ان يقدم في الاملا الاشرف فالاشرف او يحمل على طالب واحد له دروس في تلك العلوم واراد قراتها بمجلس فيقدم الاشرف فالاشرف اذ لا تعارض النظر الى الاشرف حينيذ وهل العبرة بالسبق بمحل الدرس ولو قبل قعود المدرس للتدريس او بدخول وقت التدريس وتهيي الشيخ للابتدا بالقا الدرس فيه تردد وكلامهم الى الاول اميل وعلى المدرس ان يتناول معلومه بنية العبودية على انه رزقه من رب البرية لا على انه اجرة تدريسه ولا اجرة تعليمه حكم به لعبيده بل لان الله عز وجل يرزق من يشا على ما يشا اي بغير ارتشا وان له الفضل والمنة حيث سهل عليه ما يسهل عليه سلوك طريق الجنة وعليه ان يقصد بالقا الدرس اقامة شعار الدين واظهار سنة المصطفى ونشر علمه وتعليم امته لا على ان يسد الوظيفة فيدوم له ولا على انه يعلو ويصير اكبر المدرسين وعليه ان لا يحسد من هو اعلا رتبة منه في التدريس لان التحاسد اذا كان عند واحد في الدنيا التي يضيق متاعها عن ان توجد واحدة في يد اثنين فكيف بالعلم الذي اذا كان عند واحد فاخذ اخر لم ينقص مما بيد الاول فهلكة العلما بالحسد اخش من هلكة العوام به لان عذر اهل الدنيا ضيق متاعها ولا عذر للعلما لسعة منار العلم ولان الدنيا يفقدها الانفاق في الدنيا والعلم لا يزيد بالانفاق الا سعة

الرابع والخامس

المعيد والمفيد قدر زايد على سماع المدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم
وعمل ما تقتضيه لفظ الاعادة والا فهو والفقيه سوا وعلى المفيد
كما قال التاج السبكي ان يعتمد ما يحصل به في الدرس وفايدة من
بحث زايد على ما بحثه الجماعة ونحو ذلك والا ضاع لفظ الافادة
وخصوصيتها وكان اخذه العوض في مقابلته حراما وعلى كل منهما
ان يعمل على اقامة العمل الديني ولا ينظر الى كثرة معلوم المدرس وقلته
بل يرتقب الكفاية من الله تعالى فانه لا يقلل له من وجه الا كثر له من
وجه اخر ولا يستخط قليلا يحرم به شيا كثيرا من غيره ومن تناول
من ربه لم يجزه قليل ولو يسيره كثير فان الله سبحانه وتعالى
يضع الكفاية فيما شا من قليل ويمنعها اذا شا من كثير **السادس**
المنتهي من الفقها عليه من البحث والمناظرة فوق ما على
من دونه فان سكت فتناول معلوم المنتهي لكونه في نفسه اعلم
الحاضرين فما يكون شكر الله حق شكره ووفى بما عليه **السابع**
فقها المدرسة وعليهم التفهم على قدر افهامهم والمواظبة الا
لعذر شرعي ومن اقبح ما يرتكبونه تحدث بعضهم مع بعض في اثنا
قراة الجزء بشرط الواقف عليهم وان حديثهم في الغيبة فقد جمعوا
محرمات ومنهم من لا يصغى لما دح وربما فتح كتابا ينظر فيه ولا
يلتفت لما يقوله المدرس بل يجلس بعيدا عنه بحيث لا يسمعه وهذا
لا يستحق المعلوم ولا يفيده ان يطالع كتابا وهو في [illegible] فلو اكتفى
الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور وكثيرا ما يجلس الفقيه
في المسجد للمطالعة ولا حجر عليه في ذلك بل له فعله في اي وقت
اراد ما لم يشوش به على نحو مصل او نايم ولمن اشتغل بتدريس او
مطالعة فقرا اخر بجنبه او ذكر بحيث يشوش عليه ان يامره بخفض

الصوت

الصوت فان امتثل امره بذلك فله مزيد الثواب والا فله رفعه الى الحاكم
ليامره بالسكوت فان ابى اخرجه من المسجد اخذا من قول الزركشي
يجوز اخراج من دخل المسجد وقد اكل نحو ثوم او بصل او كراث اي
او فجل فانه مثلها في ضرر وجرى عليه الايمة فاذا جاز اخراج
من هذا حاله جاز اخراج من يشوش بقراته او ذكره على المشتغلين
بالعلم **الثامن كاتب الغيبة على الفقها** وعليه اعتماد الحق
وان لا يكتب على كل من لم يحضر ولكن يبحث عن سبب تخلفه فان كان
له عذر بينه وان هو كتب على غير بصيرة فقد ظلم نفسه وان هو
سامح لحجر دحطام ياخذه من الفقيه فهو على شفير جهنم وافتى
السبكي بانه لا يجوز للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول
كاتب الغيبة وحده **التاسع خازن الكتب** حق عليه الاحتفاظ
بها واصلاح شعثها والاهتمام بترميمها وحبكها عند احتياجها
للحبك واعلام الناظر او نايبه ليصرف فيه من مغل الوقف ما يفي
بذلك قال السبكي اذا امست الحاجة الى تصحيح كتاب او مقابلته
وعليه الضنة بها على من ليس من اهلها وبذلها لمن يحتاج
اليها وان يقدم في العارية الفقرا الذين يصعب عليهم تحصيل
الكتب وهل تسمع دعواه على من بيده كتاب موقوف من خزانة
هو خازنها لانتزاعه منه وعوده لمحله وان لم ياذن الناظر
او يتوقف على اذنه لم ار من تعرض له والظاهر نعم اذ هو اولى
مما مر من سماع دعوى المستحق على الناظر بالجهة الوقف
بدون اذن الناظر والخازن له ولاية حفظها وهذا الطريق اليه ومما
يقع كثيرا ان شرط الواقف للمتولي الخزن معلوما ثم تتفرق الكتب وتتمزق
ولا يبقى لها اثر فهل يستحق الخازن المعلوم الظاهر انه لا يستحقه كما

استفتي عليه راي المحقق ابي زرعة فانه قال سئلت عما لو شرط في وقفه
ان يصرف من ريعه لشخص كذا لحفظه ما بالقبة من بسط و قناديل
و غيرها فلم يبق بها حاصل هل يستحق المعلوم فاجبت
مرة بالاستحقاق و نظرته بما اذا شرط لامام المكان الفلاني كذا
فصار ذلك الامام لا يحضر معه احد ويصلي وحده وبما اذا شرط
لمتصدر معلوما فصار ذلك المتصدر يحضر ولا يحضر معه احد
فان الامام والمتصدر يستحقان المعلوم فان حضور مقتد بالامام
ومتعلم من المتصدر ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك
واجبت مرة بعدم الاستحقاق فان المعلوم المذكور انما هو على
عمل ولم يوجد فلا يستحقه فلما وقفت على ذلك ترجح عندي عدم
الاستحقاق والفرق بين الصورة المسئول عنها وبين الامام
والمدرس ان ذلك ممكن في كل وقت لم يحصل الياس منه فاذا حضر
لصلاة الصبح مثلا ولم يحضر معه احد امكن حضورهم في وقت اخر
واما حاصل الوقف في القبة المذكورة فانه مفقود غير متوقع الحصول
في كل وقت فاذا حصل صرف له حق المعلوم وانما شبيهها لو جعل
معلومه على حفظ حوايج المصلين فلم يحضر احد انتهى اقول
وهو يعرف انه لو كان عود الكتب والفرش يتوقع تجديده كل
حين كما لو شرط الواقف ان كل شي فات من ذلك يعوض من ريع
الوقف وكان ريعه متوقع الحصول كل وقت انه يستحق المعلوم وانه
لو كان الامام والمدرس لا يمكن ان يحضر اليهما احد عن قرب كما لو فقد
في ذلك البلد من يشتغل بذلك المذهب او من يصلي خلف امام مقلد
لذلك المذهب وايس عادة من قدوم من يصلي معه او يتفقه به
عن قرب انه لا يستحق كل منهما المعلوم وليس بعيد **تنبيه** مما تعم

به البلوى

به البلوى ان شرط الواقف ان لا تستعمل الكتب من خزانتها التي اعدها
لها ثم تخرب ما حولها ويخاف عليها من اهل الفساد فالظاهر
جواز نقلها بل وجوبه لاقرب محل اليها بحيث يومن عليها اخذا
من افتا بعضهم فيما اذا تعذر وجود مدرس وطلبة في مدرسة
شرط الواقف فيها ذلك بانه يجوز للناظر الخاص او العام نقل
التدريس لاقرب المساجد اليه التي يمكن فيها تمسكا بقول ابن
عبد السلام لو شرط واقف مدرسة ان لا يشتغل بها هذا المعيد
اكثر من عشرة سنين فمضت ولم يوجد بالبلد غيره جاز استمراره
وتناول الجامكية لشهادة العرف بان الواقف لم يرد شغور
مدرسته بل ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة قال وكذا الحكم في
كل شرط شهد العرف بتخصيصه انتهى وصورتها من هذا الوادي
فرع ينبغي لخازن الكتب وكل من استعار كتابا موقوفا ان لا
يحشيه فقد افتى بعضهم بمنعه لان الكتابة على حواشيه استعمال
فيما لم ياذن فيه الواقف والاصل امتناعه الا اذا اقتضت المصلحة
خلافه بان كان الخط حسنا وعاد منها نفع على الكتاب المحشى
لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحا او بيانا او ايضاحا او نحوها لان
الواقف لو اطلع عليه لارتضاه لما فيه من تكثير الثواب بتعميم
النفع بوقفه فان انتفى شي من ذلك لم تجز تحشيته فان قلت
قضية قولهم يكره نقش المسجد بما فيه احكام تبرعا الجواز هنا
مطلقا فكما جاز نقش جدره مع عدم اذن الواقف فيه فكذا يجوز
تحشية حواشيه وان لم ياذن الواقف قلنا النقش انما يفعل
في جدره تعظيما لشعار الاسلام كما صرح به البغوي وكراهته
انما هي من حيث شغل قلب المصلي والحواشي لا تعود منها مصلحة

عليها في الكتاب فلا تعظيم فيها فامتنعت على ان تزويق الجدر يمكن
مسحه وازالته بخلاف الحواشي **فرع** اذا كان الكتاب وقفا على
من ينتفع به غير معين فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط لكن
لا يكتب منه والقرطاس في بطنه وعلى كتابته ولا يضع المحبرة
عليه ولا يمر بالقلم المستمد فوق كتابته **فرع** من الحوادث
وقف كتبا ما مكرسا في جلد او محبوكا وتكرس على معنيين هل لكل
منهم اخذ كراس ينتفع به وان كان في جلده احفظ قال بعضهم
ان كان ثم عرف مطرد في زمن الواقف لانه مظنة [illegible] نقصه
وضياعه ومكرسا جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه بحسب
الحاجة ويلزمه وقايته مما يودي الى نقصه ولا يجوز اخراج كتاب
موقوف على اهل محلة منه اخذا من قول العبادي يحرم حمل شي
من المسبل الى غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد طعاما لياكله لا يجوز
له حمل حبة منه ولا صرفه لغير الاكل قال الزركشي وفي هذا تضييق
شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاوجه هل المراد
بالمحل في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة او موضعه
المنسوب اليه عادة بحسب قصد المسبل اصله بذلك المحل
تامل قال بعضهم والثاني اقرب قال بعض اهل القرن العاشر
وبه يعلم حرمة نقل الموقوف من كتاب او قدر او غيرهما
على اهل محل مخصوص عنه ولا يجوز لاحد منهم بل ولا لكل
اعارته وما حكي عن النووي مما خالفه اختيار **فرع**
يقدم الاسبق الى كتاب موقوف بقدر حاجته في الزمن
الذي يحتاج اليه فيه ويجب عليه ان يعطيه لغيره في غير
ذلك الزمن ولا تاتي المشاهرة ونحوها كما افتي به

بعض

بعض المتاخرين **العاشر جابي الوقف** وعليه عند
الاطلاق المطالبة باجرة نحو العقار وكذا اخراج الاراضي
ولو بالسفر الى بلد اخرى كما هو ظاهر وان بعدت
وعلى سلوك سبيل الاستقامة بان يعمل على انه امين الله
في جباية مال الوقف على حكم السنة وسبيل الرفق بجهة
الوقف وجهة السكان والزراع ولا يضايقهم في تافه
لا يوثر في جانب الوقف لكن لا ينتهي للاهمال والتفريط
في المال فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول للعامل
اذا ولاه انا وليناك على عملنا فان وجدناك قويا
امينا شكرناك على امانتك واعدناك الى عملك وان
وجدناك خائنا ضعيفا ويعمل على ان ما يطعمه الله
للمتصرفين في الاوقاف العامة والمرتزقة رزق
لا اجرة محضة وان يعمل عمله لا لاجل معلومه بل القصد
اقامة هذه الوظيفة النافعة للوقف الحافظة لماله
النافع للفقهاء وغيرهم من حماة بيضة الاسلام ومن
وظيفته الدعوى على الساكن او المستاجر بدون اذن
الناظر ويتوقف على اذنه لم ار من تعرض له والظاهر
المنع فان قلت ينافيه ما سبق عن السبكي ان
لكل من المستحقين الدعوى وان لم يكن ناظرا
قلت الظاهر من كلام السبكي ان المراد بالمستحق
الموقوف عليه كالوقف على ذريته هو منهم واما ارباب
الوظايف فلا لاجانب من هذا المقام فيما يظهر
الحادي عشر شيخ الزاوية وعليه ان يسمع

المحدثين ويسمع لما يقرؤنه عليه لفظه بحيث يصح سماعهم
فا نهم وفد الله سبحانه **الثاني عشر كاتب غيبة**
السامعين وعليه ضبط اسما الحاضرين والسامعين
وتامل من يسمع ومن لا يسمع والا يكون كاذبا على النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله ان فلانا سمع ولم يسمع فانه هو
شاهد فليتبوء مقعده من النار **الثالث عشر**
الخطيب عليه ان يرفع صوته بحيث يسمعه اربعون من
اهل الجمعة فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يصح فلو
رفع صوته قدر ما يبلغهم لكن كانوا وبعضهم صما فامتنع
سماعه للصمم لم يصح ايضا واما الالتفات على الخطبة
والدق على الدرج في صعوده والدعا قبل جلوسه والمجازفة
في وصف السلطان والمبالغة في الاسراع في الخطبة الثانية
فمكروه ولا يطيل الخطبة فان وراه الشيخ والضعيف
والصغير وذو الحاجة ولا ياتي بالفاظ قلقة يصعب فهمها
على غير الحاجة ولا يتكلف السجع الى غير ذلك مما ذكره الفقها
الرابع عشر الواعظ وعليه نحو ما على الخطيب ه
فليذكر بايام الله وليخوف القوم في الله وينبههم باخبار
السلف الصالحين وما كانوا عليه واهم ما ينبغي له وللخطيب
ان يتلو على نفسه اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ويتذكر قول القايل لا تنه على خلق وتاتي
مثاله عار عليك اذا فعلت عظيم **واعلم** ان الكلام
اذا لم يخرج من القلب لا يصل الى القلب فكل خطيب
او واعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل ان ينفع ه

الله به

الله به **الخامس عشر الامام** من حقه النصح للمومنين
بان يخلص في صلاته ويجهر في دعائه ويضرع في ابتهاله
ويحسن طهارته وقراته ويحضر الى المجلس اول الوقت
فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا انتظر الجمع ما لم
يفحش الانتظار وبالجملة ينبغي ان ياتي بصلاته
على اكمل ما يطيقه من الاحوال **السادس عشر**
الموذن عليه معرفة الوقت وابلاغ الصوت
ويوذن للصبح من نصف الليل وعند وجوب الوقت
ومن ثم سن للصبح موذنان **السابع عشر**
الموقت لا بد من معرفته علم الميقات وليتحقق
في الهيئة وجهة القبلة على الخصوص **الثامن**
عشر الصوفية حياهم الله وبياهم وجمعنا في
الجنة نحن واياهم وقد تشعبت الاقوال فيهم الحاصل
انهم المعرضون عن الدنيا المشتغلون في اغلب الاوقات
بالعبادات ومن ثم قال الجنيد التصوف استعمال
كل خلق سني وترك كل خلق دني وقال الشبلي التصوف
حفظ حواسك ومراعاة انفاسك وقال ذو النون الصوفي من
اذا نطق ابان نطقه عن الحقايق واذا سكت نطقت عنه
الجوارح وقال علي ابن بندار التصوف اسقاط روية الخلق
ظاهرا وباطنا وقال ابو علي الصوفي من لبس ه
الصوف على الصفا واذاق الهوا طعم الجفا ولزم
طريق المصطفى وكانت الدنيا منه على القفا وقيل غير
ذلك والكل متقارب وقد الف الاستاذ ابو منصور ه

البغدادي كتابا في معنى لفظتي التصوف والصوفي جمع فيه
من اقوال الصوفية زهاء الف قول مرتب على حروف المعجم
بلغ في الحسن اقصى الغايات وبالجملة فهم اهل الله
وخاصته وللقوم اوصاف واخبار اشتملت عليها
كتبهم ومن اوصافهم الرافة والرحمة والعفو والصفح
وعدم المواخذة وطريقهم كما قال شيخهم الجنيد طريقنا
هذا مضبوط بالكتاب والسنة ومن حقهم تربية المريد
اذا لاحت عليه لوائح الخير وامداده بالخاطر والدعا
والتوقف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات
ويخصهم به من الكرامات الا لفايدة دينية وقد
يتشبه بهم اقوام وهم برآء منهم لاحياهم الله
ولا بياهم واعلم ان اكثرهم وعظماءهم لا يرضون
بدخول الخوانق ولا التعلق بشي من اسباب الدنيا
التاسع عشر شيخ الخانقة حق عليه تربية
المريد وحمل الاذى والتضيق على نفسه واعتبار قلوب
جماعته قبل قوالبهم والكلام مع كل منهم بحسب
ما يقبله عقله ويحمله قواه ويصل اليه فهمه والكف
عن ذكر الفاظ ليس سامعها من اهلها كالتجلي
والمشاهدة ورفع الحجاب اذا كان السامع بعيدا
عنها فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفا فيه
بل ياخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته
على التدريج قال السبكي والله الله في الفاظ
جرت بين بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها

وانما

وانما عنوا بها امورا صحيحة فلا ينبغي للشيخ ذكرها
لمريد يقصر عنها فهمه فانه يضله مثل قول
بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه
المبتدي منه ولكن له معنى لا يناسب حاله
المبتدي الكشف عنه الى غير ذلك من الفاظ ربما
جرى بعضها في حال السكر فانا لا نوجب القدح
في قايلها بل نسلم اليه حاله ونقيم عذره فيما
سقط من شفته حال غيبته فان الشارع لم يكلف
غايب الذهن هذا اذا فقدت اسباب التاويل
لكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف شرط الواقف
كون شيخ الخانقاة لا وظيفة له غيرها وقد سيل
عن ذلك البلقيني فاجاب بانه لا يعمل به حيث
تعينت المصلحة في اقامة من له وظيفة مكان غيرها
لامور تظهر في ذلك الوقت **العشرون**
القرا على نحو قبر او تربة او مدرسة وعلى الواحد
منهم ان يقرا ثم يسال الله ان يجعل ثواب تلك
القراة للواقف فى الثواب فتحصل للقاري وسواله
لله دعا ترجى اجابته وذلك لا منع له ومع ذلك لا يجزم
بوصول القراة بذلك للميت بل هو الى الله ان استجاب
الدعا وصل والا فلا قال السبكي فان لم يحصل
دعا لكن قال اهديت ثواب قراتي اليه لم يصح اي
فلا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب
بغير اذن الشارع واذا اخذ على قياس الامور

الفقهية يقال انه لم يتصل بالقبض فلا يصح التصرف
فيه قال وقول الناس في كتب الاوقاف وغيرها
ويهدي ثواب ذلك الى الميت او الواقف مرادهم به
الدعا لانه المعهود في العادة والعاقد اجمعوا على
حصول المدعو به ان استجيب واما ثواب الدعا
نفسه فللداعي **الحادي والعشرون شاد
العماير** من حقه اللطف والرفق بالبنايين
وان لا يستعمل احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يكفيه
من الاكل او يطعمه وعليه ان يطلق لهم ساعة
اوقات الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف

الثاني والعشرون بواب الجامع او المدرسة

من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق
عليه والفتح لساكن او قاصد مقصدا دينا من نحو صلاة
او اشتغال اي وقت جاء من اوقات الليل وما يفعله
بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل
او بعد العشا الاخرة او في وقت اخر بحيث اذا جاء
احد السكان او مريد الصلاة لا يفتح له قال التاج
السبكي غير جائز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها
ان لا تفتح الا في وقت معلوم وفي صحة مثل هذا
الشرط نظر واحتمال واما لو شرطه في مسجد او
جامع فواضح انه لا يصح انتهى **تتمة** مما نعم
به البلقيني ان يقف على بوابي احد المساجد الثلاثة
فهل تقسم الغلة على عدد الابواب او البوابين

افتي

افتى بعضهم بانه يصرف على عدد الابواب وما يخص كل
باب يصرف على من به من البوابين بالسوية بينهما
في الاول وبينهم في الثاني ومأخذه قولهم
فيما لو اوصى لجيرانه انه يقسم على عدد الدور لا السكان
قال السبكي وحصة كل دار على عدد سكانها قال
وهذا كله ان لم يختلف العمل في البواب لتعدد
بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم على
عدد البوابين لان عملهم الان مقصود فان
استووا فيه استووا فيما وقف عليهم **فائدة**
مما يقع كثيرا ان يتوجه بعض الروسا الى زيارة بعض
المشاهد او المساجد ويدفع برسم البوابين والخدام
شيا ويكون بعضهم مقررا في وظيفة البوابة او
الخدامة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة عن
صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرره دون
النواب فيه تامل والظاهر عدم الاختصاص
ثم رايت بعضهم سئل عما لو شرط ان يصرف
من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب
فاجري فيه التفصيل المذكور في فتاوى البلقيني
حاصله ان الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة
كما هو الظاهر في نحو البوابة ولم يكن في شرط
الواقف ما يقتضي جواز الانابة ولا عذر يقتضيها
فالمعلوم كله للنايب والا فللاصيل ما لم
يتعلق الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة

والا لم يستحق واحد منهما انتهى وفي اطلاق
اجرا ذلك هنا توقف والله اعلم ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم
الاثنين العصر سابع جمادي الثانية من
شهور سنة ١٠١٣ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكي السلام على
يد كاتبها رجب بن
شعبان الحليقي
غفر الله ولوالديه
ولجميع المسلمين
اجمعين
امين

من رأى عيباً فسد الخللا ... كان بين الناس في اعلى الملا
لا تعايرن من فيه عيب قل ... جل من لا فيه عيب وعلا